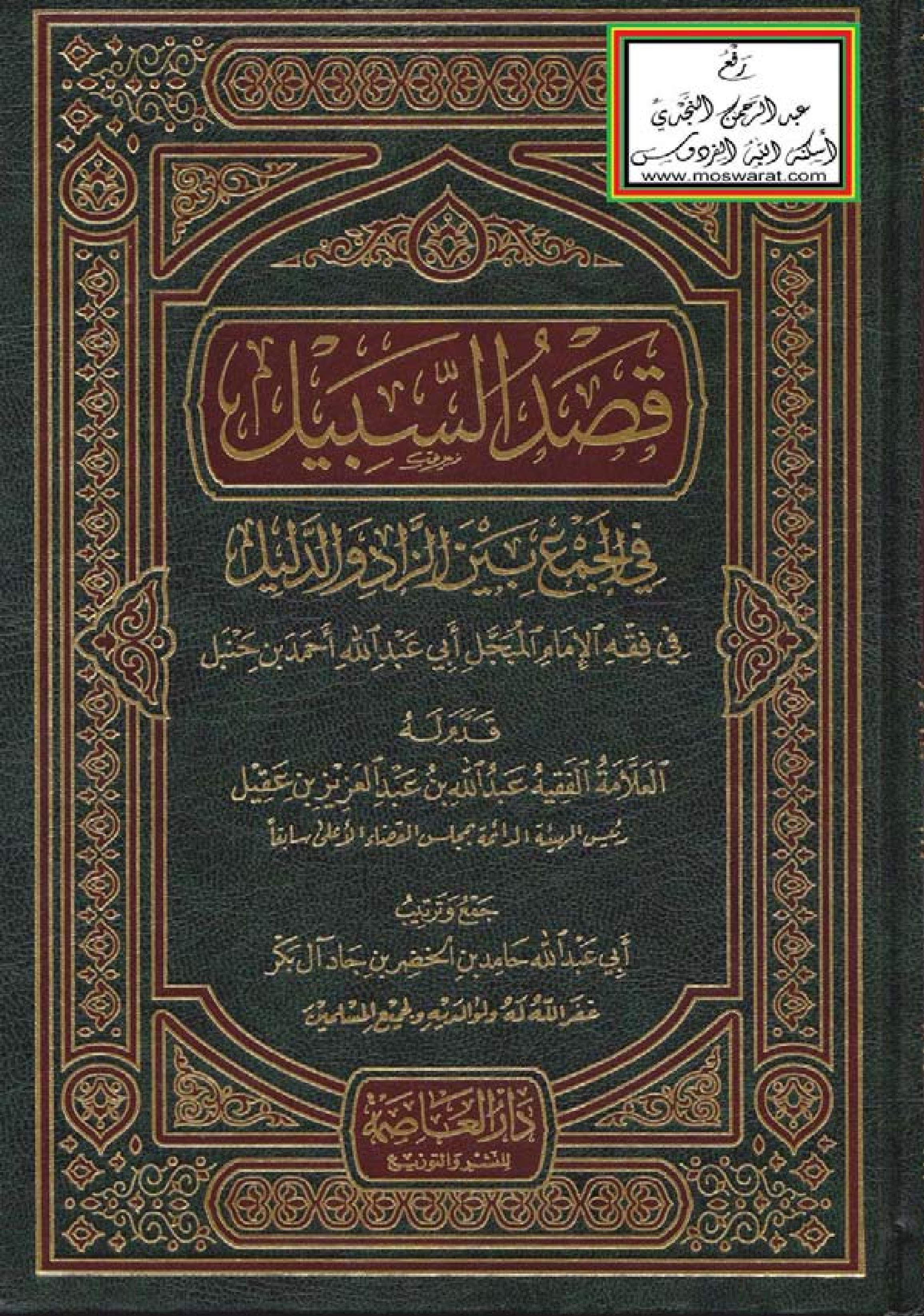

قصد السبيل
في الجمع بين الزاد والدليل
في فقه الإمام المبجل أبي عبد الله أحمد بن حنبل
قدم له
العلامة الفقيه عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل
رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى سابقاً
جمع وترتيب
أبي عبد الله حامد بن الخضر بن جاد آل بكر
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
دار العاصمة
للنشر والتوزيع


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

قصد السبيل

في الجمع بين الزاد والدليل

في فقه الإمام المبجل أبي عبد الله أحمد بن حنبل

(ح) دار العاصمة للنشر والتوزيع ، ١٤٣١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
آل بكر، حامد الخضر جاد
قصد السبيل في الجمع بين الزاد والدليل./حامد الخضر جاد آل بكر–الرياض١٤٣١هـ
٤٩٦ ص ، ١٧ X ٢٤ سم
ردمك ٤-٠٩-٨٠٥٧-٦٠٣-٩٧٨
١-الفقه الحنبلي ٢-الفقه الإسلامي-مذاهب أ- العنوان
ديوي ٢٥٨،٤ ١٤٣١/٢١٧٠

رقم الإيداع: ١٤٣١/٢١٧٠
ردمك: ٤-٠٩-٨٠٥٧-٦٠٣-٩٧٨

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

دَارُ العَاصِمَة
المَمْلَكَة العَرَبِيَّة السعُودِيَّة
الرِّيَاض - ص.ب: ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي: ١١٥٥١
المركز الرئيسي: شارع السويدي العام
هاتف: ٤٤٩٧٢٢٤/ فاكس: ٤٤٩٧٢٢٥

قصد السبيل

في الجمع بين الزاد والدليل

في فقه الإمام المبجل أبي عبد الله أحمد بن حنبل

قدم له

العلامة الفقيه عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل

رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى سابقاً

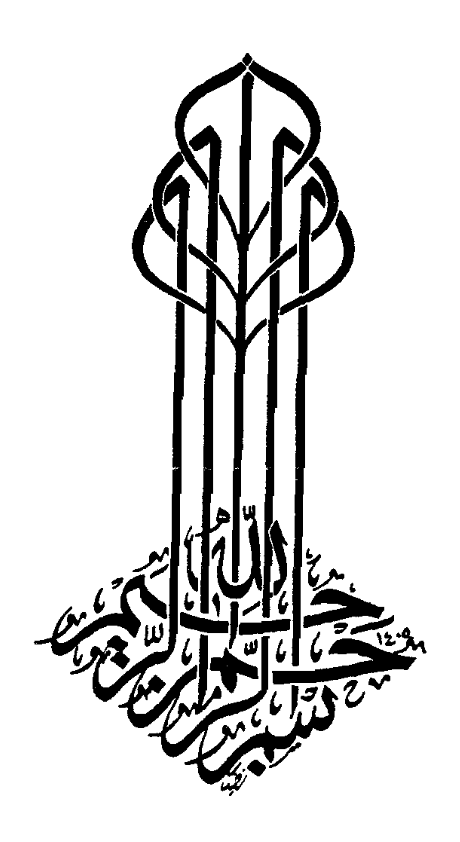
جمع وترتيب

أبي عبد الله حامد بن الخضر بن جاد آل بكر

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

دار العاصمة

للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم



بسم الله الرحمن الرحيم

عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل العقيل

التاريخ ٢٠/١/١٤٣٦هـ

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعت على كتاب «قصد السبيل في الجمع بين الزاد والدليل»، جمع الشيخ: حامد بن الخضر بن جاد بن أحمد آل بكر، الذي جمع فيه بين أمثل متنين من مختصرات كتب الحنابلة، وهي «زاد المستقنع» لموسى الحجاوي، و«دليل الطالب» لمرعي بن يوسف الكرمي، فوجدته قد بذل فيه جهداً كبيراً في التنسيق والتأليف بين عبارات المتنين المذكورين، واختصرها بعبارةٍ جامعةٍ تجمع بين سهولة الدليل وحسن ترتيبه، وجمع الزاد واستيعاب مسائله، محافظاً على عبارات الدليل غالباً؛ لوضوحها وشمولها، كما اعتنى بالمسائل المخالفة للمشهور من المذهب في كلٍ من المتنين.

وإن كتاباً بهذه المثابة لحري أن يعتَنِيَ به طلاب العلم ويستفيدوا منه، ولهذا أوصي أبناءنا وإخواننا به وبشرحه «تحفة النبيل»، الذي ذكر فيه مؤلفه أنه استوعب أهم شروح الدليل: «نيل المآرب»، و«منار السبيل»، و«حاشية اللبدي»، مع إضافة مسائل «الروض المربع» التي لم تذكر في شروح «الدليل» الآنف ذكرها، كما اعتنى بتخريج الأحاديث والآثار الواردة في الكتب المذكورة، فصار بهذا من أهم ما أَلَّف المتأخرون، وكم **ترك الأول للآخر**، فجزاه الله خيراً ونفع به.

كتبه الفقير إلى الله: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى سابقاً، حامداً لله مصلياً مسلماً على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الرياض - ص . ب ٩٤٦٩١ - الرمز البريدي ١١٦١٤ - المملكة العربية السعودية - هاتف ٤٨٢٣١٠٣ - فاكس ٤٨٢٧٠١٢



بسم الله الرحمن الرحيم

عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل العقيل

التاريخ ١٤/ ١١/ ١٤٣٠هـ

فائدة في معرفة المذهب عند الحنابلة:

والمنتهى إن وافق الإقناعا	فذلك المذهب لا نزاعا
وإن يخالفه فما في المنتهى	معتمد الأصحاب من أولي النهى
وقيل ما رجحه في الغاية	مرعي الفقيه صاحب الدراية
وإن يخالف نطقه مفهومه	فقدم المنطوق إذ ترومه
واختار ما في الغاية السفاري	فاحفظ وحققه ولا تماري

مقارنة ومفاضلة بين متن زاد المستقنع ومتن دليل الطالب:

وقدموا الزاد على الدليل	لنكت تبدو على التفصيل
أهمها: جمعه للمسائل	مع اختصار اللفظ والدلائل
لكنه - عن اجتهاد وعده -	بالغ في الإيجاز حتى عقده
وبعضهم يفضل الدليلا	لأنه يستصحب التفصيلا
يفصل الشروط والأركانا	موضحا وواضعا عنوانا
وسهّل التعبير والتدليلا	بذاك حاز السبق والتفصيلا
وقد أتى من يجمع المتنين	في واحد مرتب متين
حرصا على عبارة الدليل	زوائد الزاد على الترتيل
وزاد في الشرح من الروض ومن	حاشية القاسم ذاك المؤتمن
وخرج الأخبارا و الآثارا	مختصرا كلامه اختصارا
وذاك حامد من آل بكر	حباه مولاه عظيم الأجر

عبد الله العقيل

الرياض - ص. ب ٩٤٦٩١ - الرمز البريدي ١١٦١٤ - المملكة العربية السعودية - هاتف ٤٨٢٣١٠٣ - فاكس ٤٨٢٧٠١٢

فصل

إذا قال له علي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية ومن درهم إلى عشرة أو ما بين درهم إلى عشرة لزمه تسعة

وله درهم قبله درهم وبعده درهم أو درهم ودرهم ودرهم لزمه ثلاثة وكذا درهم درهم فإن أراد التأكيد فعلى ما أراد.

[وله علي درهم أو دينار لزمه أحدهما].

وله درهم بل دينار لزماه وله درهم في دينار لزمه درهم فإن قال أردت العطف أو معنى مع لزماه

وله درهم في عشرة لزمه درهم ما لم يخالفه عرف فيلزمه مقتضاه أو يرد الحساب ولو جاهلا به فيلزمه عشرة أو يرد الجميع فيلزمه أحد عشر

وله تمر في جراب أو سيف في قراب أو ثوب في منديل [أو فص في خاتم] ليس إقراراً بالثاني وله خاتم فيه أو سيف بقراب إقرار بهما وإقراره بشجرة ليس إقرارا بأرضها فلا تملك غرس مكانها لو ذهبت ولا أجرة ما بقيت وله علي درهم أو دينار يلزمه أحدهما ويعينه.

خاتمة

إذا اتفقا على عقد وادعى أحدهما فساده والآخر صحته فقول مدعي الصحة بيمينه

وإن ادعيا شيئا بيد غيرهما شركة بينهما بالسوية فأقر لأحدهما بنصفه : فالمقر به بينهما

ومن قال بمرض موته : هذا الألف لقطة فتصدقوا به ولا مال له غيره : لزم الورثة الصدقة بجميعه ولو كذبوه

ويحكم بإسلام من أقر ولو مميزاً أو قبيل موته بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله اللهم اجعلني ممن أقر بها مخلصاً في حياته وعند مماته وبعد وفاته واجعل اللهم هذا خالصاً لوجهك الكريم وسبباً للفوز لديك بجنات النعيم وصلى الله وسلم على أشرف العالم وسيد بني آدم وعلى سائر إخوانه من النبيين والمرسلين وعلى آل كلٍ وصحبه أجمعين وعلى أهل طاعتك أجمعين من أهل السموات وأهل الأرضين الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله .

فله الحمد حتى يرضى ، وله الحمد على كل حال ، والحمد لله وحده

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المدخلُ إلى: «قَصْدِ السَّبِيلِ»

اللهم ربنا لك الحمد، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيءٍ بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد ـ وكلنا لك عبد ـ ، حمدًا كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد ألا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ومصطفاه من خلقه وخليله، صلى الله عليه وسلم، صلاة مباركة دائمة، وعلى آله وصحبه، ومَن اتبع سبيلهم بإحسان، إلى يوم الدين.

أما بعد؛

فقد قال الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ : {قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ}(١)، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا؛ يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»(٢).

وقد تواتر النقل عن الأئمة: أن طلب العلم من أجل العبادات، وأشرف الطاعات، وخيرُ ما شُغلت به الأوقات؛ فبه يَعرف العبد ما يحب الله وما يكره، وبه يتبين الحلال والحرام:

«...نقل مُهَنَّا، عن الإمام أحمد، أنه قال: «طلب العلم أفضل الأعمال؛ لمن صحت نيته»؛ قيل: بأي شيء تصح النية؟ قال: «ينوي: يتواضع فيه، وينفي عنه الجهل».

واختار الحافظ عبد الغني: أن الرحلة إلى سماع الحديث أفضل من الغزو، ومن سائر النوافل.

وذكر الشيخ تقي الدين: أن تعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه في الجهاد، وأنه نوع من الجهاد؛ من جهة أنه من فروض الكفايات ... »(٣) اهـ.

---

(١) [سُورَةُ الزُّمَرِ: ٩] .

(٢) رواه البخاري (٧١)، ومسلم (٢٣٥٦).

(٣) انظر «الإنصاف» (٢/ ١٦٢).

ومن نِعَم الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ على هذه الأمة: أنه حفظ عليها دينها؛ فدُوِّن العِلْم ـ باختلاف فنونه ـ ، وبرز في كل فن مَن يُصَنِّف فيه، ويحرِّره، ويقعِّد قواعده وأصوله:

قال الحافظ زين الدين ابن رجب ـ رحمه الله تعالى ـ : «اقتضت حكمة الله ـ سبحانه ـ : أنْ ضبط الدين وحفظه؛ بأن نصب للناس أئمة، مجتمعًا على علمهم ودرايتهم، وبلوغهم الغايةَ المقصودة في مرتبة العلم بالأحكام والفتوى ـ من أهل الرأي والحديث ـ؛ فصار الناس كلهم يعولون في الفتاوى عليهم، ويرجعون في معرفة الأحكام إليهم. وأقام الله من يضبط مذاهبهم، ويحرِّر قواعدهم؛ حتى ضُبِط مذهبُ كل إمام منهم، وأصولُه وقواعدُه، وفصولُه؛ حتى تُردَّ إلى ذلك الأحكام، ويُضبطَ الكلام في مسائل الحلال والحرام. وكان ذلك من لطف الله بعباده المؤمنين، ومن جملة عوائده الحسنة في حفظ هذا الدين»[1].

ومن هذه المذاهب المتبوعة: **مذهب الإمام المبجَّل، أبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ـ رحمة الله تعالى عليه ـ** ؛ عن الدنيا ما كان أصبره، وبالماضين ما كان أشبهه، وبالصالحين ـ رحمه الله ـ ما كان ألحقه. عُرِضَت له الدنيا؛ فأباها، والبدعُ؛ فنفاها، واختصه الله ـ سبحانه ـ بنصر دينه، والقيام بحفظ سنته، ورضيه لإقامة حجته، ونصر كلامه ـ حين عجز عنه الناس ـ[2].

ومن كرامة الله لهذا الإمام: أنْ حفظ مذهبه، وأبقاه يُتعبد به، رغم نهيه عن كتابة كلامه، وإبائه أن يُصنِّف في غير الحديث كتابًا، وما أظنه خطر بباله قط أن يبقى كلامه وفتاواه، أو تُدوّن تلميحاته وإشاراته؛ فتكون موضع تدبر ونظر من أكابر أهل العلم!

---

(١) «الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة»، للحافظ ابن رجب الحنبلي: (ص٤).

(٢) انظر: «المغني» (١/ ٢٩)، «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٢٣٦).

قال الإمام ابن الجوزي: «وكان ينهى الناس عن كتابة كلامه، فنظر الله ـ تعالى ـ إلى حسن قصده؛ فنُقلت ألفاظه، وحُفِظَت؛ فقلَّ أن تقع مسألة إلا وله فيها نص ـ من الفروع والأصول ـ،

وربما عُدمت في تلك المسألة نصوص الفقهاء الذين صنّفوا وجمعوا!»[1].

قال حرملة: «سمعتُ الشَّافعي يقول: خرجت من بغداد؛ فما خلفت بها رجلًا أفضل، ولا أعلم، ولا أفقه، ولا أتقى؛ من أحمد بن حنبل»[2]! وتلك الشهادة العظيمة ـ وغيرها ـ من الشافعي (رحمه الله تعالى)، في الفقه والعلم؛ وأحمد ـ مع هذا ـ شاب؛ لم يتكهل[3]!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ : « ... وأحمد كان أعلم من غيره بالكتاب والسنة، وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان؛ ولهذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصًّا ـ كما يوجد لغيره ـ ، ولا يوجد له قول ضعيف ـ في الغالب ـ إلا وفي مذهبه قول يوافق القول الأقوى، وأكثر مفاريده ـ التي لم يختلف فيها مذهبه ـ يكون قوله فيها راجحًا؛ كقوله: بجواز فسخ الإفراد والقران إلى التمتع، وقبوله شهادة أهل الذمة على المسلمين، عند الحاجة ـ كالوصية في السفر ـ ، وقوله: بتحريم نكاح الزانية؛ حتى تتوب، وقوله: بجواز شهادة العبد، وقوله: بأن السنة للمتيمم: أن يمسح الكوعين، بضربة واحدة، وقوله في المستحاضة: بأنها تارةً ترجع إلى التمييز، وتارةً ترجع إلى غالب عادات النساء؛ فإنه روي عن النبي ﷺ فيها ثلاث سنن؛ عمل بالثلاثة أحمد ـ دون غيره ـ»[4] اهـ كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ.

---

(١) «مناقب الإمام أحمد بن حنبل»، لابن الجوزي (ص٢٦١).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٢٣٣).

(٣) انظر: «الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة»، للحافظ ابن رجب الحنبلي: (ص٨).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢٢٩)، وانظر ـ أيضًا ـ في تقديم مذهب الإمام أحمد على غيره، ما ذكره الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ في شرحه لمقدمة «المجموع» للإمام النووي (ص ٢٢٢).

وله: «قاعدة كبيرة، في تفضيل مذهب الإمام أحمد، وذكر محاسنه»، نحو مجلد[1].

وقد هيأ الله له أصحابًا وأتباعًا؛ سلكوا في رواياته مسلك الاجتهاد، وألَّفوا في ذلك: المطولات، والمتوسطات، والمختصرات، وصار لكل طبقة ـ من طبقات المنتسبين للمذهب ـ ما يناسبها، تعلمًا وتعليمًا؛ فجزاهم الله خيرًا.

وقد تنوعت طرائقهم في تصنيف هذه المصنفات:

فمنهم: من صنف ابتداءً؛ مثل: «مختصر أبي القاسم الخرقي».

ومنهم: من اختصر كتابًا ـ لأسباب رآها ـ؛ مثل: «زاد المستقنع، في اختصار المقنع»، مع زيادات زادها عليه.

ومنهم: مَن حاول الجمع بين كتابين؛ مثل: «منتهى الإرادات»؛ جمع فيه العلامة ابن النجار الفتوحي بين «المقنع»، و«التنقيح»، مع زيادات. وكتاب «غاية المنتهى»، للعلامة مرعي الكرمي، جمع فيه مؤلفه بين أهم كتابين في المذهب ـ عند المتأخرين ـ؛ وهما: «الإقناع»، للعلامة شرف الدين الحجاوي، و«منتهى الإرادات»، للعلامة الفتوحي، وزاد اتجاهاتٍ من عنده؛ حررها من حشَّى على كتابه.

وطريقة الجمع هذه؛ هي طريقة هذا الكتاب، الذي بين يديك.

ومن تأمل أحوال المنتسبين لكل مذهب، ونظر في اعتنائهم ـ في كل طبقة ـ بكتب معينة، وعكوفهم عليها أكثر من غيرها؛ يوقن بأن هذا من فضل الله ـ تعالى ـ، الذي يؤتيه من يشاء من عباده؛ والله ذو الفضل العظيم.

قال الشيخ عبد القادر بن بدران، في «المدخل»: «اعلم؛ أن لأصحابنا ثلاثة متون، حازت اشتهارًا أيما اشتهار:

---

(١) ذكرها عدد ممن ترجم لشيخ الإسلام. انظر ـ مثلًا ـ: «العقود الدرية»، للحافظ ابن عبد الهادي: (ص٦١).

أولها: «مختصر الخرقي»؛ فإن شهرته عند المتقدمين سارت مشرقًا ومغربًا[1]، إلى أن ألف الموفق كتابه: «المقنع»؛ فاشتهر عند علماء المذهب قريبًا من اشتهار الخرقي، إلى عصر التسعمائة؛ حيث ألف القاضي علاء الدين المرداوي: «التنقيح المشبع»، ثم جاء بعده تقي الدين أحمد، ابن النجار، الشهير بـ : الفتوحي؛ فجمع «المقنع»، مع «التنقيح»، في كتاب سماه: «منتهى الإرادات، في جمع المقنع مع التنقيح، وزيادات»؛ فعكف الناس عليه، وهجروا ما سواه من كتب المتقدمين»[2] اهـ.

ومما اشتهر من هذه المختصرات الفقهية، التي عليها اشتغال الطلبة، في بداية دراستهم للمذهب الحنبلي ـ في عصرنا هذا، وقبله بزمن ـ :

[١] متن: «زاد المستقنع، في اختصار المقنع»، للعلامة شرف الدين، أبي النجا، موسى بن أحمد الحجاوي، المتوفى سنة ٩٦٨هـ؛ الذي اختصر فيه: «مقنع» الإمام الموفق ابن قدامة، المتوفى سنة ٦٢٠هـ.

[٢] ومتن: «دليل الطالب، لنيل المطالب»، للعلامة مرعي بن يوسف الكرمي، المتوفى سنة ١٠٣٣هـ؛ الذي اشتهر بأنه مختصرٌ من: «منتهى الإرادات»، للعلامة شهاب الدين الفتوحي، المتوفى سنة ٩٧٢هـ. رحم الله الجميع.

وقد كثر سؤال طلبة العلم: أيهما أفضل، وأولى بالدراسة؟

واختلفت وصايا المُجيبين، حسب ما يراه كل مجيب من مزايا كل كتاب، ورجحانها على الأخرى؛ فكان الطلبة ـ بناءً على ذلك ـ يختاوون أحد المتنين، ويعكفون عليه، وفي أنفسهم تشوّف لميزات المتن الآخر؛ فكان هذا الكتاب ـ إن شاء الله تعالى ـ جامعًا لميزات كلا الكتابين،

---

(١) قال العلامة يوسف بن عبد الهادي، في كتابه «الدر النقي، في شرح ألفاظ الخرقي» (٣/ ٨٧٣): «قال شيخنا عزالدين المصري أنه ضبط له ثلاثمائة شرح!» اهـ.

(٢) «المدخل»، لابن بدران: (ص٢٣٣).

وقصدت منه ـ في الأساس ـ : الاستفادة من حسن ترتيب «الدليل»، مع إضافة مسائل «زاد المستقنع» ـ التي لم يذكرها صاحب «الدليل» ـ.

وقد قسمت الكتاب إلى:

(أ) مدخل: اشتمل على:

١ - ترجمة العلامة الحجاوي، صاحب «زاد المستقنع».

٢ - التعريف بكتابه: «زاد المستقنع».

٣- ترجمة العلامة مرعي الكرمي، صاحب «دليل الطالب».

٤ - التعريف بكتابه: «دليل الطالب».

٥ - مفاضلة ومقارنة بين: «زاد المستقنع»، و«دليل الطالب».

٦- ذكر المقصد من عملي هذا، وميزات هذا الجمع.

٧- ذكر منهجي في هذا الكتاب.

٨- تنبيهات خاصة بالكتابين ـ «زاد المستقنع»، و«دليل الطالب» ـ.

(ب) المتن الفقهي ـ الذي هو مقصد الكتاب ـ.

(جـ) فصول ـ في نهاية الكتاب ـ؛ اشتملت على:

١ - الكلام على مسائل «الزاد» و«الدليل»، المخالفة للمشهور من المذهب عند المتأخرين.

٢- ذكر عبارات منتقدة في متن «دليل الطالب»، ولو لم تخالف المذهب.

٣-فوائد يحتاجها المشتغل بالمتون الفقهية.

***

١ - ترجمة العلامة الحجاوي[1]

اسمه، ونسبه:

هو: الإمام، العَلَّامة، مفتي الحنابلة بدمشق، وشيخ الإسلام بها؛ موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن أحمد بن عيسى بن سالم، شرف الدين، أبو النَّجَا، الحَجَّاوِيُّ، المقدسيُّ، ثم الدمشقيُّ، الصَّالِحِيُّ، الحنبليُّ.

ولادته، ونشأته:

ولد - رَحِمَهُ اللهُ - بقرية حَجَّة، سنة ٨٩٥هـ.

قال العلامة ابن حميد الحنبلي، في «السُّحُب الوابلة» (٣/ ١١٣٤): «بها [بـ: حَجَّة] نشأ، وقرأ القرآنَ، وأوائلَ الفنون، وأقبل على الفقه إقبالًا كُلِّيًّا، ثم ارْتحل إلى دمشقَ؛ فسكن في مدرسة شيخ الإسلام أبي عُمَرَ».

شيوخه:

كانَ الإمامُ الحَجَّاويّ حريصًا على الطلب؛ فقرأ ودرس على عدة من مشايخ عصره؛ منهم:

١- الإمام العلامة، أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الفضل، شهاب الدين، العلوي، الشُّوَيْكِي.

٢- الإمام، العلامة، خطيبُ الخطباءِ بالمسجدِ الحرام؛ أحمد بن محمد، أبو بكر، محب الدين، العقيلي، القرشي، الشافعي.

---

(١) هذه الترجمة أغلبها مختصر من بحث: «شيخ الحنابلة في وقته، الإمام الحَجَّاوي، حياته وآثاره: موسى بن أحمد، أبو النَّجَا، الحَجَّاوي، المقدسي، الحنبلي»، للباحث: عبدالله بن محمد الشمراني.

وانظر: «شذرات الذهب» لابن العماد (١٠/ ٤٧٢)، «السُّحُب الوابلة» لابن حميد (٣/ ١١٣٤)، «عنوان المجد» لابن بشر النجدي (١/ ٢٢).

٣- الإمام، العالم، الصَّالِح، أحمد بن محمد، شهاب الدين، المَرْدَاوي، المقدسي، ثم الصَّالِحِي، المعروف بـ: ابنِ الدِّيوَان.

تلاميذه:

تنبه له طلبة العلم، وعكفوا عليه، ورحلوا له من البقاع المختلفة؛ منهم:

١- الإمام، الفقيه، أحمد بن محمد بن أحمد، أبو العباس، شهاب الدين، الشُّوَيْكِي، الصَّالِحِي.

٢- الشيخ، المسند، الفَرَضي، إبراهيم بن محمد الأحدب، الزَّبَدَاني.

٣-الإمام الكبير، والمحدث الثَّبْتُ، والورع الزاهد، الجامع للعلوم، أحمد بن أبي الوفاء علي، أبو الوفاء، المُفْلِحي، الصَّالحي، شهاب الدين، الشهير بـ: الوفائي.

مؤلفاته:

سارت بمؤلفاته ـ رحمه الله تعالى ـ الركبان، وتلقَّاها النَّاسُ بالقبولِ، زمانًا بعد زمانٍ؛ ومنها:

١- «الإقناع لطالب الانتفاع»:

قال الإمام ابن العماد الحنبلي، في «شذرات الذهب» (١٠/ ٤٧٢): «من تأليفه: كتاب «الإقناع»؛ جَرَّدَ فيه الصحيح من مذهب الإمام أحمد، لم يؤلِّف أحدٌ مؤلَّفًا مثله، في تحرير النُّقُول، وكثرة المسائل» اهـ.

٢- «حواشي التنقيح»:

وهو حواشٍ، كتبها على كتاب: «التنقيح المشبع، في تحرير أحكام المقنع»، للإمام علي بن سليمان، أبي الحسن، علاء الدين، المَرْدَاوي.

٣- «زاد المستقنع، في اختصار المقنع»:

وسيأتي الكلام عليه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

ثناء العلماء عليه:

قال محقِّق المذهب، منصور البُهُوتي، في «الروض المُرْبع» (١/ ٢٥): «الشيخ، الإمام، العلامة، والعمدة، القدوة، الفهّامة»اهـ.

وقال ابن العماد الحنبلي، في «شذرات الذهب» (١٠/ ٤٧٢): «كان إمامًا، بارِعًا، أصوليًّا، فقيهًا، محدِّثًا، ورعًا) اهـ.

وقال الشيخ عثمان بن بشر النَّجدي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ ، في «عنوان المجد» (١/ ٢٢): «كان له اليد الطّولى في معرفة المذهب، وتنقيحه، وتهذيب مسائله، وترجيحه) اهـ.

وقال العلامة ابن حميد ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ ، في «السُّحُب الوابلة» (٣/ ١١٣٤): «انفرد في عصره بتحقيق مذهب الإمام أحمد، وصار إليه المرجع ... واشتغل عليه جمع من الفضلاء؛ ففاقوا) اهـ.

وقال الدكتور عبدالرحمن العثيمين، في حاشية «السُّحُب الوابلة» (٣/ ١١٣٤): «أحدُ أركان المذهب، مُرْسِي قواعده، ومُشَيِّدُ بُنيانه، المدافع عنه، المحتجُّ له في القرن العاشر، شيخ المتأخِّرين من علمائه، وأستاذ المتقدِّمين من رافعي لوائه؛ في الدِّيار النَّجديّة) اهـ.

وفاته:

قال نجم الدين الغَزِّي: «كانت وفاته ليلة الجمعة، سابع عشر ربيع الأوَّل، سنة ثمان وستين وتسعمائة، ودُفن بسفح قَاسِيُون) اهـ .

٢ - التعريف بكتاب: «زاد المستقنع، في اختصار المقنع»

(أ) أصله، وطريقته، وسبب تأليفه:

قال مؤلفه، في «المقدمة»: «فهذا مختصرٌ، في الفقه، من «مقنع» الإمام الموفق، أبي محمد: على قول واحد؛ وهو الراجح في مذهب أحمد، وربما حذفت منه مسائل، نادرة الوقوع، وزدت ما على مثله يعتمد؛ إذ الهمم قد قصرت، والأسباب المثبطة عن نيل المراد قد كثرت، ومع صغر حجمه؛ حوى ما يغني عن التطويل».

(ب) حفاوة العلماء به، والثناء عليه:

قال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، في «المدخل المفصل» (٢/ ٧٧٠): «هو المتن، الذي صار في دار الحنابلة ـ جزيرة العرب ـ ، لا سيما الديار النجدية منها: أصلًا في دراسة المذهب، ومفتاحًا للطلب؛ فاشتغل به الناس ـ قراءةً، وإقراءً، وحفظًا، وتلقينًا، وشرحًا ـ ، في حِلَق المشايخ في المساجد، وفي المعاهد النظامية ... ولبعضهم:

متن زادٍ وبلوغ كافيانِ في نُبوغ

أي: «زاد المستقنع»؛ في الفقه، و«بلوغ المرام»؛ في الحديث.

ولم يؤلف بعده متن مشبع بالمسائل والمهمات مثله؛ بَلْهَ أن يفوقه في كثرتها، واحتوائها؛ حتى قيل: إن مسائله ـ بالنص والمنطوق ـ : نحو ثلاثة آلاف مسألة، ونحوها في الإيماء والمفهوم!». اهـ.

قال الشيخ عبد الله التركي، في «المذهب الحنبلي» (٢/ ٤٨٦): « ... فهو في الفقه الحنبلي بمنزلة «قطر الندى» من النحو العربي، وبمنزلة «نخبة الفكر» من مصطلح الحديث، وبمنزلة «بلوغ المرام» من أحاديث الأحكام» اهـ.

(جـ) الأعمال التي تمت على الكتاب[1]:

١- «الروض المربع، شرح زاد المستقنع»، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ).

٢- « الشرح الممتع على زاد المستقنع »، للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)

٣- «حاشية على: زاد المستقنع»، لعبد العزيز بن عبد الرحمن بن بشر النجدي (ت ١٣٥٩هـ).

٤-«السلسبيل في معرفة الدليل»، وهو حاشية على الزاد، للشيخ صالح بن إبراهيم البليهي من أهل القصيم

وغيرها.

ونظمه:

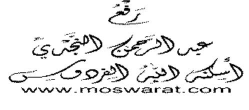
١- محمد بن قاسم بن غنيم الخالدي (ت ١٣٣٥هـ)، في أكثر من أربعة آلاف بيت.

٢- الشيخ سعد بن عتيق (ت ١٣٤٩هـ) وسماه: «نيل المراد بنظم متن الزاد».

٣- الشيخ سليمان بن عطية المزيني (ت ١٣٦٣هـ) وسماه: «روضة المرتاد في نظم مهمات الزاد»، وهو لغالب مسائل الزاد.

وغيرها.

(١) «المدخل المفصل» (٢/ ٧٧١، ٧٧٦)، «المذهب الحنبلي» (٢/ ٤٨٧).



٣ - ترجمة العلامة مرعي الكرمي[(١)]

اسمه، ونسبه:

مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف بن أحمد، الكرمي، المقدسي، الأزهري، المصري، الحنبلي.

ولادته، ونشأته، وطلبه للعلم:

ولد الشيخ مرعي في طولكرم، وتلقى علومه الأولى فيها، ولما اشتد عوده رحل إلى بيت المقدس؛ ليأخذ عن علمائه؛ فأقام مدة من الزمن.

ثم رحل الشيخ مرعي إلى مصر؛ حيث الجامع الأزهر ـ الجامعة الكبرى للعلوم الشرعية، في ذلك العصر ـ ، وسكن مصر، وبقي فيها، حتى وفاته ـ رحمه الله تعالى ـ.

وفي الأزهر؛ استكمل الشيخ مرعي دراسته، وأخذ عن عدد من العلماء والمشايخ، ثم تصدر للإقراء والتدريس والتأليف، وتولى المشيخة بجامع السلطان حسن، في القاهرة.

مشايخه:

تلقى الشيخ مرعي العلم عن عدد كبير من العلماء والمشايخ، في: بلده طولكرم، والقدس الشريف، والقاهرة؛ ومن هؤلاء:

١ - الشيخ، الإمام، العالم، العلامة، محمد بن أحمد، المرداوي، القاهري، فقيه الحنابلة وشيخهم في عصره.

---

(١) هذه الترجمة أغلبها مختصر من بحث: «الشيخ العلامة، مرعي بن يوسف الكرمي، المقدسي، الحنبلي، وكتابه: دليل الطالب لنيل المطالب»، د. حسام الدين موسى عفانة.

وانظر: «خلاصة الأثر» (٤/ ٣٥٨)، «السحب الوابلة» (٣/ ١١١٨ ـ ١١٢٥)، «مختصر طبقات الحنابلة» (ص ٩٨)، «معجم المؤلفين» (٣/ ٨٤٢)، «الأعلام» (٧/ ٢٠٣).

٢- الإمام، العلامة، المفسر، المحدث، الواعظ، محمد بن حجازي بن محمد بن عبد الله، الأكراوي، الشافعي.

٣- الشيخ، الإمام، البارع، الفرضي، يحيى بن موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى، الحجاوي، المقدسي، الدمشقي، الصالحي، القاهري.

٤- العالم، المحقق، أحمد بن محمد بن علي الغنيمي، الأنصاري، المصري، الحنفي، الخزرجي، شهاب الدين، فقيه مصر.

تلاميذه:

منهم:

١- الشيخ، الإمام، محمد بن موسى بن محمد، الجمَّازي، الحسيني، المالكي؛ كان أحد أئمة العلم والفضل، فقيهًا، أديبًا، شاعرًا.

٢- العالم، العلامة، عبد الباقي بن عبد الباقي بن عبد القادر بن إبراهيم بن عمر بن محمد، البعلي، الحنبلي، الأزهري، الدمشقي.

٣- الشيخ، الفاضل، أحمد بن يحيى بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف بن أحمد، الكرمي، المقدسي، أبو العباس، شهاب الدين.

العلوم التي برع فيها، ومؤلفاته:

برع في مختلف العلوم الشرعية؛ في: الفقه، والتفسير، والحديث، والعقائد، وغيرها، وكذا في علوم العربية ـ كالنحو، والصرف، والبلاغة، والأدب، والشعر ـ ، وعلوم السيرة، والتاريخ، والسلوك، وغيرها.

أما مؤلفاته: فهي كثيرة؛ بلغت حوالي الثمانين تأليفًا ـ ما بين كتاب كبير، ورسالة صغيرة ـ؛ ومنها:

١- «غاية المنتهى، في الجمع بين: الإقناع، والمنتهى».

٢- «الشهادة الزكية، في ثناء الأئمة على ابن تيمية».

٣- «دليل الطالب، لنيل المطالب»: وسيأتي الكلام عليه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

ثناء العلماء عليه:

أثنى عليه كل من ترجم له:

قال محمد بن أمين المحبي، في «خلاصة الأثر» (٤/ ٣٥٨): « ... أحد أكابر علماء الحنابلة بمصر، كان إمامًا، محدثًا، فقيهًا، ذا اطلاع واسع على نقول الفقه ودقائق الحديث، ومعرفة تامة بالعلوم المتداولة ... » اهـ.

وقال محمد بن جميل الشطي، في «مختصر طبقات الحنابلة» (ص ٩٨): « ... شيخ الإسلام، أوحد العلماء الأعلام، فريد عصره وزمانه، ووحيد دهره وأوانه، صاحب التآليف العديدة، والتحريرات المفيدة، العلامة بالتحقيق، والفهامة بالتدقيق، شرفت به البلاد المقدسة ... كان فردًا من أفراد العالم؛ علمًا، وفضلًا، واطلاعًا ...» إلخ كلامه.

وقال ابن حميد، في «السحب الوابلة» (٣/ ١١١٩): «العالم، العلامة، البحر الفهامة، المدقق، المحقق، المفسر، المحدِّث، الفقيه، الأصولي، النحوي، أحد أكابر علماء الحنابلة بمصر» اهـ.

وقال ابن بدران، في «المدخل» (ص ٢٢٦): «أحد أكابر علماء هذا المذهب بمصر» اهـ.

ووصفه د. بكر أبو زيد، في «المدخل المفصل» (١/ ٤٨٨)؛ بأنه «من مجتهدي المذهب المتأخرين».

وفاته: اتفق أكثر من ترجم للشيخ مرعي: على أن وفاته كانت بمصر، في شهر ربيع الأول، سنة ١٠٣٣هـ.

٤ - التعريف بكتاب: «دليل الطالب، لنيل المطالب»

(أ) طريقة الكتاب، ومنهج مؤلفه:

قال مؤلفه، في «المقدمة»: «هذا مختصرٌ، في الفقهِ، على المذهبِ الأحمدِ، مذهبِ الإمامِ أحمدَ؛ بالغتُ في إيضاحِهِ رجاءَ الغفرانِ، وبيَّنتُ فيهِ الأحكامَ أحسنَ بيانٍ؛ لم أذكرْ فيهِ إلا ما جزمَ بصحتهِ أهلُ التصحيحِ والعرفانِ، وعليهِ الفتوَى فيما بينَ أهلُ الترجيحِ والإتقانِ» اهـ.

وقد صرح عدد من أهل العلم: بأنه اختصار من «منتهى الإرادات»، ووَرَّى مؤلفه بهذا، في «مقدمته»؛ فقال: «الفائز بمنتهى الإرادات من ربه».

قال ابن عوض، في حاشيته على «الدليل»: «والمراد هنا: أن هذا الكتاب ظفر باختصاره من «منتهى الإرادات»؛ من قبيل التورية ـ وهي إطلاق، له معنيان: قريب وبعيد ـ؛ فأطلق: «منتهى الإرادات»، وأراد: معناه البعيد» اهـ، نقلًا عن حاشية الشيخ ابن مانع على «الدليل» (ص٣).

(ب) حفاوة العلماء به، والثناء عليه:

أثنى على «الدليل»، وقرظه: عدد من المعاصرين للمؤلف؛ كالشيخ يحيى بن موسى الحجاوي، والعلامة أبي المواهب البكـري، والعلامة عبد الله الدنوشري، والعلامة أحمد بن عبد الوارث البكري، وغيرهم ـ رحم الله الجميع ـ[1].

وتتابع ثناء أهل العلم عليه، والعناية به؛ والدليل على ذلك: كثرة شروحه، والحواشي عليه، وعلى شرحه؛ والغالب على عادة أهل العلم أنهم لا يكثرون الشروح والحواشي على كتاب؛ إلا لكونه موضع عناية ـ تعليمًا وتعلمًا ـ، أو لصعوبته ـ فيحتاج لتوضيح ـ.

---

(١) ذكر بعضهم: الشيخ سليمان بن حمدان، في «كشف النقاب» (ص٩١ - ٩٦). وانظر: مقدمة تحقيق «دليل الطالب»، طبعة دار طيبة (ص٥ - ١٤).

وقال الشيخ عبد القادر التغلبي، في مقدمته لـ «نيل المآرب» (١/ ٣٣): «ولما رأيت الكتاب الموسوم بـ «دليل الطالب، لنيل المطالب»، تأليف: الشيخ، الإمام، والحبر البحر الهُمام، مرعي بن يوسف، المقدسي، الحنبلي ـ تغمده الله برحمته ورضوانه، وأسكنه فسيح جنانه ـ؛ في غاية الوقع، وأعظم النفع من سائر المختصرات، لم يأت أحد بمثاله، ولا نسج على منواله».

وقال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، في «المدخل المفصل» (٢/ ٧٩١): «قال فيه عبد السلام الشطي، الحنبلي (ت١٢٩٥هـ):

يا من يروم بفقهه في الدين نيل مطالب
اقرأ لـ «شرح المنتهى» واحفظ: «دليل الطالب» اهـ

وقال صاحب «السحب»، في إجازته لمصطفى بن خليل التونسي ـ لما ذكر له بعض الكتب، المعوَّل عليها عند الأصحاب ـ؛ قال: «وكذلك يعتمد على: «دليل الطالب»، و«شرحه»؛ فإنه خلاصة صحيح المذهب» انتهى[1].

(ج) الأعمال التي تمت على الكتاب:

قال الشيخ بكر أبو زيد، في «المدخل المفصل» (٢/ ٧٩١): «وقد اعتنى به الأصحاب؛ شرحًا، وتحشية ونظمًا ... »، ثم ذكر ـ رحمه الله تعالى ـ بعضًا منها[2].

ومن أشهرها:

١ - «مسلك الراغب، شرح دليل الطالب»، للشيخ صالح بن حسن، البهوتي (ت١١٢١هـ).

---

(١) «كشف النقاب عن مؤلفات الأصحاب»، لابن حمدان: (ص٩٠).

(٢) لمعرفة بعض شروح «الدليل»؛ انظر: «المدخل المفصل» (٢/ ٧٩١ - ٧٩٥)، «المذهب الحنبلي» (٢/ ٥٠٣ - ٥٠٥)، مقدمة الشيخ سلطان العيد ـ في تحقيقه للكتاب ـ (ص٣٢ - ٣٦)، مؤسسة الرسالة، ومقدمة الشيخ نظر الفاريابي ـ في تحقيقه للكتاب ـ (ص٣٢ - ٣٦)، دار طيبة.

٢- «نيل المآرب، شرح دليل الطالب»، للشيخ عبد القادر بن عمر، التغلبي (ت١١٣٥هـ): وفيه مواضع تحتاج لتحرير؛ حرَّرها: الشيخ عبد الغني بن ياسين اللَّبدي(ت١٣١٩هـ) في «حاشيته» النفيسة على الكتاب.

٣- «منار السبيل، شرح الدليل»، للشيخ إبراهيم بن محمد، الرَّسِّي، النجدي، المعروف بـ: ابن ضويان (ت١٣٥٣هـ).

٤- «حاشية» أحمد بن محمد بن عوض، المرداوي (توفي بعد ١١٠١هـ): قال ابن حميد: «مفيدة جدًّا».

وغيرها.

ونظمه:

١- «نظم الدليل»، في ثلاثة آلاف بيت، لمحمد بن عريكان النجدي (توفي بعد ١٢٧١هـ).

٢- «تيسير المطالب، نظم دليل لطالب»، للشيخ عبد القادر القصاب (توفي ١٣٦٠هـ).

وغيرهما.

٥ - المقارنة والمفاضلة بين: «زاد المستقنع»، و«دليل الطالب»

تعرض لهذا عدد من أهل العلم، ممن لهم عناية ودراية بمذهب الإمام أحمد:

قال شيخنا شيخ الحنابلة في عصرنا، العلامة عبد الله بن عبد العزيز العقيل ـ حفظه الله، وبارك في عمره ـ ، في أبيات له، عن «الزاد» و«الدليل»:

وقدموا الزاد على الدليل	لنكتٍ تبدو على التفصيل
أهمها جمعه للمسائل	مع اختصار اللفظ والدلائل
لكنه ـ عن اجتهادٍ وعدَهْ ـ	بالغ في الإيجاز حتى عقَّدَهْ
وبعضهم يفضِّل الدَّليلا	لأنه يستصحب التَّفصيلا
يفصل الشروط والأركانَا	موضحًا وواضعًا عنوانًا
وسهَّلَ التَّعبيرَ والتَّدليلَا	بذاك حاز السبق والتَّفضيلَا

وقال ـ حفظه الله تعالى ـ :

«كان الأوائل من طلبة العلم يفضلون: أن يبدأ الطالب بحفظ متن «الدليل»؛ لوضوح عباراته، وسهولة حفظه ... فهو أحسن من «زاد المستقنع» ترتيبًا، وأوضح أسلوبًا؛ لأنه في كل باب: يذكر الشروط، والواجبات، والأركان، والأقسام ـ على وجه التفصيل ـ ، اختصره مؤلفه الشيخ مرعي من متن «المنتهى»، وجعله على وضعه وترتيبه.

أما متن «الزاد»؛ فهو أجمع، وأكثر مسائل، إلا أن مؤلفه بالغ في اختصاره ... رحم الله الجميع»[(١)] اهـ.

وقال الشيخ العلامة ، محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ ، في مقدمة « الشرح الممتع

---

(١) «فتح الجليل، في ترجمة وثبت شيخ الحنابلة: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل» (ص٢٧، حاشية: ١).

على زاد المستقنع» (١/ ٢٣):

«وهو [أي «الزاد»] أجمع من كتاب الشيخ مرعي ـ رحمه الله ـ «دليل الطَّالب»، و«دليل الطَّالب» أحسن من هذا ترتيبًا؛ لأنه يذكر: الشُّروط، والأركان، والواجبات، والمستحبَّات؛ على وجه مفصَّل» اهـ.

وقال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، في «المدخل المفصل» (٢/ ٧٩١):

«دليل الطالب ... وهو يمتاز على «زاد المستقنع»: بأنه أسهل منه عبارة، وأخف تعقيدًا؛ ولهذا كان هو المتن المعتمد في طبقته ـ فمَن بعدهم ـ ، عند علماء الشام والقصيم، على خلاف ما جرى عليه عامة أهل الجزيرة؛ من العناية بكتاب «زاد المستقنع»، وتفضيله عليه؛ لكثرة مسائله.» اهـ.

والمتأمل لكلام أهل العلم ـ هذا وغيره ـ؛ يتبين له: أن «الزاد» و«الدليل» فرسا رهان، وشريكا عنان؛ وإلا لما كان لهذه المفاضلة وجه، ولما تكلم عليها عدد من أهل العلم.

ويتلخّص من كلام هؤلاء الأئمة ـ بالإضافة إلى النظر في الكتابين ـ ، ما يلي:

(أ) يمتاز «الزاد» على «الدليل» بأمور؛ منها:

١ – كثرة مسائله ـ مقارنة بمسائل «دليل الطالب» ـ؛ بل ذكر الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ : أنّ «الزاد» أكثر من «الدليل» بقدر الثلث[١].

وقد ظللت زمنًا أعتقد: أن كثرة مسائل «الزاد» ليست سببًا لتفضيله على «الدليل»؛ لأن طالب العلم في بداية دراسته يحتاج لحسن الترتيب، أكثر من حاجته لكثرة المسائل، التي سيحصلها ـ فيما بعد ـ في كتب المذهب الموسعة ـ مثل: «المنتهى»، و«الإقناع» ـ؛ ولهذا كنتُ أنصح بـ «الدليل».

(١) في شرح مسجل لـ «زاد المستقنع»، نقلًا عن: «المدخل إلى زاد المستقنع» (ص٩١).

وبعد عملي في الكتابين ؛ وجدت أبوابًا في «الدليل» لم تُستوف بصورة مرضية ؛ مثل : باب الحيض، وبعض أبواب الطلاق ـ وغيرها ـ ، بل ولم يذكر أبوابًا كاملة؛ مثل: باب القسامة ـ ؛ لذا كان في حاجة إلى تكملة.

ومع هذا؛ فـ «الدليل» فيه مسائل كثيرة غير موجودة في «الزاد»، وإن كانت مسائل «الزاد» أكثر ـ في الجملة ـ ، إلا إنها لم تستوعب مسائل «الدليل»، فالزاد لم يذكر بعض الفصول مثل سنن الفطرة، وبعضها ذكر باختصارٍ: قارن مثلًا باب الخلطة في زكاة الماشية بين «الزاد» الذي ذكر جملة واحدة، وبين «الدليل» الذي ذكر نصف صفحة، وغير ذلك مثل: كتاب الوقف، والعتق.

٢- إمامة مصنفه، في مذهب الإمام أحمد؛ فهو من أهل التصحيح والترجيح في المذهب.

٣- شرحه العظيم: «الروض المربع»، لمحقق المذهب وناصره، الشيخ منصور بن يونس البهوتي؛ لذا اعتبره الشيخ بكر أبو زيد من توفيق الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ[1]. ولا يوجد في شرَّاح «الدليل» مَن هو في مكانة شارحه.

٤- عبارة «الزاد» أقوى، وأجمع من عبارة «الدليل» ـ في الجملة ـ. وهو حكمٌ أغلبي؛ وإلا فالدليل فاق «الزاد» ـ في مواضع عدة ـ في دقة، وجودة العبارة.

(ب) ويمتاز «الدليل» على «الزاد» بأمور؛ منها:

١- أنه أحسن ترتيبًا؛ لأنه يذكر: الشُّروط، والأركان، والواجبات، والمستحبَّات؛ على وجه مفصَّل ـ بخلاف «الزاد» ـ.

وهوحكم أغلبي؛ فالزاد ـ أحيانًا ـ يفوق «الدليل»، في حسن ترتيب مسائله، وقارن مثلًا بداية كتاب العدد.

(١) «المدخل المفصل» (٢/ ٧٧١).

٢- سهولة عبارته ـ سواء للفهم أو للحفظ ـ ؛ لذا كان يوصى بحفظه ـ كما تقدم ـ ، وأشار إلى ذلك مؤلفه ـ رحمه الله تعالى ـ؛ فقال في «مقدمته»: «بالغتُ في إيضاحِهِ رجاءَ الغفرانِ، وبيَّنتُ فيهِ الأحكامَ أحسنَ بيانٍ»، بخلاف عبارة «الزاد»؛ التي قد تكون معقدة ـ أحيانًا ـ ؛ بسبب حرصه على الاختصار.

٣- وضوح، وصراحة الأحكام التكليفية في مسائله، بخلاف «الزاد»؛ الذي لا يصرح بالحكم ـ في مواضع كثيرة ـ.

٤-قلة مخالفته للمشهور من المذهب، بالنسبة لعدد مسائله، ولعل ذلك لكون الدليل ـ كما قيل: ـ مختصرًا من «منتهى الإرادات» ـ الذي هو العمدة عند المتأخرين ـ.

٥- اهتمام الأصحاب به، فكثرت شروحه وحواشيه، مقارنة «بالزاد».

٦- مميزات هذا العمل ـ «قصد السبيل»ـ

بعدما تقدم ـ من ذكر المفاضلة بين «الزاد» و«الدليل»، وذكر ما يمتاز به كل متن على الآخر ـ؛ يتبين أن الهدف من هذا الجمع: **هو تحصيل ميزات هذين المتنين المباركين، في متن واحد؛** فيكون مقصد تأليف الكتاب:

١- الاستفادة من حسن ترتيب «دليل الطالب»، ووضوح أسلوبه. ولا شك أن كلا الأمرين يعين على فهم المسائل، وضبطها، وحسن تصورها.

٢- استيعاب جميع مسائل: «دليل الطالب»، و«زاد المستقنع»:

فهو يمتاز على «الزاد»: بحسن الترتيب، وبمسائل «دليل الطالب»؛ التي ليست في «الزاد».

ويمتاز على «الدليل» بمسائل، وتعريفات، وقيود «زاد المستقنع»؛ التي لم يذكرها صاحب «الدليل».

واستيعابه لمسائل الكتابين لا يعني ـ كما لا يخفى ـ أنه استوفى مسائل المذهب؛ بل ميزته قائمة على استيعابه للمسائل التي يحتاجها المبتدئ في دراسته للفقه؛ فكلا الكتابين مختصر من متن أكبر، وعادة مَن اختصر متنًا للمبتدئين أنه يختار المسائل التي تكثر إليها حاجة الطالب في بداية دراسته للفقه.

وعلى هذا؛ فسيكون هذا المتن ـ «قَصْد السَّبيل» ـ حاويًا لأغلب المسائل التي تكثر إليها حاجة المتفقِّه. ومَن قرأه فسيمكنه ـ إن شاء الله تعالى ـ بسهولة أن يدرس كتب المذهب الموسعة ـ كـ «الإقناع» و«المنتهى» ـ.

ومَن تأمل وجه تقديم أهل العلم لـ «الزاد» بجمعه للمسائل؛ تبين له هذا الأمر، فلا يرد على تقديمهم له كونه لم يستوعب كل المسائل التي في المذهب، ولا كون الطالب سيدرس فيما بعد ما هو أوسع؛ بل لكونه جمع مسائل كثيرة، تكثر حاجة المبتدئ لمعرفتها. والله أعلم بالصواب.

٣- في هذا العمل مقارنة للمتنين معًا؛ مما زاد من جودة عباراته؛ للحرص على العبارة الأحكم والأدق في المتنين؛ لذا استبعدت عبارات عدة من «الدليل»، ووضعت عبارات «الزاد» بدلًا منها ـ كما سيأتي، إن شاء الله تعالى ـ.

٤- رجحان مسائله؛ لأنهما إذا اتفقا على عبارة؛ فهي المذهب ـ غالبًا ـ ، وإن اختلفا؛ كان هذا سببًا للبحث فيها؛ لمعرفة المذهب المعتمد.

وبهذه الطريقة؛ بانت لي عدة مسائل مخالفة للمذهب في «زاد المستقنع»، لم ينبه عليها أحد ـ ممن اهتم بجمعها ـ ، وكذا بعض المسائل في «دليل الطالب» ـ رغم أنه قليل المخالفة ـ.

٧ - طريقة العمل في هذا الكتاب

١ - حافظت على ترتيب «الدليل» ـ غالبًا ـ كما هو؛ فصار بهذا هو الأصل عندي، وأضفت إليه زوائد «الزاد».

٢ - عند اتفاقهما في المسألة؛ فإني أنظر إلى لفظها في المتنين، وأختار أفضلهما بوجهٍ من الوجوه؛ كأن يكون اللفظ أشمل أو أدق. كمثل قول صاحب «الدليل»: «ولا تطهر الأرض بالشمس»، وعبارة «الزاد»: «ولا يطهر متنجس بشمس»؛ وهي أشملُ وأعمُّ.

فإن تشابها؛ فإني أُبْقي ـ غالبًا ـ عبارة «الدليل» ولفظه.

وإن لم أجزم في الترجيح، أو التساوي بينهما؛ ـ وهذا قليل ـ فإني أرجع إلى لفظ «المنتهى» و«الإقناع»؛ فأختار ما وافقهما من المتنين.

ومن هذا: قوله في «الدليل» في فصل الإمامة في الصلاة: «وصاحب البيتِ، وإمامُ المَسْجِدِ ـ وَلَوْ عبدًا ـ؛ أحقُّ».

وعبارة «الزاد»: «ساكن البيت»، وكلاهما فيه قصور ـ إذا اعتبرنا التفصيل الذي في الإنصاف ـ ، قال في «الإنصاف» (٢/ ٢٤٩): «المعير، والمستأجر؛ أحق بالإمامة من المستعير والمؤجر ـ على الصحيح من المذهب ـ» اهـ.

فساكن البيت يقدَّم إن كان مستأجرًا، وصاحب البيت يقدَّم إن كان معيرًا.

وعبارة الدليل هي الموافقة لعبارة «المنتهى»، و«الإقناع» لذا أثبتها في موضعها.

٣- طريقتي في تحديد الزوائد: قمت بعرض «الزاد» على «الدليل»؛ وذلك بأن أقرأ المسألة من «الزاد»، ثم أبحث عنها في موضعها من «الدليل»، فإن لم أجدها في موضعها؛ بحثت عنها في مظنتها من الأبواب والفصول، فإن لم أجدها في الدليل؛ أضفتها بين قوسين هلاليين ().

ونظرًا لاختلاف ترتيب الكتابَين؛ استدعى هذا جهدًا، وتتبعًا لمظان المسائل.

ومن وقف على مسألة في «الزاد»، ولم يجدها في هذا الكتاب؛ فلا يعجل في استدراكها؛ بل يبحث عنها في مظانِّها، وسيظفر بها ـ إن شاء المولى ـ.

أيضًا؛ أبقيتُ بعض المسائل التي فيها نوع تكرار بين الكتابين؛ إذا اختلفت الأبواب التي فيها، حيث كان كل موضع بحاجة إليها ـ وهو قليل ـ. كقوله ـ في فصل: أنواع النجاسات ـ : «ويعفَى عنْ أثرِ استجمارٍ»، وهي عبارة «الزاد»، وقد تقدمتها عبارة «الدليل» ـ في باب: الاستجمار ـ : «أَن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء»؛ ومقتضاها: أنه معفوٌّ عنه.

٤- حافظت على عبارة الكتابين، قدر جهدي وطاقتي، ولم أضف من عندي إلا الربط بين المسائل ـ كواو العطف، أو غيرها ـ ، بعد تفكير وتأمل، وهذه الإضافات قليلة، بل قد تكون نادرة؛ فلن تؤثر ـ إن شاء الله ـ في قوة عبارة الكتاب.

وإذا أضفت شيئًا؛ ميزته بمعقوفتين []؛ إن كان كلمة كاملة، وإن كانت الإضافة حرفًا للربط؛ فإني أميزه بخطٍ تحته.

وحرصت أن يكون غالب هذه الإضافات مأخوذًا من «الروض المربع».

٥- نبهت ـ في الحاشية ـ على المسائل التي خالف فيها «زاد المستقنع» و«دليل الطالب»: «المنتهى» و«الإقناع»، أو أحدهما.

وكذا التنبيه في الحاشية على الكثير من القيود، التي أُغفلت في المتنين. وإن كان من ميزات هذا الجمع: ذكر بعض القيود التي ذُكرت في أحد المتنين، ولم تُذكر في المتن الآخر؛ إلا أنه بقي ما يقتضي التعقب.

وحيث إن مقصود هذا المتن هو: الجمع بين «الزاد»و«الدليل»؛ فلم أقم بمراجعة مسائله بنفسي على «المنتهى» و«الإقناع»؛ لأن هذا فيه إعاقة لإخراج الكتاب، وخروج عن مقصوده؛ فاكتفيتُ بنقل كلام من اهتم بهذا ـ مع المراجعة قدر جهدي ـ ، وأضفتُ بعض التنبيهات، التي وقفت عليها أثناء عملي في الكتاب.

٦- المسائل التي خالف فيها «الزاد» أو «الدليل» المذهب: أبقيتُها، مع التنبيه عليها في مواضعها.

وكنتُ حذفتها ـ في البداية ـ ، ولكن شيخنا ابن عقيل أشار بإبقائها؛ لكونها لا تخلو من فائدة.

وقد وضعت زوائد «الزاد» المخالفة للمذهب في الحاشية، وهذا هو الغالب، ما لم أُضطر إلى وضعها في صلب المتن مع التنبيه عليها، أما مسائل «دليل الطالب»، التي فيها مخالفة فقد أبقيتها في المتن كما هي ـ مع التنبيه ـ حتى يستقيم سير الكتاب، ولأن الأصل عندي الجمع بين «الدليل»، وزوائد «الزاد».

٧- إذا وضعت عبارة «الزاد» بدلًا من عبارة «الدليل» ـ لسببٍ من الأسباب المتقدمة ـ؛ فإني أضع عبارة «الدليل» في الحاشية؛ لكي يستوعبه الكتاب كاملًا؛ لأن الأصل عندي هو: الجمع بين متن «الدليل»، وزوائد «الزاد».

٨- ذكرت عناوين لفصول الكتاب، التي أغفل ذكرها صاحب «الزاد» وصاحب «الدليل»: بالنسبة لـ «الزاد» فقد استفدت من العناوين التي وضعها الدكتور محمد الهبدان في طبعته لـ «الزاد».

أما «دليل الطالب»؛ فقد اهتم بهذا عدد ممن اعتنى بالكتاب؛ كالشيخ محمد الأشقر، في تحقيقه لـ «نيل المآرب»، والشيخ نظر الفاريابي في فهارس طبعته، والشيخ سلطان العيد في تحقيقه لـ «دليل الطالب» ـ واستفدت من هذه الأخيرة في أغلب العناوين ـ.

وقد ميزت العناوين المضافة بمعقوفتين [].

٩- وضعت أعدادًا لجزئيات المسائل ـ كالشروط، والأركان، والواجبات، والسنن، والقيود، وغيرها ـ ، وجعلت الأعداد ـ سواء كانت أرقامًا أو حروفًا ـ بين معقوفتين []؛ فكل ما هو كذلك فهو من عندي، وما هو مجرد منها فهو من أصول الكتاب.

وهذا الترقيم للتوضيح وليس للحصر، فلا يلزم من ترقيمي لجزئيات مسألة أنها محصورة في هذه الجزئيات، إلا إذا ذُكر في المتن عددها لفظًا كقوله في موجبات الغسل أنها سبعة.

١٠ - بعد الانتهاء من نقل زيادات «الزاد» كاملةً؛ قمت بمراجعته ـ عدة مرات ـ؛ لئلا تسقط مني زيادة، أو تضاف مسألة موجودة بالفعل.

١١ - قمتُ بذكر المكاييل والمقاييس العصرية؛ لتكمل الاستفادة من المتن؛ وذلك لقلة ـ أو انعدام ـ التعامل مع المكاييل والمقاييس المذكورة، في متنَي: «الزاد» و«الدليل».

ووضعت ملحقًا، ذكرت فيه ما يحتاجه الكتاب منها، وأحلت عليه في مواضعها.

١١ - وقد يسر الله ـ سبحانه وتعالى ـ لي قراءة متن «قَصْد السَّبيل»، ومواضع من شرحه «تحفة النبيل» على شيخنا، العلامة عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، شيخ الحنابلة في عصرنا؛ فصحَّح، ودقَّق، كعادته، ـ حفظه المولى ـ ، ثم شرَّفني بالتقديم للكتاب وشرحه؛ فجزاه الله خير الجزاء.

٨ - تنبيهات خاصة بالكتابين ـ «زاد المستقنع»، و«دليل الطالب» ـ

١ - من خلال عملي على الكتابين؛ تبينت لي عدة أمور؛ منها:

(أ) «الدليل» له طريقة مبتكرة ـ خالف فيها طريقة «الإقناع» و«الزاد» و«المنتهى» و«الغاية» ـ؛ في سوق أبواب: الغسل، والصلاة، والحج؛ فيذكر: الأركان، والواجبات، والسُّنَن، بصورة مفصلة مرتبة، غير أنه لا يذكر صفة العبادة، وهذا قد يشتت القاريء لهذه الأبواب؛ لأنه يصعب عليه ترتيبها، والربط بينها.

وطريقة سائر الكتب كـ«الإقناع»، و«الزاد»، و«المنتهى»، و«الغاية» هي: ذكر صفة العبادة مفصّلة، مع إدخال بعض الأحكام ـ التي لها تعلق أكثر ـ بأبواب الأركان والواجبات

والسُّنَن، ثم يذكر الأركان والواجبات مختصرة، وقد يؤخذ على هذه الطريقة كثرة التفريعات أثناء ذكر صفة العبادة، والتي من الأفضل أن تكون مذكورة مع الأركان والواجبات.

وطريقة متن «قَصْد السَّبيل»: ذكر صفة العبادة مجردة عن التفريعات؛ ليحسن تصورها، ثم تذكر: الأركان، والواجبات والسُّنَن، ويذكر معها ما له تعلق بها، مما ذكره في «الزاد» ـ أثناء سرده لصفة العبادة ـ.

(ب) زيادات «الزاد»، على أقسام:

١ – مسائل زائدة ـ وأحيانًا فصول وأبواب ـ: وهذا القسم هو الأهم.

٢– تعريفات لم تذكر في «الدليل»؛ كتعريفه: الاعتكاف، والإحرام، والسلم.

٣– تفصيل مجمل؛ كقوله في «الدليل»: «وبيعًا في حق المدَّعِي» ـ أي: الصلح على إنكار ـ ، زاد في «الزاد»: «يرد معيبه، ويفسخ الصلح، ويؤخذ منه بشفعة» اهـ.

٢– أعددت شرحًا لهذا المتن؛ يجمع أهم شروح «الدليل»، وحواشيه المطبوعة، مضافًا إليها: زوائد «الروض» على هذه الشروح ، وقد شرفني شيخنا العلامة ابن عقيل بتقديمه له، وسيطبع قريبًا ـ إن شاء الله تعالى ـ .

٣– اعتمدتُ في ضبط مسائل «الدليل»:

(أ) طبعة مكتبة المنار الإسلامية، التي قُرئت على علامة الكويت محمد بن سليمان الجراح ـ رحمه الله تعالى ـ: وهي جيدة، إلا أن فيها سقطًا بمقدار ثلاثة أسطر (ص٥٤٥) ـ نبهتُ عليه في موضعه (ص٣٥١ من هذا الكتاب) ـ. وأيضًا؛ لم يذكر محققوها ـ وفقهم الله تعالى ـ فروق النسخ، واعتمدوا ـ فيما يظهر ـ على ما صوبه الشيخ الجراح. وقد رمزت لها بالرمز (ج).

(ب) طبعة دار طيبة، الطبعة الثانية، تحقيق: الشيخ نظر الفاريابي: ورمزت لها بالرمز (ظ)، وهي طبعة جيدة اعتنت بذكر فروق النسخ الخطية.

(جـ) استفدت من طبعة مؤسسة الرسالة، تحقيق: الشيخ سلطان بن عبد الرحمن العيد؛ وذلك في بعض المواضع المشكلة، بالإضافة إلى تعليقات محققها لمخالفات «الدليل» للمذهب. ورمزت لها بالرمز (س).

ولم أنبه على فروق النسخ، إلا إذا كانت مؤثرة.

وأما «الزاد»؛ فاعتمدت:

(أ) طبعة مدار الوطن، تحقيق: الشيخ عبد الرحمن العسكر: ورمزت لها بالرمز (ع).

(ب) استفدت من طبعة ابن الجوزي، تحقيق: د.محمد الهبدان؛ وذلك في بعض المواضع المشكلة، وكذا بعض تنبيهات محققها على مخالفات «الزاد» للمذهب، أو إهماله لبعض القيود. ورمزت لها بالرمز (هـب).

وسميته: «**قَصْد السَّبيل، في الجمع بين: الزاد، والدليل**»؛ تيمنًا بلفظ الآية الكريمة:

{وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ}.

وقد اجتهدت في خدمة الكتاب، ومراجعته قدر جهدي، ومبلغ علمي، ولا أدعي في كتابي هذا الكمال، ولا في جميع كلماته عين الصواب، ولكن قصْدَ السداد والمقاربة.

وقد قال الحافظ زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي في آخر مقدمته لكتابه العظيم «القواعد»:

«**ويأبى اللهُ العصمةَ لكتابٍ غيرَ كتابِهِ، والمنصِفُ من اغتفرْ قليلَ خطإِ المرءِ في كثيرِ صوابِه**»[1].ا.هـ

(١)«تقرير القواعد، وتحرير الفوائد» (١/ ٤) ، للحافظ زين الدين ابن رجب، تحقيق: مشهور حسن سلمان–ط.دار ابن عفان.

٤- وأخيرًا؛ أحمد الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ ، الذي أعانني على إنهاء الكتاب، وشرحه، وما كنتُ أظن أني سأطيق هذا، ولكنه سبحانه جواد كريم، وفضله واسع.

وبعد حمد الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ ، وشكره؛ أشكر شيخنا، العلامة، الفقيه، عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، الذي هو من نِعَم الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ الكبرى على طلبة العلم، ومِن أمَنّ الناس عليّ في طلبي للعلم؛ فله يدٌ لا يكافئه بها إلا رب العباد، ووالله ما رأيتُ مثله ـ ولا قريبًا منه ـ ، من اهتمامه بالعلم وطلبته، وتشجيعه الدائم ـ لي ولغيري ـ؛ فهو بحق ـ نحسبه ـ عالمًا ربانيًّا، وأسأل الله ـ سبحانه ـ أن يجزيه عن العلم وأهله خير الجزاء، وأن يبارك في عمره، وعلمه، وعمله، ولو امتلأ الكتاب دعاءً للشيخ ما كفاني هذا، ولكان المقام لا يحتمل المزيد.

والشكر موصول بالدعاء لشيوخي وإخواني، الذين ساعدوني في إخراج الكتاب، بالنصح والتوجيه والمراجعة؛ فجزاهم الله خير الجزاء، وجعله في ميزان حسنات الجميع.

اللهم اجعل عملي هذا خالصًا لوجهك الكريم، وتقبله مني بقبول حسن، واجعله نافعًا لي في حياتي وبعد مماتي، اللهم اغفر لي ولوالدي ولأهل بيتي وللمسلمين وللمسلمات

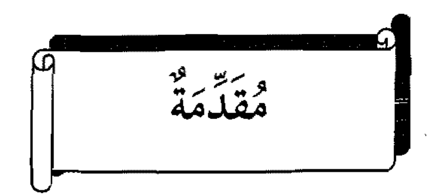
وبارك لي في زوجتي وذريتي، وارزقنا الصلاح، وحسن العبادة،

واجعل مآلنا الفردوس الأعلى

والصلاة والسلام على سيد المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

كتبه: أبو عبد الله حامد بن الخضر آل بكر

Hamedgad@yahoo.com



مُقَدِّمَةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وحدَهُ لا شريكَ لَهُ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ، النبيُّ المجتبَى، والنّبيلُ المصطفَى، صلَّى اللهُ وسلَّمَ عليهِ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ، ومن اقتَفى.

أمَّا بعدُ؛

فهذَا مختصرٌ في الفقهِ، على مذهبِ الإمامِ المبجَّلِ، أحمدَ بنِ محمدٍ بنِ حنبلٍ؛ جمعتُ فيهِ بينَ متني: «زادِ المستقنِعِ»، للعلامة أبي النَّجَا الحَجَّاويّ، و«دليلِ الطالبِ»، للعلاّمَة مرعيّ الكَرْميّ؛ للفوزِ بمحاسنِ الكتابينِ، مستوعبًا مسائِلَ كلٍّ منهما، معتمِدًا عبارةَ وترتيبَ «الدليلِ» ـ في الغالبِ ـ ، مميِّزًا عبارة «الزادِ» بقوسينِ، منبِّهًا على ما يخالفُ المشهورَ من المذهبِ عندَ المتأخرينَ. وسمَّيتُه: «**قَصْدَ السَّبِيْلِ، في الجَمْعِ بَيْنَ الزَّادِ والدَّلِيلِ**».

سائلًا اللهَ الْكريمَ أن ينفعَ بهِ ـ كما نفعَ بأصليْهِ ـ ، وأن يجعلَهُ **زادًا** إلى جميلِ المآلِ إليهِ، **ودليلًا** لحسنِ القدومِ عليهِ. وعلى الله **قَصْدُ السَّبيلِ**، وهو حسبُنَا ونعمَ الوكيلُ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ العلي العظيمِ.

* * *



كِتَابُ : الطَّهَارَةِ

وهيَ: (ارتفاعُ)(١) الحدثِ، (وما في معناهُ)، وزوالُ الخبثِ.

وأقسامُ الماءِ ثلاثةٌ:

أحدُهَا: طهورٌ: وهوَ الباقِي علَى خِلقتِهِ، (لا) يرفعُ الحدثَ، و(لا) يُزِيلُ الْخَبَثَ (الطَّارِيءَ غيْرُهُ).

وهو أربعةُ أنواعٍ:

أ- ماءٌ يحرمُ استعمالُهُ، ولا يرفعُ الحدثَ، ويزيلُ الخبثَ. وهو: ما ليسَ مباحًا.

ب- وماءٌ يرفعُ حدثَ الأنثى ـ لا الرجلِ البالغِ والخنثى ـ. وهو: ماءٌ (يسيرٌ)، خلتْ بهِ المرأةُ المكلَّفَةُ، لطهارةٍ كاملةٍ، عن حدثٍ.

جـ- وماءٌ يُكرَهُ استعمالُهُ، مع عدمِ الاحتياجِ إليهِ. وهو:

[١] ماءُ بئرٍ بمقبَرَةٍ، [٢] وما اشتدَّ حرُّهُ أو بَرْدُهُ، [٣] أو سُخِّنَ بنجاسَةٍ، [٤] أو سُخِّنَ بمغصوبٍ، [٥] أو اسْتُعمِلَ في طهارةٍ لم تجبْ؛ (كتجديدِ وضوءٍ، وغُسْلِ جمعةٍ، وغَسْلَةٍ ثانيةٍ وثالثةٍ)(٢)، [٦] أو في غُسْلِ كافرٍ، [٧] أو تَغيَّرَ بملحٍ مائيٍّ، [٨] أو بما لا يُمازجُهُ؛ كتغيُّرِهِ بـ: العودِ القَمَارِيِّ، وقِطَعِ الْكَافُورِ، والدُّهْنِ.

---

(١) في متن «الدليل»: (رفع الحدث)، وتعقبه العلامة اللبدي في «حاشيته». وانظر (ص٤٣٤) من هذا الكتاب.

(٢) قال العلامة عثمان، في «هداية الراغب» (ص١٧): «صَرَّح في «الإقناع» بكراهة هذا النوع ـ أعني: المستعمل في طهارة مستحبة ـ. وظاهر «المنتهى» ـ كـ «التنقيح»، و«الفروع»، و«المبدع»، و«الإنصاف»، وغيرها ـ: عدم الكراهة. واستوجه المصنف (أي: الشيخ منصور في «الكشاف») ما ذكره صاحب «الإقناع». وقد يقال: الظاهر لا يعارض الصريح ـ لقوته ـ؛ فلعل ظاهر كلامهم غير مراد» اهـ.

= = =

ولا يكرهُ ماءُ زمزمَ، إلا في إزالةِ الخَبَثِ.

د- وماءٌ لا يُكرَهُ. كـ:

[١] ماءِ البحرِ، والآبارِ، والعيونِ، والأنهارِ، [٢] والحمامِ، [٣] والمسخنِ بالشمسِ، (أو بطاهرٍ)، [٤] والمتغيرِ بطولِ المكثِ، أو بالريحِ؛ من نحوِ مَيْتَةٍ، أو بما يشقُّ صَوْنُ الماءِ عنهُ؛ كطُحْلُبٍ، وورقِ شجرٍ، ما لم يُوضَعَا.

الثاني: طاهرٌ: يجوزُ استعمالُهُ في غيرِ رفعِ الحدثِ، وزوالِ الخبثِ.

وهو:

[١] ما تغيرَ كثيرٌ من لونِهِ أو طعمِهِ أو ريحِهِ، بشيءٍ طاهرٍ؛ (كبطبخٍ أو ساقطٍ فيهِ). فإنْ زالَ تغيرُهُ بنفسِهِ(١)؛ عادَ إلى طهوريتِهِ.

[٢] ومن الطاهرِ: ما كانَ قليلًا، واستعملَ في رفعِ حدثٍ.

[٣] أو انغمستْ فيهِ كلُّ يدِ المسلمِ، المكلفِ، النائمِ ليلًا، نومًا ينقضُ الوُضوءَ، قبلَ غسلهَا ثلاثًا، بنيَّةٍ، وتسميةٍ. وذلكَ واجبٌ.

[٤] (أو كانَ آخرَ غسلةٍ زالتِ النجاسَةُ بهَا) (٢).

الثالثُ: نجسٌ: يحرمُ استعمالُهُ - إلا لضرورةٍ - ، ولا يرفعُ الحدثَ، ولا يُزِيلُ الخبثَ.

وهو:

[١] ما وقعتْ فيهِ نجاسةٌ، وهو قليلٌ.

= = =

قال مقيده: اختار كراهته - أيضًا - في «الزاد»، والشيخ مرعي - في «الدليل»، وفي «الغاية» (١/ ٥١، غراس)، وانظر: «الكشاف» (١/ ٣٣).

(١) «قوله: «بنفسه»: ليس بقيد؛ بل إن زال تغيره - بإضافة، ونحوها -؛ عاد إلى طهوريته» اهـ «حاشية اللبدي» (ص١٢).

(٢) أي: وانفصل غير متغير، وكان بعد الغسلة السادسة. كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

[٢] (أو انفصلَ عن محلِّ نجاسةٍ قبلَ زوالِهَا).

[٣] أو كانَ كثيرًا، وتغيرَ بهَا أحدُ أوصافِهِ.

(فإن أُضيفَ إلى الماءِ النجسِ طَهورٌ كَثيرٌ ـ غَيرُ ترابٍ ونحوِهِ ـ ، أو زَالَ تَغَيّرُ النَّجسِ الكثيرِ بِنفسهِ)[١]، أو بنزحٍ منه، ويبقى بعده كثيرٌ (غيرُ متغيرٍ)؛ طَهُرَ.

وَالْكثيرُ: قلتانِ تقريبًا[٢]، واليسيرُ: ما دونَهُمَا. وهما: خَمسمائةِ رِطلٍ ـ بالعراقيِّ ـ[٣]، ومِسَاحَتُهُمَا: ذِرَاعٌ وَرُبُعٌ؛ طُولًا، وَعَرْضًا، وَعُمْقًا.

فإذا كانَ الماءُ الطهورُ كثيرًا، ولم يتغيرْ بِالنجاسةِ[٤]؛ فهو طهورٌ، ولو مع بقائِهَا فيهِ.

(وإن شكَّ في نجاسةِ ماءٍ ـ أو غيْرِهِ ـ أو طهارتِهِ؛ بَنَى على اليقينِ).

وإنْ شكَّ في كثرتِهِ؛ فهو نجسٌ.

---

(١) عبارة «الدليل»: «فإن زال تغيره بنفسه، أو بإضافة طهور إليه».

(٢) «قوله: «تقريبًا»: الأَوْلَى أن يأتي بهذه اللفظة بعد قوله: «وهما خمسمائة رطل ـ بالعراقي ـ»؛ لأن الكثير: قلتان، تحديدًا؛ فلو نقص عن القلتين يسيرًا؛ صار دونهما» اهـ، مختصرًا من «حاشية اللبدي» (ص ١٣) وانظر (ص٤٣٤) من هذا الكتاب.

(٣) تتمة عبارة «الدليل»: «وثمانونَ رِطلًا، وسُبعانِ ونصفُ سُبعِ رطلٍ ـ بِالقُدْسِيِّ ـ». وقد اكتفيتُ بالرطل العراقي؛ لشهرته بين الفقهاء، واعتمادهم عليه ـ غالبًا ـ .

و«الرطل العراقي ـ أو البغدادي ـ» يساوي: ٣٨١,٨٥٧ جم؛ فتكون الخمسمائة رطل تساوي: ١٩٠,٩٢٨ لتر (باعتبار أنَّ لتر الماء: يزن واحد كيلو جرام). انظر: (ص ٤٤٢) من هذا الكتاب.

(٤) وفي «الزاد»: «فخالطته نجاسة غيرِ بولِ الآدميِّ، أو عَذِرَتِهِ المائعةِ، فلم تغيرْهُ، أو خالطهُ البولُ، أو العذرةُ، ويَشقُّ نزحهُ»؛ فاشتراط مشقة النزح هنا، هو المذهب ـ عند المتقدمين والمتوسطين ـ؛ وقال في «الروض» (١/ ٧٧): «وعنه: أن البول والعذرة كسائر النجاسات؛ فلا ينجس بهما ما بلغ قلتين، إلا بالتغير. قال في «التنقيح»: اختاره أكثر المتأخرين؛ وهو أظهر» اهـ، قال في «الإنصاف»: وهو المذهب. اهـ «الإقناع» (١/ ٨)، «المنتهى» (١/ ٩).

وإنْ اشتبهَ ما تجوزُ بِهِ الطهارةُ بما لا تجوزُ؛ (حَرُمَ استعمالُهما)، ولم يتحرَّ، ويتيممُ - بلا إراقةٍ (ولا خلطِهما) -.

(وإنْ اشتَبَهَ بطاهرٍ؛ توضأَ منهما وُضُوءًا واحدًا - مِنْ هذا غُرْفَةٌ، ومِنْ هذا غُرْفَةٌ -، وصلَّى صلاةً واحدةً.

وإن اشتَبَهَتْ ثيابٌ طاهرَةٌ بنجسةٍ - أو بمحرمةٍ -؛ صلَّى في كلِّ ثوبٍ صلاةً بعددِ النجسِ - أو المحرمَ[1] - ، وزادَ صلاةً).

ويلزمُ مَنْ علمَ بنجاسةِ شيءٍ: إعلامُ مَنْ أرادَ أن يستعملَهُ.

بابُ: الآنيةِ

يباحُ اتخاذُ كلِّ إناءٍ طاهرٍ، واستعمالُهُ - ولو ثمينًا - ، إلا آنيةَ الذهبِ، والفضةِ، والمُمَوَّهَ، (وَالمُضَبَّبَ) بهما، (فإنَّهُ يَحْرُمُ اتخاذُها، واستعمالُها، ولو عَلَى أُنثَى).

وتصحُّ الطهارةُ (منها، و) بها، وبالإناءِ المغصوبِ.

ويباحُ إناءٌ ضُبِّبَ بِضَبَّةٍ يسيرةٍ مِنَ الفضةِ، لغيرِ زينةٍ[2].

(وتكرَهُ مباشرتُها، لغيرِ حاجةٍ).

وآنيةُ الكفارِ، وثيابُهُمْ؛ طاهرة (إن جهلَ حالُها)، (ولو لم تحلَّ ذبائحهُمْ)[3].

---

(١) زيادة من (هب).

(٢) تتمة عبارة «الدليل»: «ولا ينجسُ شيءٌ بالشكِ، مالم تعلم نجاستُهُ.»، وقد تقدم قريباً قوله في الزاد: «وإن شكَّ في نجاسةِ ماءٍ - أو غيْرِهِ - أو طهارتِهِ؛ بَنَى على اليقينِ» وهي أشمل.

(٣) أصل عبارة «الزاد»: «وتباح آنية الكفار ولو لم تحل ذبائحهم وثيابهم إن جهل حالها»، قال في الشرح الممتع (١/ ٨٢): قوله: «وثيابهم إن جُهل حالها»، بالرَّفع على أنها معطوفة على «آنية» وكلام المؤلِّف رحمه الله يوهم أنها معطوفة على «ذبائحهم».ولو قال: وتُباحُ آنيةُ الكفَّار وثيابُهم إن جُهِلَ حالها، ولو لم تحلَّ ذبائحهم. لسَلِمَ من هذا الإيهام اهـ.

وعظمُ الميتةِ، وقرنُهَا، وظفرُهَا، وحافرُها، وعصبُهَا، (ولبنُهَا)، وجلدُهَا، [وسائرُ] (أجزائِهَا)؛ نجسٌ.

ولا يَطْهُرُ (جلد الميتة) بالدباغِ.

(ويباحُ استعمالُهُ ـ بعدَ الدبغِ ـ في يابسٍ، منْ حيوانٍ طاهرٍ في الحياةِ).

والشعرُ، والصوفُ، والريشُ ـ (ونحوُهُ) ـ؛ طاهرٌ، إذا كانَ منْ ميتةٍ طاهرةٍ في الحياةِ، ولو كانتْ غيرَ مأكولةٍ ـ كالهرِّ، والفأرِ ـ.

(وما أُبِينَ مِنْ حيٍّ؛ فهوَ كَمَيْتَتِهِ).

ويسنُّ تغطيةُ الآنيةِ، وإيكاءُ الأسقيَةِ[1].

بابُ: الاستنجاءِ، وآدابِ التخلِّي

الاستنجاءُ: هو إزالةُ ما خرجَ منَ السَبِيلَيْنِ، بماءٍ طهورٍ، أو حجرٍ: طاهرٍ، مباحٍ، مُنْقٍّ:

فالإنْقاءُ بالحجرِ ـ ونحوهِ ـ: أن يبقَى أثرٌ، لا يزيلُهُ إلا الماءُ.

ولا يجزئُ أقلُّ مِنْ ثلاثِ مسحاتٍ (مُنْقِيَةٍ ـ ولو بحجرٍ ذي شُعَبٍ ـ)، تعمُّ كلُّ مسحةٍ المحَلَّ.

(ويسنُّ قطعُهُ على وترٍ).

والإنقاءُ بالماءِ: عودُ خشونةِ المحلِّ كما كان. وظنهُ كافٍ.

ويسنُّ الاستنجاءُ بالحجرِ ثم بالماءِ. فإنْ عَكَسَ؛ كُرِهَ.

ويجزئُ أحدُهمَا، والماءُ أفضلُ.

ويكرَهُ استقبالُ القبلةِ واستدبارُهَا، في الاستنجاءِ.

---

(١) كذا قال ـ تبعًا لـ «المنتهى» (١/ ١٢)، ومثله في «الغاية» (١/ ١٧) ـ؛ وظاهره: ليلًا أو نهارًا. وفي «الإقناع» (١/ ٢١): «إذا أمسى». قال في «الكشاف» (١/ ٧٨): «للخبر». (س).

ويحرمُ بـ[١] رَوْثٍ، [٢] وعظمٍ، [٣] وطعامٍ ـ ولو لبهيمةٍ ـ ، [٤] (ومُحْتَرَمٍ، [٥] ومتصلٍ بحيوانٍ). فإنْ فعلَ؛ لم يجزئْهُ ـ بعدَ ذلكَ ـ إلا الماءُ، كمَا لو تعدَّى الخارجُ موضعَ العادةِ.

ويجبُ الاستنجاءُ لكلِّ خارجٍ إلا [١] الطاهِرَ ـ (كالريحِ) ـ ، [٢] والنجسَ، الذي لم يلوثِ المحَلَّ.

(ولا يصِحُّ قبلَهُ: وضوءٌ، ولا تيممٌ).

فصلٌ: [في آداب الخلاء]

يسنُّ لداخلِ الخلاءِ:

[١] قولُ: «بسمِ الله، أعوذُ بالله منَ الخُبُثِ والخبائثِ».

[٢] وتقديمُ اليسرَى(١).

[٣] وإذا خرجَ؛ قدمَ اليمنَى ـ (عكسَ مسجدٍ ونعلٍ) ـ.

[٤] وقال: «غفرانكَ»، «الحمدُ لله الذي أذهبَ عني الأذى وعافاني».

([٥] واعتمادُهُ على رِجلهِ اليسرَى.

[٦] وبُعدهُ في فضاءٍ، [٧] واستتارهُ. [٨] وارتيادُهُ لبولهِ مكانًا رِخْوًا.

[٩] ومسحُهُ بيدِهِ اليسرَى ـ إذا فرغَ منْ بولهِ ـ ، مِنْ أصلِ ذكرِهِ إلى رأسِهِ، ثلاثًا،

[١٠] ونترهُ ثلاثًا.

[١١] وتحولُهُ مِنْ موضعِهِ؛ ليستنجيَ ـ إنْ خافَ تلوثًا ـ).

ويكرَهُ في حالِ التخلي: [١] استقبالُ الشمسِ والقمرِ، [٢] ومهبِّ الريحِ.

[٣] والكلامُ.

---

(١) أصل عبارة «الدليل»: «تقديم اليسرى، وقول: «بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث»؛ وإنما غيرت الترتيب؛ لأجل إضافة عبارة «الزاد».

[٤] والبولُ في إناءٍ [٥] وشَقٍّ، (ونحوِهِ)، [٦] ونارٍ، [٧] ورمادٍ.

([٨] ومسُّ فرجِهِ بيمينِهِ، [٩] واستِنجاؤُهُ واستجمارُهُ بهَا).

([١٠] ودخولهُ بشيءٍ فيهِ ذكرُ الله تعالى ـ إلا لحاجةٍ ـ.

[١١] ورفعُ ثوبهِ قبلَ دُنُوِّهِ منَ الأرضِ).

ولا يكرهُ البولُ قائمًا.

ويحرمُ: [١] استقبالُ القبلةِ واستدبارُهَا، في الصحراءِ، بلا حائلٍ. ويكفي إرخاءُ ذيلهِ.

[٢] وأنْ يبولَ أو يتغوطَ بطريقٍ مسلوكٍ، [٣] وظلٍّ نافعٍ، [٤] وتحتَ شجرةٍ عليهَا ثمرٌ يُقصدُ، [٥] وبينَ قبورِ المسلمينَ.

[٦] وأنْ يلبثَ فوقَ قدرِ حاجتِهِ.

بابُ: السواكِ

يسنُّ بعودٍ رطبٍ، (منقٍّ، غيرِ مضرٍّ)، لا يتفتتُ.

وهو مسنونٌ مطلقًا، إلا بعدَ الزوالِ للصائمِ ـ فيكرهُ ـ.

ويسنُّ لهُ قبلَهُ، بعودٍ يابسٍ، ويباحُ برطبٍ.

(ويستاكُ عرضًا، مبتدئًا بجانبِ فمِهِ الأيمنِ).

ولم يصبِ السنةَ مَنِ استاكَ بغيرِ عودٍ.

ويتأكدُ عندَ:

[١] وضوءٍ، [٢] وصلاةٍ، [٣] وقراءةٍ، [٤] وانتباهٍ من نومٍ، [٥] وتغيرِ رائحةِ فمٍ، [٦] وكذَا عندَ دخولِ مسجدٍ، [٧] ومنزلٍ، [٨] وإطالةِ سكوتٍ، [٩] وصفرةِ أسنانٍ.

ولا بأسَ بِأن يتسوكَ بِالعودِ الواحدِ اثنان، فصاعدًا.



فصل: [في بقية سنن الفطرة، ونحوها]

يسنُّ:

[١] حلقُ العانةِ، [٢] ونتفُ الإبطِ، [٣] وتقليم الأظفارِ.

[٤] والنظرُ في المرآةِ. [٥] والتطيبُ بِالطيبِ، [٦] والاكتحالُ كلَّ ليلةٍ، في كلِّ عينٍ، ثلاثًا، ([٧] وأن يَدَّهِنَ غبًا). [٨] وحفُّ الشاربِ، [٩] وإعفاءُ اللحيةِ. وحرمَ حلقُهَا. ولا بأسَ بأخذِ ما زادَ على القبضةِ منها.

والختانُ واجبٌ، على الذكرِ والأنثَى، عند البلوغِ ـ (ما لم يخفْ على نفسِهِ) ـ، وقبلَهُ أفضلُ. (ويكرَهُ القَزَعُ).

بابُ: الوضوءِ

تجبُ فيهِ: التسميةُ. وتسقطُ سهوًا [١]. وإنْ ذكرهَا في أثنائِهِ؛ ابتدأ[٢].

وفروضُهُ ستةٌ:

[١] غسلُ الوجهِ. ومنهُ: المضمضةُ، والاستنشاقُ.

[٢] وغسلُ اليدينِ، معَ المرفقينِ.

---

(١) زاد في (ج): «وجهلًا».

(٢) تبعًا لـ «المنتهى» (١/ ١٧). وقال في «الإقناع»: «سمّى، وبَنَى»، وحكاه في حاشية «التنقيح»: عن أكثر الأصحاب.

قال الشيخ عبد الغني: «قوله: «وقال في «الإقناع». ..» إلخ: واتجه العلامة المصنّف؛ أنه إذا كان الوقت متسعًا، والماء كثيرًا؛ سمّى وابتدأ، وإذا كان الوقت ضيّقًا، أو الماء قليلًا؛ سمّى وبنى. وهو توسّط بين القولين. وهو تفصيل حسن».اهـ «حاشية اللبدي» (ص١٩)، وبنحوه في حواشي «المنتهى» (١/ ٤٦) للعلامة عثمان النجدي.

[٣] ومسحُ الرأسِ كلِّهِ. ومنْهُ: الأذنانِ.

[٤] وغسلُ الرجلينِ، مع الكعبينِ.

[٥] والترتيبُ.

[٦] والموالاة. (وهيَ: أن لا يؤخرَ غسلَ عضو، حتى ينشفَ الذي قبلَهُ).

وشروطُهُ ثمانيةٌ:

[١] انقطاعُ ما يوجِبُهُ.

[٢] والنيةُ، [٣] والإسلامُ، [٤] والعقلُ، [٥] والتمييزُ.

[٦] والماءُ الطهورُ المباحُ.

[٧] وإزالةُ ما يمنعُ وصولَهُ.

[٨] والاستنجاءُ، أو الاستجمارُ.

فصل: [في النية]

فالنيةُ (شرطٌ لطهارةِ الأحداثِ كلهَا)، [وهيَ] - هنَا -:

[١] قصدُ رفعِ الحدثِ. [٢] أو: قصدُ ما تجبُ لهُ الطهارةُ - كصلاةٍ، وطوافٍ، ومسِّ مصحفٍ -. [٣] (أو: [أن يقصدَ] تجديدًا مسنونًا، ناسيًا حدثَهُ). [٤] أو قصدُ ما تسن لَهُ - كقراءةٍ، وذكرٍ، وأذانٍ (١)، ونومٍ، ورفعِ شكٍّ، وغضبٍ، وكلامٍ محرمٍ، وجلوسٍ بمسجدٍ، وتدريسِ علمٍ، وأكلٍ -.

فمتَى نوى شيئًا مِنْ ذلكَ؛ ارتفعَ حدثُهُ.

(وإنِ اجتمعتْ أحداثٌ، تُوجبُ وضوءًا أو غسلًا، فنوى بطهارتِهِ أحدَهَا؛ ارتفعَ سائرُهَا.

---

(١) غير موجودة في (ظ).

ويجِبُ الإتيانُ بها عندَ أولِ واجباتِ الطهارةِ ـ وهو: التسميةُ ـ.

وتسنُّ عندَ أولِ مسنوناتِها ـ إنْ وُجِدَ قبلَ واجبٍ ـ.

ويجبُ استصحابُ حكمِهَا).

ولا يضر سبقُ لسانِهِ بغيرِ ما نوى، ولا شكُّهُ في النيةِ، أو في فرضٍ، بعدَ فراغِ كلِّ عبادةٍ.

وإن شكَّ فيها في الأثناءِ؛ استأنفَ.

فصل: في صفةِ الوضوءِ

وهيَ أنْ: ينويَ، ثمَّ يسميَ، ويغسلَ كفيْهِ ثلاثًا[١]، ثمَّ يتمضمضَ، ويستنشقَ ثلاثًا[٢].

ثمَّ يغسلَ وجهَهُ: مِنْ منابتِ شعرِ الرأسِ المعتادِ، (إلى ما انحدرَ منَ اللحيينِ والذقنِ ـ طولًا ـ، ومنَ الأذنِ إلى الأذنِ ـ عرضًا ـ، ومَا فِيهِ مِنْ شعرٍ خفيفٍ. والظاهرَ الكثيفَ، معَ ما استرسَلَ منْهُ).

ولا يجزئُ غسلُ ظاهرِ شعرِ اللحيةِ، إلا أن لا يصفَ البشرةَ.

ثمَّ يغسلَ يديْهِ، معَ مرفقيْهِ. ولا يضرُّ وسخٌ يسيرٌ تحتَ ظفرِهِ ـ ونحوِهِ ـ.

ثمَّ يمسحَ جميعَ ظاهرِ رأسِهِ؛ مِنْ حدِّ الوجْهِ، إلى ما يسمَّى قفا. والبياضُ فوقَ الأذنينِ منْهُ.

ويدخلَ سبابتيْهِ في صماخيْ أذنيْهِ، ويمسحَ بإبهاميْهِ ظاهرهما.

ثمَّ يغسِلَ رِجليْهِ، معَ كعبيهِ ـ وهما العظمانِ الناتئانِ ـ.

(ويغسِلُ الأقطعُ بقيةَ المفروضِ. فإنْ قُطِعَ مِنَ المفصلِ؛ غسلَ رأسَ العضدِ منْهُ).

---

(١) غير موجودة في (ج).

(٢) غير موجودة في (ظ).

فصل: [في سُنَنِ الْوُضُوءِ]

وسننُهُ ثمانِيةَ عشرَ:

[١] استقبالُ القبلةِ. [٢] و السواكُ. [٣] وغسلُ الكفينِ ثلاثًا.

[٤] والبداءةُ ـ قبلَ غسلِ الوجهِ ـ بالمضمضةِ، والاستنشاقِ.

[٥] والمبالغةُ فيهما، لغيرِ الصائمِ. [٦] والمبالغةُ في سائرِ الأعضاءِ، مطلقًا.

[٧] والزيادةُ في ماءِ الوجْهِ. [٨] وتخليلُ اللحيةِ الكثيفةِ. [٩] وتخليلُ الأصابعِ.

[١٠] وأخذُ ماءٍ جديدٍ للأذنينِ. [١١] وتقديمُ اليمنى على اليسرى.

[١٢] ومجاوزةُ محلِّ الفرضِ. [١٣] والغسلةُ الثانيةُ، والثالثةُ.

[١٤] واستصحابُ ذكرِ النيةِ، إلى آخرِ الوضوءِ.

[١٥] والإتيانُ بها عندَ غسلِ الكفينِ (إن وُجدَ قبلَ واجبٍ)[١]، [١٦] والنطقُ بها سرًّا[٢].

[١٧] وقولُ: «أشهدُ أن لا إِلَهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ، ورسولُهُ»، معَ رفعِ بصرِهِ إلى السماءِ بعدَ فراغِهِ.

[١٨] وأن يتولَّى وضوءَهُ بنفسِهِ، مِنْ غيْرِ معاونةٍ.

(وتباحُ معونتُهُ، وتنشيفُ أعضائِهِ).

---

(١) يعنى: فإن كان غسل اليدين واجبًا، فالنية تكون واجبة عنده، كما تقدم في أحكام الماء الطاهر، وإلا فهي مستحبة.

(٢) تبعًا لـ «المنتهى» (١/ ١٨)، مخالفًا «الإقناع» (١/ ٢٤).

قال الشيخ عبد الغني: «وقال في «الإقناع» ـ تبعًا لتقي الدين ابن تيمية ـ: والتلفظ بها ـ وبما نواه هنا، وفي سائر العبادات ـ بدعة. واستحبّه سرًّا ـ مع القلب ـ كثير من المتأخرين. ومنصوص أحمد وجمع محققين خلافه، إلا في إحرام ـ ويأتي ـ .وفي «الفروع» و«التنقيح»: «يسنّ النطق بها، سرًّا»؛ فجعلاه سنّة. وهو سهو! ويكره الجهر بها، وتكرارها. أقول: وشنَّع في حاشيته على «التنقيح» على القائل بأنه سنّة» اهـ «حاشية اللبدي» (ص٢٢).

قال مقيده: نص الشيخ مرعي نفسه في «الغاية» (١/ ٧٢، غراس) على: أن النطق بها خلاف المنصوص!

بابُ: مسْحِ الخفينِ

يجوزُ، بشروطٍ سبعةٍ:

[١] لبسِهمَا بعدَ كمالِ الطهارةِ بالماءِ. [٢] وسترِهما لمحلِّ الفرضِ، ولو بربطِهما.

[٣] وإمكانِ المشيِ بهمَا عرفًا. [٤] وثبوتِهما بنفسِهما؛ (فلا يمسحُ لفافةً، ولَا ما يسقطُ منَ القدمِ). [٥] وإباحتِهمَا، [٦] وطهارةِ عينِهمَا. [٧] وعدمِ وصفِهمَا البَشَرةَ.

(ويجوزُ: [١] على جوربٍ صفيقٍ، ونحوِهِ). ([٢] وعلى عمامةٍ، لرجلٍ، مُحنَّكةٍ، أو ذاتِ ذُؤابةٍ)، -(ويمسحُ أكثرَها[1])-. (لا قلانسَ). ([٣] و[على] خُمُرِ نساءٍ، مُدَارَةٍ تحتَ حُلُوقِهِنَّ: في حدثٍ أصغرَ)؛ (إذا لُبسَ ذلكَ بعدَ كمالِ الطهارةِ).

فيمسحُ المقيمُ، والعاصِي بسفرِهِ، منَ الحدثِ (الأصغرِ)، بعدَ اللُّبسِ: يومًا وليلةً. والمسافرُ: ثلاثةَ أيامٍ، (بلياليها)[2].

[١] فلو مسحَ في السفرِ ثم أقامَ، [٢] أو في الحضرِ ثم سافرَ، [٣] أو شكَّ في ابتداءِ المسحِ؛ لم يزدْ على مسحِ المقيمِ.

(وإن أحدثَ، ثم سافرَ قبلَ مسحِهِ؛ فمَسْحَ مسافرٍ).

(وإن لبسَ خُفًا على خُفٍّ، قبلَ الحدثِ؛ فالحكمُ للفوقَانِي).

ويجبُ مسحُ أكثرِ أعلى الخفِّ- (من أصابعِهِ إلى ساقِهِ)-.

ولا يجزئُ مسحُ أسفلِهِ، وعقبِهِ، ولا يسنُّ.

[١] ومتى حصلَ ما يوجبُ الغسلَ، [٢] أو ظهرَ بعضُ محلِّ الفرضِ (بعدَ الحدثِ)، [٣] أو انقضتِ المدةُ؛ بطلَ الوضوءُ.

---

(١) أصل عبارة «الزاد»: «ويمسح أكثر العمامة».

(٢) عبارة «الدليل»: «بلياليهن» اهـ، وانتقدها الشيخ عبد الغني اللبدي (ص٢٤).

فصلٌ: [في المسح على الجبيرة]

وصاحبُ الجبيرةِ [١] إنْ وضعَهَا على طهارةٍ، [٢] ولم تتجاوزْ محلَّ الحاجةِ؛ غسلَ الصحيحَ، ومسحَ على (جميعِها)(١) بالماءِ، (إلَى حَلِّهَا)، وأجزأَ، (ولو في أكبرَ).

وإلا؛ وجبَ معَ الغَسلِ أَنْ يتيممَ لَهَا.

ولا مسحَ مَا لم توضعْ على طهارةٍ، وتتجاوزُ المحلَّ؛ فيغسلُ، ويمسحُ، ويتيممُ(٢).

بابُ: نواقضِ الوضوءِ

وهيَ ثمانيةٌ:

أحدُهَا: الخارجُ مِنْ السبيلينِ، قليلًا كانَ أو كثيرًا، طاهرًا أو نجسًا.

الثاني: خروجُ النجاسةِ مِنْ بقيةِ البدنِ. فإنْ كانَ بوْلًا أو غائطًا؛ نقضَ مطلقًا، وإنْ كانَ غيرَهُمَا ـ كالدمِ، والقيءِ ـ؛ نقضَ إنْ فحشَ في نفسِ كلِّ أحدٍ، بحسبِهِ.

الثالثُ: زوالُ العقلِ، أو تغطيتُهُ، بإغماءٍ أو نومٍ، ما لم يكنِ النومُ يسيرًا ـ عرفًا ـ ، مِنْ جالسٍ، وقائمٍ.

الرابعُ: مسّهُ بيدِهِ ـ لا ظفرِهِ - فرجَ الآدميِّ، المتصلَ، بلا حائلٍ، أو حلقةَ دبرِهِ، (أو لمسُ [ذكرٍ وقبلٍ](٣) مِنْ خنثَى مشكلٍ، ولمسُ ذكرٍ ذكرَهُ، أو أنثى قبلَهُ، لشهوةٍ فيهمَا).

لا مسُّ الخصيتينِ، ولا مسُّ محلِّ الفرجِ البائنِ.

---

(١) عبارة «الدليل»: «مسح عليها»، وعبارة «الزاد»: «على جميع الجبيرة».

(٢) عبارة «الدليل» هنا غير واضحة،وعبارته في «الغاية» (١/ ٨١- غراس): «وعلى طهارة، وجاوزت المحل، وخيف نزعها؛ تيمم لزائِدٍ، ويُمسح غيره، ويُغسل صحيح» اهـ.

(٣) زيادة من «الروض» (١/ ٢٥١)، وأصل عبارة «الزاد»: «أو لمسها».

الخامسُ: لمسُ بشرةِ الذكرِ الأنثى، أو الأنثى الذكرَ، لشهوةٍ، منْ غيرِ حائلٍ، ولو كانَ الملموسُ ميتًا، أوْ عجوزًا، أو محرمًا.

لا لمسُ منْ دونَ سبعٍ، [أو] (أمردٍ)، ولا لمسُ سنٍّ، وظفرٍ، وشعرٍ، ولا اللمسُ بذلكَ.

ولا ينتقضُ وضوءُ الممسوسِ فرجُهُ، أو الملموسِ بدنُهُ، ولو وجدَ شهوةً.

السادسُ: غسلُ الميتِ، أو بعضِهِ.

والغاسلُ: هوَ من يقلبُ الميتَ، ويباشرُهُ، لا مَنْ يصبُّ الماءَ.

السابعُ: أَكلُ لحمِ الإبلِ، ولو نيئًا؛ فلا نقضَ ببقيةِ أجزائهَا ـ ككبدٍ، وقلبٍ، وطحالٍ، وكَرِشٍ، وشحمٍ، وكُليةٍ، ورأسٍ، ولسانٍ، وسنَامٍ، وكوارعَ، ومُصرانٍ، ومرقِ لحمٍ ـ.

ولا يحنثُ بذلكَ: مَنْ حلفَ لا يأكلُ لحمًا.

الثامنُ: الردةُ.

وكلُّ ما أوجبَ الغسلَ؛ أوجبَ الوضوءَ، غيرَ الموتِ.

فصل: [في أحكام المحدث]

مَنْ تيقنَ الطهارةَ وشكَّ في الحدثِ، أو تيقنَ الحدثَ وشكَّ في الطهارةِ؛ عملَ بما تيقن.

(فإنْ تيقنهُمَا، وجهلَ السابقَ؛ فهوَ بضدِّ حالِهِ قبلهُمَا).

ويحرمُ على المحدثِ: [١] الصلاةُ، [٢] والطوافُ، [٣] ومسُّ المصحفِ ببشرتهِ، بلا حائلٍ.

ويزيدُ مَنْ عليْهِ غسلٌ: [٤] بقراءَةِ القرآنِ، [٥] واللبثِ في المسجدِ بلا وضوءٍ.

[وله أن] (يعبرَهُ)[(١)].

---

(١) زاد في «الزاد»: «..لحاجةٍ»، قال في «الروض» (١/ ٢٧٤): «وغيرها ـ على الصحيح ـ؛ كما مشى عليه في «الإقناع».» اهـ. انظر: «الإقناع» (١/ ٤٦)، و«المنتهى» (١/ ٢٩)، «المدخل إلى زاد المستقنع» (ص١٠٣).

بابُ: ما يوجبُ الغسلَ

وهو سبعةٌ:

أحدُهَا: انتقالُ المنيِّ. فلوْ أحَسَّ بانتقالِهِ، فحبسَهُ، فلم يخرجْ؛ وجبَ الغسلُ. فلوْ اغتسلَ لَهُ، ثمَّ خرجَ، بلا لذةٍ؛ لم يعدِ الغسلَ.

الثاني: خروجُهُ مِنْ مخرجِهِ ـ ولو دمًا ـ ، ويشترطُ أنْ يكونَ بلذةٍ، ما لم يكنْ نائمًا، ونحوَهُ.

الثالثُ: تغييبُ حشفةٍ (أصليةٍ)، كلِّهَا، أو قدرِها، بلا حائلٍ، في فرجٍ (أصليٍّ) ـ ولو دبرًا لميتٍ، أو بهيمةٍ، أو طيرٍ ـ. لكنْ لا يجبُ الغسلُ إلا على ابنِ عشرٍ، وبنتِ تسعٍ.

الرابعُ: إسلامُ الكافرِ، ولو مرتدًا.

الخامسُ: خروجُ الحيضِ.

السادسُ: خروجُ دمِ النفاسِ.

السابعُ: الموتُ ـ تعبدًا ـ.

فصل: [شروط صحة الغسل، وواجبه، وفرضه، وسننه]

وشروطُ الغسلِ سبعةٌ:

[١] انقطاعُ ما يوجِبُهُ، [٢] والنيةُ، [٣] والإسلامُ، [٤] والعقلُ، [٥] والتمييزُ، [٦] والماءُ الطهورُ المباحُ، [٧] وإزالةُ ما يمنعُ وصولَهُ.

وواجبُهُ: التسميةُ. وتسقطُ سهوًا.

وفرضُهُ: أن يعمَّ بالماءِ جميعَ بدنِهِ، وداخلَ فمِهِ وأنفِهِ، حتى ما يظهرُ مِنْ فرجِ المرأةِ عندَ القعودِ لحاجتِهَا، وحتى باطنَ شعرِهَا.

ويجبُ نقضُهُ في الحيضِ والنفاسِ، لا الجنابةِ.

ويكفي الظنُّ في الإسباغِ.

وسننُهُ:

[١] الوضوءُ قبلَهُ، [٢] وإزالةُ ما لوثَهُ مِنْ أذًى، [٣] وإفراغُهُ الماءَ على رأسِهِ ثلاثًا.

[٤] وعلى بقيةِ جسدِهِ ثلاثًا، [٥] والتيامنُ، [٦] والموالاةُ، [٧] وإمرارُ اليدِ على الجسدِ، [٨] وإعادةُ غسلِ رِجليْهِ بِمكانٍ آخرَ.

فصل: [في صفة الغسل]

(والغسلُ الكاملُ:

أَنْ ينوِيَ، ثمَّ يسميَ، ويغسِلَ يديْهِ ـ ثلاثًا ـ وما لوثَهُ، ويتوضأَ، ويحثِيَ على رأسِهِ ثلاثًا، تُروِّيهِ، ويعمَّ بدنَهُ غسلًا ثلاثًا، ويدلكَهُ، ويتيامنَ، ويغسلَ قدميْهِ مكانًا آخرَ.

والمجزئُ:

[١] أَنْ ينوِيَ، [٢] ثم يسميَ، [٣] ويعمَّ بدنَهُ بِالغسلِ مرةً).

ومَنْ نوى غسلًا مسنونًا، أو واجبًا؛ أجزأَ عنِ الآخرِ[(١)].

وإِن نوى رفعَ الحدثينِ، أو الحدثِ وأطلقَ، أو أمرًا لا يباحُ إلا بِوضوءٍ وغسلٍ؛ أجزأَ عنهما.

(ويسنُّ لجنبٍ: غسلُ فرجِهِ، والوضوءُ: [١] لأكلٍ، [٢] ونومٍ، [٣] ومعاودةِ وطءٍ).

ويسنُّ الوضوءُ بمدٍّ. وهو: رطلٌ وثلثٌ ـ بالعراقيِّ ـ[(٢)].

---

(١) وفي كشاف القناع (١/ ٨٩): «..إن كان ناسيًا للحدث الذي أوجبه. ذكره في «الوجيز»، وهو مقتضى قولهم فيما سبق: «أو نوى التجديد ناسيًا حدثه» خصوصًا وقد جعلوا تلك أصلًا لهذه فقاسوها عليها».ا.هـ أي أطلقوا الإجزاء هنا، وفي مسألة التجديد قيّدوا بكونه ناسياً للحدث. فيحمل المطلق على المقيّد، إذ لا فرق بينهما.ا.هـ اللبدي(ص٢٩)

(٢) تتمة عبارة «الدليل»: «وأوقيتانِ وأربعةُ أسباعٍ ـ بالقدسيّ ـ».

و«المد» يساوي: ٦٠٧,٥ مللتر. انظر: (ص ٤٤٤) من هذا الكتاب، وكذا التنبيه الذي في (ص٤٤٦-٤٤٧).

والاغتسالُ بصاعٍ. وهو: خمسةُ أرطالٍ وثلثٌ ـ بالعراقيِّ[1] ـ.

ويكرَهُ الإسرافُ، لا الإسباغُ بدونِ ما ذكرَ.

ويباحُ الغسلُ في المسجدِ، ما لم يؤذ بِهِ.

وفي الحمامِ؛ إنْ أمنَ الوقوعَ في المحرمِ. فإنْ خيفَ؛ كرِهَ، وإنْ علمَ؛ حَرُمَ.

فصل: في الأغسالِ المستحبةِ

وهيَ ستةَ عشرَ:

[١] آكدُهَا: لصلاةِ جمعةٍ، في يومِها، لذكرٍ حضرَهَا. [٢] ثمَّ لغسلِ ميتٍ.

[٣] ثمَّ لعيدٍ في يومِهِ، [٤] ولكسوفٍ، [٥] واستسقاءٍ. [٦] وجنونٍ، [٧] وإغماءٍ، (بلَا حُلْمٍ). [٨] ولاستحاضةٍ لكلِّ صلاةٍ. [٩] ولإحرامٍ، [١٠] ولدخولِ مكةَ، [١١] وحرمِهَا، [١٢] ولوقوفٍ بعرفةَ، [١٣] وطوافِ زيارةٍ، [١٤] وطوافِ وداعٍ، [١٥] ومبيتٍ بمزدلفةَ، [١٦] ورميِ جمارٍ.

ويتيممُ للكلِّ، لحاجةٍ، ولِمَا يسنُّ له الوضوءُ ـ إنْ تعذرَ ـ.

بابُ: التيمم

(وهو: بدلُ طهارةِ الماءِ).

ويصحُّ بشروطٍ ثمانيةٍ: [١] النيةِ، [٢] والإسلامِ، [٣] والعقلِ، [٤] والتمييزِ، [٥] والاستنجاءِ، أو الاستجمارِ.

السادسُ: دخولُ وقتِ الصلاةِ. فلا يصحُّ التيممُ لصلاةٍ قبلَ وقتِهَا، ولا لنافلةٍ وقتَ نهيٍّ.

---

(١) تتمة عبارة «الدليل»: «وعشرُ أواقٍ وسبعانِ ـ بالقدسيِّ ـ».

و«الصاع» يساوي: ٢٤٣٠ مللتر. انظر: (ص ٤٤٥)، وكذا التنبيه الذي في (ص٤٤٦-٤٤٧).

السابعُ: تعذرُ استعمالِ الماءِ: إمَّا لـعـدمِهِ، أو [زيادتهِ] (على ثمنِهِ كثيرًا، أو بثمنٍ يعجزُهُ، أوْ) لخوفِهِ باستعمالِهِ(١) (أو طلبِهِ ضررَ بدنِهِ، أو رفيقِهِ، أو حرمتِهِ، أو مالِهِ؛ بعطشٍ، أو مرضٍ، أو هلاكٍ ـ ونحوِهِ ـ)، (أو خافَ بردًا، أو حبسَ في مصرٍ).

(ويجبُ طلبُ الماءِ؛ في رحلِهِ، وقربِهِ، وبدلالةٍ.

فإنْ نسيَ قدرتهُ عليْهِ، وتيممَ؛ أعادَ).

ويجبُ بذلُهُ لعطشانَ ـ مِنْ آدميٍّ، أو بهيمةٍ محترمَينِ ـ.

ومَنْ وجدَ ماءً لا يكفي لطهارتِهِ؛ استعملَهُ فيمَا يكفي ـ وجوبًا ـ، ثمَّ تيممَ.

وإنْ وصلَ المسافرُ إلى الماءِ، وقدْ ضاقَ الوقتُ، أو علمَ أنَّ النوبةَ لا تصلُ إليْهِ إلا بعدَ خروجِهِ؛ عدلَ إلى التيممِ، وغيرُهُ لا، ولو فاتَهُ الوقتُ.

ومَنْ في الوقتِ؛ أراقَ الماءَ. أو مر بِهِ، وأمكنَهُ الوضوءُ، ويعلمُ أنَّهُ لا يجدُ غيرَهُ؛ حرمَ. ثمَّ إنْ تيممَ وصلَّى؛ لم يعدْ.

وإن وجدَ محدثٌ ـ ببدنِهِ وثوبِهِ نجاسةٌ ـ، ماءً لا يكفي؛ وجبَ غسلُ ثوبِهِ. ثمَّ إنْ فضلَ شيءٌ؛ غسل بدنَهُ. ثمَّ إنْ فضلَ شيْءٌ؛ تطهرَ بِهِ، وإلا؛ تيممَ.

ويصحُّ التيممُ لكلِّ حدثٍ، وللنجاسةِ على البدنِ، (تضرُهُ إزالتُهَا، أو عدمَ ما يزيلُهَا)، بعدَ تخفيفِهَا ـ ما أمكنَ ـ، فإنْ تيممَ لها قبلَ تخفيفِهَا؛ لم يصحَّ.

(ومَنْ جُرحَ؛ تيممَ لَهُ، وغسلَ الباقيَ).

الثامنُ: أنْ يكونَ بترابٍ [١] طهورٍ -(لم يغيرْهُ طاهرٌ غيرُهُ)-، [٢] مباحٍ، [٣] غيرِ محترقٍ، [٤] لَهُ غبارٌ يعلقُ باليدِ. فإنْ لم يجدْ ذلكَ؛ صلَّى الفرضَ فقطْ على حسبِ حالِهِ، ولا يزيدُ في صلاتِهِ على ما يجزئُ، ولا إعادةَ.

---

(١) تتمة عبارة «الدليل»: «الضرر».

فصل: [في واجب التيمم، وفروضه، ومبطلاته، وصفته]

واجبُ التيممِ: التسميةُ. وتسقطُ سهوًا.

وفروضُهُ خمسةٌ:

[١] مسحُ الوجْهِ.

[٢] ومسحُ اليدينِ إلى الكوعينِ.

الثالثُ: الترتيبُ، في الطهارةِ الصغرى. فيلزمُ مَنْ جرحُهُ ببعضِ أعضاءِ وضوئِهِ، إذا توضأَ: أَنْ يتيممَ لَهُ عندَ غسلِهِ، لو كانَ صحيحًا.

الرابعُ: الموالاةُ، (في حدثٍ أصغرٍ). فيلزمُهُ[١] أن يعيدَ غسلَ الصحيحِ، عندَ كلِّ تيممٍ.

الخامسُ: تعيينُ النيةِ لما يتيممُ لَهُ، مِنْ حدثٍ، أو نجاسةٍ. فلا تكفي نيةُ أحدِهِمَا عنْ الآخرِ. وإنْ نواهُمَا؛ أجزأَ.

ومبطلاتُهُ خمسةٌ:

[١] ما أبطلَ الوضوءَ. [٢] ووجودُ الماءِ. [٣] وخروجُ الوقتِ. [٤] وزوالُ المبيحِ لَهُ.

[٥] وخلعُ ما مسحَ عليْهِ[٢].

---

(١) «قوله: «فيلزمه أن يعيد. ..» إلخ: الأَوْلَى أن يقول: «ويلزمه. ..» إلخ؛ لأن هذا غير مبني على ما قبله ـ من اشتراط الموالاة في التيمم ـ؛ بل هذا مبني على اشتراطها في الوضوء؛ فإنه إذا تيمم عن عضوٍ، وبطل التيمم، لنحو خروج وقتٍ، بعد مضيّ زمن تفوت فيه الموالاة؛ بطل وضوؤه ـ أيضًا ـ؛ لاشتراط الموالاة فيه. فهذه العبارة موهمة» اهـ «حاشية اللبدي» (ص٣٣).

(٢) كذا قال. ونحوه في «الغاية» (١/ ١٠٧): «بخلع ما مسح، إن تيمَّم وهو عليه».

قال في «مطالب أولي النهى» (١/ ٢١٧): «... وهو مخالفٌ لما في «الإقناع» و«المنتهى». قال في «الإقناع»: «بخلع ما يجوز المسح عليه»، وقال في «المنتهى»: «بخلع ما يمسح عليه»؛ فلم يعتبر المسح بالفعل ـ كما اعتبره المصنِّف ـ . ولم
= = =

وإنْ وجدَ الماءَ وهو في الصلاةِ؛ بطلتْ. وإنِ انقضتْ؛ لم تجبِ الإعادةُ.

وصفتُهُ:

أَنْ ينويَ، ثمَّ يسميَ، ويضربَ الترابَ بيديْهِ، مفرجتَي الأصابعِ، ضربةً واحدةً ـ والأحوطُ: ثنتانِ[1] ـ ، بعدَ نزعِ خاتَمٍ، ونحوِهِ. فيمسحَ وجهَهُ بباطنِ أصابعِهِ، وكفيْهِ براحتيْهِ، (ويخللَ أصابعَهُ).

وسنَّ لمنْ يرجُو وجودَ الماءِ: تأخيرُ التيممِ، إِلَى آخرِ الوقتِ المختارِ.

ولَهُ أنْ يصليَ بتيممٍ واحدٍ ما شاءَ مِنْ الفرضِ والنفلِ.

لكنْ لوْ تيممَ للنفلِ ـ (أو أطلقَ) ـ؛ لم يستبحْ الفرضَ.

بابُ: إزالةِ النجاسةِ

يشترطُ لكلِّ متنجسٍ: [١] سبعُ غسلاتٍ. [٢] وأنْ تكونَ إحداهَا بترابٍ طَهُورٍ[2]، أو صابونٍ ـ ونحوِهِ ـ؛ في متنجسٍ بكلبٍ، أو خنزيرٍ.

ويضرُّ بقاءُ طعمِ النجاسةِ، لا لونِهَا، أو ريحِهَا، أو همَا عجزًا.

ويجزئُ في بولِ غلامٍ لم يأكلْ طعامًا لشهوةٍ: نضحُهُ ـ وهو: غمرُهُ بالماءِ ـ.

= = =

يُشِر إلى خلافها؛ لأن ما مشى عليه رواية، ذكرَها في «الكافي». والمذهب: ما قالاه» اهـ . انظر «الإقناع» (١/ ٨٥)، و«المنتهى» (١/ ٣٨).

(١) كذا قال. ولم يرد في «الإقناع» (١/ ٥٧)، ولا «المنتهى» (١/ ٣٩)، وهو في «الغاية» (١/ ٧١) ـ نقلًا عن بعض الأصحاب ـ؛ وقال: «وهو حسن ـ وإن كان خلاف المنصوص ـ؛ خروجًا من خلاف من أوجبه» اهـ. (س).

(٢) في ظ: «طاهر طهور»،وهو جمع بين عدة نسخ، ولا يوجد في أصول«ظ» من جمع بينهما، والمثبت من «ج»، وهو الموافق «للإقناع» و«المنتهى»، وللفائدة انظر حاشية اللبدي (ص٣٦).

ويجزئُ في تطهيرِ صخرٍ، وأحواضٍ، وأرضٍ تنجستْ بمائعٍ - ولو مِنْ كلبٍ أو خنزيرٍ - : مكاثرتُهَا بالماءِ، حتى يذهبَ لونُ النجاسةِ وريحُهَا.

ولا يطهُرُ (متنجسٌ)[1] بالشمسِ، والريحِ، والجفافِ، (ولا دلكٍ، ولَا استحالةٍ) كنجاسةٍ بنارٍ. (غيرَ الخمرةِ)؛ فتطهُرُ بإنائِهَا[2] إنِ انقلبتْ خلًّا بنفسِهَا. (فإنْ خُللتْ، أو تنجسَ دهنٌ مائعٌ؛ لم يطهُرَا).

وإذَا خفي موضعُ النجاسةِ؛ غُسِلَ، حتى يُتيقنَ غسلُهَا.

فصل: [في أنواع النجاسات]

[١] المسكرُ المائِعُ، وكذَا الحشيشةُ.

[٢] ومَا لا يؤكلُ مِنَ الطيرِ، والبهائِمِ - ممَّا فوقَ الهِرِّ خلقةً -: نجسٌ.

وما دونَهَا في الخلقةِ - كالحيةِ، والفأرِ - ، والمُسْكِرُ - غيرُ المَائِعِ -: فطَاهِرٌ.

[٣] وكلُّ ميتةٍ نجِسةٌ. غيرَ: [أ] ميتةِ الآدميِّ، [ب] والسمكِ، [جـ] والجرادِ، [د] وما لا نفسَ لَهُ سائلةٌ، (مُتَوَلِّدٌ مِنْ طَاهِرٍ) - كالعقربِ، والخنفساءِ، والبقِّ، والقملِ، والبراغيثِ -. وما أكلَ لحمُهُ، ولم يكنْ أكثرُ عَلَفِهِ النجاسةَ، فبولُهُ، وروثُهُ، وقيؤُهُ، ومذيُهُ، ووديُهُ، ومنيُّهُ، ولبنُهُ؛ طاهرٌ.

ومَا لا يؤكلُ؛ فنَجِسٌ. إلا منيَّ الآدميِّ، ولبنَهُ؛ فطاهرٌ.

وَالْقَيْحُ، والدمُ، والصديدُ ؛ نجسٌ. لكنْ يعفَى - (في غيرِ مائعٍ ومطعومٍ)[3] - عن يسيرٍ منْهُ

---

(١) عبارة «الدليل»: «الأرض»، وعبارة «الزاد» أعم.

(٢) أصل عبارة «الدليل»: «..ولا النجاسة بالنار، وتطهر الخمرة بإنائها».

(٣) عبارة «الدليل»: «في الصَّلاةِ»، والمثبت لفظ «الزاد» كـ«المنتهى» و«الإقناع»؛ وهو أشمل.

لم ينقضْ، إذا كانَ مِنْ حيوانٍ طاهرٍ في الحياةِ ـ ولو منْ دمِ حائضٍ أو نفساءٍ[1] ـ ، ويضمُّ يسيرٌ متفرقٌ بثوبٍ ـ لا أكثرَ ـ.

[ويعفَى] (عنْ أثرِ استجمارٍ).

وطينُ شارعٍ ظُنَّتْ نجاستُهُ، (ورطوبةُ فرجِ المرأةِ)، وعرقٌ وريقٌ مِنْ طاهرٍ؛ طاهِرٌ.

ولو أكلَ هرٌّ، أو نحوُهُ منَ الحيواناتِ الطاهراتِ ـ كالنمسِ، والفأرِ، والقنفذِ ـ[2]، أو طفلٌ، نجاسةً، ثمَّ شربَ مِنْ مائعٍ؛ لم يضرَّ.

وَلا يُكرهُ سُؤْرُ حيوانٍ طاهرٍ ـ وهو: فَضْلَةُ طعامِهِ، وشرابِهِ ـ.

بابُ: الحَيْضِ

لا حيضَ قبلَ تمامِ تسعِ سنينَ، ولا بعدَ خمسينَ سنةً، ولا مع حملٍ.

وأقلُّ الحيضِ: يومٌ وليلةٌ.

وأكثرُهُ: خمسةَ عشرَ يومًا.

وغالبُهُ: ستٌّ، أو سبعٌ.

وأقلُّ الطُّهرِ بينَ الحيضتينِ: ثلاثةَ عشرَ يومًا، وغالبُهُ: بقيةُ الشهرِ. ولا حدَّ لأكثرِهِ.

ويحرمُ بالحيضِ أشياءُ؛ منها:

[١] الوطءُ في الفرجِ ـ (ويستمتعُ منها بما دونَهُ) ـ ، [٢] والطلاقُ، [٣] والصلاةُ، [٤] والصوْمُ، [٥] والطوافُ، [٦] وقراءةُ القرآنِ، [٧] ومسُّ المصحفِ، [٨] واللُّبْثُ في المسجدِ، [٩] وكذا المرورُ فيه؛ إن خافَت تلويثَهَ.

---

(١) زيادة من (ج).

(٢) غير موجودة في (ج).

ويُوجِبُ:

[١] الغُسلَ. [٢] والبلوغَ.

[٣] والكفارَةَ؛ بالوطءِ فيهِ ـ ولو مكرهًا، أو ناسيًا، أو جاهلًا الحيضَ، والتحريمَ ـ.

وهيَ: دينارٌ، أو نصفُهُ على التخييرِ[١].

وكذا هي إنْ طاوعتْ.

ولا يباحُ بعدَ انقطاعِهِ، وقبلَ غسلِهَا، أو تيممِهَا، غيرُ: [١] الصومِ، [٢] والطلاقِ، [٣] واللبثِ بوضوءٍ في المسجدِ.

وانقطاعُ الدمِ - بأنْ لا تتغيرَ قطنةٌ احتشتْ بهَا ـ ، في زمنِ الحيضِ؛ طهرٌ.

وتقضِي الحائضُ والنفساءُ الصومَ، لا الصلاةَ.

فصل[٢]: [في المبتدأة، والمستحاضة، والنفساء]

(والمبتدَأةُ: تجلسُ أقلَّهُ، ثمَّ تغتسلُ وتصلِّي.

فإذا انقطعَ لأكثرِهِ، فمَا دونُ؛ اغتسلتْ إذَا انقطعَ.

فإنْ تكررَ ثلاثًا؛ فحيضٌ، تقضِي مَا وجبَ فيهِ.

وإنْ عبرَ أكثرَهُ؛ فمستحاضةٌ.

---

(١) الدينار يزن ٤,٢٤ جم من الذهب. انظر: (ص ٤٤١) من هذا الكتاب.

(٢) كلام صاحب «الدليل» ـ رحمه الله تعالى ـ في هذا الفصل مختصر جدًّا؛ فلم يذكر إلا المستحاضة فقط، وشرحها الشراح بما يعوض ما تركه. وعبارة «الدليل»: هنا «ومنْ جاوزَ دمُهَا خمسةَ عشرَ يومًا؛ فهيَ مستحاضةٌ. تجلسُ منْ كلِ شهرٍ: ستًا، أو سبعًا ـ حيثُ لا تمييزَ ـ ، ثمَّ تغتسلُ، وتصومُ، وتصلِّي ـ بعدَ غسلِ المحلِّ، وتعصيبِهِ ـ ، وتتوضأُ في وقتِ كلِّ صلاةٍ».

فإنْ كانَ بعضُ دمِهَا أحمرَ، وبعضُهُ أسودَ، ولم يعبرْ أكثرَهُ، ولم ينقصْ عنْ أقلِّهِ؛ فهوَ حيضُهَا، تجلسُهُ في الشهْرِ الثانِي. والأحمرُ استحاضةٌ.

وإنْ لم يكنْ دمُها متميزًا؛ جلستْ غالبَ الحيضِ، مِنْ كلِّ شهرٍ.

والمستحاضةُ المعتادةُ ـ ولو مُمَيِّزَةً ـ؛ تجلسُ عادتَهَا.

وإنْ نسيتْهَا؛ عملتْ بالتمييزِ الصالحِ.

فإنْ لم يكنْ لَهَا تمييزٌ؛ فغالبَ الحيضِ، كالعالمةِ بموضعِهِ، الناسيةِ لعددِهِ.

وإنْ علمتْ عددَهُ، ونسيتْ موضعَهُ منَ الشهرِ ـ ولو في نصفِهِ ـ؛ جلستْهَا مِنْ أولِهِ، كمنْ لا عادةَ لَهَا ولَا تمييزَ.

ومَنْ زادتْ عادتُهَا، أو تقدمتْ أو تأخرتْ؛ فمَا تكررَ ثلاثًا فحيضٌ، ومَا نقصَ عنْ العادةِ طُهْرٌ، ومَا عَادَ فيهِا جلستْهُ.

وَالصُّفْرَةُ والكُدرةُ في زمَنِ العادةِ؛ حيضٌ.

ومَنْ رأتْ يومًا دمًا ويومًا نقاءً؛ فالدمُ حيضٌ، والنقاءُ طُهْرٌ ـ ما لم يَعْبُرْ أكثرَهُ ـ.

والمستحاضةُ ونحوُهَا) تصومُ، وتصلِّي ـ (فروضًا ونوافلَ) ـ ، بعدَ غسلِ المحلِّ، وتعصيبِهِ، وتتوضأُ في وقتِ كلِّ صلاةٍ، وتنوي بوضوئِهَا الاستباحةَ.

وكذا يفعلُ كلُّ مَنْ حدثُهُ دائمٌ.

(ويستحبُّ غسلُهَا لكلِّ صلاةٍ)[1].

ويحرمُ وطءُ المستحاضةِ، (إلَّا معَ خوفِ العنتِ) ـ ولا كفارةَ ـ.

والنفاسُ: لا حدَّ لأقلِّهِ، وأكثرُهُ: أربعونَ يومًا.

---

(١) تقدمت من عبارة «الدليل» في باب الأغسال المستحبة؛ وذكرها صاحب «الزاد» هنا، وذكرها في الموضعين له وجهٌ.

ويثبتُ حكمُهُ بوضعِ ما تبينَ فيْهِ خلقُ إنسانٍ.

وإنْ تخللَ الأربعينَ نقاءٌ؛ فهوَ طهرٌ، لكنْ يكرَهُ وطؤُهَا فيهِ. (فَإنْ عاودَهَا الدمُ فيها؛ فمشكوكٌ فيهِ؛ تصومُ وتصلِّي، وتقضِي الصومَ الواجبَ.

وهو كالحيضِ فيمَا يحلُّ ويحرمُ، ويجبُ ويسقطُ، غيرَ العدَّةِ والبلوغُ).

وفي وطءِ النفساءِ؛ ما في وطءِ الحائضِ

ومَنْ وضعتْ ولدينِ ـ فأكثرَ ـ؛ فأولُ مدةِ النفاسِ (وآخرُهَا) مِنَ الأولِ؛ فلوْ كانَ بينهُمَا أربعونَ يومًا؛ فلا نفاسَ للثانِي.

ويجوزُ للرجلِ شربُ دواءٍ مباحٍ يمنع الجماعَ، وللأنثى شربُهُ لحصولِ الحيضِ، ولقطعِهِ.

***

كِتَابُ : الصَّلاةِ(*)

تجبُ علَى كلِّ مسلمٍ، مكلفٍ ـ غيرَ الحائضِ، والنفساءِ ـ.

وتصحُّ مِنَ المُمَيِّزِ ـ وهوَ: مَنْ بلغَ سبعًا ـ ، والثوابُ لَهُ.

ويلزمُ وَلِيَّهُ أمرُهُ بِهَا لسبعٍ، وضربُهُ علَى تركِهَا لعشرٍ.

(فإنْ بلغَ في أثنائِهَا، أوْ بعدَهَا في وقتِهَا؛ أعادَ).

(ويقضِي مَنْ زالَ عقلُهُ ـ بنومٍ، أو إغماءٍ، أو سكرٍ، ونحوِهِ ـ.

ولا تصحُّ مِنْ مجنونٍ، ولا كافرٍ ـ فإنْ صلَّى؛ فمسلمٌ حكمًا ـ).

(ومنْ جحدَ وجوبَهَا)[1]؛ فقدْ ارتدَّ، وجرتْ عليْهِ أحكامُ المرتدينَ (وكذَا تاركُهَا تهاونًا، ودعاهُ إمامٌ ـ أو نائبُهُ ـ ، فأصرَّ، وضاقَ وقتُ الثانيةِ عنْهَا. ولا يقتلُ حتَّى يستتابَ ثلاثًا، فيهِمَا).

بابُ: الأذانِ والإقامةِ

وهمَا فرضُ كفايةٍ، علَى الرجالِ الأحرارِ، في الحضرِ[2]، (للصلواتِ المكتوبةِ).

ويُسَنَّانِ للمنفردِ، وفي السفرِ.

و(يقاتَلُ أهلُ بلدٍ تركوهُمَا.

(*) في «الدَّليل»: (كتاب الصَّلاة) مذكورٌ بعد (الأذان) و(شروط الصلاة)! ولا أدرى ما وجهه؟! وفي «الزَّاد»: (كتاب الصلاة) أولًا، ثم (الأذان)، ثم(شروط الصلاة)، وهو نفس ترتيب «الإقناع» و«المنتهى» و«الغاية». وقد اتبعتُه هنا، بعد استشارة شيخنا العلَّامة عبد الله بن عقيل.

(١) عبارة «الدليل»: «ومَنْ تركَهَا جحودًا؛ فقدْ ارتدَّ».

(٢) غير موجودة في «ظ»

وتحرمُ أجرتُهما، لا رزقٌ مِنْ بيتِ المال، لعدمِ متطوعٍ).

ويكرهانِ للنساءِ، ولوْ بلا رفعِ صوتٍ.

ولا يَصِحَّانِ إلا:

[١] مرتبينِ، (ولو [أذانًا] مُلَحَّنًا، أَوْ مَلْحُونًا).

[٢] مُتَوَالِيَيْنِ عُرْفًا؛ (فيبطلُهُما فصلٌ كثيرٌ، ويسيرٌ محرمٌ).

[٣] وأن يكونَا مِنْ واحدٍ، بنيةٍ منْهُ.

وشرطَ كونُهُ:

[أ] مسلمًا، [ب] ذكرًا، [جـ] عاقلًا، [د] مميزًا، [هـ] ناطقًا، [و] عدلًا ـ ولوْ ظاهرًا ـ.

[٤] ولا يصحانِ قبلَ الوقتِ، إلا أذانُ الفجرِ ـ فيصحُّ بعدَ نصفِ الليلِ ـ.

[٥] ورفعُ الصوتِ ركنٌ، ما لمْ يؤذنْ لحاضرٍ.

وسنَّ كونُهُ:

[١] صيتًا، [٢] أمينًا، [٣] عالمًا بالوقتِ، [٤] متطهرًا، [٥] قائمًا فيْهِما.

لكنْ لا يكرَهُ أذانُ المحدثِ ـ بلْ إقامتُهُ ـ.

(وإنْ تشاحَّ فيهِ اثنانِ؛ قدمَ أفضلُهُما فيهِ، ثمَّ أفضلُهُما في دينِهِ وعقلِهِ، ثمَّ مَنْ يختارُهُ الجيرانُ، ثمَّ قرعةٌ.

وهوَ خمسَ عشرةَ جملةً).

ويسنُّ:

[١] أولَ الوقتِ.

[٢] والترسلُ فيهِ.

[٣] وأن يكونَ علَى علوٍّ، [٤] رافعًا وجهَهُ، [٥] جاعلًا سبابتيْهِ في أذنيْهِ، [٦] مستقبلَ القبلةِ.

[٧] يلتفتُ يمينًا لـ «حيَّ علَى الصلاةِ»، وشمالًا لـ «حيَّ علَى الفلاحِ».

[٨] ولا يزيلُ قدميْهِ، ما لمْ يكنْ بمنارةٍ[(١)].

[٩] وأن يقولَ، بعدَ حيعلةِ أذانِ الفجرِ: «الصلاةُ خيرٌ مِنَ النومِ»، مرتينِ ـ ويسمَّى: التثويبَ ـ.

[١٠] (وجلوسُهُ بعدَ أذانِ المغربِ، يسيرًا).

[والإقامةُ] (إحدى عشرَة، يحدرُهَا).

(ويقيمُ مَنْ أذنَ في مكانِهِ؛ إنْ سهلَ)[(٢)].

ومَنْ جمعَ، أوْ قضَى فوائتَ؛ أذنَ للأولَى، وأقامَ للكلِّ.

وسنَّ لمنْ يسمعُ المؤذنَ، أوِ المقيمَ: أن يقولَ (سرًا) مثلَهُ، إلا في الحيعلةِ؛ فيقولُ: «لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ»، وفي التثويبِ: «صدقتَ وبررتَ»، وفي لفظِ الإقامةِ: «أقامَهَا اللهُ وأدامَهَا».

ثمَّ يصلِّي علَى النبيِّ ﷺ، إذا فرغَ، ويقولُ: «اللهمَّ ربَّ هذِهِ الدعوةِ التامةِ، والصلاةِ القائمةِ؛ آتِ محمدًا الوسيلةَ والفضيلةَ، وابعثْهُ مقامًا محمودًا الذي وعدتَهُ»، ثمَّ يدعُو هنَا وعندَ الإقامةِ.

ويحرمُ بعدَ الأذانِ: الخروجُ مِنَ المسجدِ بلا عذرٍ، أوْ نيةِ رجوعٍ.

---

(١) قال الشيخ منصور في «حاشية المنتهى» (١/ ١٥٠): «قوله [أي: في «المنتهى»]: «ولا يزيل قدميه»؛ أي: سواء كان على منارةٍ، أو غيرِها، أو على الأرض. قال في «الإنصاف»: وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وجزم به أكثرهم. وقال القاضي، والمَجْدُ، وَجَمْعٌ: ما لم يكن بمنارةٍ ـ ونحوها ـ» اهـ. وانظر: «الإقناع» (١/ ١٢٠)، و«نيل المآرب» (١/ ١١٦).

وعبارته في «غاية المنتهى» (١/ ١٢٩، غراس): «ولا يزيل قدميه. قال القاضي، والمجد، وجمع: إلا بمنارة».

وعبارة «الزاد»: «غير مستدير». قال في «الروض» (١/ ٤٤١): «فلا يزيل قدميه، في منارة ولا غيرها» اهـ.

(٢) عبارة «الدليل»: «ويسنُّ أن يتولَّى الأذانَ والإقامةَ: واحدٌ ـ ما لمْ يشقَّ ـ».

بابُ: شروطِ الصلاةِ

وهيَ تسعةٌ: [١] الإسلامُ، [٢] والعقلُ، [٣] والتمييزُ، [٤] وكذا الطهارةُ ـ (مِنَ الحدثِ وَالنَّجَسِ) ـ؛ مع القدرةِ.

الخامسُ: دخولُ الوقتِ:

[١] فوقتُ الظهرِ: مِنَ الزوالِ، إلى أنْ يصيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَهُ ـ سوى ظلِّ الزوالِ ـ.

(وتعجيلُهَا أفضلُ إلا [أ] في شدةِ حرٍّ ـ ولو صلى وحدَهَ ـ [ب] أو معَ غيمٍ ـ لمنْ يصلِّي جماعةً ـ).

[٢] ثمَّ يليهِ: الوقتُ المختارُ للعصرِ: حتَّى يصيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليْهِ ـ سوى ظلِّ الزوالِ ـ.

ثمَّ هوَ وقتُ ضرورةٍ إلى الغروبِ.

(ويسنُّ تعجيلُهَا).

[٣] ثمَّ يليهِ: وقتُ المغربِ: حتَّى يغيبَ الشفقُ الأحمرُ.

(ويسنُّ تعجيلُهَا، إلا ليلةَ جمعٍ، لمنْ قصدَهَا محرمًا(١)).

[٤] ثمَّ يليهِ: الوقتُ المختارُ للعشاءِ: إلى ثلثِ الليلِ.

(وتأخيرُهَا إليْهِ أفضلُ؛ إنْ سهلَ).

ثمَّ هوَ وقتُ ضرورةٍ: إلى طلوعِ الفجرِ (الثاني - وهوَ: البياضُ المعترضُ ـ).

[٥] ثمَّ يليهِ: وقتُ الفجرِ: إلى شروقِ الشمسِ.

(وتعجيلُهَا أفضلُ).

---

(١) إذا لم يوافها وقت المغرب، فإن وافاها وقت المغرب؛ فإنه يعجل بها. كما في «الإقناع» (١/ ١٢٧)، و«المنتهى» (١/ ١٥٢). (هب). وانظر: «الشرح الممتع» (٢/ ١١١).

ويُدركُ الوقتُ بتكبيرةِ الإحرامِ.

ويحرمُ تأخيرُ الصلاةِ عن وقتِ الجوازِ، (إلا لناوِ الجمعِ، ولمشتغلٍ بشرطِهَا، الذي يحصلُهُ قريبًا).

ويجوزُ تأخيرُ فعلِهَا في الوقتِ، مع العزمِ عليهِ.

والصلاةُ أولَ الوقتِ أفضلُ[1]. وتحصلُ الفضيلةُ بالتأهبِ أولَ الوقتِ.

(ولا يصلِّي قبلَ غلبةِ ظنهِ بدخولِ وقتِهَا - إما باجتهادٍ، أو خبرِ مُتيقِّنٍ -. فإن أحرمَ باجتهادٍ، فبانَ قبلَهُ؛ فنفلٌ، وإلا ففرضٌ.

وإن أدركَ مكلفٌ من وقتِهَا قدرَ التحريمةِ، ثم زالَ تكليفُهُ، أو حاضتْ، ثم كُلِّفَ وطهَرَتْ؛ قضوهَا.

ومن صارَ أهلًا لوجوبِهَا قبلَ خروجِ وقتِهَا؛ لزمتهُ، وما يُجمَعُ إليها قبلها).

ويجبُ قضاءُ الصلاةِ الفائتةِ مرتبةً، فورًا، ولا يصحُّ النفلُ المطلقُ إذًا.

ويسقطُ الترتيبُ بـ[١] النسيانِ، [٢] وبضيقِ الوقتِ، ولو للاختيارِ.

السادسُ: سترُ العورةِ، مع القدرةِ؛ بشيءٍ لا يصفُ البشَرَةَ:

فعورةُ الذكرِ البالغِ عشرًا، والحرةِ المميِّزةِ، والأمةِ - ولو مبعضةً، (أو أمَّ ولدٍ) -: ما بينَ السرةِ والركبةِ.

وعورةُ ابنِ سبعٍ، إلى عشرٍ: الفرجانِ.

والحرةُ البالغةُ: كلُّهَا عورةٌ في الصلاةِ، إلا وجهَهَا.

وشُرِطَ في فرضِ الرجلِ البالغِ: سترُ أحدِ عاتقيهِ، بشيءٍ من اللباسِ.

(وتستحبُّ صلاتُهُ: في ثوبينِ، وصلاتُهَا: في دِرعٍ، وخمارٍ، وملحفةٍ. ويجزىءُ: سترُ عورتِهَا).

---

(١) يعني في أغلب الصلوات، وقد تقدم هذا - قريبًا - مع بعض المحترزات.

(ومن وجدَ كفايةَ عورتِهِ؛ سترَهَا، وإلا فالفرجينِ، فإن لم يكفهِمَا؛ فالدبرُ.

وإن أُعيرَ سترَةً؛ لزمهُ قبولُهَا).

ومن صلى في (ثوبٍ محرمٍ عليهِ) ـ كمغصوبٍ، أو حريرٍ ـ ، عالمًا، ذاكرًا؛ لم تصحَّ.

ويصلي عُريانًا مع غصبٍ، وفي حريرٍ لعدمٍ ـ ولا يعيدُ ـ.

وفي نجسٍ لعدمٍ ـ ويعيدُ ـ.

(ويصلي العاري قاعدًا، بالإيماءِ ـ استحبابًا ـ فيهما، ويكونُ إمامُهم وسطَهم، ويصلي كلُّ نوعٍ وحدَهُ، فإن شقَّ؛ صلى الرجالُ، واستدبرَهم النساءُ، ثم عكسوا.

فإن وجدَ سترةً قريبةً، في أثناءِ الصلاةِ؛ سترَ وبَنى، وإلا ابتدأَ.

ويكرَهُ في الصلاةِ: [١] السَّدْلُ، [٢] واشتمالُ الصَّمَّاءِ، [٣] وتغطيةُ وجههِ، [٤] واللثامُ على فمِهِ وأنفِهِ، [٥] وكفُّ كمِّهِ، [٦] ولفُّهُ، [٧] وشدُّ وسطِهِ ـ كزُنَّارٍ ـ.

وتحرمُ: [١] الخيلاءُ ـ في ثوبٍ وغيرِهِ ـ ، [٢] والتصويرُ، واستعمالُهُ).

ويحرمُ على الذكورِ ـ لا الإناثِ ـ : [١] لُبسُ منسوجٍ ومُمَوَّهٍ بذهبٍ أو فضةٍ، ـ (قبلَ استحالتِهِ)ـ [٢] ولُبْسُ ما كلُّهُ، أو غالبُهُ حريرٌ.

ويباحُ: [١] ما سُدِّيَ بالحريرِ، وأُلحِمَ بغيرِهِ، [٢] أو كان الحريرُ وغيرُهُ في الظهورِ سِيَّانِ، [٣] (أو لضرورةٍ، أو حِكَّةٍ، أو مرضٍ، [٤] أو حربٍ، [٥] أو حشوًا، [٦] أو كانَ عَلَمًا أربعَ أصابعَ[1] ـ فما دُونَ ـ ، [٧] أو رِقاعًا، [٨] أو لَبْنَةَ جَيْبٍ، [٩] وسُجُفَ فِراءٍ.

ويكرهُ: المعصفرُ والمزعفرُ، للرجالِ).

السابعُ: اجتنابُهُ النجاسةَ؛ لبدنِهِ، وثوبِهِ، وبقعتِهِ، مع القدرةِ:

(فمنْ حمَلَ نجاسةً، لا يُعفى عنها، أو لاقها ـ بثوبِهِ، أو بدنِهِ ـ؛ لم تصحَّ صلاتُهُ).

---

(١) الأصبع يساوي: ٢ سم؛ فتكون الأربع أصابع تساوي: ٨ سم. انظر: (ص ٤٤٨) من هذا الكتاب.

فإنْ حبسَ ببقعةٍ نجسةٍ، وصلَّى؛ صحتْ، لكن يومئُ بالنجاسةِ الرطبةِ ـ غايةَ ما يمكنُهُ ـ ، ويجلسُ علَى قدميْهِ.

وإنْ مسَّ ثوبُهُ ثوبًا نجسًا ـ (لا ينجرُّ بمشيِهِ) ـ ، أو حائطًا لم يستندْ إليْهِ، أو صلَّى على طاهرٍ طرفُهُ متنجسٌ، أو سقطتْ عليْهِ النجاسةُ فزالتْ، أو أزالها سريعًا؛ صحتْ.

وتبطلُ إنْ عجزَ عنْ إزالتِهَا في الحالِ(١).

(وإنْ طينَ أرضًا نجسةً، أو فرشَهَا طاهرًا؛ كرِهَ، وصحتْ).

(ومَنْ رأَى عليْهِ نجاسةً بعدَ صلاتِهِ، وجهلَ كونَهَا فيهَا؛ لمْ يعدْ.

وإنْ علمَ أنَّها كانتْ فيهَا، لكنْ نسيَهَا، أوْ جهلَهَا؛ أعادَ.

ومنْ جُبرَ عظمُهُ بنجسٍ؛ لمْ يجبْ قلعُهُ، معَ الضررِ.

وما سقطَ منْهُ، مِنْ عضوٍ أوْ سنٍّ؛ فطاهرٌ).

ولا تصحُّ الصلاةُ في: [١] الأرضِ المغصوبةِ، [٢] وكذَا المقبرةُ، [٣] والمجزرةُ، [٤] والمزبلةُ، [٥] والحشُّ، [٦] وأعطانُ الإبلِ، [٧] وقارعةُ الطريقِ، [٨] والحمامُ، [٩] وأسطحةُ هذِهِ مثلُهَا ـ

(وتصحُّ إليْهَا).

[١٠] ولا يصحُّ الفرضُ في الكعبةِ ـ والحِجرُ منْهَا ـ، ولا على ظهرِهَا؛ إلا إذا لم يبقَ وراءَهُ شيءٌ.

ويصحُّ النذرُ فيهَا، وعليْها، وكذَا النفلُ (٢) ـ بلْ يسنُّ فيهَا ـ.

---

(١) تتمة عبارة «الدليل»: «أو نسيها، ثم علم». وستأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ مفصلة من عبارة «الزاد».

(٢) زاد في «الزاد»: «باستقبالِ شاخصٍ منْهَا»، قال في «الروض» (١/ ٥٤٦): «أي: مع استقبال شاخص من الكعبة ـ كذا في «الإقناع» ـ . فلو صلي إلى جهة الباب، أو على ظهرها، ولا شاخص متصل بها؛ لم تصح ـ ذكره في «المغني» و«الشرح» عن الأصحاب ـ؛ لأنه غير مستقبل لشيء منها. وقال في «التنقيح»: اختاره الأكثر. وقال في «المغني»:
= = =

الثامنُ: استقبالُ القبلةِ:

(فلا تصحُّ بدونِهِ، إلَّا: [١] لعاجزٍ، [٢] ومتَنَفِّلٍ، راكبٍ، سائرٍ، في سفرٍ ـ ويلزمُهُ: افتتاحُ الصلاةِ إليها ـ، وماشٍ ـ ويلزمُهُ: الافتتاحُ، والركوعُ والسجودُ إليْهَا ـ.

وفرضُ منْ قَرُبَ مِنَ القبلةِ: إصابةُ عينِهَا، ومَنْ بعدَ: جهتُهَا.

فإنْ أخبرَهُ ثقةٌ بيقينٍ، أو وجدَ محاريبَ إسلاميةً؛ عملَ بِهَا)، [وإلا] صلَّى بالاجتهادِ(١). فإنْ أخطأَ؛ فلا إعادةَ.

(ويستدلُّ عليْهَا في السفرِ: [١] بالقطبِ، [٢] والشمسِ والقمرِ، [٣] ومنازلِهِمَا.

وإنْ اجتهدَ مجتهدانِ، فاختلفَا جهةً؛ لمْ يتبعْ أحدُهُمَا الآخرَ، ويتبعُ المقلدُ أوثقَهُمَا عندَهُ.

ومَنْ صلى بغيرِ اجتهادٍ، ولا تقليدٍ؛ قضى، إنْ وجدَ مَنْ يقلدُهُ.

ويجتهدُ العارفُ بأدلةِ القبلةِ لكلِّ صلاةٍ، ويصلِّي بالثاني، ولا يقضِي ما صلى بالأولِ).

التاسعُ: النيةُ:

ولا تسقطُ بحالٍ. ومحلُّهَا: القلبُ.

وحقيقتُهَا: العزمُ على فعلِ الشيءِ.

وشرطُهَا: [١] الإسلامُ، [٢] والعقلُ، [٣] والتمييزُ.

وزمنُهَا: أولُ العبادةِ، أو قبيلَها بيسيرٍ (في الوقتِ). والأفضلُ: قرنُهَا بالتكبيرِ.

(فإنْ قطعَهَا في أثناءِ الصلاةِ، أو ترددَ؛ بطلتْ).

= = =

الأولى أنه لا يشترط... وقدَّمه في «التنقيح»، وصححه في «تصحيح الفروع». قال في «الإنصاف»: وهو المذهب ـ على ما اصطلحنا ـ» اهـ. انظر: «الإقناع» (١/ ١٠٠)، «المنتهى» (١/ ٦٧)، «غاية المنتهى» (١/ ١١٨)، «المدخل إلى الزاد» (ص١٠٤).

(١) أصل عبارة «الدليل»: «فإن لم يجد من يخبره عنها بيقين؛ صلى بالاجتهاد».

وشُرِطَ معَ نيةِ الصلاةِ: تعيينُ ما يصليهِ ـ مِنْ ظهرٍ، أو عصرٍ، أو وترٍ، أو راتبةٍ ـ ، وإلا؛ أجزأتْهُ نيةُ الصلاةِ.

ولا يشترطُ تعيينُ كونِ الصلاةِ حاضرةً، أو قضاءً، أو فرضًا، (أو نفلًا، أو إعادةً).

وتشترطُ نيةُ الإمامةِ للإمامِ، والائتمامِ للمأمومِ.

(وإنْ نوى المنفردُ الائتمامَ؛ لمْ تصحَّ، كـنيةِ إمامتِهِ فرضًا[1]).

وتصحُّ نيةُ المفارقَةِ لكلٍّ منهُما؛ لعذرٍ يبيحُ تركَ الجماعةِ.

ويقرأُ مأمومٌ فارقَ في قيامٍ، أو يكملُ، وبعدَ الفاتحةِ لهُ الركوعُ في الحالِ.

ومَنْ أحرمَ بفرضٍ، ثمَّ قلبهُ نفلًا؛ صحَّ ـ إنْ اتسعَ الوقتُ ـ ، وإلا لمْ يصحَّ، وبطلَ فرضُهُ.

(وإنْ انتقلَ بنيةٍ، مِنْ فرضٍ إلى فرضٍ؛ بَطَلا[2]).

(وتبطلُ صلاةُ مأمومٍ ببطلانِ صلاةِ إمامِهِ؛ فلا استخلافَ.

وإنْ أحرمَ إمامُ الحيِّ بمنْ أحرمَ بِهِمْ نائِبُهُ، وعادَ النائِبُ مؤتمًا؛ صحَّ).

---

(١) قال في «الروض» (٢/ ٦٣):

«ومقتضاه: أنه يصح في النفل، وقدَّمه في: «المقنع»، و«المحرر»، وغيرهما. .. واختار الأكثر: لا يصح في فرض، ولا نفل؛ لأنه لم ينو الإمامة في الابتداء، وقدَّمه في «التنقيح»، وقطع به في «المنتهى».» اهـ. انظر: «المنتهى» (١/ ٧٣)، «الغاية» (١/ ١٢٧).

وقدم في «الإقناع» (١/ ١٦٤) عدم الصحة، ثم قال:

«والمنصوص: صحة الإمامة في النفل؛ وهو الصحيح»، «المدخل إلى الزاد» (ص١٠٤)، وحاشية محقق «الزاد» (ص٨٢، ط ابن الجوزي).

(٢) «قوله: «...بَطَلا» هذه العبارة فيها تسامح وتغليب، والصَّواب أن يُقال: «بطلت الأُولى، ولم تنعقد الثَّانية»؛ لأن البُطلان يكون عن انعقاد، فالبُطلان يَرِدُ على شيء صحيح فيُبطله، لكن هذا من باب التَّسامح والتغليب.»ا.هـ «الشرح الممتع» (٢/ ٣٠٣)

(بابُ: صفةِ الصلاةِ[1])

يسنُّ القيامُ عندَ: «قدْ» مِنْ إقامتِهَا[2]، وتسويةُ الصفِّ، ويقولُ: «الله أكبرُ»، رافعًا يديْهِ، مضمومةَ الأصابعِ، ممدودةً، حذوَ منكبيْهِ ـ كالسجودِ ـ.

ويُسمعُ الإمامُ مَنْ خلفهُ ـ كقراءتِهِ في أولَتَيْ غيرِ الظهرينِ ـ ، وغيرُهُ نفسَهُ.

ثمَّ يقبضُ كوعَ يسراهُ، تحتَ سرتِهِ، وينظرُ مَسجدَهُ.

ثمَّ يقولُ: «سبحانكَ اللهمَّ وبحمدكَ، وتباركَ اسمكَ، وتعالَى جدُّكَ، ولا إلَهَ غيركَ».

ثمَّ يستعيذُ، ثمَّ يبسملُ سرًا.

ثمَّ يقرأُ الفاتحةَ. ويجهرُ الكلُّ بـ «آمينَ» ـ في الجهريةِ ـ ، ثمَّ يقرأُ بعدَهَا سورةً.

ثمَّ يركعُ، مكبرًا، رافعًا يديْهِ، ويضعُهُمَا على ركبتيْهِ، مفرجتيْ الأصابعِ، مستويًا ظهرُهُ، ويقولُ: «سبحانَ ربيَ العظيمِ».

ثمَّ يرفعُ رأسَهُ ويديْهِ، قائلًا ـ إمامٌ ومنفردٌ ـ : «سمعَ الله لمنْ حمدَهُ»، وبعدَ قيامِهِمَا: «ربنَا ولكَ الحمدُ، ملءَ السماءِ، وملءَ الأرضِ، وملءَ ما شئتَ مِنْ شيءٍ بعدُ»، ومأمومٌ في رفعِهِ: «ربنَا ولكَ الحمدُ» فقطْ.

ثمَّ يخرُّ، مكبرًا، ساجدًا على سبعةِ أعضاءَ: رجليْهِ، ثمَّ ركبتيْهِ، ثمَّ يديْهِ، ثمَّ جبهتِهِ معَ أنفِهِ. ويجافي عضديْهِ عنْ جنبيْهِ، وبطنَهُ عنْ فخذيْهِ، ويفرقُ ركبتيْهِ. ويقولُ: «سبحانَ ربيَ الأعلَى».

ثمَّ يرفعُ رأسَهُ، مكبرًا، ويجلسُ، مفترشًا يسرَاهُ، ناصبًا يمنَاهُ، ويقولُ: «ربِّ اغفر لِي».

---

(١) هذا الباب مختصر من «الزاد». وللفائدة انظر: (ص ٢٦) من هذا الكتاب

(٢) ظاهر كلامه: سواء رأى المأموم الإمام، أو لم يره ـ وهو رواية ـ . والمذهب: التفصيل؛ كما في «المنتهى» (١/ ٢٠٤)، و«الإقناع» (١/ ١٧١)؛ ولفظه: «يسن أن يقوم.. . عند قول المؤذن: «قد قامت الصلاة»؛ إن كان الإمام في المسجد ـ ولو لم يره المأموم ـ ، وإن كان في غيره، ولو يعلم قربه؛ لم يقم حتى يراه» اهـ (هب).

ويسجدُ الثانيةَ كالأولى.

ثمَّ يرفعُ، مكبرًا، ناهضًا على صدورِ قدميْهِ، معتمدًا على ركبتيْهِ ـ إنْ سهلَ ـ.

ويصلِّي الثانيةَ كذلكَ، ما عدَا: التحريمةَ، والاستفتاحَ، والتعوذَ، وتجديدَ النيةِ.

ثمَّ يجلسُ مفترشًا، ويداهُ على فخذيْهِ ـ يقبضُ خنصرَ اليمنَى وبنصرَهَا، ويحلقُ إبهامَهَا مع الوسطى، ويشيرُ بسبابتِهَا في تشهدِهِ، ويبسطُ اليسرَى ـ. ويقولُ: «التحياتُ لله، والصلواتُ والطيباتُ، السلامُ عليكَ أيُّها النبي، ورحمةُ الله وبركاتُهُ، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحينَ، أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدهُ ورسولُهُ». هذَا التشهدُ الأول.

ثمَّ يقولُ: «اللهمَّ صلِّ على محمدٍ، وعلى آلِ محمدٍ، كما صليتَ على آل إبراهيمَ؛ إنكَ حميدٌ مجيدٌ، وباركْ على محمدٍ، وعلى آل محمدٍ، كما باركتَ على آل إبراهيمَ؛ إنكَ حميدٌ مجيدٌ».

ويستعيذُ مِنْ: عذابِ جهنمَ، وعذابِ القبرِ، وفتنةِ المحيا والمماتِ، وفتنةِ المسيحِ الدجالِ.

ويدعو بمَا وردَ.

ثمَّ يسلمُ عن يمينهِ: «السلامُ عليكمْ ورحمةُ الله»، وعنْ يسارِهِ كذلكَ.

وإنْ كانَ في ثلاثيةٍ، أوْ رباعيةٍ؛ نهضَ مكبرًا، بعدَ التشهدِ الأولِ، وصلى ما بقيَ كالثانيةِ، بالحمدِ فقطْ، ثمَّ يجلسُ في تشهدِهِ الأخيرِ متوركًا.

والمرأةُ مثلُهُ، لكنْ تضمُّ نفسَهَا، وتسدلُ رجليهَا في جانبِ يمينِهَا).

فصل: [أركان الصلاة]

وأركانُ الصلاةِ: أربعةَ عشرَ.

ولا تسقطُ عمدًا، ولا جهلًا، ولا سهوًا.

أحدُهَا: القيامُ في الفرضِ ـ على القادرِ ـ، منتصبًا.

فإنْ وقفَ منحنيًا، أو مائلًا ـ بحيثُ لا يسمى قائمًا ـ، لغيرِ عذرٍ؛ لمْ تصحَّ.

ولا يضرُّ خفضُ رأسِهِ.

وكرِهَ: قيامُهُ على رجلٍ واحدةٍ، لغيرِ عذرٍ.

الثاني: تكبيرةُ الإحرامِ.

وهيَ: «الله أكبرُ»، لا يجزئُهُ غيرُهَا.

يقولُهَا قائمًا. فإنْ ابتدأَهَا، أو أتمَّهَا غيرَ قائمٍ؛ صحتْ نفلًا.

وتنعقدُ إنْ مدَّ اللامَ، لا إنْ مدَّ همزةَ الله، أوْ همزةَ أكبرُ، أوْ قال: «أكبارُ»، أوْ «الأكبرُ».

وجهرُهُ بِهَا ـ وبكلِّ ركنٍ وواجبٍ ـ، بقدرِ ما يسمعُ نفسَهُ؛ فرضٌ.

الثالثُ: قراءةُ الفاتحةِ، مرتبةً.

وفيْهَا إحدَى عشرة تشديدةً.

فإنْ تركَ واحدةً، أوْ حرفًا، ولمْ يأتِ بِمَا تركَ، (أو قطعَهَا بذكرٍ أوْ سكوتٍ، ـ غيرِ مشروعينِ ـ، وطالَ)؛ لمْ تصحَّ، (ولزمَ غيرَ مأمومٍ إعادتُهَا).

فإنْ لمْ يعرفْ إلا آيةً؛ كررَهَا بقدرِهَا.

ومَنْ امتنعتْ قراءتُهُ قائمًا؛ صلَّى قاعدًا، وقرأَ.

الرابعُ: الركوعُ.

وأقلُّهُ: أنْ ينحنيَ بحيثُ يمكنُهُ مسُّ ركبتيْهِ بكفيْهِ.

وأكملُهُ: أنْ يمدَّ ظهرَهُ مستويًا، ويجعلَ رأسَهُ حيالَهُ.

الخامسُ: الرفعُ منْهُ.

ولا يقصدُ غيرَهُ؛ فلوْ رفعَ فزعًا منْ شيءٍ؛ لمْ يكفِ.

السادسُ: الاعتدالُ قائمًا. ولا تبطلُ إنْ طالَ.

السابعُ: السجودُ.

وأكملُهُ: تمكينُ جبهَتِهِ، وأنفِهِ، وكفيْهِ، وركبتيْهِ، وأطرافِ أصابعِ قدميْهِ؛ مِنْ محلِّ سجودِهِ.

وأقلهُ: وضعُ جزءٍ منْ كلِّ عضوٍ، (ولوْ معَ حائلٍ ـ ليسَ مِنْ أعضاءِ سجودِهِ ـ).

ويعتبرُ المقرُّ لأعضاءِ السجودِ؛ فلوْ وضعَ جبهتَهُ على نحوِ قطنٍ منفوشٍ، ولمْ ينكبسْ؛ لمْ تصحَّ.

ويصحُّ سجودُهُ على كمِّهِ، وذيلِهِ. ويكرَهُ بلا عذرٍ.

ومنْ عجزَ بالجبهةِ؛ لمْ يلزمْهُ بغيرِهَا، ويومئُ ما يمكنُهُ.

الثامنُ: الرفعُ مِنَ السجودِ.

التاسعُ: الجلوسُ بينَ السجدتينِ.

وكيفَ جلسَ كفى. والسنةُ: أنْ يجلسَ مفترشًا، على رجلِهِ اليسرَى، وينصبَ اليمنَى، ويوجِّهَهَا إلى القبلةِ.

العاشرُ: الطمأنينةُ. وهيَ: السكونُ ـ وإنْ قلَّ ـ ، في كلِّ ركنٍ فِعْلِيٍّ.

الحادي عشرَ: التشهدُ الأخيرُ. وَهوَ: «اللهمَّ صلِّ على محمدٍ»، بعدَ الإتيانِ بمَا يجزئُ مِنَ التشهُّدِ الأولِ ـ والمجزئُ منْهُ: «التحياتُ لله، سلامٌ عليكَ أيهَا النبيُّ، ورحمةُ الله، سلامٌ علينْا وعلى عبادِ الله الصالحينَ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا الله، وأنَّ محمدًا رسولُ الله». والكاملُ مشهورٌ[1] ـ.

الثاني عشرَ: الجلوسُ لَهُ، وللتَّسْليمَتَيْنِ.

فلوْ تشهدَ غيرَ جالسٍ، أو سلمَ الأولى جالسًا، والثانيةَ غيرَ جالسٍ؛ لم تصحَّ.

الثالثَ عشرَ: التسليمتانِ. وهوَ: أنْ يقولَ مرتينِ: «السلامُ عليكمْ ورحمةُ الله».

والأولى أنْ لا يزيدَ: «وبركاتُهُ».

ويكفي في النفلِ تسليمةٌ واحدةٌ[2] ـ وكذَا فِي الجنازةِ ـ.

---

(١) قد تقدم في «باب صفة الصلاة». انظر: (ص٦٨) من هذا الكتاب

(٢) كذا قال، ومثله في «الغاية» (١/ ١٥١) ـ تبعًا لـ «الإقناع» (١/ ٥٧) ـ ، وظاهر ما قطع به في «التنقيح» (ص٥٠)، و«المنتهى» (١/ ٨٩): أن النفل كالفرض. وانظر: «الكشاف» (١/ ٣٨٩). (س).

الرابعَ عشرَ: ترتيبُ الأركانِ ـ كما ذكرنا ـ. فلوْ سجدَ ـ مثلًا ـ قبلَ ركوعِهِ، عمدًا؛ بطلتْ. وسهوًا؛ لزمَهُ الرجوعُ؛ ليركعَ، ثمَّ يسجدَ.

فصل: [في واجبات الصلاة وسننها]

وواجباتُها ثَمَانيةٌ؛ تبطلُ الصَّلاةُ بتركِها عَمْدًا، وتَسْقُطُ سَهْوًا وجَهْلًا:

[١] التَّكْبيرُ لغَيْرِ الإحرامِ. لكنَّ تكبيرةَ المسبوقِ ـ التي بَعْدَ تكبيرةِ الإحرامِ ـ سنةٌ.

[٢] وقولُ: «سمعَ اللهُ لمنْ حمدَهُ»، للإمامِ، وللمنفردِ، لا للمأمومِ.

[٣] وقولُ: «ربَّنا ولكَ الحمدُ»، للكلِّ.

[٤] وقولُ: «سبحانَ ربيَ العظيمِ»، مرةً، فِي الركوعِ.

[٥] و«سبحانَ ربيَ الأعلَى»، مرةً، فِي السجودِ.

[٦] و«ربِّ اغفرْ لي»، بينَ السجدتينِ.

[٧] والتشهدُ الأوَّلُ، عَلَى غَيْرِ مَنْ قامَ إمامُه سَهْوًا.

[٨] والجلوسُ له.

وسننُها: أقوالٌ وأفعالٌ، ولا تبطلُ بتركِ شيءٍ منها ـ وَلَوْ عَمْدًا ـ ، وَيُبَاحُ السجودُ لسهوِهِ.

فسُنَنُ الأقوالِ أحدَ عَشَرَ:

[١] قولُهُ، بَعْدَ تكبيرةِ الإحرامِ: «سبحانَكَ اللهُمَّ وبحمدِكَ، وتباركَ اسمُكَ، وتعالَى جدُّكَ، ولا إلهَ غَيْرُكَ».

[٢] والتعوذُ، [٣] والبسملةُ (ـ سرًّا ـ. وليسَتْ مِنَ الفاتحةِ).

[٤] وقولُ: «آمينَ». (ويجهرُ بها الكلُّ في الجهريةِ).

[٥] وقراءةُ السورةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ: (تكونُ في الصبحِ: مِنْ طوالِ المفصلِ، وفي المغربِ: مِنْ قصارِهِ، وَفِي الباقي: مِنْ أوساطِهِ.

ولا تصحُّ الصلاةُ بقراءَةٍ خارجةٍ عَنْ مصحفِ عثمانَ).

[٦] والجهرُ بالقراءةِ للإمامِ، (فِي أوَّلتي غيرِ الظُّهرينِ). وَيُكْرَه للمأمومِ. ويُخيَّرُ المنفردُ.

[٧] وقولُ غَيْرِ المأمومِ، بَعْدَ التحميدِ: «ملءَ السمواتِ، وملءَ الأرضِ، وملءَ ما شئتَ منْ شيءٍ بَعْدُ».

[٨] وما زادَ عَلَى المرةِ فِي: تسبيحِ الركوعِ والسجودِ، و«ربِّ اغفرْ لي» ـ (ويسنُّ ثلاثًا) ـ.

[٩] والصَّلاةُ فِي التشهدِ الأخيرِ عَلَى آلهِ ـ عَلَيْهِ السلامُ ـ ، [١٠] والبركةُ عَلَيْهِ وعَلَيْهِمْ.

[١١] والدُّعاءُ بَعْدَهُ.

وسننُ الأفعالِ ـ وتسمَّى: الهيئاتِ ـ :

[١] رفعُ اليدينِ معَ تكبيرةِ الإحرامِ، [٢] وعِنْدَ الركوعِ، [٣] وعِنْدَ الرَّفعِ مِنْهُ.

[٤] وَحَطُّهُمَا عقبَ ذَلِكَ.

[٥] ووضعُ اليمينِ عَلَى الشمالِ، [٦] وجعلُهُمَا تحتَ سرتِهِ.

[٧] ونظرُهُ إِلَى موضعِ سجودِهِ.

[٨] وتفرقتُهُ بينَ قدميهِ قائمًا.

[٩] وقبضُ ركبتيهِ بيديهِ، مُفرَّجَتَي الأصابعِ، فِي ركوعِهِ، [١٠] ومدُّ ظهرِهِ فِيهِ، [١١] وجعلُهُ رأسِهِ حيالَهُ.

[١٢] والبُداءةُ فِي سجودِهِ: بوضعِ ركبتيهِ، ثُمَّ يديهِ، ثُمَّ جبهتهِ وَأَنْفِهِ. [١٣] وتمكينُ أعضاءِ السجودِ مِنَ الأرضِ، [١٤] ومباشرتُها لِمَحَلِّ السجودِ، سِوَى الركبتينِ ـ فيُكْرَهُ ـ.

[١٥] ومجافاةُ عضدَيْهِ عن جنبيْهِ، وبطنِهِ عَنْ فخذَيْهِ، وفخذَيْهِ عَنْ ساقيْهِ.

[١٦] وتفريقُهُ بينَ ركبتَيْهِ. [١٧] وإقامةُ قدميْهِ، وجعلُ بطونِ أصابعِهِمَا عَلَى الأرضِ مفرقةً.

[١٨] ووضعُ يديْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، مبسوطةً، مضمومةَ الأصابعِ.

[١٩] ورفعُ يديْهِ أوَّلًا فِي قيامِهِ إِلَى الركعةِ. [٢٠] وقيامُه عَلَى صدورِ قدميْهِ [٢١] واعتمادُه عَلَى ركبتيْهِ بيديْهِ.

[٢٢] والافتراشُ فِي: الجلوسِ بينَ السجدتينِ، وفِي التَّشهدِ الأوَّلِ.

[٢٣] والتَّوركُ فِي الثاني.

[٢٤] ووضعُ اليدينِ عَلَى الفخذَينِ ـ مبسوطتَيْنِ، مضمومتَيْ الأصابعِ؛ بينَ السجدتينِ.

[٢٥] وَكَذَا فِي التشهدِ، إلا أَنَّهُ يقبضُ مِنَ اليمنى الخِنْصِرَ والبِنْصِرَ، ويحلقُ إبهامَهَا مَعَ الوسطَى، ويشيرُ بسبابَتِهَا عِنْدَ ذِكْرِ الله.

[٢٦] والتفاتُهُ يمينًا وشمالًا فِي تسليمِهِ. ونيتُهُ به: الخروجَ مِنَ الصَّلاةِ.

[٢٧] وتفضيلُ الشمالِ عَلَى اليمينِ فِي الالتفاتِ.

[٢٨] (وصلاتُهُ إلى سترةٍ قائمةٍ ـ كآخِرةِ الرَّحلِ ـ ، فإنْ لمْ يجدْ شاخصًا؛ فإلى خَطٍّ).

(وله: ردُّ المارِّ بينَ يديْهِ[١])، (وعدُّ الآيِ، والفتحُ عَلَى إمامِهِ[٢]، ولُبسُ الثوبِ والعمامَةِ، وقتلُ حيةٍ وَعَقْرَبٍ وقَمْلٍ.

فإنْ أطالَ الفعلَ عرفًا، مِنْ غيرِ ضرورةٍ ولا تفريقٍ؛ بَطَلَتْ ـ وَلَوْ سَهْوًا ـ.

ويباحُ: قراءَةُ أواخرِ السورِ، وأوساطِهَا،)(والتعوذُ عندَ آيةِ وعيدٍ، والسؤالُ عندَ آيةِ رحمةٍ ـ ولوْ فِي فرضٍ ـ).

---

(١) قوله: «وله رد المار»؛ ظاهره: أنه مباح. والمذهب: أنه مسنون؛ لذا صرفها شارح الزاد بقوله: «(و) يسن (له)» اهـ «الروض» (٢/ ١٠٢).

وقد يقال: لفظ «له» يشمل: المباح والمسنون؛ فلا مخالفة إذن. وعبارته في «المنتهى» (١/ ٢٢٨): «وسُنّ: رد مار بين يديه، ما لم يغلبه، أو يكن محتاجًا، أو بمكة» ـ وعبارة «الإقناع» (١/ ١٩٧) نحوها ـ؛ فيكون في عموم عبارة «الزاد» إغفالٌ لثلاثة قيود. انظر: حاشية محقق «زاد المستقنع» (ص٨٩، طـ ابن الجوزي).

(٢) أي: يباح له ذلك، إلا في الفاتحة؛ فيجب. كما في «الإقناع» (١/ ١٩٩)، و«المنتهى» (١/ ٢٢٩). (هب).

وإذا نابَهُ شيءٌ؛ سبَّحَ رجلٌ، وصفَّقَتِ امرأةٌ ـ ببطنِ كفِّها على ظهرِ الأُخرَى ـ.

ويبصقُ في الصلاةِ عَنْ يسارِهِ، وفي المسجدِ في ثوبِهِ.

فصل: فِيما يُكْرَهُ فِي الصَّلاةِ

يُكْرَهُ للمصلِّي:

[١] اقتصارُه عَلَى الْفَاتِحَةِ، [٢] وتكرارُهَا. (لا جمعُ سورٍ في فرضٍ ـ كنفلٍ ـ).

[٣] والتفاتُهُ بِلا حاجةٍ. [٤] (ورفعُ بصرِهِ إلى السماءِ). [٥] وتغميضُ عينيهِ. [٦] وحملُ مشغلٍ لَهُ.

[٧] (وإقعاؤُهُ). [٨] وافتراشُ ذراعيْهِ ساجِدًا. [٩] والعبثُ. [١٠] والتَخصُّرُ.

[١١] والتمطِّي. [١٢] وفتحُ فمِهِ، ووضعُهُ فِيهِ شيئًا. [١٣] واسْتِقْبَالُ: صورةٍ، ووجهِ آدميٍّ، ومُتحَدِّث، ونائمٍ، ونارٍ، وما يُلهيهِ. [١٤] (وأنْ يكونَ حاقِنًا)، [١٥] (أوْ بحضرةِ طعامٍ يشتهِيهِ(١)). [١٦] ومسُّ الحصَى، [١٧] وتسويةُ الترابِ ـ بِلا عُذْرٍ ـ، [١٨] وتروحٌ بمروحةٍ، [١٩] وفرقعةُ أصابعِهِ، [٢٠] وتشبيكُهَا، [٢١] ومسُّ لحيتِهِ، [٢٢] وكفُّ ثَوْبِهِ.

ومتى كثرَ ذلكَ ـ عُرْفًا ـ؛ بَطَلَتْ.

[٢٣] وَأَنْ يَخُصَّ جبهتَهُ بما يسجدُ عَلَيْهِ. [٢٤] وَأَنْ يمسحَ فِيْهَا أثرَ سجودِهِ. [٢٥] وَأَنْ يستندَ بلا حاجةٍ. فإنْ استندَ، بِحَيْثُ يقعُ لوْ أُزيلَ ما استندَ إِليهِ؛ بَطَلَتْ. [٢٦] وحمدُهُ؛ إذا عَطَسَ، أَوْ وجدَ ما يسرُّهُ. [٢٧] واسترجاعُهُ؛ إذا وجدَ ما يغمُّهُ.

---

(١) قال في «حاشية الروض» (١/ ٩٢): «عبارة «الإقناع» و«المنتهى» و«الفروع» وغيرها: «أو تائقًا إلى طعام، أو شراب». قال منصور: «وظاهره: سواء كان الطعام بحضرته، أو لا» اهـ. انظر: «الإقناع» (١/ ١٢٧)، «المنتهى» (١/ ٨٥)، «المدخل إلى الزاد» (ص١٠٥).

فصل: فِيمَا يبطلُ الصَّلاةَ

يُبطلهَا:

[١] ما أبطلَ الطَهَارَةَ.

[٢] وكشفُ العورةِ عَمْدًا. لا إنْ كشفَهَا نحوُ ريحٍ، فسترَهَا فِي الحالِ. أَوْ لا، وكَانَ المكشوفُ لا يفحشُ فِي النظرِ.

[٣] واستدبارُ القِبْلَةِ ـ حيثُ شُرِطَ اسْتِقْبَالُهَا ـ.

[٤] واتصالُ النَّجَاسَةِ به، إنْ لم يُزِلْهَا فِي الحالِ.

[٥] والعملُ الكثيرُ ـ عادةً ـ ، مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا ـ (عمدُهُ وسهوُهُ) ـ ، لغَيْرِ ضَرُورَةٍ.

[٦] والاستنادُ قويًا، لغَيْرِ عُذْرٍ.

[٧] ورجوعُهُ ـ عَالِمًا، ذَاكِرًا ـ للتشهدِ، بَعْدَ الشروعِ فِي القراءةِ.

[٨] وتعمُّدُ زيادةِ ركنٍ فعليٍّ.

[٩] وتعمدُ تقديمِ بعضِ الأركَانِ عَلَى بعضٍ.

[١٠] وتعمدُ السلامِ قَبْلَ إتمامِهَا.

[١١] وتعمدُ إحالةِ المعنى فِي القراءةِ.

[١٢] وبوجودِ سترةٍ بعيدةٍ، وَهوَ عُرْيَان.

[١٣] وبفسخِ النِّيَّةِ، وبالترددِ فِي الفسخِ، وبالعزمِ عَلَيْهِ، وبشكِّهِ: هلْ نوَى؟؛ فعملَ معَ الشكِّ عملًا.

[١٤] وبالدُّعاءِ بملاذِّ الدنيا.

[١٥] وبالإتيانِ بكافِ الخطابِ لغَيْرِ الله، ورسولِهِ أحمدَ.

[١٦] وبالقهقهةِ. [١٧] وبالكلامِ[١] ـ وَلَوْ سَهْوًا ـ.

[١٨] وبتقدمِ المأمومِ عَلَى إمامِهِ. [١٩] وببطلانِ صلاةِ إمامِهِ. [٢٠] وبسلامِهِ: عَمْدًا قَبْلَ إمامِهِ، أَوْ سَهْوًا ولمْ يُعِدْهُ بَعْدَهُ.

[٢١] وبالأكلِ وبالشربِ، سوى اليَسِيرِ ـ عُرْفًا ـ لناسٍ، وجاهلٍ.

ولا تبطلُ إنْ بلعَ ما بينَ أسنانِهِ ـ بِلا مضغٍ ـ. (ولا نفلٌ بيسيرِ شُربٍ[٢] عمدًا).

[٢٢] وكالكلامِ: إنْ تنحنحَ بلا حاجةٍ، أَوْ انتحبَ لا خشيةً، أَوْ نفخَ؛ فبانَ حرفانِ.

لا إن نَّامَ فتكلمَ، أَوْ سبقَ عَلَى لسانِهِ حالَ قراءَتِهِ، أَوْ غلبَهُ سعالٌ، أَوْ عطاسٌ، أَوْ تثاؤبٌ، أَوْ بكاءٌ.

[٢٣] (وبمرورِ كلبٍ أسودَ، بهيمٍ ـ فقطْ ـ).

بابُ: سجودِ السهوِ

(يُشرعُ: [١] لزيادةٍ، [٢] ونقصٍ، [٣] وشكٍّ ـ لا في عمدٍ ـ ، في الفرضِ والنافلةِ).

[١] فيُسَنُّ: إذا أتى بقولٍ مشروعٍ، فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، سَهْوًا. (كقراءَةٍ في سجودٍ وقعودٍ، وتشهدٍ في قيامٍ، وقراءَةِ سورةٍ في الأخيرتَيْنِ).

[٢] وَيُبَاحُ: إذا تركَ مسنونًا.

---

(١) أي: مطلقًا؛ تبعًا لـ «التنقيح» (ص٥٢)، و«المنتهى» (١/ ٩٢)، و«الغاية» (١/ ١٥٨). وفي «الإقناع» (١/ ١٣٩)، و«الزاد»: «ولمصلحتها، إن كان يسيرًا؛ لم تبطل ـ وفاقًا ـ» اهـ. (س).

وستأتي، قريبًا؛ في باب سجود السهو ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٢) ظاهره: أن يبطل بيسير الأكل عمدًا؛ وفاقًا لـ «المنتهى» (١/ ٢٤٦)، و«الغاية» (١/ ١٩٣، غراس). وعنه: النفل لا يبطل بيسير الأكل ـ كالشرب ـ؛ وهي التي مشى عليها في «الإقناع» (١/ ٢١١). (هب).

[٣] وَيَجِبُ:

[أ] (لما يُبطِلُهَا عَمْدُهُ) كإذا زادَ (فعلًا مِنْ جنسِ الصلاةِ): ركوعًا، أَوْ سجودًا، أَوْ قيامًا، أَوْ قعودًا ـ وَلَوْ قَدْرَ جلسةِ الاستراحةِ ـ.

[ب] أَوْ سلَّمَ قَبْلَ إتمامِهَا. [ج] أو لحنَ لحنًا يُحيلُ المعنى. [د] أو تركَ واجبًا.

[هـ] أو شكَّ فِي زيادةٍ، وَقْتَ فعلِهَا.

[٤] (ولا يُشرعُ: ليسيرِ عملٍ، مِنْ غيرِ جنسِهَا)[١].

وتبطلُ الصَّلاةُ بتعمدِ تركِ سجودِ سهْوٍ واجبٍ، (أفضلِيَّتُهُ قبلَ السلامِ فقط)، لا إنْ تركَ ما وجبَ بسلامِهِ، قَبْلَ إتمامِهَا.

وَإِنْ شاءَ؛ سجدَ سجدتَيْ السهوِ قَبْلَ السلامِ، أَوْ بَعْدَهُ. لكنْ إنْ سجدَهُمَا بَعْدَه؛ تَشَهَّدَ ـ وجوبًا ـ، وسلَّمَ.

وَإِنْ نسيَ السجودَ، حَتَّى طالَ الفصلُ ـ عُرْفًا ـ ، أَوْ أَحدَثَ، أَوْ خرجَ مِنَ المَسْجِدِ؛ سقطَ.

ولا سجودَ عَلَى مأمومٍ، دخلَ أَوَّلَ الصَّلاةِ؛ إذا سَهَا فِي صلاتِهِ.

وَإِنْ سَهَا إمامُهُ؛ لزِمَهُ متابعتُهُ فِي سجودِ السهوِ. فإنْ لم يسجدْ إمامُهُ؛ وجبَ عَلَيْهِ هُوَ[٢].

(وإنْ زادَ ركعةً، فلمْ يعلمْ حتَّى فرغَ منها؛ سجدَ. وإنْ علمَ فيها؛ جلسَ في الحالِ؛ فتشهدَ ـ إنْ لمْ يكنْ تشهدَ ـ ، وسجدَ وسلمَ.

وإنْ سبحَ بِهِ ثقتانِ، فأصرَّ ـ ولمْ يجزمْ بصوابِ نفسِهِ ـ؛ بطلتْ صلاتُهُ[٣]، وصلاةُ مَنْ تبعَهُ عالمًا ـ لا جاهلًا، وناسيًا، ولا مَنْ فارقَهُ ـ).

---

(١) أصل عبارة «الزاد»: «وعمل مستكثر ـ عادة ـ ، من غير جنس الصلاة؛ يبطلها ـ عمده وسهوه ـ ، ولا يشرع ليسيره سجود».

(٢) تتمة عبارة «الدليل»: «ومن قام بركعة زائدة؛ جلس، متى ذكر»، وحذفتها لإضافة عبارة «الزاد» التي تليها.

(٣) ظاهره: أنه لا فرق بين العمد وغيره؛ وهو ظاهر «المنتهى» (١/ ٢٤٣).

= = =

(وَمَنْ تَرِكَ رِكنًا، فذكرَهُ بعدَ شروعِهِ فِي قراءةِ ركعةٍ أخرى؛ بَطَلَتِ التي تركَهُ منها.

وقبلَهُ: يعودُ ـ وجوبًا ـ؛ فيأتي به، وبما بعدَهُ.

وإنْ علمَ بعدَ السلامِ؛ فكَتَركِ ركعةٍ كاملةٍ).

(وعليْهِ السجودُ للكلِّ).

(وإنْ سلَّمَ قبلَ إتمامِهَا ـ سهْوًا[1] ـ ، ثم ذكرَ قريبًا؛ أتمَّهَا، وسجدَ.

وإنْ طالَ الفصلُ، أو تكلمَ لغيرِ مصلحتِهَا؛ بطلتْ ـ ككلامِهِ فِي صلبِهَا ـ.

ولمصلحتِهَا: إنْ كانَ يسيرًا؛ لم تبطلْ[2].

وقهقهةٌ ككلامٍ).

وإنْ نهضَ عَنْ تركِ التشهدِ الأولِ ـ ناسيًا ـ؛ لزمَهُ الرجوعُ ليتشهدَ. وكُرِهَ إنِ استتمَّ قائمًا. وتلزمُ المأمومَ متابعتُهُ. ولا يرجعُ إن شرعَ فِي القراءةِ.

ومَنْ شكَّ فِي ركنٍ أو عددِ ركعاتٍ، وَهوَ فِي الصَّلاة؛ بنى عَلَى اليقينِ ـ وَهوَ: الأقلُّ ـ ، ويسجدُ للسهوِ. وبَعْدَ فراغِهَا؛ لا أثرَ للشكِّ.

(ولا يسجدُ لشكِّهِ فِي تركِ واجبٍ، أوْ زيادةٍ). (ومَنْ سَهَا مرارًا؛ كفاهُ سجدتانِ).

= = =

وفي «الإقناع» (١/ ٢١٠) تفصيل؛ وعبارته: «فإن لم يرجع إمام إلى قول الثقتين: فإن كان عمدًا، وكان لجبران نقصٍ؛ لم تبطل، وإلا بطلت صلاته، وصلاة المأموم ـ قولًا واحدًا ـ. قاله ابن عقيل.

وإن كان سهوًا؛ بطلت صلاته، وصلاة مَن اتبعه عالمًا ـ لا جاهلًا، أو ناسيًا ـ». وانظر: «حاشية عثمان على المنتهى» (١/ ٢٤٤-٢٤٥)، وتعليق محقق «زاد المستقنع» (ص٩٣، ط ابن الجوزي).

(١) أصل عبارة «الزاد»: «وإن سلم، قبل إتمامها عمدًا؛ بطلت. وإن كان سهوًا، ثم ذكر قريبًا ». وقد تقدم الشطر الأول؛ في: (فصل: في ما يبطل الصلاة).

(٢) وفاقًا لـ «الإقناع» (١/ ١٣٩). وقال في «الروض» (١/ ١٥٥): «وقدَّم في «التنقيح» ـ وتبعه في «المنتهى» ـ: تبطل مطلقًا» اهـ. انظر: «المنتهى» (١/ ٩٢)، و«الغاية» (١/ ١٥٨)، «المدخل» (ص١٠٦).

بابُ: صلاةِ التَّطوعِ

وَهِيَ أَفْضَلُ تطوعِ البدنِ، بَعْدَ: الجهادِ، والعلمِ.

وأَفْضَلُهَا: ما سُنَّ جماعةً.

وآكدُهَا:

[١] الكسوفُ، [٢] فالاستسقاءُ، [٣] فالتراويحُ.

[٤] **فالوترُ.** وأقلُّهُ: ركعةٌ، وأَكْثَرُهُ: إحدى عَشْرَة، (مثنى مثنى، ويوترُ بواحدةٍ.

وإنْ أوترَ بخمسٍ، أو سبعٍ؛ لم يجلسْ إلَّا في آخرِهَا. وبتسعٍ؛ يجلسْ عقبَ الثامنةِ، ويتشهدُ ولا يسلمُ، ثمَّ يصلي التاسعةَ، ويتشهدُ ويسلمُ).

وأدنى الكمالِ: ثلاثٌ بسلامينِ.

وَيَجُوزُ بواحدٍ سردًا.

ووَقْتُهُ: ما بينَ صلاةِ العشاءِ، وطلوعِ الفجرِ.

(يقرأُ في الأُولى: «سبِّح»، وفي الثانيةِ: «الكافرون»، وفي الثالثة: «الإخلاص»).

ويقنتُ فِيهِ، بَعْدَ الركوعِ ـ ندبًا ـ؛ فلوْ كبرَ، ورفعَ يديْهِ، ثُمَّ قنتَ، قَبْلَ الركوعِ؛ جازَ.

ولا بأسَ أنْ يدعوَ فِي قنوتِهِ بما شاءَ.

ومما وردَ: «اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ؛ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعفوكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ؛ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»[1]،

---

(١) دعاء القنوت؛ ذكره صاحب «الدليل» هكذا بالجمع، لكونه في صلاة جماعة وقد أتبعه بقوله: « ويُؤَمِّنُ المأمومُ.»، وهو كذلك في «الإقناع» (١/ ٢٢٢)، و«المنتهى» (١/ ٩٨)، و«الغاية» (١/ ١٩٧، غراس)، وقد قالوا بعدها: «ويفرد
= = =

ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النبيِّ ـ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ (وآلِهِ)[1] ـ.

ويُؤَمِّنُ المأمومُ.

ثُمَّ يمسحُ وَجْهَهُ بيديهِ ـ هنا، وخارجَ الصَّلاةِ ـ.

وكُرِهَ القنوتُ فِي غَيْرِ الوترِ، (إلَّا أنْ ينزلَ بالمسلمينَ نازلةٌ ـ غيرُ الطاعونِ ـ؛ فيقنتُ الإمامُ في الفرائضِ).

وأَفْضَلُ الرَّواتبِ: [١] سنةُ الفجرِ، [٢] ثُمَّ المغربِ، [٣] ثُمَّ سواءٌ.

والرواتبُ المؤكدةُ عَشْرٌ: ركعتانِ قَبْلَ الظهرِ، وركعتانِ بَعْدَهَا، وركعتانِ بَعْدَ المغربِ، وركعتانِ بَعْدَ العشاءِ، وركعتانِ قَبْلَ الفجرِ.

ويُسَنُّ قضاءُ الرواتبِ والوترِ، إلا ما فاتَ معَ فَرْضِهِ وكَثُرَ؛ فالأَوْلى تركُهُ.

وفِعْلُ الكلِّ ببيتٍ أَفْضَلُ.

ويُسَنُّ الفصلُ بينَ الْفَرْضِ وسنتِهِ؛ بقيامٍ، أَوْ كلامٍ.

والتراويحُ: عَشَرونَ ركعةً، برمضانَ. وقتُها: ما بينَ العشاءِ، والوترِ[2].

(وتفعلُ في جماعةٍ، معَ الوترِ.

===

منفرد الضمير». قال في «مطالب أولي النهى» (٢/ ٥٦): «والرواية إفراد الضمير. وجمعها المؤلف؛ لأن الإمام يستحب له أن يشارك المأموم في الدعاء» اهـ. ثم قال: «(ويفرد منفرد)؛ أي: مصل وحده، (الضمير)؛ فيقول: «اللهم إني أستعينك، اللهم اهدني». .. إلى آخره» اهـ «مطالب أولى النهى» (٢/ ٥٨).

وعبارة «الزاد» بالإفراد؛ والمقصود بها صلاة المنفرد.

(١) لم ترد هذه الزيادة في «التنقيح» (ص٥٤)، ولا «المنتهى» (١/ ٩٩)، وزادها في «الإقناع» (١/ ١٤٥)، وتبعه في «الغاية» (١/ ١٦٦)؛ وقال: «لا بأس به». (س).

(٢) لفظ «التنقيح» (ص٥٤)، و«الإقناع» (١/ ١٤٧) و«المنتهى» (١/ ١٠٠): «ما بين سنة العشاء، والوتر». قال في «الغاية» (١/ ١٦٧): «ما بين صلاة عشاء ووتر، والأفضل: بعد سنتها». (س).

ويوترُ المتهجدُ بعدَهُ، فإنْ تبعَ إمامَهُ؛ شفعَهُ بركعةٍ.

ويُكرهُ التنفلُ بينهَا ـ لا التعقيبُ بعدَهَا ـ ، في جماعةٍ).

فصل: [في قيام الليل، وصلاة الضحى]

وصلاةُ اللَّيْل أَفْضَلُ منْ صلاةِ النهارِ.

والنِّصْفُ الأخيرُ أَفْضَلُ منَ الأوَّلِ.

(وأفضلُهَا: ثلثُ الليلِ، بعدَ نصفِهِ).

والتهجدُ: ما كَانَ بَعْدَ النَّوْمِ.

ويُسَنُّ: قيامُ اللَّيْلِ، وافتتاحُهُ بركعتينِ خفيفتينِ، ونيتُهُ عِنْدَ النَّوْمِ.

(وصلاةُ ليلٍ ونهارٍ مثنى مثنى.

وإنْ تطوعَ في النهارِ بأربعٍ ـ كالظهرِ ـ؛ فلا بأسَ).

ويَصِحُّ التطوعُ بركعةٍ.

وأجرُ القاعدِ ـ غَيْرِ المعذورِ ـ نِصْفُ أجرِ القائمِ.

وكثرةُ الركوعِ والسجودِ؛ أَفْضَلُ منْ طولِ القيامِ.

وتسنُّ **صلاةُ الضحى** غِبًّا.

وأقلُّها: ركعتانِ، وأَكْثَرُها: ثمانٍ.

ووَقْتُها: مِنْ خروجِ وَقْتِ النهيِ، إِلَى قبيلِ الزَّوَالِ.

وأَفْضَلُهُ: إذا اشتدَّ الحرُّ.

وتسنُّ: تحيةُ المَسْجِدِ، وسنةُ الْوُضُوْءِ، وإحياءُ ما بينَ العشاءينِ ـ وَهوَ مِنْ قيامِ اللَّيْلِ ـ.

فصل: [في سجود التلاوة والشكر]

ويُسَنُّ سجودُ التلاوةِ، معَ قِصَرِ الفصلِ للقارئِ والمستمعِ، (دونَ السامعِ.

وهوَ أربعَ عَشْرَةَ سجدةً، في «الحَجِّ» منها اثنتانِ).

وَهوَ كالنافلةِ فِيما يُعتبرُ لها.

يكبرُ: إذا سجدَ ـ بلا تكبيرةِ إحرامٍ ـ ، وإذا رفعَ. ويجلسُ، ويسلمُ ـ بلا تشهدٍ ـ.

وَإِنْ سجدَ المأمومُ لقراءةِ نفسِهِ، أَوْ لقراءَةِ غَيْرِ إمامِهِ، عَمْدًا؛ بَطَلَتْ صلاتُهُ.

ويَلزمُ المأمومَ متابعةُ إمامِهِ فِي صلاةِ الجهرِ؛ فلوْ تركَ متابعتَهُ ـ عَمْدًا ـ؛ بَطَلَتْ.

(ويُكرهُ للإمامِ: قراءَةُ سجدةٍ في صلاةِ سرٍّ، وسجودُهُ فيهَا).

ويُعتبرُ كونُ القارئِ يصلحُ إمامًا للمستمعِ؛ فلا يسجدُ إنْ لم يسجدْ، ولا قُدَّامَهُ، ولا عنْ يسارِهِ ـ معَ خلوِّ يمينِهِ ـ.

ولا يسجدُ رجلٌ لتلاوةِ: امرأةٍ، وخنثى.

ويسجدُ لتلاوةِ: أميٍّ، وزَمِنٍ، ومُمَيِّزٍ.

ويُسَنُّ سجودُ الشُّكرِ عِنْدَ: تجددِ النعمِ، وَانْدفاعِ النقمِ.

وإنْ سجدَ له ـ عَالِمًا، ذَاكِرًا ـ فِي صلاتِهِ؛ بَطَلَتْ.

وصفتُهُ وأحكامُهُ؛ كسجودِ التلاوةِ.

فصل: فِي أوقاتِ النهيِ

وَهِيَ: [١] مِنْ طلوعِ الفجرِ (الثاني إلى طلوعِ الشمسِ، [٢] ومن طلوعِهَا)، إِلَى ارتفاعِ الشَّمْسِ قِيدَ رُمحٍ، [٣] ومِنْ صلاةِ العصرِ، إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، [٤] (وإذا شرعت فيه حتى يتمَّ)، [٥] وعِنْدَ قيامِهَا حَتَّى تَزولَ.

فتحرُمُ صلاةُ التطوعِ فِي هذهِ الأوقاتِ ـ (حتى ما لَهُ سببٌ) ـ ، ولا تنعقدُ، وَلَوْ جاهلًا للوَقْتِ والتحريمِ.

سوى: [١] سنةِ الفجرِ قَبْلَهَا، [٢] وركعَتَي الطَّوَافِ، [٣] وسنةِ الظهرِ إذا جمعَ، [٤] وإعادةِ جماعةٍ، أقيمتْ وَهوَ فِي المَسْجِدِ.

وَيَجُوزُ فِيهَا: [١] قضاءُ الفرائضِ، [٢] وفعلُ المنذورةِ ـ وَلَوْ نذرَهَا فِيهَا ـ.

والاعتبارُ فِي التحريمِ بَعْدَ العصرِ: بفراغِ صلاةِ نفسِهِ ـ لا بشروعِهِ فِيهَا ـ؛ فلوْ أحرمَ بها، ثُمَّ قلبَهَا نفلًا؛ لمْ يمنعْ مِنَ التطوعِ.

وتباحُ قراءةُ القرآنِ فِي الطَّرِيق، ومعَ حَدَثٍ أصغرَ، ونَجَاسَةِ ثَوْبٍ، وبدنٍ، وفمٍ.

وحفظُ القرآنِ فَرْضُ كِفَايَةٍ.

ويتعينُ حفظُ ما يجبُ فِي الصَّلاةِ.

بابُ: صلاةِ الجَمَاعةِ

تَجِبُ (للصلواتِ الخمسِ) عَلَى الرِّجَالِ، الأحرارِ، الْقَادِرِينَ، حضرًا، وسفرًا، ـ (لا شرطٌ) ـ.

وأقلُّهَا: إمامٌ، ومأمومٌ ـ وَلَوْ أنثَى ـ.

ولا تنعقدُ بالمُمَيِّزِ، فِي الْفَرْضِ.

وتسنُّ الجَمَاعةُ بالمَسْجِدِ ـ (ولهُ فعلُهَا في البيتِ) ـ.

وللنِّسَاءِ مُنْفَرِداتٍ عنِ الرِّجَالِ.

(وتستحبُّ صلاةُ أهلِ الثغرِ، في مسجدٍ واحدٍ.

والأفضلُ لغيرِهِمْ: في المسجدِ الذي لا تقامُ فيهِ الجماعةُ إلا بحضورِهِ،

ثمَّ ما كانَ أكثرَ جماعةً، ثمَّ المسجدِ العتيقِ[1]، وأبعدُ أَوْلى مِنْ أقربَ).

وحَرُمَ: أنْ يؤمَّ بمَسْجِدٍ لهُ إمامٌ راتبٌ؛ فلا تصحُّ إلا (لعذره)، أو معَ إذنِهِ ـ إنْ كَرِهَ ذلكَ ـ ، مَا لمْ يَضِقِ الْوَقْتُ.

ومَنْ كَبَّرَ قَبْلَ تسليمةِ الإمامِ الأُولى؛ أدركَ الجَماعةَ.

ومَنْ أدركَ الركوعَ، غَيْرَ شاكٍّ؛ أدركَ الركعةَ، واطمأنَّ، ثُمَّ تابعَ، (وأجزأَتْهُ التحريمةُ).

وسُنَّ دُخُولُ المأمومِ معَ إمامِهِ، كيفَ أدركَهُ.

وَإِنْ قامَ المسبوقُ، قَبْلَ تسليمةِ إمامِهِ الثانيةِ، ولمْ يرجعْ؛ انقلبَتْ نَفْلًا.

وإذا أقيمَتِ الصَّلاةُ التي يريدُ أنْ يُصَلِّيَ معَ إمامِهَا؛ لمْ تنعقدْ نافلةٌ. وَإِنْ أقيمَتْ ـ وَهو فِيهَا ـ؛ أتمَّها خفِيفةً، (إلَّا أنْ يخشَى فواتَ الجماعةِ؛ فيقطَعَهَا).

ومَنْ صَلَّى، ثُمَّ أقيمَتِ الجَماعةُ؛ سُنَّ أن يُعِيدَ ـ (إلَّا المغربَ) ـ ، والأُوْلَى فَرْضُه.

(ولا تُكرَهُ إعادةُ جماعةٍ، في غيرِ مسجدَيْ مكةَ والمدينةِ).

ويَتحملُ الإمامُ عنْ المأمومِ:

[١] القراءَةَ، [٢] وسجودَ السهوِ، [٣] وسجودَ التلاوةِ،

[٤] والسترةَ، [٥] ودعاءَ القنوتِ،

[٦] والتشهدَ الأوَّلَ؛ إذا سبقَ بركعةٍ فِي رباعيةٍ.

وسُنَّ للمأمومِ:

[١] أنْ يَستفتحَ، [٢] ويتعوذَ فِي الجهريةِ.

---

(١) قال في «الروض» (٢/ ٢٦٦): «....ثم (المسجد العتيق)؛ لأن الطاعة فيه أسبق. قال في «المبدع»: «والمذهب: أنه مقدم على الأكثر جماعة» اهـ ، وقال في «الإنصاف»: «الصحيح من المذهب: أن المسجد العتيق أفضل من الأكثر جماعة» اهـ ، وجزم به في «الإقناع» (١/ ١٥٩)، و«المنتهى» (١/ ١٠٦)، «المدخل إلى الزاد» (ص١٠٧).

[٣] ويقرأُ الْفَاتِحَةَ وسورةً، حيثُ شرعَتْ فِي سكتاتِ إمامِهِ ـ وَهِيَ: قَبْلَ الْفَاتِحَةِ[١]، وبَعْدَهَا، وبَعْدَ فراغِ القراءةِ ـ.

[٤] ويقرأُ فِيما لا يجهرُ فِيهِ، (أو إذا لمْ يسمَعْهُ، لبُعْدٍ): متى شَاءَ، (ـ لا لطرشٍ ـ).

فصل: في أحكام المأموم، وآداب الإمامة

ومَنْ أحرمَ معَ إمامِهِ، أَوْ قَبْلَ إتمامِهِ لتكبيرةِ الإحرامِ؛ لمْ تنعقدْ صلاتُهُ.

والأَوْلى للمأمومِ: أنْ يشرعَ فِي أفعالِ الصَّلاةِ بَعْدَ إمامِهِ. فإنْ وافقَهُ فِيهَا، أَوْ فِي السَّلامِ؛ كُرِهَ.

وَإِنْ سبقَهُ؛ حَرُمَ. فمَنْ ركعَ، أَوْ سجدَ، أَوْ رفعَ قَبْلَ إمامِهِ ـ عَمْدًا ـ؛ لزمَهُ أنْ يرجعَ؛ ليأتيَ بِهِ معَ إمامِهِ، فإنْ أبى ـ عَالِمًا ـ ، عَمْدًا؛ بَطَلَتْ صلاتُهُ، لا صلاة ناسٍ، وجاهلٍ.

(وإنْ ركعَ، ورفعَ قبلَ ركوعِ إمامِهِ ـ عالمًا ـ ، عمدًا؛ بطلت. وإنْ كانَ جاهلًا، أَوْ ناسيًا؛ بَطَلَتِ الركعةُ فقطْ.

وإنْ ركعَ، ورفعَ قبلَ ركوعِهِ، ثمَّ سجدَ قبلَ رفعِهِ؛ بَطَلَتْ إلَّا الجاهلَ والناسيَ، ويصلِّي تلكَ الركعةَ قضاءً).

ويُسَنُّ للإمامِ:

[١] التخفِيفُ، معَ الإتمامِ ـ ما لمْ يؤثرِ المأمومُ التطويلَ ـ.

[٢] (وتطويلُ الركعةِ الأُولَى، أكثرَ مِنَ الثانيةِ).

[٣] وَانْتظارُ داخلٍ ـ إنْ لم يشقَّ عَلَى المأمومِ ـ.

ومَنْ استأذَنَتْهُ امرأَتُهُ ـ أَوْ أمتُهُ ـ إِلَى المَسْجِدِ؛ كُرِهَ منعُهَا. وبيتُهَا خيرٌ لها.

---

(١) كذا قال، ومثله في «الغاية» (١/ ١٨٦) ـ تبعًا لـ «المنتهى» (١/ ١٠٨) ـ! وظاهره: في كل ركعة. ولفظ «التنقيح» (ص٥٧)، و«الإقناع» (١/ ١٦٢): «بعد تكبيرة الإحرام»؛ وعُلِمَ منه: اختصاصها بالركعة الأولى؛ كما في «الكشاف» (١/ ٤٦٤)، و«شرح المنتهى» (١/ ٢٦٤). (س).

فصل: فِي الإمامةِ

الأَوْلى بها:

[١] الأجودُ قراءةً، الأفقهُ.

[٢] ويُقدمُ قارئٌ لا يَعلمُ فقْهَ صلاتِهِ، عَلَى فقيهٍ أميٍّ.

[٣] (ثمَّ الأفقهُ). [٤] ثُمَّ الأسنُّ. [٥] ثُمَّ الأشرفُ. [٦] ثُمَّ الأتقى والأورعُ. ثُمَّ يقرعُ.

وصاحب البيتِ[1]، وإمامُ المَسْجِدِ ـ وَلَوْ عبدًا ـ؛ أحقُّ، (إلا مِنْ ذِي سلطانٍ).

والحرُّ أَوْلى منَ العبدِ.

والحاضرُ، والبصيرُ، والمتوضئُ، (والمختونُ)، (ومَنْ له ثيابٌ)؛ أَوْلى مِنْ ضدِّهِمْ.

وتُكرهُ إمامةُ غَيْرِ الأَوْلى، بلا إذنِهِ.

ولا تصحُّ إمامةُ الفاسقِ، إلا فِي جُمُعةٍ وعيدٍ، تَعَذَّرا خلفَ غَيْرِهِ.

وَتَصِحُّ إمامةُ: الأعمى الأصمِ[2]، والأقلفِ، وكثيرِ لحنٍ لمْ يُحِلِ المعنى، والتمتامِ ـ الذي يكرِّرُ التاءَ ـ، (والفأْفاءُ، ومَنْ لا يفصحُ ببعضِ الحروفِ) معَ الكراهةِ.

(ويُكرَهُ أن يَؤمَّ: أجنبيةً ـ فأكثرَ ـ، لا رجلَ معهُنَّ. أو: قومًا أكثرُهُمْ يكرهُهُ ـ بحقٍّ ـ.

وتصحُّ: إمامةُ ولدِ الزنا، والجنديِّ ـ إذا سلمَ دينُهُما ـ).

---

(١) عبارة «الدليل» ـ كـ«المنتهى»، و«الإقناع» ـ: «صاحب البيت». وعبارة «الزاد»: «ساكن البيت»، وكلاهما فيه قصورٌ ـ إذا اعتبرنا التفصيل الذي في الإنصاف ـ، قال في «الإنصاف» (٢/ ٢٤٩): «المعير، والمستأجر؛ أحق بالإمامة من المستعير والمؤجر ـ على الصحيح من المذهب ـ» اهـ. وانظر (ص٢٢)

(٢) هكذا العبارة في (ظ)، و(س)؛ وهو لفظ «المنتهى» (١/ ١١٢)، و«الغاية» (١/ ١٩٨).

والعبارة في (ج): «الأعمى، والأصم».

ولا تصحُّ إمامةُ العاجزِ عنْ شرطٍ أَوْ ركنٍ، إلا بمثلِهِ، إلا الإمامَ الراتبَ بمَسْجِدٍ، المرجوَّ زَوَالُ علتِهِ؛ فَيُصَلِّي جالسًا، ويجلسون خلفَهُ، وَتَصِحُّ قيامًا.

(فإنِ ابتدأَ بِهِمْ قائمًا، ثم اعتلَّ، فجلسَ؛ أَتَمُّوا خلفَهُ قيامًا ـ وجوبًا ـ).

وَإنْ تركَ الإمامُ ركنًا، أَوْ شرطًا، مختلفًا فِيهِ ـ مقلدًا ـ؛ صحَّتْ.

ومَنْ صَلَّى خلفَهُ، مُعتقِدًا بطلانَ صلاتِهِ؛ أعادَ.

ولا إنكارَ فِي مسائلِ الاجتهادِ.

ولا تصحُّ: [١] [إمامةُ] (أخرسَ).

[٢] [ولا] إمامةُ المرأةِ (والخنثى) بالرِّجَالِ.

[٣] ولا إمامةُ المُمَيِّزِ بالبَالِغِ، فِي الْفَرْضِ ـ وَتَصِحُّ إمامتُهُ فِي النَّفْل، وفِي الْفَرْضِ بمثلِهِ ـ.

[٤] ولا تصحُّ إمامةُ مُحْدِثٍ، ولا نَجِسٍ، يعلمُ ذلكَ. فإنْ جهلَ ـ هوَ والمأمومُ ـ ، حَتَّى انقضَتْ؛ صحَّتْ صلاةُ المأمومِ وحدَهُ.

[٥] ولا تصحُّ إمامةُ الأميِّ ـ وَهُو: مَنْ لا يحسنُ الْفَاتِحَةَ، (أو يُدغمُ فيها ما لا يُدْغَمُ، أو يُبدلُ حرفًا، أو يَلحنُ فيها لحنًا يُحيلُ المعنَى) ـ ، إلا بِمِثْلِهِ.

(وإنْ قدرَ عَلَى إصلاحِهِ؛ لمْ تصحَّ صلاتُهُ).

(وتصحُّ خلفَ مَنْ بِهِ سلسُ البولِ، بمثلِهِ).

ويَصِحُّ النَّفْلُ خلفَ الْفَرْضِ، ولا عكسَ.

وَتَصِحُّ المقضيةُ خلفَ الحاضرةِ، وعكسُهُ؛ حيثُ تساوتَا فِي الاسمِ.

فصل: [في موقف الإمام والمأموم]

يَصِحُّ وقوفُ الإمامِ وسطَ المأمومينَ، [أو وقوفهم] (عنْ يمينِهِ)،
والسنةُ: وقوفُهُ متقدمًا عَلَيْهِمْ.

ويقفُ الرجلُ الواحدُ عنْ يمينِهِ، محاذيًا لهُ.

ولا تصحُّ:

[١] خَلفَهُ، [٢] (ولا قُدَّامَهُ)، [٣] ولا عنْ يسارِهِ ـ معْ خلوِّ يمينِهِ ـ.

وتقفُ المرأةُ خلفَهُ[(١)] ـ (وإمامةُ النساءِ تقفُ في صفهِنَّ ـ.

ويليهِ: الرجالُ، ثم الصبيانُ، ثم النساءُ ـ كجنائِزِهِمْ ـ.

ومَنْ لم يقفْ معَهُ إلا كافرٌ، أوِ امرأةٌ، أوْ مَنْ علمَ حدثَهُ أحدُهُمَا، أو صبيٌّ في فرضٍ؛ ففذٌّ.

ومَنْ وجدَ فرجةً؛ دخلَهَا، وإلا عَنْ يمينِ الإمامِ. فإنْ لمْ يمكنْهُ؛ فلَهُ أن يُنبِّهَ مَنْ يقومُ معَهُ. فإنْ صلَّى فذًا ركعةً؛ لمْ تصحَّ.

وإنْ ركعَ فذًّا، ثمَّ دخلَ في الصفِّ، أوْ وقفَ معَهُ آخرُ، قبلَ سجودِ الإمامِ؛ صحَّتْ).

وَإِنْ أمكنَ المأمومَ الاقتداءُ بإمامِهِ ـ وَلَوْ كَانَ بينهُمَا فوقَ ثلاثِ مائةِ ذراعٍ[(٢)] ـ؛ صحَّ: [١] إنْ رأى الإمامَ، [٢] أَوْ رأى مَنْ وراءَهُ.

وَإِنْ كَانَ الإمامُ والمأمومُ فِي المَسْجِدِ؛ لمْ تُشترطِ الرؤيةُ؛ وكفَى سماعُ التَّكْبيرِ.

وَإِنْ كَانَ بينهُمَا نهرٌ ـ تجري فِيهِ السفنُ ـ ، أَوْ طريقٌ؛ لمْ تصحَّ.

وكُرِهَ: [١] علوُّ الإمامِ عنِ المأمومِ ـ (ذراعًا فأكثرَ) ـ لا عكسُهُ. [٢] (وإمامَتُهُ في الطاقِ.

---

(١) تتمة عبارة «الدليل»: «وَإِنْ صَلَّى الرجل ركعة، خلف الصف، منفردًا؛ فصلاته باطلة»، وستأتي إن شاء الله مفصلة بعبارة «الزاد».

(٢) «الذراع» يساوي: ٤٨ سم؛ فتكون ثلاثُ مائةِ ذراعٍ تساوي: ١٤,٤ متر. انظر: (ص ٤٤٨) من هذا الكتاب.

[٣] وتطوعُهُ موضعَ المكتوبةِ ـ إلا مِنْ حاجةٍ ـ.

[٤] وإطالةُ قعودِهِ ـ بعدَ الصلاةِ ـ ، مستقبلَ القبلةِ. فإذا كانَ ثَمَّ نساءٌ؛ لبثَ قليلًا ـ لينصرفْنَ ـ.

[٥] ويُكرهُ وقوفُهُمْ بينَ السوارِي؛ إذا قطعْنَ صفوفَهُمْ).

[٦] وكُرِه لمنْ أكلَ بصلًا أوْ فجلًا ـ ونَحْوَهُ ـ ، حضورُ المَسْجِدِ.

فصل: [فيمن يعذر بترك الجمعة والجماعة]

يُعْذَرُ بتركِ الجمعةِ والجَماعةِ:

[١] المريضُ، والخائفُ حدوثَ المرضِ. [٢] والمدافعُ أحدَ الأخبثينِ.

[٣] (ومَنْ بحضرةِ طعامٍ، مُحتَاجٍ إليهِ).

[٤] ومَنْ له ضائعٌ يرجوهُ، [٥] أَوْ يخافُ ضياعَ مالِهِ، أَوْ فواتَهُ، أَوْ ضررًا فِيهِ.

[٦] أَوْ يخافُ: عَلَى مالٍ استؤجِرَ لحفظِهِ ـ كنِطَارَةِ بستانٍ ـ ، (أَوْ موتَ قريبِهِ، أَوْ على نفسِهِ: مِنْ ضررٍ، أَوْ سلطانٍ، أَوْ ملازمَةِ غريمٍ ـ ولا شيءَ معَهُ ـ ، أَوْ مِنْ فواتِ رفقتِهِ.

[٧] أو غلبةِ نعاسٍ). [٨] أو أذىً: بمطرٍ، ووَحَلٍ، وثلجٍ، وجليدٍ، وريحٍ باردةٍ [1] ـ بليلةٍ مظلمةٍ [2] ـ. [٩] أو تطويلِ إمامٍ.

(١) زاد صاحب الزاد هنا قولَهُ: «..شديدةٍ»، قال في «حاشية الروض» (٢/ ٣٦٢):

«وتقييده بـ (الشديدة) على خلاف المذهب؛ قال في «الإقناع»: «ولو لم تكن الريح شديدة»، وقال في «الإنصاف»: «والوجه الثاني: يكفي كونها باردة فقط ـ وهو المذهب ـ»»اهـ. انظر: «الإقناع» (١/ ١٧٥)، و«المنتهى» (١/ ١١٩)، «المدخل إلى الزاد» (ص١٠٨).

(٢) وفي «زاد المستقنع» في النسخة (ع): (... باردةٍ) ولم تذكر في «الإقناع» (١/ ٢٦٩)، ولا في «المنتهى» (١/ ١١٩).

باب: صلاةِ أهلِ الأعذارِ

يلزمُ المريضَ أنْ يُصَلِّيَ المكتوبةَ قائمًا، وَلَوْ مستندًا.

فإنْ لمْ يستطعْ؛ فقاعدًا.

فإنْ لمْ يستطعْ؛ فعَلَى جنبِهِ ـ والأيمنُ أَفْضَلُ ـ.

(وإنْ صَلَّى مستلقيًا، ورجلاهُ إلى القبلةِ؛ صحَّ).

ويَومئُ بالركوعِ وبالسجودِ، ويجعلُهُ أخفضَ.

فإنْ عَجَزَ؛ أومأَ بطرفِهِ، واستحضرَ الفعلَ بقلبِهِ.

وَكَذَا القولُ إنْ عَجَزَ عنْهُ بلسانِهِ.

ولا تَسْقُطُ؛ ما دامَ عقلُهُ ثابتًا.

(وإنْ قدرَ، أوْ عَجَزَ في أثنائِهَا؛ انتقلَ إلى الآخرِ[1]).

وإنْ قدرَ على قيامٍ وقعودٍ، وعَجَزَ عنْ ركوعٍ وسجودٍ؛ أومأَ بركوعٍ قائمًا، وسجودٍ قاعدًا.

ولمريضٍ الصلاةُ مستلقيًا، معَ القدرةِ على القيامِ؛ لمداواةٍ ـ بقولِ طبيبٍ مسلمٍ ـ).

ومنْ قدرَ أنْ يقومَ منفردًا، ويجلسَ فِي الجَماعةِ؛ خُيِّرَ.

(ولا تصحُّ صلاتُهُ قاعدًا في السفينةِ، وهوَ قادرٌ على القيامِ.)

ويصحُّ (الفرضُ) عَلَى الراحلةِ؛ لمنْ يتأذَّى بنحوِ مطرٍ ووَحَلٍ، أَوْ يخافُ عَلَى نفسِهِ مِنْ نزولِهِ ـ (لا للمرضِ) ـ.

وعَلَيْهِ الاسْتِقْبَالُ، وما يقدرُ عَلَيْهِ.

ويَومئُ مَنْ بالماءِ والطينِ.

---

(١) عبارة «الدليل»: «ومَن قدر عَلَى القيام، أَوْ القعود، فِي أثنائها؛ انتقل إليه».

فصل: فِي صلاةِ المسافرِ

قصرُ الصَّلاةِ الرباعيةِ أَفْضَلُ؛ لِمَنْ نوى سفرًا، مباحًا، لمحلٍ معينٍ، يبلغُ ستةَ عَشَرَ فرسخًا[1].

وَهِيَ: يَوْمَانِ، قاصدانِ، فِي زمنٍ معتدلٍ، بسيرِ الأثقالِ ودبيبِ الأقدامِ، إذا فارقَ بيوتَ قريتِهِ العامرةَ، (أَوْ خيامَ قومِهِ).

ولا يُعِيدُ مَنْ قصرَ، ثُمَّ رجعَ قَبْلَ استكمالِهِ المسافةَ.

ويلزمُهُ إتمامُ الصَّلاةِ:

[١] إنْ دخلَ وَقْتُهَا، وَهوَ فِي الحضرِ. [٢] (أو أحرمَ سفرًا، ثمَّ أقامَ.

[٣] أو ذكرَ صلاةَ حضرٍ في سفرٍ، [٤] أو عَكْسَهَا).

[٥] أَوْ صَلَّى خلفَ: مَنْ يتمُّ، [٦] (أو بمَنْ يشكُّ فيهِ).

[٧] أَوْ لمْ ينوِ القصرَ عِنْدَ الإحرامِ، [٨] (أو شكَّ في نيتِهِ)، [٩] أَوْ نوى إقامةً مطلقةً.

[١٠] أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أيامٍ.

[١١] أَوْ أقامَ لحاجةٍ، وظنَّ أن لا تنقضيَ إلا بَعْدَ الأَرْبَعَةِ.

[١٢] أَوْ أخَّرَ الصَّلاةَ ـ بلا عُذْرٍ ـ ، حَتَّى ضاقَ وَقْتُهَا عنْهَا.

[١٣] (أو أحرمَ بصلاةٍ يلزمُهُ إتمامُهَا، ففسدتْ، وأعادَهَا).

[١٤] (أو كان ملاحًا، مَعَهُ أهلُهُ، لاينوي الإقامةَ ببلدٍ).

ويَقصرُ:

[١] إنْ أقامَ لحاجةٍ، بلا نِيَّةِ الإقامةِ فوقَ أَرْبَعَةٍ، ولا يدري متى تنقضِي.

---

(١) «الفرسخ» يساوي: ٨٦٤٠ مترًا؛ فتكون ستةَ عَشَرَ فرسخًا = ١٣٨,٢٤٠ كم ، والذي عليه كثير من الفتاوى الآن أنها ٨٠ كم تقريبًا ـ كما في «فتاوى الشيخ ابن باز»، رحمه الله تعالى: (١٢/ ٢٦٨)، وغيرها ـ ، وفي «الشرح الممتع» (٦/ ٣٤٢): أن مسافة القصر على المذهب تساوي ٨١,٣١٧ كم ـ تقريبًا ـ . وانظر: (ص ٤٤٨) من هذا الكتاب.

[٢] أَوْ حُبسَ: ظلمًا، أَوْ بمطرٍ، (ولمْ ينوِ إقامةً) - وَلَوْ أقامَ سنينَ - .

(وإنْ كانَ له طريقانِ، فسلكَ أبعدَهُمَا، أو ذكرَ صلاةَ سفرٍ في آخرَ؛ قَصَرَ).

فصل: فِي الجمعِ

[١] يُبَاحُ بسفرِ القصرِ: الجمعُ بينَ الظهرِ والعصرِ، والعِشَاءَيْنِ؛ بوَقْتِ إحداهُمَا.

[٢] وَيُبَاحُ: لمقيمٍ، مريضٍ، يلحقُهُ بتركِهِ مشقةٌ.

[٣] ولمرضعةٍ، لمشقةِ كثرةِ النَّجَاسَةِ.

[٤] ولعاجزٍ عنِ الطَهَارَةِ لكلِّ صلاةٍ.

[٥] ولعُذْرٍ، أَوْ شغلٍ يبيحُ تركَ الجمعةِ والجَماعةِ.

ويختصُّ بجوازِ جمعِ العِشَاءَيْنِ - وَلَوْ صَلَّى ببيتِهِ، (أَوْ في مسجدٍ طريقُهُ تحتَ ساباطٍ) - : ثلجٌ، وجليدٌ، ووحلٌ، وريحٌ شديدةٌ باردةٌ، ومطرٌ يبلُّ الثيابَ - وتوجدُ مَعَهُ مشقةٌ -.

والأَفْضَلُ: فعلُ الأرفقِ - مِنْ تقديمِ الجمعِ، أَوْ تَأْخِيرِهِ -.

فإنْ جمعَ تقديمًا؛ اشتُرِطَ لصحةِ الجمعِ:

[١] نيتُهُ عِنْدَ إحرامِ الأُوْلى.

[٢] وَأَنْ لا يفرِّقَ بينهُمَا - بنحوِ نافلةٍ -؛ بَلْ بقدرِ: إقامةٍ، ووضوءٍ خفيفٍ.

[٣] وَأَنْ يوجدَ العُذْرُ عِنْدَ افتتاحِهِمَا، [٤] وَأَنْ يستمرَّ إِلَى فراغِ الثانيةِ(١).

وَإِنْ جمعَ تَأْخِيرًا؛ اشتُرِطَ:

---

(١) وفي «الإقناع» (١/ ١٨٤)، و«المنتهى» (١/ ١٢٥): أن هذا يشترط إذا كان الجمع لمطر فقط، ولغيره: حتى سلام الأولى.

وعبارة «الزاد»: «عند افتتاحهما، وسلام الأولى»، وفيها نوع مخالفة - أيضًا -؛ انظر (ص٤٢٥) من هذا الكتاب.

[١] نِيَّةُ الجمعِ بوَقْتِ الأُولى، قَبْلَ أنْ يضيقَ وَقْتُ الثانيةِ عنها.

[٢] وبقاءُ العُذْرِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثانيةِ. لا غَيْرُ.

ولا يُشْتَرَطُ للصحةِ: اتحادُ الإمامِ والمأمومِ؛ فلوْ صلاهُمَا خلفَ إمامينِ، أَوْ بمأمومِ الأُولى وبآخرَ الثانيةَ، أَوْ خلْفَ مَنْ لمْ يجمعْ، أَوْ إحداهُمَا منفردًا والأخرى جماعةً، أَوْ صَلَّى بمَنْ لمْ يجمعْ؛ صحَّ.

فصل: فِي صلاةِ الخوفِ

تصحُّ صلاةُ الخوفِ - إذا كَانَ القتالُ مباحًا -، حضرًا وسفرًا.

[وقدْ] (صحَّتْ عنِ النبيِّ ﷺ بصفاتٍ، كُلُّهَا جائزةٌ).

ولا تأثيرَ للخوفِ فِي تغييرِ عددِ ركعاتِ الصَّلاةِ؛ بلْ فِي صفتِهَا، وبعضِ شُرُوطِهَا.

وإذا اشتدَّ الخوفُ: صلَّوْا رجالًا، وركبانًا، للقِبْلةِ وغَيْرِهَا، ولا يلزمُ افتتاحُهَا إليها ـ وَلَوْ أمكنَ ـ ، يُومِئُونَ طاقَتَهُمْ.

وَكَذَا فِي حالةِ: الهربِ من عدوٍ، أَوْ سيلٍ، أَوْ سبعٍ، أَوْ نارٍ، أَوْ غريمٍ ظالمٍ، أَوْ خوفِ فواتِ وَقْتِ الوقوفِ بعرفةَ، أَوْ خافَ عَلَى نفسِهِ أَوْ أهلِهِ أو مالِهِ، أَوْ ذبَّ عنْ ذلكَ وعنْ نفسِ غَيْرِهِ.

وَإِنْ خافَ عدوًا، إنْ تخلَّفَ عنْ رُفقتِهِ؛ فصَلَّى صلاةَ خائفٍ، ثُمَّ بانَ أمنُ الطَّرِيقِ؛ لمْ يُعِدْ.

ومَنْ خافَ، أَوْ أمنَ فِي صلاتِهِ؛ انتَقَلَ وبَنَى.

ولمصلٍ كرٌّ وفرٌّ، لمصلحةٍ. ولا تَبطلُ بِطُولِهِ.

(ويستحبُ أنْ يحملَ معَهُ في صلاتِهَا مِنَ السِّلاحِ، ما يدفعُ بِهِ عنْ نفسِهِ، ولا يثقلُهُ ـ كسيفٍ، ونحوِهِ ـ).

وجازَ لحاجةٍ حملُ نَجَسٍ، ولا يُعِيدُ.

بابُ: صلاةِ الجمعةِ

تَجِبُ عَلَى:

كلِّ[١] ذَكَرٍ، [٢] مُسْلِمٍ، [٣] مُكَلَّفٍ، [٤] حرٍّ، [٥] لا عُذْرَ لَهُ، [٦] (مستوطنٍ ببناءٍ ـ اسمُهُ واحدٌ، ولوْ تفرَّقَ ـ). وَكَذَا عَلَى مسافرٍ لا يُبَاحُ لهُ القصرُ، وعَلَى مقيمٍ خارجَ البلدِ؛ إذا كَانَ بينهُمَا وبينَ الجمعةِ وَقْتَ فعلِها فرسخٌ(١) فأقلُّ.

ولا تَجِبُ عَلَى: [١] مَنْ يُبَاحُ لهُ القصرُ، [٢] ولا عَلَى عبدٍ، [٣] ومُبعَّضٍ، [٤] وامرأةٍ.

ومَنْ حضرَهَا منهُمْ؛ أجزأَتْهُ، ولمْ يحسبْ ـ هوَ، ولا مَنْ ليسَ مِنْ أهلِ البلدِ ـ مِنَ الأربعينَ، ولا تصحُّ إمامتُهُمْ فِيهَا.

(ومَنْ سقطَتْ عنهُ لعذرٍ ـ غيرِ سفرٍ ـ؛ وجبَتْ عليهِ إذا حَضَرَها، وانعقدتْ بِهِ.

ومَنْ صلَّى الظُّهْرَ ـ مِمَّنْ عليه حضورُ الجمعةِ ـ ، قبلَ صلاةِ الإمامِ؛ لم تصحَّ.

وتصحُّ: مِمَّنْ لا تجبُ عليْهِ، والأفضلُ: حتَّى يصليَ الإمامُ.

ولا يجوزُ لِمَنْ تلزمُهُ: السفرُ في يومِهَا، بعدَ الزَّوالِ).

وشُرطَ لصحةِ الجمعةِ أَرْبَعَةُ شُرُوْطٍ ـ (ليس منها إذنُ الإمامِ) ـ:

أحدُها: الْوَقْتُ: وَهوَ مِنْ أوَّلِ وَقْتِ العيدِ، إِلَى آخرِ وَقْتِ الظُّهرِ.

وتَجِبُ بالزَوَالِ. وبَعْدَهُ أَفْضَلُ.

(فإنْ خرجَ وقتُها قبلَ التحريمةِ؛ صلَّوْا ظهرًا، وإلَّا جمعةً).

الثاني: أن تَكُوْنَ بقريةٍ ـ وَلَوْ مِنْ قصبٍ ـ ، يستوطنُهَا أَرْبَعُونَ، استيطانَ إقامةٍ، لا يظعنونَ صيفًا ولا شتاءً.

وَتَصِحُّ فِيما قاربَ البنيانَ، مِنَ الصحراءِ.

---

(١) «الفرسخ» يساوي: ٨,٦٤ كم. انظر: (ص ٤٤٨) من هذا الكتاب.

الثَّالِثُ: حضورُ أربعينَ (مِنْ أهلِ وُجُوبِهَا). فإنْ نقصُوا قَبْلَ إتمامِهَا؛ استأْنَفُوا ظُهْرًا.

الرابعُ: تقدمُ خطبتينِ، مِنْ شرطِ صحتِهِمَا خَمْسَةُ أشياءَ:

[١] الْوَقْتُ، [٢] والنِّيَّةُ، [٣] ووقوعُهُمَا حضرًا، [٤] وحضورُ الأربعينَ، [٥] وَأَنْ يَكُونا ممنْ تصحُّ إمامتُهُ فِيهَا.

وأركَانُهُمَا[1] ستةٌ: [١] حمدُ الله، [٢] والصَّلاةُ عَلَى رسولِ الله ﷺ، [٣] وقراءةُ آيةٍ مِنْ كتابِ الله، [٤] والوصيةُ بتقوى الله (عزَّ وجلَّ)، [٥] وموالاتُهُمَا معَ الصَّلاةِ، [٦] والجهرُ؛ بِحَيْثُ يُسمعُ العددَ المعتبرَ ـ حيثُ لا مانعَ ـ.

وسننُهُمَا: [١] الطَّهَارَةُ، [٢] وسترُ العورةِ، [٣] وإزالةُ النَّجَاسَةِ، [٤] والدعاءُ للمُسْلِمينَ، [٥] وَأَنْ يتولاهما ـ معَ الصَّلاةِ ـ واحدٌ، [٦] ورفعُ الصوتِ بهما ـ حَسَبَ الطاقةِ ـ، [٧] (ويسلِّمَ على المأمومينَ ـ إذا أقبلَ عليهِمْ ـ، [٨] ثم يجلسَ إلى فراغِ الأذانِ)، [٩] (ويقصدَ تلقاءَ وجهِهِ)، [١٠] وَأَنْ يخطبَ قائمًا، عَلَى (منبرٍ) مرتفعٍ ـ (أو موضعٍ عالٍ) ـ، [١١] معتمدًا عَلَى سيفٍ، (أو قوسٍ)، أَوْ عصًا،

[١٢] وَأَنْ يجلسَ بينهُمَا قليلًا. فإنْ أَبى، أَوْ خطبَ جالسًا؛ فصَلَ بينهُمَا بسكتةٍ.

[١٣] وسُنَّ: قَصْرُهُمَا، والثانيةُ أقصرُ. ولا بأسَ أنْ يخطبَ مِنْ صحيفةٍ.

فصل: [في الكلام أثناء الخطبة، وصفة صلاة الجمعة، وما يسن في يومها]

يحرمُ الكلامُ والإمامُ يخطبُ ـ وَهوَ منهُ بِحَيْثُ يَسمعُهُ ـ، (إلَّا له، أو لمنْ يُكَلِّمُهُ).

وَيُبَاحُ إذا سكتَ بينهما، أَوْ شرعَ فِي دعاءٍ.

(والجمعةُ ركعتانِ.

---

(١) كذا ـ ومثله في «الغاية» (١/ ٢٤٢، غراس) ـ، وعدها في «الزاد» شروطًا، ومثله في «الإقناع» (٢/ ٢٩٦)، و«المنتهى» (١/ ١٣٦). وصوّب شيخنا عبد الله بن عقيل عبارة «الدليل».

يُسنُّ أنْ يقرأَ ـ جهرًا ـ ، في الأُولى: بـ «الْجُمُعَةِ»، وفي الثانية: بـ «الْمُنَافِقِينَ»).

وتحرمُ إقامةُ الجمُعةِ وإقامةُ العيدِ، فِي أَكْثَرَ مِنْ موضعٍ مِنَ البلدِ، إلا لحاجةٍ ـ كضيقٍ، وبُعْدٍ، وخوفِ فتنةٍ.

فإنْ تعددَتْ لغَيْرِ ذلكَ؛ (فالصحيحةُ: ما باشرَهَا الإمامُ، أو أذنَ فِيها.

فإن استويا في إذنٍ، أو عدمِهِ)؛ فالسابقةُ بالإحرامِ هيَ الصحيحةُ. (وإنْ وقعتَا معًا، أو جهلَتِ الأُولَى؛ بَطَلَتَا).

ومَنْ أحرمَ بالجمعةِ فِي وَقْتِهَا، وأدركَ معَ الإمامِ ركعةً؛ أتمَّ جمعةً.

وَإِنْ أدركَ أقلَّ؛ نوى ظهرًا.

وأقلُّ السنةِ بَعْدَهَا: ركعتانِ، وأَكْثَرُها: سِتٌّ.

وسُنَّ: [١] قراءةُ سورةِ الكهفِ، فِي يَوْمِهَا(١).

[٢] وَأَنْ يقرأَ فِي فجرِها: «الم» السجدة، وفِي الثانيةِ «هل أتى» ـ وتُكْرَهُ مداوَمَتُهُ عَلَيْهِما ـ.

[٣] (وأنْ يغتسلَ ـ وتقدمَ ـ، [٤] ويتنظفَ، [٥] ويتطيبَ، [٦] ويلبسَ أحسنَ ثيابِهِ.

[٧] ويبكرَ إليها [٨] ماشيًا.

[٩] ويدنوَ مِنَ الإمامِ.

[١٠] ويُكثرَ الدعاءَ، [١١] والصلاةَ على النبيِّ ﷺ.

ولا يتخطَّى رقابَ الناسِ، إلَّا أنْ يكونَ إمامًا، أوْ إلى فُرجةٍ.

وحرُمَ: أنْ يقيمَ غيرَهُ فيجلِسَ مكانَهُ، إلَّا مَنْ قدَّمَ صاحبًا له، في موضعٍ يحفظُهُ لَهُ.

وحرُمَ: رفعُ مُصَلًّى مفروشٍ، ما لم تحضرْ الصلاةُ.

---

(١) كذا قال ـ تبعًا لـ «المنتهى» (١/ ١٣٨) ـ؛ وهو قول جمهور الأصحاب، ونص عليه ـ كما في «الإنصاف» (٢/ ٤٠٨) ـ. وفي «الغاية» (١/ ٢٢٨) ـ تبعًا لـ «الإقناع» (١/ ١٩٧) ـ: «في يومها وليلتها». (س).

ومَنْ قامَ منْ موضعِهِ ـ لعارضٍ لَحِقَهُ ـ ، ثمَّ عادَ إليه قريبًا؛ فهوَ أحقُّ بِهِ.

ومنْ دخلَ والإمامُ يخطبُ؛ لمْ يجلسْ، حتَّى يصليَ ركعتينِ، يوجزُ فيهِمَا).

بابُ: صلاةِ العيدينِ

وَهِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ؛ (إذا تركَهَا أهلُ بلدٍ؛ قاتلَهُمُ الإمامُ).

وشُرُوطُهَا كالجمعةِ، مَا عَدَا الخطبتينِ.

وتسنُّ بالصحراءِ.

(وتُكرهُ في الجامعِ، بلا عذرٍ).

وَيُكْرَهُ النَّفْل قَبْلَها، وبَعْدَها ـ قَبْلَ مفارقةِ المصَلَّى ـ.

وَوَقْتُهَا كصلاةِ الضُّحَى. فإنْ لمْ يعلمْ بالعيدِ إلا بَعْدَ الزَّوَالِ؛ صَلَّوْا مِنَ الغَدِ ـ قضاءً ـ.

وسُنَّ:

[١] (تقديمُ صلاةِ الأضحى. وعكسُهُ الفطرُ.

[٢] وأكلُهُ قبلَها. وعكسُهُ في الأضحَى، لمضحٍّ).

[٣] وتبكيرُ المأمومِ، ([٤] ماشيًا، بعدَ الصبحِ، [٥] على أحسنِ هيئةٍ ـ إلَّا المعتكفَ؛ ففي ثيابِ اعتكافِهِ ـ).

[٦] (وتأخرُ الإمامِ، إِلَى وَقْتِ الصَّلاةِ).

[٧] وإذا مضى فِي طريقٍ؛ رجعَ فِي أخرى ـ وَكَذَا الجمعةُ ـ.

وصلاةُ العيدِ: ركعتانِ.

يكبرُ فِي الأُوْلَى ـ بَعْدَ تكبيرةِ الإحرامِ، (والاستفتاحِ)، وقَبْلَ التعوذِ ـ ستًّا، وفِي الثانيةِ ـ قَبْلَ القراءةِ ـ خمسًا.

يرفعُ يديْهِ معَ كلِّ تكبيرةٍ.

ويقولُ بينهما «اللهُ أكبرُ كبيرًا، والحمدُ لله كثيرًا، وسبحانَ الله بكرةً وأصيلًا، وصَلَّى اللهُ عَلَى محمَّدٍ النبيِّ وآلِهِ، وسلَّمَ تسليمًا» ـ (وإنْ أحبَّ قالَ غيرَ ذلكَ) ـ.

ثُمَّ يستعيذُ، ثُمَّ يَقرأُ ـ جَهْرًا ـ : الْفَاتِحَةَ، ثُمَّ «سبِّح» فِي الأُولَى، و«الغاشيةَ» فِي الثانيةِ.

فإذا سلمَ؛ خطبَ خطبتينِ. وأحكامُهُمَا كخطبتَيْ الجمعةِ، لكنْ يُسَنُّ أنْ يستفتحَ الأولى: بتسعِ تكبيراتٍ، والثانيةَ: بسبعٍ.

(يحثُّهُمْ في الفطرِ: على الصدقةِ، ويبينُ لهم ما يخرجونَ.

ويرغبُهُمْ في الأضحى: في الأُضحيةِ، ويبينُ لهمْ حكمَهَا).

وَإِنْ صَلَّى العيدَ كالنافلةِ؛ صحَّ؛ لأنَّ التَّكْبيراتِ الزوائدَ، والذِّكرَ بينهُمَا، والخطبتينِ؛ سنةٌ.

وسُنَّ لَمَنْ فاتَتْهُ ـ (أو بعضُهَا) ـ قضاؤُهَا، (على صفتِهَا)، وَلَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ.

فصل: [في التكبير أيام العيدين]

يُسَنُّ التَّكْبِيرُ المطلقُ، والجهرُ بِهِ، فِي ليلتيْ العيدينِ، إِلَى فراغِ الخطبةِ.

(وفي فطرٍ آكدُ).

وفِي كلِّ عَشْرِ ذي الحجةِ.

والتَّكْبِيرُ المقيدُ فِي الأضحى: عقبَ كلِّ فريضةٍ، صلاهَا فِي جماعةٍ، مِنْ صلاةِ فجرِ يَوْمِ عرفةَ، إِلَى عصرِ آخرِ أيامِ التشريقِ ـ إلا المُحْرِمَ؛ فيكبرُ مِنْ صلاةِ ظهرِ يَوْمِ النَّحْرِ ـ.

(وإنْ نسيَهُ؛ قضاهُ، ما لمْ يحدِثْ، أو يَخرجْ مِنَ المسجدِ.

ولا يُسنُّ عقبَ صلاةِ عيدٍ).

ويكبرُ الإمامُ، مستقبلَ الناسِ.

وصفتُهُ شفعًا:

«اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، ولله الحمدُ».

ولا بأسَ بقولِهِ لغَيْرِهِ: «تقَبَّلَ اللهُ مِنَّا ومِنْكَ».

بابُ: صلاةِ الكسوفِ

وَهِيَ سنةٌ، (جماعةً وفرادى؛ إذا كسفَ أحدُ النيرينِ)، مِنْ غَيْرِ خطبةٍ.

ووَقْتُهَا: مِن ابتداءِ الكسوفِ، إِلَى ذهابِهِ.

ولا تُقضى إنْ فاتَتْ.

وَهِيَ ركعتانِ.

يقرأُ فِي الأُولى ـ جهرًا ـ : الْفَاتِحَةَ، وسورةً طويلةً، ثُمَّ يركعُ طويلًا، ثُمَّ يرفعُ؛ فيسمِّعُ، ويحمِّدُ، ولا يسجدُ؛ بلْ يقرأُ الْفَاتِحَةَ، وسورةً طويلةً ـ (دونَ الأُولى) ـ ، ثُمَّ يركعُ؛ (فيُطيلُ ـ وهوَ دونَ الأوَّلِ ـ)، ثُمَّ يرفعُ، ثُمَّ يسجدُ سجدتينِ طويلتينِ. ثُمَّ يُصَلِّي الثانيةَ كالأوْلى ـ (لكنْ دونَها في كلِّ ما يَفعلُ) ـ ، ثُمَّ يتشهدُ ويسلمُ.

وَإِنْ أتى فِي كلِّ ركعةٍ بثلاثِ ركوعاتٍ، أَوْ أربعٍ، أَوْ خمسٍ؛ فلا بأسَ.

وما بَعْدَ الأوَّلِ سنةٌ؛ لا تُدركُ بِهِ الركعةُ.

ويَصِحُّ أنْ يُصَلِّيَهَا كالنافلةِ.

(فإنْ تجلَّى الكسوفُ فيها؛ أتمَّهَا خفيفةً.

وإنْ غابَتِ الشمسُ كاسفةً، أو طلعتْ وَالقمرُ خاسفٌ، أو كانتْ آيةٌ ـ غيرَ الزلزلةِ ـ؛ لمْ يصلِّ).

بابُ: صلاةِ الاستسقاءِ

(إذا أجدبَتِ الأرضُ، وقُحِطَ المطرُ؛ صلَّوْهَا، جماعةً وفرادَى).

(وليسَ مِنْ شرطِهَا إذنُ الإمامِ).

وَهِيَ سنةٌ.

ووَقْتُها، وصفتُها، وأحكامُهَا؛ كصلاةِ العيدِ.

وإذا أرادَ الإمامُ الخروجَ لها؛ وعظَ الناسَ، وأمرَهُمْ بالتوبةِ، والخروجِ مِنَ المظالمِ، (وتركِ التشاحنِ، والصيامِ، والصدقةِ.

ويَعِدُهُمْ يومًا يَخرُجُونَ فِيهِ)، ويتنظفُ لها ـ ولا يتطيبُ ـ ، ويخرجُ متواضعًا، متخشعًا، متذللًا، متضرعًا، ومعَهُ: أهلُ الدينِ والصلاحِ، والشيوخُ، (والصبيانُ المميزونَ).

وَيُبَاحُ: [١] خروجُ الأطفالِ(١)، والعجائزِ، والبهائمِ، [٢] والتوسلُ بالصالحينَ(٢).

(وإنْ خرجَ أهلُ الذمةِ، منفردينَ عنْ المسلمينَ ـ لا بيومٍ ـ؛ لم يُمنعُوا).

(ويُنَادَى: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»)؛ فيُصَلِّي، ثُمَّ يخطبُ ـ خطبةً واحدةً ـ؛ يفتتحُهَا بالتَّكْبِيرِ ـ كخطبةِ العيدِ ـ ، ويكثِرُ فِيهَا الاستغفارَ، وقراءةَ آياتٍ فِيْهَا الأمرُ بِهِ، ويرفعُ يديْهِ ـ وظهورُهُمَا نحوُ السماءِ ـ؛ فَيدعُو بدعاءِ النبيِّ ﷺ؛ (ومنْهُ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا ... »، إلى آخرِهِ) ـ ويؤمنُ المأمومُ ـ ، ثُمَّ يَستقبِلُ القِبْلَةَ ـ فِي أثناءِ الخطبةِ ـ؛ فَيقولُ ـ سرًّا ـ : «اللهُمَّ إنَّكَ أمرتَنَا بدعائِكَ،

---

(١) خروج الأطفال مباح، أما الصبيان المميزون؛ فخروجهم مستحب. انظر: «الإنصاف» (٤/ ١٧٤)؛ لذا اعتبرت عبارة «الزاد» من الزوائد.

(٢) «بتقديمهم : يدعون ويؤمن الناس على دعائهم ، لفعل عمر بالعباس، ومعاوية بيزيد بن الأسود الجرشي».ا.هـ «منار السبيل» (١/ ٢٢٢)

ووعدتَّنَا إجابَتَكَ، وقدْ دعوناكَ كما أمرتَنَا؛ فاستَجِبْ لنا كَمَا وعدتَّنَا»، ثُمَّ يحولُ رداءَه؛ فَيجعلُ الأيمنَ عَلَى الأيسرِ، والأيسرَ عَلَى الأيمنِ ـ وَكَذَا الناسُ ـ ، ويتركونَهُ؛ حَتَّى ينزعُوهُ مَعَ ثيابِهِمْ.
فإنْ سُقُوا؛ وإلا عادُوا، ثانيًا وثالثًا.

(وإن سُقُوا قبلَ خروجِهِمْ؛ شكرُوا اللهَ، وسألوهُ المزيدَ مِنْ فضلِهِ).

ويُسَنُّ: [١] الوقوفُ فِي أوَّلِ المطرِ، [٢] والْوُضُوءُ والاغتسالُ منْهُ [٣] وإخراجُ رحلِهِ وثيابِهِ ـ ليصيبَهَا ـ.

وَإِنْ كثُرَ المطرُ ـ حَتَّى خيفَ مِنْهُ ـ؛ سُنَّ قولُ: «اللهمَّ حوالَيْنَا، ولا علَيْنَا. اللهمَّ عَلَى الآكامِ، والظرابِ، وبطونِ الأوديةِ، ومنابتِ الشجرِ، {رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ} الآية».

وسُنَّ قولُ: «مُطرنا بفضلِ الله ورحمَتِهِ».

وَيَحْرُمُ: «مُطرنَا بنوءِ كَذَا»، وَيُبَاحُ: «فِي نوءِ كذا».

* * *

كِتَابُ : الجَنَائِزِ

يُسَنُّ: [١] الاستعدادُ للموتِ، [٢] والإكثارُ منْ ذُكرِهِ.

وَيُكْرَهُ: [١] الأنينُ، [٢] وتمنِّي الموتِ ـ إلا لخوفِ فتنةٍ ـ.

وتُسنُّ: [١] عيادةُ المريضِ المُسْلِمِ، [٢] (وتذكيرُهُ التوبةَ والوصيةَ.

وإذا نُزِلَ به؛ سُنَّ:

[١] تعاهدُ بَلِّ حلقِهِ بماءٍ ـ أوْ شرابٍ ـ ، [٢] ونَدِّي شفتيهِ بقطنةٍ).

[٣] وتلقينُهُ[1]: «لا إلهَ إلا اللهُ»، مرةً، ولمْ يزدْ (عَلَى ثلاثٍ)، إلا أنْ يتكلمَ (بعدَهُ؛ فيعيدَ تلقينَهُ).

[٤] وقراءةُ «الْفَاتِحَةِ»، و«يس».

[٥] وتوجيهُهُ إِلَى القِبْلَةِ، عَلَى جنبِهِ الأيمنِ ـ معَ سعةِ المكَانِ ـ ، وإلا فعَلَى ظهرِهِ.

فإذا ماتَ؛ سُنَّ: [١] تغميضُ عينيْهِ، ([٢] وشدُّ لحييهِ، [٣] وتليينُ مفاصلِهِ، [٤] وخلعُ ثيابِهِ، [٥] وسترُهُ بثوبٍ، [٦] ووضعُ حديدةٍ على بطنِهِ، [٧] ووضعُهُ على سريرِ غسلِهِ، متوجهًا، منحدرًا نحو رجليْهِ)، [٨] وقولُ: «بِسمِ اللهِ، وعَلَى وَفَاةِ رسولِ اللهِ»، [٩] (وإسراعُ تجهيزِهِ ـ إنْ ماتَ غيرَ فجأةٍ ـ ، وإنفاذِ وصيتِهِ ـ ويجبُ في قضاءِ دينِهِ ـ).

ولا بأسَ بتقبيلِهِ، والنظرِ إليهِ ـ وَلَوْ بَعْدَ تكْفِينِهِ ـ.

---

(١) تتمة عبارة «الدليل»: «عِنْدَ موته»، وقد تقدمت عبارة «الزاد»: «إذا نزل به».

فصل: [في غسل الميت]

وغسلُ الميتِ فَرْضُ كِفَايَةٍ.

وشُرِطَ فِي المَاءِ: [١] الطهوريةُ، [٢] والإباحةُ.

وفِي الغاسلِ: [١] الإسلامُ، [٢] والْعَقْلُ، [٣] والتَّمْييزُ.

والأَفْضَلُ: ثقةٌ، عارفٌ بأحكامِ الغسلِ.

والأوْلى به: وصيُّهُ ـ العَدْلُ ـ ، (ثم أبوهُ، ثم جدُّهُ، ثم الأقربُ فالأقربُ مِنْ عصباتِهِ، ثم ذوُو أرحامِهِ. وبأُنثى: وصيتُهَا، ثم القربَى فالقربَى من نسائِهَا).

وللرجلِ أن يغسلَ: زوجتَهُ، وأمَتَهُ، وبنتًا دونَ سبعٍ.

وللمرأةِ غسلُ: زوجِهَا، وسيِّدِهَا، وابنٍ دونَ سبعٍ.

(وإنْ ماتَ رجلٌ بينَ نسوةٍ، أو عكسُهُ؛ يُمِّمَ ـ كخنثى مُشْكِلٍ ـ).

وإذا شرعَ فِي غسلِهِ؛ سترَ عورتَهُ وجوبًا، (وجردَهُ، وسترَهُ عن العيونِ - ويكرَهُ لغيرِ مُعِينٍ في غسْلِهِ حضورُهُ -، ثمَّ يرفعُ رأسَهُ إلى قربِ جلوسِهِ، ويعصرُ بطنَهُ ـ برفْقٍ ـ ، ويكثرُ صبَّ الماءِ ـ حينئذٍ ـ)، ثُمَّ يلفُّ عَلَى يدهِ خرقةً؛ فينجيهِ بِهَا.

وَيَجِبُ غسلُ ما بِهِ مِنْ نَجَاسَةٍ، وَيَحْرُمُ مسُّ عورةِ مَنْ بلغَ سبعَ سنينَ، وسُنَّ أن لا يمسَّ سائرَ بدنِهِ إلا بخرقةٍ.

وحكمُ غسلِ الميتِ فيمَا يجبُ ويسنُّ؛ كغسلِ الجنابةِ:

(فيوضِّيهِ ندبًا)، لكنْ لا يُدخلُ المَاءَ فِي فمِهِ وَأَنْفِهِ؛ بلْ يأخذُ خرقةً مبلولةً؛ فيمسحُ بها أسنانَهُ ومِنخرَيْهِ ـ ، (ثم ينوي غسلَهُ، ويسمِّي، ويغسلُ ـ برغوةِ السدرِ ـ رأسَهُ ولحيَتَهُ فقطْ. ثمَّ يغسلُ شقَّهُ الأيمنَ، ثَمَّ الأيسرَ، ثُمَّ كلَّهُ ـ ثلاثًا ـ ، يُمِرُّ فِي كلِّ مرةٍ يدَهُ على بطنِهِ.

فإنْ لمْ يَنقَ بثلاثٍ؛ زيدَ، حتَّى يَنْقَى ـ ولوْ جاوزَ السَّبعَ ـ).

وَيُكْرَهُ الاقتصارُ فِي غسلِهِ عَلَى مرةٍ، إنْ لمْ يخرجْ منهُ شيءٌ.

فإنْ خرجَ؛ وجبَ إعادةُ الغسلِ، إِلَى سبعٍ.

فإنْ خرجَ بَعْدَهَا؛ حُشيَ بقطنٍ. فإنْ لمْ يستمسكْ؛ فبطينٍ حُرٍّ.

ثُمَّ يُغسلُ المحلُّ، ويُوضأُ وجوبًا، ولا غسلَ.

وإنْ خرجَ بعدَ تكفينِهِ؛ لم يُعَدِ الوضوءُ، ولا الغسلُ.

(ويُجعلُ فِي الغسلةِ الأخيرةِ: كافورًا.

والماءُ الحارُّ، والأشنانُ، والخِلالُ؛ يستعملُ إذا احتيجَ إِلَيْهِ.

ويَقصُّ شاربَهُ، ويقلمُ أظفارَهُ، ولا يسرحُ شعرَهُ.

ثمَّ يُنشفُ بثوبٍ.

ويُضْفَرُ شعرُها ثلاثةَ قرونٍ، ويُسدَلُ وراءَهَا).

(ومُحْرِمٌ ميتٌ كحيٍّ؛ يغسلُ بماءٍ وسدرٍ، ولا يُقَرَّبُ طيبًا).

وشهيدُ المعركةِ، والمقتولُ ظلمًا؛ لا يغسلُ، ولا يكفنُ، ولا يصلَّى عَلَيْهِ.

وَيَجِبُ بقاءُ دمِهِ عَلَيْهِ، ودفنُهُ فِي ثيابِهِ ـ (بعدَ نزعِ السلاحِ والجلودِ عنْهُ ـ

وإنْ سُلبَهَا؛ كفنَ بغيرِهَا).

[١] وَإِنْ (سقطَ مِنْ دابتِهِ، [٢] أو وُجدَ ميتًا ـ ولا أثرَ بِهِ ـ ، [٣] أوْ) حُمِلَ؛ فأكلَ، أَوْ شربَ، أَوْ نامَ، أو بالَ، أَوْ تكلمَ، أَوْ عطسَ، أَوْ طالَ بقاؤُه ـ عُرْفًا ـ ، [٤] أَوْ قُتِلَ وعَلَيْهِ ما يوجبُ الغسلَ ـ مِنْ نحوِ جنابةٍ ـ؛ فهُوَ كغَيْرِهِ.

وسِقطٌ لأَرْبَعَةِ أشهرٍ؛ كالمَوَلْودِ حيًّا.

(ومَنْ تعذرَ غسلُهُ؛ يُمِّمَ).

(وعَلَى الغاسِلِ سترُ مَا رَآهُ، إنْ لم يكُنْ حَسَنًا).

ولا يغسلُ مُسْلِمٌ كافرًا ـ وَلَوْ ذميًا ـ ، ولا يكفنُهُ، ولا يُصَلِّي عَلَيْهِ، ولا يتبعُ جنازتَهُ؛ بلْ يُوارَى ـ لعدمِ منْ يوارِيهِ ـ.

فصل: [في تكفين الميت]

وتَكْفِينُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ.

(ويجبُ في مالِهِ، مقدَّمًا على دينٍ وغيرِهِ.

فإنْ لمْ يكنْ لهُ مالٌ؛ فعَلَى منْ تلزمُهُ نفقتُهُ ـ إلَّا الزوجَ؛ لا يلزمُهُ كفنُ امرأَتِهِ ـ).

والواجبُ: سترُ جميعِهِ ـ سِوَى رأسِ المحرِمِ، وَوَجْهِ المحرمةِ ـ؛ بثَوْبٍ لا يصفُ البشرةَ. وَيَجِبُ أن يَكُونَ مِنْ ملبوسِ مثلِهِ ـ ما لم يُوصِ بِدونِهِ ـ.

(ولا يُلبس ذكرٌ [مُحرِمٌ] مخيطًا).

والسنةُ: تَكْفِينُ الرجلِ فِي ثلاثِ لفائفَ بيضٍ، مِنْ قطنٍ، (تجمرُ)، وتبسطُ عَلَى بعضِهَا، (ويُجعلُ الحنوطُ فيمَا بينهَا)، ويُوضعُ عَلَيْهَا مستلقيًا، (ويُجعلُ منهُ في قطنٍ بينَ أَليتيْهِ، ويُشدُّ فوقَهَا خرقةٌ مشقوقةُ الطرفِ ـ كالتبانِ ـ ، تَجمعُ أَليتيْهِ ومثانَتَهُ، ويُجعلُ الباقي عَلَى: منافِذِ وجهِهِ، ومواضعِ سجودِهِ ـ وإنْ طيبَ كلُّهُ فحسنٌ ـ)، ثُمَّ يُردُّ طرفُ العليا مِنَ الجانبِ الأيسرِ عَلَى شقِّهِ الأيمنِ، ثُمَّ طرفُهَا الأيمنُ عَلَى الأيسرِ، ثُمَّ الثانيةُ، ثُمَّ الثَّالِثُةُ كَذلِكَ.

(ويَجعلُ أكثرَ الفاضلِ عندَ رأسِهِ.

ثم يَعقدُهَا، وتحلُّ في القبرِ.

وإنْ كُفنَ في: قميصٍ، ومئزرٍ، ولفافةٍ؛ جازَ).

والأنثى فِي خَمْسَةِ أثوابٍ بيضٍ، مِنْ قطنٍ: إزارٍ، وخمارٍ، وقميصٍ، ولفافتينِ.

والصبيِّ فِي: ثَوْبٍ، وَيُبَاحُ فِي ثلاثة.

والصغِيْرةِ فِي: قَميصٍ، ولفافتينِ.

وَيُكْرَهُ التَكْفِينُ بـ[١] شعرٍ، [٢] وصوفٍ، [٣] ومزعفرٍ، [٤] ومعصفرٍ، [٥] ومنقوشٍ.

وَيَحْرُمُ بـ[١] جلدٍ، [٢] وحَرِيرٍ، [٣] ومذَهَّبٍ.

فصل: [في الصلاة على الميت]

والصَّلاةُ عَلَيْهِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وتَسْقُطُ بِمُكَلَّفٍ ـ وَلَوْ أنثى ـ.

وشُرُوطُها ثَمانيةٌ:

[١] النِّيَّةُ، [٢] والتكليفُ، [٣] واسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ، [٤] وسترُ العورةِ، [٥] واجتنابُ النَّجَاسَةِ، [٦] وحضورُ الميت ـ إنْ كَانَ بالبلدِ ـ ، [٧] وإسلامُ المصلِّي والمصَلَّى عَلَيْهِ، [٨] وطهارتُهُمَا ـ وَلَوْ بترابٍ؛ لعُذْرٍ ـ.

(وواجباتُها) [١] **سبعةٌ:**

[١] القيامُ فِي فَرْضِهَا، [٢] والتَّكْبِيراتُ الأربعُ، [٣] وقراءةُ الْفَاتِحَةِ، [٤] والصَّلاةُ عَلَى محمدٍ (ﷺ)، [٥] والدعاءُ للميتِ، [٦] والسلامُ، [٧] والترتيبُ.

لكنْ لا يتعينُ كونُ الدعاءِ فِي الثَّالِثَةِ؛ بلْ يجوزُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ.

وصفتُهَا:

(أنْ يقومَ الإمامُ ـ عندَ صدرِهِ، وعندَ وسطِهَا ـ)، وينويَ، ثُمَّ يكبرَ، ويقرأَ ـ (بعدَ التعوذِ) ـ : الْفَاتِحَةَ، ثُمَّ يكبرَ، ويُصَلِّيَ عَلَى محمدٍ (ﷺ) ـ كفي التشهدِ ـ ، ثُمَّ يكبرَ، ويدعوَ للميتِ[٢]؛ (فيقولَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا؛ فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا؛ فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَأَوْسِعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا؛ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ

---

(١) وكذا في «الإقناع» (١/ ٢٢٥)، و«المنتهى» (١/ ١٦١)، وفسرها العلامة منصور في شرحه لـ «المنتهى» (١/ ٣٦٢) بـ: الأركان، وعبارة «الدليل»: «وأركانها»، ومثله في «الغاية» (١/ ٢٦١).

(٢) تتمة عبارة «الدليل»: «بنحو: اللهم ارحمه».

الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَافْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ».

وإِنْ كَانَ صغِيرًا؛ قالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِوَالِدَيْهِ، وَفَرَطًا، وَأَجْرًا، وَشَفِيعًا مُجَابًا. اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ»).

ثُمَّ يكبرَ، ويقفَ بَعْدَهَا قليلًا، ويسلمَ.

وتجزئُ واحدةٌ ـ وَلَوْ لمْ يقلْ: «ورحمةُ الله» ـ.

(ويرفعُ يديْهِ، مَعَ كلِّ تكبيرَةٍ).

(ومَنْ فاتَهُ شَيءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ؛ قضاهُ، عَلَى صِفَتِهِ.

ومَنْ فاتَتْهُ الصلاةُ عليْهِ؛ صلَّى على القبرِ ـ وعلى غائبٍ عنْ البلدِ؛ بالنيةِ ـ)، مِنْ دفنِهِ إلى شهرٍ وشيءٍ[1]، وَيَحْرُمُ بَعْدَ ذلكَ.

(ولا يصلِّي الإمامُ على: الغالِّ، ولا على قاتلِ نفسِهِ.

ولا بأسَ بالصلاةِ عليْهِ في المسجدِ).

فصل: [في حمل الميت ودفنه]

وحملُهُ، ودفنُهُ؛ فَرْضُ كِفَايَةٍ.

لكنْ يسقطُ الحملُ والدفنُ والتَّكْفِينُ، بالكافرِ.

وَيُكْرَهُ أخذُ الأجرةِ عَلَى ذلكَ، وعَلَى الغسلِ.

(ويُستحبُّ: التربيعُ في حملِهِ.

ويُباحُ بينَ العمودَيْنِ).

---

(١) أصل عبارة «الدليل»: «ويجوز أن يصلي على الميت؛ من دفنه: إلى شهر وشيء».

وسُنَّ: [١] (الإسراعُ بِهَا)، [٢] وكونُ الماشي أمامَ الجنازةِ، والراكبِ خلفَهَا.

والقربُ منْهَا أَفْضَلُ.

وَيُكْرَهُ: [١] القيامُ لها، [٢] ورفعُ الصوتِ معها ـ وَلَوْ بالذِّكْرِ والقرآنِ ـ ، [٣] (وجلوسُ تابِعِهَا، حتى توضعَ).

وسُنَّ: أَنْ يُعَمَّقَ القبرُ، ويوسَّعَ ـ بلا حدٍّ ـ ، ويَكْفِي: ما يمنعُ السِّباعَ والرائحةَ.

(واللحدُ أفضلُ مِنَ الشَّقِّ).

وكُرِهَ:

[١] إدخالُ القبرِ خشبًا، [٢] وما مسَّتْهُ نارٌ، [٣] ووضعُ فراشٍ تحتَهُ، [٤] وجعلُ مخدةٍ تحتَ رأسِهِ.

وسُنَّ قولُ مدخلِهِ القبرَ: «بسمِ الله، وعَلَى ملةِ رسولِ الله».

وَيَجِبُ أنْ يستقْبِلَ بِهِ القِبْلَةَ.

ويُسَنُّ عَلَى جنبِهِ الأيمنِ.

وَيَحْرُمُ دفنُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ، أَوْ مَعَهُ، إلا لضَرُورَةٍ(١)، (ويُجعلُ بينَ كلِّ اثنينِ حاجزٌ مِنْ تُرابٍ).

ويُسَنُّ حثوُ الترابِ عَلَيْهِ ـ ثلاثًا ـ ، ثُمَّ يهالُ.

واستحبَّ الأَكْثَرُ: تلقينَهُ، بعدَ الدَّفْنِ.

وسُنَّ:

[١] رشُّ القبرِ بالمَاءِ، [٢] ورفعُهُ قدرَ شبرٍ، (مسنمًا).

(ويُسجَّى قبرُ امرأةٍ ـ فقطْ ـ).

---

(١) وكذا في «الزاد». وفي «الإقناع» (١/ ٢٣٤)، و«المنتهى» (١/ ١٦٧): «أو حاجة»، واكتفى في «الغاية» (١/ ٢٧١) بـ: الحاجة. (س).

وَيُكْرَهُ:

[١] تزويقُهُ، [٢] وتجصيصُهُ ، [٣] وتبخيرُهُ ، [٤] وتقبيلُهُ ، [٥] والطَّوَافُ بِهِ[١]، [٦] والاتكاءُ إِلَيْهِ، [٧] والمبيتُ، [٨] والضحكُ عِنْدَهُ، [٩] والحديثُ فِي أمرِ الدُّنيا، [١٠] والكتابةُ عَلَيْهِ، [١١] والجلوسُ، [١٢] والبناءُ، [١٣] والمشيُ بالنعلِ ـ إلا لخوفِ شوكٍ، وَنَحْوِهِ ـ.

وَيَحْرُمُ: [١] إسراجُ المقابرِ، [٢] والدفنُ بالمساجدِ، [٣] وفِي ملكِ الغَيْرِ ـ ويُنبشُ ـ.

والدفنُ بالصحراءِ أَفْضَلُ.

وَإِنْ ماتَتْ الحاملُ؛ حَرُمَ شقُّ بطنِهَا.

وأَخْرَجَ النِّسَاءُ مَنْ تُرْجَى حَياتُهُ.

فإِنْ تعذرَ؛ لمْ تدفنْ حَتَّى يموتَ[٢].

وَإِنْ خرجَ بعضُهُ حيًا؛ شُقَّ للباقِي.

فصل: [فِي أحكام المصاب، والتعزية، وزيارة القبور]

تُسَنُّ تعزيةُ المُسْلِمِ، إِلَى ثلاثةِ أيامٍ؛ فيقالُ لَهُ: «أعظمَ اللهُ أجرَكَ، وأحسنَ عزاءَكَ، وغفرَ لميِّتِكَ»، ويقولُ هُوَ: «استجابَ اللهُ دعاءَكَ، ورحمَنَا وإياكَ».

ولا بأسَ بالبكاءِ عَلَى الميِّتِ.

---

(١) وفي «منار السبيل» (١/ ٢٤٦): «والصحيح تحريمه لأنه من البدع وقد روي أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات» اهـ.

(٢) وقال في «الإنصاف» (٢/ ٥٥٦) : «واختار ابن هبيرة: أنه يشق ويخرج الولد. قلت: «وهو أولى».»اهـ، وانظر «الفتاوى السعدية» (ص١٣٦).

وَيَحْرُمُ: [١] الندبُ ـ وَهوُ: البكاءُ، معَ تعدادِ محاسنِ الميتِ ـ ، [٢] والنياحةُ ـ وَهيَ: رفعُ الصوتِ بذلِكَ، برنةٍ ـ.

وَيَحْرُمُ: [٣] شقُّ الثَّوْبِ، [٤] ولطمُ الخدِّ، [٥] والصراخُ، [٦] ونتفُ الشعرِ، ونشرُهُ، وحلقُهُ ـ (ونحوُهُ) ـ.

(وسُنَّ: أنْ يصلَحَ لأهلِ الميتِ طعامٌ، يُبعثُ بِهِ إليهِمْ. ويُكرهُ لهمْ فعلُهُ للناسِ).

وتُسنُّ زيارةُ القبورِ للرجالِ، وتكرهُ للنِّسَاءِ

وَإِنْ اجتازتْ المرأةُ بقبرٍ ـ فِي طريقِهَا ـ ، فسلمتْ عَلَيْهِ، ودعتْ له؛ فحسنٌ.

وسُنَّ لمنْ زارَ القبورَ ـ أَوْ مرَّ بها ـ ، أنْ يقولَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا ـ إنْ شَاءَ اللهُ ـ بِكُمْ لَلاحِقُونَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ. اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ».

وابتداءُ السلامِ عَلَى الحيِّ سنةٌ، وردُّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ.

وتشميتُ العاطسِ ـ إذا حمدَ ـ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وردُّهُ فَرْضُ عينٍ.

ويَعرفُ الميتُ زائرَهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، قَبْلَ طلوعِ الشَّمْسِ.

ويتأذَّى بالمنكرِ عِنْدَهُ، وينتفعُ بالخيرِ.

(ولا تُكرَهُ القراءَةُ على القبرِ.

وأيُّ قربةٍ فعلَهَا، وجعلَ ثوابَهَا لميتٍ مسلمٍ، أو حيٍّ؛ نفعَهُ ذلِكَ).

* * *



كِتَابُ : الزَّكَاةِ

شرطُ وجوبِهَا خمسةُ أشياءَ:

أحدُها: الإسلامُ؛ فلا تجبُ على الكافرِ ـ ولوْ مرتدًا ـ.

الثاني: الحريةُ؛ فلا تجبُ على الرقيقِ ـ ولوْ مكاتبًا ـ ، لكنْ تجبُ على المبعَّضِ ـ بقدرِ ملكِهِ ـ.

الثالثُ: ملكُ النصابِ؛ تقريبًا في الأثمانِ، وتحديدًا في غيرِهَا.

الرابعُ: الملكُ التامُّ؛ فلا زكاةَ على السيدِ في دينِ الكتابةِ، ولا في حصةِ المضاربِ قبلَ القسمةِ.

(ومَنْ كانَ لهُ دينٌ، أو حقٌ ـ مِنْ صداقٍ وغيرِهِ ـ ، على مليءٍ، أو غيرِهِ؛ أدَّى زكاتَهُ إذا قبضَهُ، لما مَضَى).

الخامسُ: تمامُ الحولِ ـ (في غيرِ المُعشَّرِ ـ. إلَّا: نتاجَ السائمةِ، وربحَ التجارةِ ولوْ لمْ يبلغْ نصابًا؛ فإنَّ حولَهُمَا حولُ أصلِهِمَا ـ إنْ كانَ نصابًا ـ ، وإلَّا فمِنْ كمالِهِ).

ولا يضرُّ لوْ نقصَ نصفُ يومٍ.

(وإنْ ملكَ نصابًا صغارًا؛ انعقدَ حولُه حينَ ملكِهِ.

وإنْ نقصَ النصابُ في بعضِ الحولِ، أو باعَهُ، أو أبدلَهُ بغيرِ جنسِهِ - لا فرارًا مِنَ الزكاةِ -؛ انقطعَ الحولُ.

وإنْ أبدلَهُ بجنسِهِ؛ بنَى على حولِهِ).

وتجبُ في مالِ الصغيرِ، والمجنونِ.

وهِيَ في خمسةِ أشياءَ: [١] في سائمةِ بهيمةِ الأنعامِ، [٢] وفي الخارجِ مِنَ الأرضِ، [٣] وفي العسلِ، [٤] وفي الأثمانِ، [٥] وفي عروضِ التجارةِ.

ويَمنعُ وجوبَها: دينٌ يَنقُصُ النصابَ، (ولوْ كانَ المالُ ظاهرًا ـ وكفارةٌ كدينٍ ـ).

ومَنْ ماتَ وعليْهِ زكاةٌ؛ أُخذتْ مِنْ تركتِهِ (كدينٍ).

(وتجبُ الزكاةُ في عينِ المالِ ـ ولها تعلُّقٌ بالذمةِ ـ.

ولا يُعتبرُ في وجوبها: [١] إمكانُ الأداءِ، [٢] ولا بقاءُ المالِ).

بابُ: زكاةِ السائمةِ

تجبُ، (في إبلٍ وبقرٍ وغنمٍ)، بثلاثةِ شروطٍ:

أحدُها: أنْ تُتَّخذَ للدرِّ، والنسلِ، والتسمينِ، لا للعملِ.

الثاني: أنْ تسومَ ـ أيْ: ترعى ـ المباحَ، أكثرَ الحولِ.

الثالثُ: أنْ تبلغَ نصابًا.

فأقلُّ نصابِ الإبلِ: خمسٌ. وفيها: شاةٌ.

ثم في كلِّ خمسٍ: شاةٌ، إلى خمسٍ وعشرينَ؛ فتجبُ: بنتُ مخاضٍ ـ وهيَ: ما تمَّ لها سنةٌ ـ.

وفي ستٍ وثلاثينَ: بنتُ لَبُونٍ ـ لها سنتانِ ـ.

وفي ستٍّ وأربعينَ: حِقَّةٌ ـ لها ثلاثُ سنينَ ـ.

وفي إحدَى وستينَ: جذعةٌ ـ لها أربعُ سنينَ ـ.

وفي ستٍّ وسبعينَ: بنتا لبونٍ.

وفي إحدى وتسعينَ: حقتانِ.

وفي مائةٍ وإحدى وعشرينَ: ثلاثُ بناتِ لبونٍ، إلى مائةٍ وثلاثينَ؛ فيستقرُّ في كلِّ أربعينَ: بنتُ لبونٍ، وفي كلِّ خمسينَ: حقةٌ.

فصل: [في نصاب البقر]

وأقلُّ نصابِ البقرِ ـ أهليةً كانتْ، أوْ وحشيةً ـ : ثلاثونَ. وفيها: تبيعٌ، (أو تبيعةٌ) ـ وهُوَ: ما له سنةٌ ـ.

وفي أربعينَ: مسنةٌ ـ لها سنتانِ ـ.

وفي ستينَ: تبيعانِ.

ثمَّ في كلِّ ثلاثينَ: تبيعٌ، وفي كلِّ أربعينَ: مسنةٌ.

(ويُجزئُ الذكرُ هُنَا، وابنُ لبونٍ مكانَ بنتِ مخاضٍ، وإذا كانَ النصابُ كلُّهُ ذُكورًا).

[فصل: في نصاب الغنم]

وأقلُّ نصابِ الغنمِ ـ أهليةً كانتْ، أوْ وحشيةً ـ : أربعونَ. وفيها: شاةٌ ـ لها سنةٌ ـ ، أو جذعةُ ضأنٍ ـ لها ستةُ أشهرٍ ـ.

وفي مائةٍ وإحدى وعشرينَ: شاتانِ.

وفي مائتينِ وواحدةٍ: ثلاثُ شياهٍ.

وفي أربعِ مئةٍ: أربعُ شياهٍ.

ثمَّ في كلِّ مئةٍ: شاةٌ.

فصل: [في الخلطة]

وإذا اختلطَ اثنانِ ـ فأكثرَ ـ ، مِنْ أهلِ الزكاةِ، في نصابِ ماشيةٍ لهُمْ، جميعَ الحولِ، واشترَكَا في: [١] المبيتِ، [٢] والمسرحِ، [٣] والمحلبِ، [٤] والفحلِ، [٥] والمرعى؛ زُكِّيَا كالواحدِ.

ولا تُشترطُ: [١] نيةُ الخُلْطةِ، [٢] ولا اتحادُ المشربِ والراعي(١)،

[٣] ولا اتحادُ الفحلِ؛ إنْ اختلفَ النوعُ ـ كالبقرِ، والجاموسِ، والضأنِ، والمعزِ ـ.

وقد تفيدُ الخلطةُ تغليظًا؛ كاثنينِ، اختلطا بأربعينَ شاةً ـ لكلٍّ واحدٍ: عشرونَ ـ؛ فيلزمُهما: شاةٌ.

وتخفيفًا؛ كثلاثةٍ، اختلطوا بمئةٍ وعشرينَ شاةً ـ لكلٍّ واحدٍ: أربعونَ ـ؛ فيلزمُهم: شاةٌ.

ولا أثرَ لتفرقةِ المالِ، ما لمْ يكنْ سائمةً.

فإنْ كانَ سائمةً بمحلينِ، بينَهُما مسافةُ قصرٍ؛ فلكلٍّ حكمٌ بنفسِهِ.

فإذا كانَ لهُ شياهٌ، بمحالٍّ متباعدةٍ، في كلِّ محلٍّ أربعونَ؛ فعليْهِ: شياهٌ بعدَدِ المحالِّ.

ولا شيءَ عليهِ، إنْ لمْ يجتمعْ في كلِّ محلٍّ أربعونَ، ما لمْ يكنْ خُلْطةً.

بابُ: زكاةِ الخارجِ مِنَ الأرضِ

تجبُ في: كُلِّ مكيلٍ، مدخرٍ ـ (ولوْ لَمْ يكنْ قوتًا) ـ ، مِنَ:

الحبِّ؛ كالقمحِ، والشعيرِ، والذرةِ، والأرزِ، والحِمصِ، والعَدَسِ، والباقلا، والكِرْسَنَّةِ، والسمسمِ، والدُّخْنِ، والكراويا، والكزبرةِ، وبزر القطنِ، والكَتانِ، والبِطِّيخِ، ونحوِهِ.

ومِنَ الثمرِ؛ كالتمرِ، والزبيبِ، واللوزِ، والفستقِ، والبندقِ، والسُّمَّاقِ.

ولا زكاةَ في: [١] عُنَّابٍ، [٢] وزيتونٍ، [٣] وجوزٍ، [٤] وتينٍ، [٥] ومشمشٍ، [٦] ونَبْقٍ، [٧] وزُعْرورٍ، [٨] ورُمانٍ.

وإنما تجبُ ـ فيما تجبُ ـ ، بشرطينِ:

الأولُ: أنْ يبلغَ نصابًا.

---

(١) ومثله في «الغاية» (١/ ٢٩٧) ـ تبعًا لـ «المنتهى» (١/ ١٨٣) ـ؛ وهو المذهب ـ كما في «الإنصاف» (١/ ٢٥٤) ـ. وفي «الإقناع» (١/ ٢٥٤): «يشترط: اتحاد المشرب والراعى». (س). وانظر «كشاف القناع» (٣/ ١٩٧).

وقدرُهُ ـ بعدَ تصفيةِ الحبِّ، وجفافِ الثمرِ ـ : خمسةُ أوسقٍ ـ وَهِيَ: ثلاثُ مئةِ صاعٍ[1].

(وتُضمُّ ثمرةُ العامِ الواحدِ، بعضُهَا إلى بعضٍ، في تكميلِ النصابِ، لا جنسٌ إلى آخَرَ).

الثاني: أن يكونَ مالكًا للنصابِ، وقتَ وجوبِهَا.

فوقتُ الوجوبِ في الحبِّ: إذا اشتدَّ.

وفي الثمرةِ: إذا بدا صلاحُهَا.

(فلا تجبُ: [١] فيما يكتسِبُهُ اللَّقَاطُ، أو يأخذُهُ بحصادِهِ، [٢] ولا فيما يجتنيهِ مِنَ المباحِ؛ كالبُطْمِ، والزَّعْبَلِ، وبِزْرِ قُطُونا ـ ولوْ نبتَ في أرضِهِ ـ).

(ولا يستقرُّ الوجوبُ إلَّا بجعلِهَا في البَيْدَرِ. فإنْ تلفَتْ قبلَهُ ـ بغيرِ تعدٍّ منْهُ ـ؛ سقطَتْ.

ويجبُ العشرُ على مستأجرِ الأرضِ[2]).

فصل: [في إخراج زكاة الحبوب، والثمار، والركاز]

ويجبُ فيما يُسقى بلا كلفةٍ: العشرُ.

وفيما يُسقى بكلفةٍ: نصفُ العشرِ.

(وثلاثةُ أرباعِهِ بِهِمَا. فإنْ تَفَاوَتَا؛ فبِأَكْثَرِهِمَا نَفْعًا، ومَعَ الجَهْلِ: العشرُ).

ويجبُ إخراجُ زكاةِ الحبِّ مصفىً، والثمرِ يابسًا. فلوْ خالفَ، وأخرجَ رطبًا؛ لمْ يُجْزِهِ؛ ووقعَ نفلًا.

---

(١) تتمة عبارة «الدليل»: «وبالقدسي: مائتانِ وسبعةٌ وخمسونَ وسبعُ رطلٍ ـ وبالأرادبِ: ستةٌ وربعٌ، وبالرطلِ العراقيِّ: ألفٌ وستُّ مئةٍ» اهـ. و«الصاع» يساوي: ٢٠٣٦,٥٦ جم؛ فتكون ثلاثُ مئةِ صاعٍ تساوي: ٦١٠,٩٧ كجم. انظر: (ص ٤٤٥) من هذا الكتاب، وكذا التنبيه الذي في (ص٤٤٦-٤٤٧).

(٢) ولو قال: «يجب العشر أو نصفه» ؛ لكان أعم كما قدره الشارح، لأنه قد يجب العشر وقد يجب نصفه. انظر «الشرح الممتع» (٦/ ٨٣).(هب)

وسنَّ للإمامِ: بعثُ خَارِصٍ لثمرةِ النخلِ، والكرمِ؛ إذا بدا صلاحُها، ويكفي واحدٌ.

وشُرِطَ: [١] كونُهُ مسلمًا، [٢] أمينًا، [٣] خبيرًا. وأجرتُهُ على ربِّ الثمرةِ.

ويجبُ عليْهِ: بعثُ السعاةِ، قربَ الوجوبِ؛ لقبضِ زكاةِ المالِ الظاهرِ.

ويَجتمعُ العشرُ والخراجُ، في الأرضِ الخراجيةِ ـ وهِيَ: ما فتحتْ عَنوةً، ولم تقسمْ بينَ الغانمينَ؛ كمصرَ، والشامِ، والعراقِ ـ.

وتضمينُ أموالِ العشرِ والأرضِ الخراجيةِ؛ باطلٌ.

وفي العسلِ ـ (إذا أخذَهُ مِنْ ملكِهِ، أوْ مَوَاتٍ)[١] ـ: العشرُ.

ونصابُهُ: مئةٌ وستونَ رطلًا عراقيةً[٢].

وفي الركازِ ـ وهو الكنزُ؛ (مما وجدَ مِنْ دِفْنِ الجاهليةِ) ـ ، ولوْ قليلًا: الخمسُ.

ولا يمنعُ مِنْ وُجُوبِهِ الدَّيْنُ.

---

(١) هذه عبارة «الزاد»، ومفهومها: أن الأرض إن لم تكن في ملكه؛ فلا زكاة.

والمذهب: أن العسل ـ سواء في ملكه، أو في غير ملكه ـ؛ فإنه تؤخذ منه الزكاة؛ لأنه لا يملك بملك الارض.

قال في «الإقناع» (١/ ٢٦٦): «وفي العسل: العشر، سواء أخذه من موات، أو من ملكه، أو ملك غيره؛ لأنه لا يملك بملك الارض ـ كالصيد ـ»، وعبارة «المنتهى» (١/ ١٩٢): «سواء أخذه من موات، أو مملوكة».

(٢) «الرطل العراقي» يساوي: ٣٨١,٨٥٧ جم؛ فتكون مئةٌ وستونَ رطلًا تساوي: ٦١,٠٩٧ كجم. انظر (ص٤٤٢) من هذا الكتاب.

بابُ: زكاةِ الأثمانِ

وهيَ: الذهبُ والفضةُ.

وفيها: ربعُ العشرِ؛ إذا بلغتْ نصابًا.

فنصابُ الذهبِ؛ بالمثاقيلِ: عشرونَ مثقالًا[1].

ونصابُ الفضةِ: مائتا درهمٍ[2] ـ.

والمثقالُ: درهمٌ وثلاثةُ أسباعِ درهمٍ.

ويُضمُّ الذهبُ إلى الفضةِ، في تكميلِ النصابِ.

ويُخرجُ مِنْ أيِّهما شاءَ.

(وتُضَمُّ قيمةُ العروضِ إلى كلٍّ منهُمَا).

---

(١) تتمة عبارة «الدليل»: «وبالدنانيرِ: خمسةٌ وعشرونَ وسُبُعا دينارٍ وتُسُعُ دينارٍ».

والأصل: أن المثقال هو الدينار الشرعي، لكن الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ يذكرون الدينار الشرعي ويذكرون معه دنانير عصرهم ـ كما صرح بذلك في «الإقناع» (١/ ٤٣٣) ـ.

وإلا فالأصل: الحساب بالدينار الشرعي، الذي ضربه عبد الملك بن مروان، ثم حدث تغيير في وزنه حسب كل عصر، ووزنة المثقال تساوي: ٤,٢٤ جم؛ فزنة العشرين مثقال تساوي: ٨٤,٨ جم. انظر: (ص ٤٤١) من هذا الكتاب.

(٢) تتمة عبارة «الدليل»: «والدرهمُ: اثنتا عشرةَ حبةَ خَرُّوبٍ»،

وفي «شرح المنتهى» (٢/ ٢٥٧): ستة عشر حبة خرنوب. وهي الموافق لما في «لسان العرب»: (١/ ٣٣٨، فصل: الخاء، حرف الباء)، «المصباح المنير»: (١/ ١٩٣-١٩٤).وفيه: «القيراط نصف دانق، والدانق حبتا خرنوب؛ فيكون الدرهم: اثنتي عشرة حبة خرنوب. وهذا أحد الأوزان قبل الإسلام. وأما الدرهم الإسلامي فهو: ستّ عشرة حبة خرنوب» اهـ. وانظر: «المقادير الشرعية» (ص٦٠).

أما بالأوزان المعاصرة: فـ «الدرهم» يساوي: ٢,٩٧جم؛ فتكون مئتا درهم تساوي: ٥٩٤جم فضة. انظر: (ص ٤٤٢) من هذا الكتاب.

ولا زكاةَ في: حليٍّ مباحٍ، معدٍّ لاستعمالٍ، أو إعارةٍ.

وتجبُ في:

[١] الحليِّ المحرمِ، [٢] وكذا في المباحِ، المعدِّ للكراءِ، أو النفقةِ؛ إذا بلغَ نصابًا وزنًا، ويُخرجُ عنْ قيمتِهِ، إنْ زادَتْ.

فصل: [فيما يباح ويحرم من التحلي]

وتحرمُ تحليةُ المسجدِ بذهبٍ، أو فضةٍ.

ويباحُ للذكرِ: الخاتمُ منَ الفضةِ ـ ولوْ زادَ على مثقالٍ ـ. وجعلُهُ بخِنْصَرِ يسارٍ أفضلُ.

وتباح قبيعةُ السيفِ، وحليةُ المِنَطقةِ، والجوشنِ، والخُوذةِ ـ لا الركابِ ـ ، واللجامِ، والدواةِ(١).

(ومِنَ الذهبِ:) قبيعةُ السيفِ فقط، (وما دعتْ إليهِ ضرورةٌ؛ كأنفٍ ـ ونحوِهِ ـ).

ويباحُ للنساءِ ـ (منَ الذهبِ والفضةِ) ـ : ما جرتْ عادتُهُنَّ بلُبسِهِ، ولوْ زادَ على ألفِ مثقالٍ.

وللرجلِ والمرأةِ: التحلي بالجوهرِ، والياقوتِ، والزبرجدِ.

وكُرِهَ تختمُهُمَا بـ: [١] الحديدِ، [٢] والرصاصِ، [٣] والنحاسِ.

ويستحبُ بالعقيقِ(٢).

---

(١) أصل عبارة «الدليل»:

«وتباح قبيعةُ السيفِ، فقط ولو من ذهبٍ ، وحليةُ المِنَطقةِ....إلى آخره» وهي غير واضحة واستشكلها في نيل المآرب (١/ ٢٥٢)، ولعلها اتضحت بعد إضافة عبارة «الزاد» التالية.

(٢) تبعًا لـ «المنتهى» (١/ ١٩٨).

وفي «الإقناع»(١/ ٤٤٠): «يباح».

بابُ: زكاةِ العُرُوضِ

وهيَ: ما يعدُّ للبيعِ والشراءِ، لأجلِ الربحِ.

([١] فإذا مَلَكها بفعلِهِ، [٢] بنيَّةِ التجارةِ، [٣] وبلغتْ قيمتُها نِصابًا) تقوَّمُ إذا حالَ الحولُ؛ ـ وأولُهُ: منْ حينِ بلوغِ القيمةِ نصابًا ـ، بالأحظِّ للمساكينَ ـ مِنْ ذهبٍ أو فضةٍ ـ ، (ولا يعتبرُ ما اشْتُرِيَتْ بِهِ).

فإن بلغَتِ القيمةُ نصابًا؛ وجبَ ربعُ العشرِ، وإلا فلا.

وكذا أموالُ الصيارفِ.

ولا عبرةَ بقيمةِ آنيةِ الذهبِ والفضةِ؛ بلْ بوزنِهَا، ولا بما فيهِ صناعةٌ محرمةٌ؛ فيقومُ عاريًا عنها.

ومَنْ عندَهُ عرضٌ للتجارةِ، أو ورثَهُ، فنواهُ للقنيةِ، ثمَّ نواهُ للتجارةِ؛ لمْ يصرْ عرضًا بمجردِ النيَّةِ ـ غيرَ حليِّ اللبسِ ـ.

(وإنْ اشترى عرضًا بنصابٍ ـ مِنْ أثمانٍ، أوْ عروضٍ ـ؛ بنى على حولِهِ. وإنْ اشتراهُ بسائمةٍ؛ لمْ يَبْنِ).

وما استخرجَ منَ المعادنِ؛ ففيهِ ـ بمجردِ إحرازِهِ ـ : ربعُ العشرِ، إنْ بلغتْ القيمةُ نصابًا ـ بعدَ السبكِ والتصفيةِ ـ.

بابُ: زكاةِ الفطرِ

تجبُ بأولِ ليلةِ العيدِ؛ فمَنْ ماتَ، أو أعسرَ، قبلَ الغروبِ؛ فلا زكاةَ عليْهِ. وبعدَهُ؛ تستقرُّ في ذمتِهِ؛ (فمَنْ أسلمَ بعدَهُ، أو ملكَ عبدًا، أو زوجةً، أو وُلدَ له ولدٌ؛ لمْ تلزمْهُ فطرتُهُ، وقبلَهُ تلزمُ).

وهيَ واجبةٌ، على كلِّ مسلمٍ، يجدُ (صاعًا)، يفضلُ[١] عنْ قوتِهِ وقوتِ عيالِهِ، يومَ العيدِ وليلتَهُ، بعدَ ما يحتاجُهُ منْ: مسكنٍ، وخادمٍ، ودابةٍ، وثيابِ بِذْلةٍ، وكتبِ علمٍ.

---

(١) عبارة «الدليل»: «يجد ما يفضل»، وأصل عبارة «الزاد»: «فضل له صاع».

(ولا يمنعُهَا الدينُ، إلَّا بطلبِهِ).

وتلزمُهُ عنْ: نفسِهِ، وعنْ مَنْ يمونُهُ منَ المسلمينَ.

فإنْ لمْ يجدْ لجميعِهِمْ؛ بدأَ بنفسِهِ، فزوجتِهِ، فرقيقِهِ، فأمِّهِ، فأبيهِ، فولدِهِ، فأقربَ في الميراثِ.

وتجبُ على: مَنْ تبرعَ بمؤنةِ شخصٍ، شهرَ رمضانَ، لا على مَنْ استأجرَ أجيرًا بطعامِهِ.

(والعبدُ بينَ شركاءَ: عليهِمْ صاعٌ).

وتسنُّ عنْ الجنينِ.

(ولا تجبُ لناشزٍ.

ومَنْ لزمَتْ غيرَهُ فطرتُهُ، فأخرجَ عنْ نفسِهِ، بغيرِ إذنِهِ؛ أجزأَتْ).

فصل: [في إخراج زكاة الفطر]

والأفضلُ: إخراجُهَا يومَ العيدِ، قبلَ الصلاةِ.وتكرَهُ بعدَهَا.

ويحرمُ تأخيرُها عنْ يومِ العيدِ، معَ القدرةِ، ويقضيها.

وتجزئُ قبلَ العيدِ، بيومينِ.

والواجبُ عنْ كلِّ شخصٍ: صاعُ تمرٍ، أو زبيبٍ، أو برٍّ، أو شعيرٍ، أو أَقِطٍ[1]، (لا معيبٌ، ولا خُبزٌ) ـ.

ويجزئُ دقيقُ البرِّ والشعيرِ، (وسويقُهُمَا)؛ إذا كانَ وزنَ الحبِّ.

ويخرجُ ـ معَ عدمِ ذلكَ ـ : ما يقومُ مقامَهُ؛ مِنْ: (ثمرٍ)، وحبٍّ يقتاتُ ـ كذرةٍ، ودُخْنٍ، وبَاقِلا ـ.

ويجوزُ أنْ تُعطِي الجماعةُ فطرتَهُمْ لواحدٍ، وأنْ يُعطِي الواحدُ فطرتَهُ لجماعةٍ.

ولا يجزئُ إخراجُ القيمةِ في الزكاةِ مطلقًا.

(١) «الصاع» يساوي: ٢٠٣٦ جم، وقدَّره الشيخ عبد الله الغفيلي بأنه يساوي: ٢٠٣٥ جم. وقدَّر حجمه بالمللتر ـ بقياس حجم زنته من الحنطة الجيدة المتوسطة ـ بما يساوي: ٢٤٣٠ مللتر. انظر: (ص ٤٤٥-٤٤٧) من هذا الكتاب.

ويحرمُ على الشخصِ شراءُ زكاتِهِ وصدقتِهِ ـ ولوْ اشتراها مِنْ غيرِ مَنْ أخذَهَا مِنْهُ ـ.

بابُ: إخراجِ الزكاةِ

يجبُ إخراجُهَا فورًا ـ كالنذرِ، والكفارةِ ـ ، (معَ إمكانِهِ، إلا لضرورةٍ[1]).

وله تأخيرُها: [١] لزمنِ الحاجةِ، [٢] ولقريبٍ وجارٍ، [٣] ولتعذرِ إخراجِهَا مِنَ النصابِ ـ ولوْ قدرَ أن يخرجَهَا مِنْ غيرِهِ ـ.

وَمَنْ جحدَ وجوبَهَا، عالمًا؛ كفرَ ـ ولو أخرجَها ـ.

ومَنْ منعَهَا بُخْلًا، أو تهاونًا؛ أُخذتْ مِنْهُ، وعزِّرَ. (وجَحْدًا؛ أخذتْ مِنْهُ، وقُتِلَ)[2].

ومَن ادعى إخراجَهَا، أو بقاءَ الحولِ، أو نقصَ النصابِ، أو زوالَ المِلْكِ؛ صُدِّقَ ـ بلا يمينٍ ـ.

ويلزمُ أن يخرجَ عنْ الصغيرِ والمجنونِ: وليُّهُمَا.

ويُسنُّ: [١] إظهارُها، [٢] وأنْ يفرِّقَهَا ربُّها بنفسِهِ، [٣] ويقولَ عندَ دفعِهَا: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا، وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا»، [٤] ويقولُ الآخذُ: «آجَرَكَ اللهُ فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُورًا».

فصل: [في النية عند إخراج الزكاة]

ويشترطُ لإخراجِهَا: نيةٌ، مِنْ مكلفٍ.

وله تقديمُهَا بيسيرٍ.

والأفضلُ: قرنُها بالدفعِ؛ فينوي الزكاةَ، أوْ الصدقةَ الواجبةَ.

---

(١) وفي «هب»: «... إلا لضرر».

(٢) أصل عبارة «الزاد»: «ومن مَنَعَهَا جَحْدًا لوُجُوبِهَا؛ كَفَرَ ـ عارفٌ بالحكمِ ـ ، وأخذتْ مِنْهُ، وقُتِلَ».

ولا يجزئُ إنْ نوى صدقةً مطلقةً ـ ولوْ تصدقَ بجميعِ مالِهِ ـ.

ولا تجبُ نيةُ الفرضيةِ، ولا تَعيينُ المالِ المزكَّى عنْهُ.

وإنْ وكَّلَ في إخراجِها مسلمًا؛ أجزَأَتْ نيةُ الموكِّلِ، معْ قُرْبِ الإخراجِ، وإلا نوى الوكيلُ أيضًا.

والأفضلُ: جعلُ زكاةِ كلِّ مالٍ، في فقراءِ بلدِهِ.

ويحرمُ نقلُها إلى مسافةِ قصرٍ ـ وتجزيءُ ـ ، (إلَّا أنْ يكونَ في بلدٍ لا فقراءَ فيهِ؛ فيفرِّقُهَا في أقربِ البلادِ إليْهِ.

فإنْ كانَ في بلدٍ، ومالُهُ في آخرَ؛ أخرجَ زكاةَ المالِ في بلدِهِ، وفطرَتَهُ في بلدٍ هُوَ فيهِ).

ويصحُّ ـ (ولا يستحبُّ) ـ تعجيلُ الزكاةِ لحولينِ، (فأقلَّ)؛ إذا كَملَ النصابُ ،لا مِنْهُ للحولينِ.

فإنْ تلفَ النصابُ، أو نقصَ؛ وقعَ نفلًا.

بابُ: أهلِ الزكاةِ

وهمْ ثمانيةٌ:

الأولُ: الفقيرُ. وهوَ: مَنْ لمْ يجدْ نصفَ كفايتِهِ.

الثاني: المسكينُ. وهوَ: مَنْ يجدُ نصفَها، أوْ أكثَرَهَا.

الثالثُ: العاملُ عليها؛ كجابٍ، وحافظٍ، وكاتبٍ، وقاسمٍ.

الرابعُ: المؤلفُ. وهوَ: السيدُ، المطاعُ في عشيرتِهِ، ممنْ: يُرجَى إسلامُهُ، أوْ يخشى شرُّهُ، أو يُرجى بعطيتِهِ قوةُ إيمانِهِ، أوْ جبايتُها ممنْ لا يُعطِيهَا.

الخامسُ: المكاتبُ.

(ويُفكُّ منْهَا: الأسيرُ المسلمُ).

السادسُ: الغارمُ. وهُوَ: مَنْ تدينَ للإصلاحِ بينَ الناسِ ـ (ولوْ معَ غِنًى) ـ ، أو تدينَ لنفسِهِ، وأعسَرَ.

السابعُ: الغازي في سبيلِ الله، (الذي لا ديوانَ لَهُ).

الثامنُ: ابنُ السبيلِ.

وهوَ: الغريبُ، المنقطعُ، بغيرِ بلدِهِ ـ (دونَ المنشئِ للسفرِ مِنْ بلدِهِ) ـ.

فيعطى الجميعُ مِنْ الزكاةِ، بقدرِ الحاجةِ، إلا العاملَ؛ فيعطَى بقدرِ أجرتِهِ ـ ولوْ غنيًا، أو قِنًا ـ.

(ويجوزُ صرفُهَا إلى صنفٍ واحدٍ).

ويجزئُ دفعُهَا إلى: [١] الخوارجِ، [٢] والبغاةِ، [٣] وكذلك مَنْ أخذَهَا مِنَ السلاطينِ ـ قهرًا، أو اختيارًا ـ ، عدلَ فيها أَوْ جارَ.

فصل: [فيمن لا يجزيء دفع الزكاة إليهم]

ولا يجزئُ دفعُ الزكاةِ [١] للكافرِ، [٢] ولا للرقيقِ، [٣] ولا للغنيِّ ـ بمالٍ، أو كسبٍ ـ ، [٤] (ولا إلى فقيرةٍ، تحتَ غنيٍّ منفقٍ)، [٥] ولا لِمَنْ تلزمُهُ نفقتُهُ، [٦] (ولا إلى فرعِهِ وأصلِهِ)، [٧] ولا للزوجِ، [٨] ولا لبني هاشمٍ[1] (ولا مواليهم).

(وإنْ أعطاها لِمَنْ ظنَّهُ غيرَ أهلٍ، فبانَ أهلًا ـ أو بالعكسِ ـ)؛ لمْ يُجْزِهِ، ويستردُّهَا منهُ بنمائِهَا، (إلا لغنيٍّ، ظنَّهُ فقيرًا)[2].

---

(١) زاد صاحب «الزاد»: «... ولا مطلبي ولا مواليها»؛ قال في «الروض»: «(ولا) إلى (مطلبي)؛ لمشاركتهم لبني هاشم في الخمس. اختاره القاضي وأصحابه، وصححه ابن المنجا، وجزم به في «الوجيز»، وغيره. والأصح: تجزئ إليهم؛ اختاره: الخرقي، والشيخان، وغيرهم. .. (ولا) إلى (مواليهما)، ولكن ـ على الأصح ـ تجزئ إلى موالي بني المطلب؛ كإليهم» اهـ. ففي عبارة «الزاد» مخالفتان للمذهب؛ انظر: «المنتهى» (١/ ٢١٣)، «الإقناع» (١/ ٣٠٠)، «المدخل» (ص١١٠ - ١١١).

(٢) عبارة «الدليل»: «فإن دفعها لغير مستحقها، وهو يجهل، ثم علم؛ لم يجزه، ويستردُّهَا منهُ ـ بنمائِهَا ـ ، وإن دفعها لمن يظنه فقيرًا، فبان غنيًا؛ أجزأ». وعبارة «الزاد» أشمل.

وسُنَّ أنْ يفرقَ الزكاةَ على: [١] أقاربِهِ ـ الذين لا تلزمُهُ نفقتُهُمْ ـ ، على قدرِ حاجتِهِمْ، [٢] وعلى ذوِي أرحامِهِ ـ كعمتِهِ، وبنتِ أخيهِ ـ.

وتجزئُ: إنْ دفعها لَمنْ تبرعَ بنفقتِهِ؛ بضمِّهِ إلى عيالِهِ.

فصل: [في صدقة التطوع]

وتسنُّ صدقةُ التطوعِ، في كلِّ وقتٍ، لا سِيَّما: [١] سرًا، [٢] وفي الزمانِ والمكانِ الفاضلِ، [٣] (وأوقاتِ الحاجاتِ)، [٤] وعلى جارِهِ، وذوي رحِمِهِ؛ فهيَ صدقةٌ وصلةٌ.

(وتسنُّ: بالفاضلِ عنْ كفايتِهِ، ومَنْ يمونُهُ).

ومنْ تصدقَ بما يُنْقِصُ مُؤنةً تلزَمُهُ، أو أضرَّ بنفسِهِ، أو غريمِهِ؛ أثمَ بذلِكَ.

وكُرِهَ لَمنْ لا صبرَ له، أو لا عادةَ له على الضيقِ: أنْ ينقصَ نفسَهُ عنْ الكفايةِ التامةِ.

والمنُّ بالصدقةِ كبيرةٌ، ويبطلُ بِهِ الثوابُ.

* * *



كِتَابُ : الصِّيامِ

يجبُ صومُ رمضانَ ـ برؤيةِ هلالِهِ ـ ، على جميعِ الناسِ.

وعلى مَنْ حالَ دونَهُمْ ودونَ مطلعِهِ غيمٌ، أو قترٌ، ليلةَ الثلاثينَ مِنْ شعبانَ؛ احتياطًا، بنيةِ رمضانَ ـ (في ظاهرِ المذهبِ) ـ ، ويجزئُ إنْ ظهرَ منْهُ، وتُصلَّى التراويحُ، ولا تثبتُ بقيةُ الأحكامِ ـ كوقوعِ الطلاقِ، والعتقِ، وحلولِ الأجلِ ـ.

(فإنْ لمْ يُرَ، معَ صحوٍ، ليلةِ الثلاثينَ؛ أصبحُوا مفطرينَ).

(وإنْ رُئِيَ نهارًا؛ فهُوَ لليلةِ المقبلةِ.

وإذا رآه أهلُ بلدٍ؛ لزمَ الناسَ كلَّهُمْ الصومُ).

وتثبتُ رؤيةُ هلالِهِ: بخبرِ [١] مسلمٍ، [٢] مكلفٍ، [٣] عدلٍ ـ ولوْ عبدًا، أو أنثى ـ. وتثبتُ بقيةُ الأحكامِ تبعًا.

ولا يقبلُ في بقيةِ الشهورِ إلا رجلانِ، عدلانِ.

(فإنْ صامُوا بشهادةِ واحدٍ، ثلاثينَ يومًا، فلمْ يُرَ الهلالُ، أو صامُوا لأجلِ غيمٍ؛ لم يفطِرُوا.

ومَنْ رأى وحدَهُ هلالَ رمضانَ ورُدَّ قولُهُ، أو رأَى هلالَ شوالٍ؛ صامَ).

(وإذا قامتْ البينةُ في أثناءِ النهارِ؛ وجبَ الإمساكُ والقضاءُ، على كلِّ مَنْ صارَ في أثنائِهِ أهلًا لوجوبِهِ).

فصل: [في شروط وجوب الصوم، وصحته، وفرضه، وسننه]

وشرطُ وجوبِ الصومِ أربعةُ أشياءَ:

[١] الإسلامُ، [٢] والبلوغُ، [٣] والعقلُ، [٤] والقدرةُ عليه.

فمَنْ عجزَ عنْهُ ـ لكبرٍ، أو مرضٍ لا يُرجَى زوالُهُ ـ؛ أفطرَ، وأطعمَ عنْ كلِّ يومٍ مسكينًا ـ مُدَّ برٍّ،

أوْ نصفَ صاعٍ مِنْ غيرِهِ[1] ـ.

وشروطُ صحتِهِ ستةٌ:

[١] الإسلامُ، [٢، ٣] وانقطاعُ دمِ الحيضِ، والنفاسِ.

الرابعُ: التمييزُ. فيجبُ على وليِّ المميزِ، المطيقِ للصومِ؛ أمرُهُ بِهِ، وضربُهُ عليْهِ ـ ليعتادَهُ ـ.

الخامسُ: العقلُ.

لكنْ لوْ نَوَى ليلًا، ثمَّ جُنَّ، أو أُغمِيَ عليْهِ جميعَ النهارِ، وأفاقَ منه قليلًا، (أو نامَ جميعَ النهارِ)؛ صحَّ.

(ويلزمُ المغمَى عليه [جميعَ النهارِ]: القضاءُ).

السادسُ: النيةُ مِنَ الليلِ، لكلِّ يومٍ واجبٍ، (لا نيةُ الفرضيةِ).

فمَنْ خطرَ بقلبِهِ ـ ليلًا ـ أنه صائمٌ؛ فقدْ نَوَى. وكذا الأكلُ والشربُ؛ بنيةِ الصومِ.

ولا يضرُّ إنْ أتى ـ بعدَ النيةِ ـ بمنافٍ للصومِ، أو قالَ «إنْ شاءَ اللهُ» غيرَ مترددٍ.

وكذا لوْ قالَ، ليلةَ الثلاثينَ مِنْ رمضانَ: «إنْ كانَ غدًا مِنْ رمضانَ؛ ففَرْضِي، وإلا فمُفْطِرٌ»، ويضرُّ إنْ قالَهُ في أولِهِ.

(ويصحُّ النفلُ بنيةٍ مِنَ النهارِ ـ قبلَ الزوالِ، وبعدَهُ ـ).

وفرضُهُ:

الإمساكُ عن المُفطِّراتِ؛ مِنْ طلوعِ الفجرِ الثاني، إلى غروبِ الشمسِ.

وسننُهُ ستةٌ:

[١] تعجيلُ الفطرِ، [٢] وتأخيرُ السحورِ،

[٣] والزيادةُ في أعمالِ الخيرِ.

---

(١) «المد» يساوي: ٥٠٩,١٤جم ، و«الصاع» يساوي: ٢٠٣٦,٥٦جم فيكون نصف الصاع يساوي: ١٠١٨جم.
أنظر: (ص ٤٤٤) من هذا الكتاب، وكذا التنبيه الذي في (ص٤٤٦-٤٤٧).

[٤] وقولُهُ ـ جهرًا[1] ـ، إذا شُتمَ: «إني صائمٌ».

[٥] وقولُهُ، عندَ فطرِهِ: «اللهُمَّ لكَ صمتُ، وعلى رزقِكَ أفطرْتُ، سبحانَكَ وبحمدِكَ، اللهُمَّ تقبَّلْ منِّي؛ إنكَ أنْتَ السميعُ العليمُ».

[٦] وفطرُهُ على رطبٍ. فإنْ عدمَ؛ فتمرٌ. فإنْ عدم؛ فماءٌ.

فصل: [أحكام الفطر في رمضان]

يحرمُ على مَنْ لا عذرَ له: الفطرُ برمضانَ.

ويجبُ الفطرُ على:

[١] الحائضِ، [٢] والنفساءِ، [٣] وعلى مَنْ يحتاجُهُ لانقاذِ معصومٍ، مِنْ مهلكةٍ.

ويسنُّ لـ:

[١] مسافرٍ، يُباحُ له القصرُ، [٢] ولمريضٍ، يخافُ الضررَ.

ويباحُ لـ:

[١] حاضرٍ، سافرَ في أثناءِ النهارِ، [٢] ولحاملٍ، ومرضعٍ؛ خافتا على أنفسِهِمَا، أوْ على الولدِ. (ويَقضيانِ). لكنْ؛ لوْ أفطرتا للخوفِ على الولدِ فقطْ؛ (قَضَتَا)، ولزمَ وليَّهُ: إطعامُ مسكينٍ، لكلِّ يومٍ.

وإنْ أسلمَ الكافرُ، وطهرَتْ الحائضُ (والنفساءُ)، وبرئَ المريضُ، وقدمَ المسافرُ، وبلغَ الصغيرُ، وعقلَ المجنونُ، في أثناءِ النهارِ ـ وهُمْ مفطرونَ ـ؛ لزمَهُمْ: الإمساكُ، والقضاءُ.

وليسَ لِمَنْ جازَ لَهُ الفطرُ برمضانَ، أنْ يصومَ غيرَهُ فيهِ.

---

(١) كذا قال ـ تبعًا لـ «التنقيح» (٩٢)، و«المنتهى» (١/ ٢٢٤) ـ؛ وظاهره: في رمضان وغيره، وهو اختيار شيخ الإسلام. وفي «الإقناع» (١/ ٣١٥) ـ وتبعه في «الغاية» (١/ ٣٥٦) ـ: «يقوله في غير رمضان سرًّا؛ خوف الرياء»، قال في «الإنصاف»: (٣/ ٣٢٩): «وهو المذهب ـ على ما اصطلحناه ـ». (س).

فصلٌ: في المفطِّراتِ، [وما يُكرهُ]

وهِيَ اثنا عشرَ:

[١] خروجُ دمِ الحيضِ والنفاسِ، [٢] والموتُ، [٣] والردةُ، [٤] والعزمُ على الفطرِ، [٥] والترددُ فيهِ، [٦] والقيءُ عمدًا، [٧] والاحتقانُ مِنَ الدبرِ، [٨] وبلعُ النخامةِ؛ إذا وصلَتْ إلى الفمِ.

التاسعُ: الحجامةُ ـ خاصةً ـ ، حاجمًا كانَ أَوْ محجومًا.

العاشرُ: إنزالُ المنيِّ؛ بتكرارِ النظرِ. لا بنظرةٍ، ولا بالتفكرِ، والاحتلامِ. ولا بِالمَذْيِ.

الحادي عشرَ: خروجُ المنيِّ، أَوْ المَذْيِ؛ [أ] بتقبيلٍ، [ب] أو لمسٍ، [ج] أو استمناءٍ، [د] أو مباشرةٍ دونَ الفرجِ.

الثاني عشرَ: كلُّ ما وصلَ إلى: [أ] الجوفِ، (مِنْ أيِّ موضعٍ كانَ ـ غيرَ إحْلِيلِهِ ـ)، [ب] أو الحلقِ، [ج] أو الدماغِ ـ مِنْ مائعٍ، وغيرِهِ ـ.

فيفطرُ: [١] إنْ قطرَ في أذنِهِ مَا وصلَ إلى دماغِهِ، [٢] أو داوَى الجائِفَةَ؛ فوصلَ إلى جوفِهِ، [٣] (أو استعْطَ)، [٤] أو اكتَحَلَ بما علمَ وصولَهُ إلى حلقِهِ، [٥،٦] أَوْ مضغَ علكًا، أو ذاقَ طعامًا؛ ووجدَ الطعمَ بحلقِهِ [٧] أو بلعَ ريقَهُ، بعدَ أنْ وصَلَ إلى بينَ شفتَيْهِ.

[٨] (ويحرمُ العِلْكُ المتحللُ[١]).

ولا يفطرُ: [١] إنْ فعلَ شيئًا مِنْ جميعِ المفطِّراتِ، ناسيًا، أَوْ مكرهًا، [٢] ولا إنْ دخلَ الغبارُ حلقَهُ، أو الذبابُ ـ بغيرِ قصدِهِ[٢] ـ ، [٣] (أو أصبحَ في فِيهِ طعامٌ؛ فلفَظَهُ.

---

(١) زاد في «الزاد» :«..إنْ بلعَ ريقَهُ» قال في «الروض» (٣/ ٤٢٥): «وقال في «الإنصاف»: «والصحيح من المذهب: أنه يحرم مضغ ذلك، ولو لم يبتلع ريقه، وجزم به الأكثر»» اهـ. وجزم به في «المنتهى» (١/ ٢٢٤)، و«الإقناع» (١/ ٣١٤). انظر: «المدخل» (ص١١١).

(٢) تتمة عبارة «الدليل»: «ولا إن جمع ريقه، فابتلعه» اهـ. وستأتي ـ قريبًا ـ عبارة الزاد: «ويُكرَهُ: جمعُ ريقِهِ؛ فيبتلِعُهُ».

[٤] أو اغتسلَ، أو تمضمضَ، أو استنثرَ، أو زادَ على الثلاثِ، أوْ بالغَ؛ فدخلَ الماءُ حلقَهُ.

ومَنْ أكلَ، شاكًّا في طلوعِ الفجرِ؛ صحَّ صومُهُ، لا [١] إنْ أكلَ شاكًا في غروبِ الشمسِ، [٢] أو معتقدًا أنهُ ليلٌ؛ فبانَ نهارًا).

(ويُكرَهُ: [١] جمعُ ريقِهِ؛ فيبتلِعُهُ، [٢] وذوقُ طعامٍ، بلا حاجةٍ[١]، [٣] ومضغُ علكٍ قويٍّ، [٤] والقُبلةُ؛ لمَنْ تُحركُ شهوتَهُ).

(ويجبُ اجتنابُ: كذبٍ، وغيبةٍ، وشتمٍ).

فصل: [فيمن جامع في نهار رمضان]

ومَنْ جامعَ نهارَ رمضانَ، في قبلٍ أو دبرٍ ـ ولوْ لميتٍ، أو بهيمةٍ ـ ، في حالةٍ يلزمُهُ فيها الامساكُ، مكرَهًا كانَ أوْ ناسيًا؛ لزمَهُ: القضاءُ، والكفارةُ.

وكذا مَنْ جُومعَ؛ إنْ طاوعَ ـ غيرَ جاهلٍ وناسٍ ـ.

([١] وإنْ جامعَ دونَ الفرجِ، فأنزلَ، [٢] أو كانَتْ المرأةُ معذورةً، [٣] أو جامعَ مَنْ كانَ نوى الصومَ في سفرِهِ؛ أفطرَ، ولا كفارةَ.

وإنْ جامعَ، في يومينِ، أوْ كرَّرَهُ في يومٍ ـ ولمْ يكفرْ ـ؛ فكفارةٌ واحدةٌ في الثانيةِ، وفي الأُولى: اثنتانِ.

وإنْ جامعَ، ثمَّ كفرَ، ثمَّ جامعَ ـ في يومِهِ ـ؛ فكفارةٌ ثانيةٌ.

وكذلك مَنْ لزمَهُ الإمساكُ؛ إذا جامعَ.

ومَنْ جامعَ، وهُوَ معافًى، ثمَّ مرضَ، أو جُنَّ، أو سافرَ؛ لمْ تسقطْ).

والكفَّارةُ: عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ. فإنْ لمْ يجدْ؛ فصيامُ شهرينِ متتابعينِ. فإنْ لمْ يستطعْ؛ فإطعامُ ستينَ مسكينًا.

---

(١) وفاقًا لـ «الإقناع» (١/ ٥٠٤). وظاهر «المنتهى» (٢/ ٢٩): أنه يكره مطلقًا ـ لحاجة، وغيرها ـ . (هب).

ولمعرفة ثمرة الخلاف؛ انظر: «معونة أولي النهى» (٣/ ٧٠)، «حاشية عثمان على المنتهى» (٢/ ٢٩).

فإنْ لمْ يجدْ؛ سقطَتْ ـ بخلافِ غيرِهَا مِنَ الكفاراتِ ـ.

ولا كفارةَ في رمضانَ بغيرِ: [١] الجماعِ، [٢] والإنزالِ بالمساحقةِ(١).

فصل: [في القضاء، وحكم صوم غير رمضان]

ومَنْ فاتَهُ رمضانُ؛ قضى عددَ أيامِهِ.

ويُسنُّ القضاءُ على الفورِ، (متتابعًا)، إلا إذا بقيَ مِنْ شعبانَ بقدرِ ما عليْهِ؛ فيَجِبُ.

(ولا يجوزُ إلى رمضانٍ آخرَ، مِنْ غيرِ عذرٍ. فإنْ فعلَ؛ فعليْهِ ـ معَ القضاءِ ـ: إطعامُ مسكينٍ، لكلِّ يومٍ. وإنْ ماتَ ـ ولوْ بعدَ رمضانَ آخرَ ـ.

وإنْ ماتَ، وعليْهِ صومٌ، أو حجٌ، أو اعتكافٌ، أو صلاةُ نذرٍ؛ استُحبَّ لوليِّهِ قضاؤُهُ).

ولا يصحُّ ابتداءُ تطوعٍ مَنْ عليْهِ قضاءُ رمضانَ.

فإنْ نوى صومًا واجبًا، أو قضاءً، ثمَّ قَلَبَهُ نفلًا؛ صحَّ.

ويسنُّ صومُ التطوعِ.

وأفضلُهُ: يومٌ ويومٌ.

ويُسنُّ: [١] صومُ أيامِ البيضِ ـ وهِيَ: ثلاثَةَ عشرَ، وأربعَةَ عشرَ، وخمسَةَ عشرَ ـ ، [٢] وصومُ الخميسِ والاثنينِ، [٣] وستةٍ مِنْ شوالٍ، [٤] وسُنَّ صومُ المحرمِ. وآكدُهُ: عاشوراءُ ـ وهُوَ كفارةُ سنةٍ ـ ، (ثُمَّ التاسعُ)، [٥] وصومُ عشرِ ذي الحجةِ. وآكدُهُ: يومُ عرفةَ ـ (لغيرِ حاجٍ بِهَا) ـ ، وهوَ كفارةُ سنتيْنِ.

وكُرِهَ: [١] إفرادُ رجبٍ، [٢] والجمعةِ، [٣] والسبتِ، [٤] (وعيدٍ للكفارِ)؛ بالصومِ.

[٥] وكُرِهَ: صومُ يومِ الشكِّ ـ وهُوَ: الثلاثونَ مِنْ شعبانَ ـ؛ إذا لمْ يكنْ غيمٌ، أوْ قترٌ.

---

(١) تبعًا لـ «المنتهى» (١/ ٢٢٣)، و«التنقيح» (ص٩٢). وفي «الإقناع» (١/ ٣١٣)، و«الزاد»، «والغاية» (١/ ٣٥٤): الكفارة على الجماع فقط. انظر: «المدخل إلى الزاد» (ص١١١).

ويحرمُ: [١] صومُ العيدينِ ـ (ولوْ في فرضٍ) ـ ، [٢] وأيامِ التشريقِ، (إلَّا عَنْ دمِ مُتعةٍ وقِرانٍ).

ومنَ دخلَ في تطوعٍ؛ لمْ يجبْ إتمامُهُ، (ولا قضاءُ فاسدِهِ ـ إلَّا الحجَّ ـ.)

وفي فرضٍ، يجبُ ـ ما لمْ يقلبْهُ نفْلًا ـ.

(وتُرجى ليلةُ القدرِ في العشرِ الأواخرِ، وأوتارُهُ آكدُ، وليلةُ سبعٍ وعشرينَ أبلغُ. ويدعو فيها بما وردَ).

***

كِتَابُ : الِاعتِكَافِ

(هُوَ: لزومُ مسجدٍ، لطاعةِ اللهِ ـ تعالى ـ.

مسنونٌ.

ويصحُّ بلا صومٍ.

ويلزمانِ بالنذرِ)[1].

وشرطُ صحتِهِ ستةُ أشياءَ: [١] النيةُ، [٢] والإسلامُ، [٣] والعقلُ، [٤] والتمييزُ، [٥] وعدمُ ما يوجبُ الغسلَ، [٦] وكونُهُ بمسجدٍ.

ويُزادُ في حقِّ مَنْ تلزمُهُ الجماعةُ: [٧] أنْ يكونَ المسجدُ مما تقامُ فيهِ.

[وتعتكفُ] (المرأةُ، في كلِّ مسجدٍ، سِوَى مسجدِ بيتِهَا).

وَمِنَ المسجدِ: [١] مَا زيدَ فيهِ، [٢] ومنْهُ سطحُهُ، [٣] ورحبتُهُ المحوطةُ، [٤] ومنارتُهُ ـ التي هي أو بابُهَا فِيهِ ـ.

ومَنْ عيَّنَ الاعتكافَ ـ (أوْ الصلاةَ) ـ بمسجدٍ، غيرِ الثلاثةِ؛ لمْ يتعينْ.

(وأفضلُهَا: الحرامُ، فمسجدُ المدينةِ، فالأقصى).

(وإنْ عينَ الأفضلَ؛ لمْ يجزْ فيما دونَهُ. وعكسُهُ بعكسِهِ.

ومَنْ نذرَ زَمَنًا معينًا؛ دخلَ معتكَفَهُ قبلَ ليلتِهِ الأُولى، وخرجَ بعدَ آخرِهِ).

ويبطلُ الاعتكافُ بـ :

[١] الخروجِ مِنَ المسجدِ، لغيرِ عذرٍ.

---

(١) عبارة «الدليل»: «وهو سنة، ويجب بالنذر».

(فلا يعودُ مريضًا، ولا يشهدُ جنازةً ـ إلَّا أنْ يشترِطَهُ ـ).

[٢] وبنيةِ الخروجِ ـ ولوْ لمْ يخرجْ ـ. [٣] وبالوطءِ في الفرجِ. [٤] وبالانزالِ، بالمباشرةِ دونَ الفرجِ. [٥] وبالردةِ. [٦] وبالسكرِ.

وحيثُ بطلَ الاعتكافُ؛ وجبَ استئنافُ النذرِ المتابعِ، غيرِ المقيدِ بزمنٍ، ولا كفارةِ.

وإنْ كانَ مقيدًا بزمنٍ معينٍ؛ استَأْنَفَهُ، وعليه كفارةُ يمينٍ؛ لفواتِ المحلِّ.

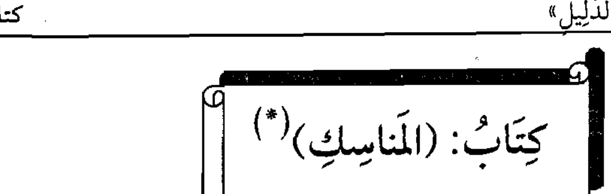
ولا يبطلُ الاعتكافُ إنْ خرجَ مِنَ المسجدِ لـ : [١] بولٍ، أَوْ غائطٍ، [٢] أَوْ طهارةٍ واجبةٍ، [٣] أَوْ لإزالةِ نجاسةٍ، [٤] أَوْ لجمعةٍ تلزمُهُ، [٥] ولا إنْ خرجَ للاتيانِ بمأكلٍ ومشربٍ ـ لعدمِ خادمٍ ـ.

ولَهُ المشيُ على عادتِهِ.

(ويُستحبُّ: [١] اشتغالُهُ بالقربِ، [٢] واجتنابُ ما لا يعنيهِ).

ويَنبغي لِمَنْ قصدَ المسجدَ: أنْ ينويَ الاعتكافَ، مدةَ لبثِهِ فيهِ ـ لا سيما إنْ كانَ صائمًا ـ.

***



كِتَابُ: (المَناسِكِ)(*)

الحجُّ واجبٌ، معَ العمرةِ، في العمرِ مرةً.

وشرطُ الوجوبِ خمسةُ أشياءَ: [١] الإسلامُ، [٢] والعقلُ، [٣] والبلوغُ، [٤] وكمالُ الحريةِ.

لكنْ يصحانِ مِنَ: الصغيرِ، والرقيقِ، (نفلًا)؛ فلا يجزئانِ عنْ حجةِ الإسلامِ وعمرتِهِ.

فإنْ بلغَ الصغيرُ، أو عتقَ الرقيقُ، [١] قبلَ الوقوفِ، [٢] أوْ بعدَهُ إنْ عادَ فوقفَ في وقتِهِ؛ أجزَأَهُ عنْ حجةِ الإسلامِ ـ ما لمْ يكنْ أحرَمَ مفردًا، أوْ قارنًا، وسعى بعدَ طوافِ القدومِ ـ.

وكذا تجزئُ العمرةُ؛ إنْ بلغَ، أو عتقَ، قبلَ طوافِهَا.

الخامسُ: الاستطاعةُ. وهِيَ: [١] ملكُ زادٍ وراحلةٍ، تصلحُ لمثْلِهِ، ـ (ويُمكِنُهُ الرُّكوبُ)(١) ـ.

[٢] أو: ملكُ ما يقدرُ بِهِ على تحصيلِ ذلكَ، بشرطِ كونِهِ: (بعد قضاء الواجبات والنفقات الشرعية) ـ كمؤنتِهِ، ومؤنةِ عيالِهِ على الدوامِ ـ، (والحوائجِ الأصليةِ)؛ ـ مِنْ: كتبٍ، ومسكنٍ، وخادمٍ(٢) ـ. فمَنْ كملَتْ لَهُ هذِهِ الشروطُ؛ لزمَهُ السعيُ فورًا ـ إنْ كانَ في الطريقِ أمنٌ ـ.

فإنْ عَجَزَ عن السعيِ، لعذرٍ ـ ككبرٍ، أوْ مرضٍ لا يُرجَى برؤُهُ ـ؛ لزمَهُ أنْ يقيمَ نائبًا حرًّا ـ ولوِ امرأةً ـ، يحجُّ ويعتمرُ عنْهُ، (مِنْ حيثُ وَجَبَا)(٣).

(*) عبارة «الدليل»: «الحج»؛ وتدخل فيه العمرة ـ لغة ـ. وعبارة «الزاد» أفضل؛ لدخول العمرة، لغة واصطلاحًا، ولدخول الأضاحي أيضًا.

(١) أصل عبارة «الزاد»: «والقادر: مَن أمكنه الركوب، ووجد زادًا وراحلة ـ صالحَين لمثله ـ».

(٢) أصل عبارة «الدليل»: «بشرطِ كونِهِ فاضِلًا عمَّا يحتاجُهُ ـ مِنْ: كتبٍ، ومسكنٍ، وخادمٍ ـ، وأنْ يكونَ فاضلًا عنْ مؤنتِهِ، ومؤنةِ عيالِهِ ـ على الدوامِ ـ».

(٣) عبارة «الدليل»: «من بلده».

وَيُجزِئُهُ ذلك ما لمْ يزلِ العذرُ، قبلَ إحرامِ نائبِهِ. فلوْ ماتَ قبلَ أنْ يستنيبَ؛ وجبَ أنْ يدفعَ مِنْ تركتِهِ لِمَنْ يحجُّ ويعتمرُ عَنْهُ.

ولا يصحُّ ممَّنْ لمْ يحجَّ عنْ نفسِهِ؛ حجٌّ عنْ غيرِهِ.

وتزيدُ الأنثى شرطًا سادسًا؛ وهو: أنْ تجدَ لها محرمًا، مكلفًا[1] ـ (وهُوَ: زوجُهَا، أو مَنْ تحرمُ عليْهِ على التأبيدِ؛ بنسبٍ، أو سببٍ مباحٍ) ـ ، وتقدرَ على أجرتِهِ، وعلى الزادِ والراحلةِ، لها ولَهُ.

فإنْ حجَّتْ بلا محرمٍ؛ حَرُمَ، وأجزَأَهَا.

(بابُ: المواقيتِ

وميقاتُ أهلِ المدينةِ: ذُو الحُليفةِ.

وأهلِ الشامِ، ومصرَ، والمغربِ: الجُحفةُ. وأهلِ اليمنِ: يَلَمْلَمُ.

وأهلِ نجدٍ: قَرْنٌ. وأهلِ المشرقِ: ذاتُ عرقٍ.

وهِيَ لأهلها، ولِمَنْ مرَّ عليها مِنْ غيرِهِمْ).

ومَنْ منزلُهُ دونَ الميقاتِ؛ فميقاتُهُ منزلُهُ.

(ومَنْ حجَّ مِنْ أهلِ مكةَ؛ فمنْهَا[2]، وعمرتُهُ: مِنَ الحلِّ.

وأشهرُ الحجِّ: شوالٌ، وذُو القعدةِ، وعشرٌ مِنْ ذِي الحجةِ).

---

(١) عبارة «الدليل»: «زوجًا، أو محرمًا مكلفًا» اهـ؛ ففصل بينهما. وفي «الزاد»: أدخل الزوج في المحرم، وكذا في «المنتهى» (١/ ٢٤٠)، و«الإقناع» (١/ ٥٤٦). وقد يقال: ليس مقصوده في «الدليل» تعريف المحرم، بقدر ضبطه لمن المجزيء. أو: هو موافقة للفظ الحديث النبوي.

(٢)«قوله: «..من أهل مكة فمنها» ليس له مفهوم ، فإن من حج من مكة من أهلها وغيرهم فإحرامهم من مكة، ولو كانت العبارة: «ومن حج من مكة فمنها» لشملت أهل مكة وغيرهم.».اهـ «الشرح الممتع» (٧/ ٤٩).

بابُ: الإحرامِ

(الإحرامُ: نيةُ النسكِ)[1].

وهُوَ واجبٌ مِنَ الميقاتِ.

ولا ينعقدُ الإحرامُ مَعَ وجودِ: [١] الجنونِ، [٢] أو الإغماءِ، [٣] أو السكرِ.

وإذا انعقدَ؛ لمْ يبطلْ إلا بالردةِ، لكنْ يفسدُ بالوطءِ في الفرجِ، قبلَ التحللِ الأولِ، ولا يبطلُ؛ بَلْ يلزَمُهُ إتمامُهُ، والقضاءُ.

(وسُنَّ لمريدِهِ: [١] غسلٌ ـ أو تيممٌ؛ لعدمٍ[2] ـ ، [٢] وتنظفٌ، [٣] وتطيبٌ، [٤] وإحرامٌ عقبَ ركعتينِ. ونيتُهُ شرطٌ).

ويُخيرُ مَنْ يريدُ الإحرامَ، بينَ: أنْ ينويَ التمتعَ ـ وهُوَ أفضلُ ـ ، أوْ ينويَ الإفرادَ أوْ القرانَ.

فالتمتعُ: هُوَ أنْ يحرمَ بالعمرةِ، في أشهرِ الحجِّ، ثُمَّ بعدَ فراغِهِ منها يُحْرِمَ بالحج، (في عامِهِ.

وعلى الأُفقيِّ دمٌ.

وإنْ حاضَتْ المرأةُ، فخشيَتْ فواتَ الحجِّ؛ أحرمَتْ بِهِ، وصارتْ قارنةً).

والإفرادُ: هُوَ أنْ يحرمَ بالحجِّ، ثُمَّ بعدَ فراغِهِ منه يحرمَ بالعمرةِ[3].

والقرانُ: هُوَ أنْ يحرمَ بالحجِّ والعمرةِ معًا، أوْ يحرمَ بالعمرةِ، ثُمَّ يُدخلَ الحجَّ عليْهَا، قبلَ الشروعِ في طوافِهَا. فإنْ أحرمَ به، ثمَّ بها؛ لمْ يصحَّ.

ومَنْ أحرمَ ـ وأطلقَ ـ؛ صحَّ، وصَرَفَهُ لما شاءَ. وما عملَ قبلُ؛ فلغوٌ.

---

(١) ستأتي عبارة «الدليل» ـ في أركان الحج ـ: «الإحرام: وهو مجرد النية».

(٢) «قوله: «أو تيمم لعدم» هذا فيه قصور، ولو قال: «أو تيمم لعذر» لكان أشمل، فيشمل من عُدم الماء، ومن خاف ضرراً باستعماله. اهـ «الشرح الممتع» (٧/ ٦٣).

(٣) كذا قال، ومثله في «الغاية» (١/ ٣٩٢) ـ تبعًا لـ «التنقيح» (ص٩٨)، و«المنتهى» (١/ ٢٤٤) ـ ، وقيّده في «الإقناع» (١/ ٣٥٠): «إن كانت باقية عليه». (س) أي: عمرة الإسلام.

لكنَّ السنةَ لَمَنْ أرادَ نسكًا: أن يعينَهُ، وأنْ يشترطَ؛ فيقولَ: «اللهُمَّ إني أريدُ النسكَ الفلانيَّ؛ فيسِّرْهُ لي، وتقبلْهُ منِّي. وإنْ حبسني حابسٌ؛ فمَحِلِّي حيثُ حبسْتَنِي».

(وإذا استوى على راحلتِهِ[1]؛ قالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

يصوتُ بها الرجلُ، وتخفيهَا المرأةُ).

بابُ: محظوراتِ الإحرامِ

وهيَ (تسعةٌ)[2] أشياءَ:

أحدُهَا: تعمدُ لبسِ المخيطِ، على الرِّجالِ ـ حتى الخفينِ ـ.

الثاني: تعمدُ تغطيةِ الرأسِ، منَ الرجلِ، ـ (بملاصقٍ) ولو بطينٍ، أو استظلالٍ بِمَحملٍ ـ. وتغطية الوجهِ مِنَ الأنثى، لكنْ تسدِلُ على وجهِهَا ـ للحاجةِ ـ ، (وتجتنبُ البرقعَ، والقفازينِ. ويباحُ لها التحلي).

الثالثُ: قصدُ شمِّ الطيبِ، ومسِّ مَا يعلقُ، (وأن يتطيبَ في بدنِهِ أوْ ثوبِهِ)، واستعمالُهُ في أكلٍ، أوْ شربٍ؛ بحيثُ يظهَرُ طعمُهُ أوْ رِيحُهُ، (والتبخرُ بعودٍ ـ ونحوِهِ ـ).

فمَنْ لبسَ، أوْ تطيبَ، أوْ غَطَّى رأسَهُ، ناسيًا، أو جاهلًا، أو مكرَهًا؛ فلا شيءَ عليْهِ.

ومتى زالَ عذرُهُ؛ أزالَهُ في الحالِ، وإلا فَدَى.

الرابعُ: إزالةُ الشعرِ منَ البدنِ ـ ولوْ منَ الأنفِ ـ .

---

(١)وقال في «الروض» (٣/ ٥٦٨): «والأصح: عقب إحرامه» اهـ، وجزم به في «الإقناع» (١/ ٣٥٤)، و«المنتهى» (١/ ٢٤٩). وانظر: «المدخل» (١١٢).

(٢) لفظ «الدليل»: «سبعة».وعبارة «الزاد» موافقة للإقناع والمنتهى، وهي أولى كما في نيل المآرب (١/ ٢٩٤)، وحاشية اللبدي (ص١٤٨) ، وقد غيرتُ تعداد المحظورات للتوافق مع عبارة «الزاد».

الخامسُ: تقليمُ الأظفارِ.

السادسُ: قتلُ صيدِ البرِّ الوحشي (أصلًا)، المأكولِ ـ (ولوْ تولدَ منْهُ، ومِنْ غيرِهِ ـ)، والدلالةُ عليهِ، والإعانةُ على قتلِهِ، (وتلفُهُ في يدِهِ)، وإفسادُ بيضِهِ، وقتلُ الجرادِ والقملِ.

(ولا يحرمُ: [١] حيوانٌ إنسيٌّ، [٢] ولا صيدُ البحرِ، [٣] ولا قتلُ محرّمِ الأكلِ، [٤] ولا الصائلِ)، [٥] ولا البراغيثِ.

بلْ يسنُّ: قتلُ كلِّ مؤذٍ مطلقًا.

السابعُ: عقدُ النكاحِ. ولا يصحُّ.

(وتصحُّ الرجعةُ).

[الثامنُ]: الوطءُ في الفرجِ، (فإن جامعَ، قبلَ التحللِ الأولِ؛ فسدَ نسكُهما، ويمضيانِ فيهِ، ويقضيانِهِ ثاني عامٍ).

[التاسعُ]: [١] دواعِي [الوطء]، [٢] والاستمناءُ. [٣] والمباشرةُ دونَ الفرجِ، (فإنْ فعلَ، فأنزلَ؛ لمْ يفسدْ حجُّهُ، وعليه بدنةٌ [(١)]).

وفي جميعِ المحظوراتِ: الفديةُ، إلا:

[١] قتلَ القملِ، [٢] وعقدَ النكاحِ.

وفي البيضِ والجرادِ: قيمتُهُ مكانَهُ.

---

(١) زاد في «الزاد»: «.. لكنْ يُحرِمُ مِنَ الحلِّ؛ لطوافِ الفرضِ» قال في «الروض» (٤/ ٣٩): «وظاهر كلامه: أن هذا في المباشر دون الفرج، إذا أنزل. وهو غير متجه؛ لأنه لم يفسد إحرامه؛ حتى يحتاج لتجديده! فالمباشرة ـ كسائر المحرمات ـ غير الوطء. هذا مقتضى كلامه في «الإقناع» ـ كـ «المنتهى»، و«المقنع»، و«التنقيح»، و«الإنصاف»، و«المبدع»، وغيرها ـ . وإنما ذكروا هذا الحكم، فيمن وطىء بعد التحلل الأول، إلا أن يكون على وجه الاحتياط؛ مراعاة للقول بالإفساد» اهـ. «الإقناع» (١/ ٣٦٦)، «المنتهى» (١/ ٢٥٨). انظر: «المدخل إلى الزاد» (ص١١٣)، «الشرح الممتع» (٧/ ١٦٣).

وفي الشعرةِ، أو الظفُرِ: إطعامُ مسكينٍ، وفي الاثنين: إطعامُ اثنينِ.

والضروراتُ تبيحُ للمحرمِ المحظوراتِ، ويفدِي.

باب: الفدية

وهيَ: ما يجبُ بسببِ الإحرامِ، أوْ الحرمِ.

وهيَ قسمانِ:

[١] قسمٌ على التخييرِ، [٢] وقسمٌ على الترتيبِ:

فقسمُ التخييرِ ـ كفديةِ اللبسِ، والطيبِ، وتغطيةِ الرأسِ، وإزالةِ أكثرَ مِنْ شعرتينِ أوْ ظفرينِ، والإمناءِ بنظرةٍ، والمباشرةِ بغيرِ إنزالِ منيٍّ ـ : يخيرُ بينَ: [١] ذبحِ شاةٍ، [٢] أو صيامِ ثلاثةِ أيامٍ، [٣] أوْ إطعامِ ستةِ مساكينَ ـ لكلِّ مسكينٍ: مُدُّ بُرٍّ، أو نصفُ صاعٍ مِنْ غيرِهِ[1] ـ.

ومِنَ التخييرِ: جزاءُ الصيدِ؛ يخيرُ فيه بينَ:

[١] المثلِ مِنَ النعمِ ـ (إنْ كانَ) ـ.

[٢] أوْ تقويمِ المثلِ بمحلِّ التلفِ، ويشترِي بقيمَتِهِ طعامًا، يجزئُ في الفطرةِ؛ [أ] فيطعمُ كلَّ مسكينٍ: مُدَّ بُرٍّ، أوْ نصفَ صاعٍ مِنْ غيرِهِ، [ب] أو يصومُ عنِ طعامِ كلِّ مسكينٍ يومًا.

[٣] (وبما لا مثلَ لَهُ بينَ: إطعامٍ، وصيامٍ).

وقسمُ الترتيبِ؛ كدمِ المتعةِ، والقرانِ، وتركِ الواجبِ، والإحصارِ، والوطءِ، ونحوِهِ.

[١] فيجبُ على: [أ،ب] متمتعٍ، وقارنٍ (أُفقيين)، [جـ] وتاركِ واجبٍ: دمٌ.

---

(١) «المد» يساوي: ٥٠٩,١٤جم، و«الصاع» يساوي: ٢٠٣٦,٥٦جم فيكون نصف الصاع يساوي: ١٠١٨جم. انظر: (ص ٤٤٤) من هذا الكتاب، وكذا التنبيه الذي في (ص٤٤٦-٤٤٧).

فإنْ عدمَهُ، أوْ ثمنَهُ؛ صامَ ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ ـ والأفضلُ: كونُ آخِرِها يومَ عرفةَ، ويصحُّ أيامَ التشريقِ ـ ، وسبعةً إذا رجعَ إلى أهلِهِ.

[٢] ويجبُ على محصرٍ دمٌ، فإنْ لمْ يجدْ؛ صامَ عشرةَ أيامٍ، ثمَّ حلَّ.

[٣] ويجبُ على مَنْ وطىءَ في الحجِّ، قبلَ التحللِ الأولِ، أو أنزلَ منيًا ـ بمباشرةٍ، أو استمناءٍ، أو تقبيلٍ، أو لمسٍ بشهوةٍ، أو تكرارِ نظرٍ ـ : بدنةٌ. فإنْ لمْ يجدْهَا؛ صامَ عشرةَ أيامٍ ـ ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ، وسبعةً إذا رجعَ ـ.

وفي العمرةِ إذا أفسدَهَا، قبلَ تمامِ السعيِ: شاةٌ.

(وإنْ طاوَعَتْهُ زوجتُهُ؛ لزمَاهَا).

والتحللُ الأولُ: يحصلُ باثنينِ مِنْ: رميٍ، وحلقٍ، وطوافٍ. ويحلُّ له كلُّ شيءٍ، إلا النساءَ.

والثاني: يحصلُ بما بقيَ، معَ السعيِ ـ إنْ لمْ يكنْ سَعَى قبلُ ـ.

(فصل: [في أحكام الفدية]

ومَنْ كررَ محظورًا مِنْ جنسٍ، ولمْ يفدِ؛ فدَى مرةً ـ بخلافِ صيدٍ ـ.

ومَنْ فعلَ محظورًا مِنْ أجناسٍ؛ فدَى لكلِّ مرةٍ ـ رفضَ إحرامَهُ، أوْ لا ـ.

ويسقطُ بنسيانٍ: فديةُ [١] لُبسٍ، [٢] وطيبٍ، [٣] وتغطيةِ رأسٍ.

دونَ: [١] وطءٍ، [٢] وصيدٍ، [٣] وتقليمٍ، [٤] وحِلاقٍ.

وكلُّ هديٍ، أو إطعامٍ؛ فلمساكينِ الحرمِ.

وفديةُ الأذى واللبسِ ـ ونحوِهِمَا ـ ، ودَمُ الإحصارِ؛ حيثُ وجدَ سببُهُ.

ويُجزئُ الصومُ بكلِّ مكانٍ).

فصل: [في جزاء الصيد]

والصيدُ الذي له مثلٌ مِنَ النعمِ ـ كالنعامةِ ـ؛ ففيها: بدنةٌ

وفي حمارِ الوحشِ، وبقرِهِ[1]، (والأيِّلِ، والثَّيتَلِ، والوَعْلِ): بقرةٌ.

وفي الضبعِ: كبشٌ.

وفي الغزالِ: شاةٌ.

وفي الوَبْرِ، والضبِّ: جديٌ ـ له نصفُ سنةٍ ـ.

وفي اليَرْبُوعِ: جَفْرةٌ ـ لها أربعةُ أشهرٍ ـ.

وفي الأرنبِ: عَنَاقٌ ـ دونَ الجفرةِ ـ.

وفي الحمامِ ـ وهو: كلُّ ما عبَّ الماءَ؛ كالقَطَا، والوراشين[2]، والفَوَاخِتِ ـ: شاةٌ.

وما لا مثلَ له ـ كالأوزِّ، والحُبَارى، والحَجَلِ، والكُرْكِيِّ ـ: فَفِيهِ قيمتُهُ مكانَهُ.

فصل: [في صيد الحرم ونباته]

ويحرمُ صيدُ حرمِ مكةَ.

وحكمُهُ: حكمُ صيدِ الإحرامِ.

ويحرمُ: قطعُ شَجَرِهِ، وحشيشِهِ (الأَخْضَرَيْنِ ـ إلَّا الإذخرِ ـ).

والمحلُّ، والمحرمُ في ذلِكَ؛ سواءٌ.

فتضمنُ الشجرةُ الصغيرةُ ـ عرفًا ـ: بشاةٍ، وما فوقَها: ببقرةٍ.

ويضمنُ الحشيشُ، والورقُ: بقيمتِهِ.

---

(١) في (ظ): «بقرة»! وهو خطأ. والمثبت من (ج)؛ وهو لفظ «المنتهى».

(٢) في (ظ): «الورشين». والمثبت من (ج)؛ وهو لفظ «الإقناع». وانظر: «المصباح المنير»: (٢/ ٦٥٥).

ويجزئُ عن البدنةِ: بقرةٌ ـ كعكسِهِ ـ.

ويجزئُ عنْ سبعِ شياهٍ: بدنةٌ، أوْ بقرةٌ.

والمرادُ بالدمِ الواجبِ: ما يجزئُ في الأضحيةِ؛ جَذَعُ ضأنٍ، أوْ ثنيُّ معزٍ، أو سُبعُ بدنةٍ أو بقرةٍ.

فإنْ ذبحَ إحداهُمَا؛ فأفضلُ. وتجبُ كلُّها.

(ويحرمُ صيدُ المدينةِ، ولا جزاءَ.

ويباحُ الحشيشُ للعلفِ، وآلةِ الحرثِ ـ ونحوِهِ ـ.

وحرمُهَا: ما بينَ عيرٍ، إلى ثورٍ).

(بابُ: دخولِ مكةَ[1] [وصفة الطواف]

يسنُّ: مِنْ أعلاها، والمسجدِ: مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ. فإذا رأى البيتَ؛ رفعَ يديْهِ، وقالَ ما وردَ، ثمَّ يطوفُ مضطبعًا، يبتدئُ المعتمرُ بطوافِ العمرةِ، والقارنُ والمفردُ للقُدومِ. فيحاذِي الحجرَ الأسودَ بكلِّهِ، ويستلِمُهُ، ويقبلُهُ ـ فإنْ شقَّ؛ قبّلَ يدَهُ، فإنْ شقَّ اللمسُ؛ أشارَ إليْهِ ـ ، ويقولُ ما وردَ. ويجعلُ البيتَ عنْ يسارِهِ، ويطوفُ سبعًا ـ يرملُ الأفقيُّ في هذا الطوافِ ثلاثًا ـ ، ثمَّ يمشي أربعًا، يستلمُ الحجرَ، والركنَ اليمانيَّ ـ كلَّ مرةٍ ـ ، ثمَّ يصلي ركعتينِ، خلفَ المقامِ.

فصل: [في السعي]

ثمَّ يستلمُ الحجرَ، ويخرجُ إلى الصفا مِنْ بابِهِ؛ فيرقاهُ ـ حتى يرى البيتَ ـ ، ويكبرُ ثلاثًا، ويقولُ ما وردَ، ثمَّ ينزلُ، ماشيًا إلى العلمِ الأولِ[2]، ثم يسعى شديدًا إلى الآخرِ، ثم يمشي ويرقى

---

(١) هذا الباب وما بعده مختصر من «الزاد». وللفائدة انظر: (ص ٢٦) من هذا الكتاب.

(٢) وفي «الإقناع» (١/ ٣٨٤)، و«المنتهى» (١/ ٢٧٦): «يمشي، إلى أن يصير بينه وبين العلم الأول نحو ستة أذرع».
انظر: «المدخل إلى الزاد»: (ص١١٤).

المروةَ، ويقولُ ما قالَهُ على الصفا، ثم ينزلُ؛ فيمشِي ـ في موضعِ مشيِهِ ـ ، ويسعى ـ في موضعِ سعيِهِ ـ إلى الصفا. يفعلُ ذلكَ سبعًا ـ ذهابُهُ سعيةٌ، ورجوعُهُ سعيةٌ ـ.

ثمَّ إنْ كانَ متمتعًا، لا هديَ معَهُ؛ قصَّرَ مِنْ شعرِهِ، وتحللَ، وإلَّا؛ حلّ إذا حجَّ.

والمتمتعُ إذا شرعَ في الطوافِ؛ قطعَ التلبيةَ.

بابُ: صفةِ الحجِ والعمرةِ

يسنُّ للمحلينَ بمكةَ: الإحرامُ بالحجِّ يومَ الترويةِ، قبلَ الزوالِ منْهَا. ويجزئُ مِنْ بقيةِ الحرمِ.

ويبيتُ بمنىً. فإذا طلعتِ الشمسُ؛ سارَ إلى عرفةَ ـ وكلُّها موقفٌ، إلَّا بطنَ عُرَنَةَ ـ.

ويسنُّ: [١] أنْ يجمعَ بينَ الظهرِ والعصرِ، [٢] ويقفُ راكبًا عندَ الصخراتِ، وجبلِ الرحمةِ، [٣] ويكثرُ الدعاءَ، ومما وردَ فيهِ.

ثمَّ يدفعُ ـ بعدَ الغروبِ ـ إلى مزدَلِفَةَ، بسكينةٍ، يسرعُ في الفجوةِ، ويجمعُ بها بينَ العشاءينِ، ويبيتُ بها.

وله الدفعُ بعدَ نصفِ الليلِ.

فإذا صلَّى الصبحَ؛ أَتَى المشعرَ الحرامَ؛ فيرقاهُ ـ أوْ يقفُ عندَهُ ـ ، ويحمدُ اللهَ، ويُكَبِّرُهُ، ويقرأُ: {فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ} الآيتين، ويدعو ـ حتى يُسفرَ ـ.

فإذا بلغَ مُحَسِّرًا؛ أسرعَ ـ رميةَ حجرٍ ـ ، وأخذَ الحصا ـ وَعَدَدُهُ: سبعونَ؛ بينَ الحِمِّصِ والبُنْدقِ ـ ، فإذا وصلَ إلى منى – وهيَ: مِنْ وادي مُحَسِّرٍ، إلى جمرةِ العَقَبَةِ –؛ رماها بسبعِ حصياتٍ، متعاقباتٍ، يرفعُ يَدَهُ ـ حتَّى يُرَى بياضُ إِبِطِهِ ـ ، ويكبرُ مَعَ كلِّ حصاةٍ، ولا يقفُ، ويقطعُ التلبيةَ قَبْلَهَا.

ويرمي بعدَ طلوعِ الشَّمْسِ، ويجزئُ بعدَ نصفِ الليلِ.

ثمَّ ينحرُ هديًا ـ إنْ كانَ مَعَهُ ـ ، ويحلقُ ـ أوْ يقصِّرُ ـ مِنْ جميعِ شعرِهِ، وتُقصِّرُ مِنْهُ المرأةُ أُنْمُلةً.

ثمَّ قدْ حلَّ لَهُ كُلُّ شيءٍ، إلَّا النساءَ.

والحلاقُ، والتقصيرُ: نُسُكٌ.

فصل: [في طواف الإفاضة، والسعي، وأيام منى، والوداع]

ثم يفيضُ إلى مكةَ.

ويطوفُ القارنُ، والمفردُ ـ بنيةِ الفريضةِ ـ ، طوافَ الزيارةِ(1).

وأولُ وقتِهِ: بعدَ نصفِ ليلةِ النحرِ، ويسنُّ في يومِهِ.

ثمَّ يسعَى بينَ الصفا والمروةِ؛ إنْ كانَ متمتعًا، أوْ غيرَهُ، ولمْ يكنْ سعى معَ طوافِ القُدومِ.

ثمَّ قَدْ حلَّ لَهُ كلُّ شيءٍ.

ثمَّ يشربُ مِنْ ماءِ زمزمَ ـ لما أحبَّ ـ ، ويتضلعُ مِنْهُ، ويدعُو بما وردَ.

ثمَّ يرجعُ؛ فيبيتُ بمنىً ـ ثلاثَ ليالٍ ـ؛ فيرمِي الجمرةَ الأولى ـ وتلي مسجدَ الْخَيْفِ ـ بسبعِ حصياتٍ، ويجعلُها عنْ يسارِهِ، ويتأخرُ قليلًا، ويدعُو طويلًا(2)، ثمَّ الوسطى مثلَها، ثم جمرةَ العقبةِ، ويجعلُها عنْ يمينِهِ، ويستبطنُ الواديَ، ولا يقفُ عندَهَا.

يفعلُ هذا في كلِّ يومٍ مِنْ أيامِ التشريقِ، بعدَ الزوالِ، مستقبلَ القبلةِ، مُرتِّبًا.

وإنْ رماهُ كلَّهُ في الثالثِ؛ أجزأَهُ، ويرتِّبُهُ بنيتِهِ.

فإنْ أخرَّهُ عنْهُ، أوْ لمْ يبتْ بها؛ فعليْهِ دمٌ.

ومَنْ تعجلَ في يومينِ؛ خرجَ قبلَ الغروبِ، وإلَّا لزمَهُ: المبيتُ، والرميُ مِنَ الغدِ.

---

(١) قال في «الروض» (٤/ ١٦٦): «وظاهره: أنهما لا يطوفان للقدوم، ولو لم يكونا دخلا مكة قبل، وكذا المتمتع يطوف للزيارة فقط. ونص الإمام ـ واختاره الأكثر: أن القارن والمفرد إن لم يكونا دخلاها قبل؛ يطوفان للقدوم ـ برمل ـ ، ثم للزيارة، وأن المتمتع: يطوف للقدوم، ثم للزيارة ـ بلا رمل ـ» اهـ. وما عزاه للأكثر؛ اختاره في «الإقناع» (١/ ٣٩١)، و«المنتهى» (١/ ٢٨٢). انظر: «المدخل» (ص١١٥).

(٢) وفي «الإقناع» (١/ ٣٩٣)، و«المنتهى» (١/ ٢٨٣): «يجعلها عن يساره، ويرميها، ثم يتقدم قليلًا» اهـ من «فصول مهمة على الزاد» في نهاية «زاد المستقنع» (ص ٢٨٤ ـ طبعة مدار الوطن ـ)

فإذا أرادَ الخروجَ مِنْ مكةَ؛ لمْ يخرجْ، حتى يطوفَ للوداعِ. فإنْ أقامَ أو اتجرَ بعدَهُ؛ أعادَهُ. وإنْ تركَهُ ـ غيرَ حائضٍ ـ؛ رجعَ إليْهِ. فإنْ شقَّ، أوْ لمْ يرجعْ؛ فعليْهِ دمٌ.

وإنْ أخرَ طوافَ الزيارةِ، فطافَهُ عندَ الخروجِ؛ أجزأَ عنْ الوداعِ[1].

ويقفُ ـ غيرُ الحائضِ ـ بينَ الركنِ والبابِ، داعيًا بما وردَ.

وتقفُ الحائضُ ببابِهِ، وتدعُو بالدعاءِ).

بابُ: أركانِ الحجِّ، وواجباتِهِ، [وسننِهِ]

أركانُ الحجِّ أربعةٌ:

الأولُ: الإحرامُ. وهوَ: مجردُ النيةِ. فمَنْ تركَهُ؛ لمْ ينعقدْ حجُّهُ.

الثاني: الوقوفُ بعرفةَ. ووقتُهُ: مِنْ طلوعِ فجرِ يومِ عرفةَ، إلى طلوعِ فجرِ يومِ النحرِ.

فمَنْ حصلَ في هذا الوقتِ بعرفةَ، لحظةً واحدةً، وهُوَ أهلٌ ـ ولوْ مارًّا، أوْ نائمًا، أوْ حائضًا، أوْ جاهلًا أنها عرفةُ ـ؛ صحَّ حجُّهُ.

لا إنْ كانَ [١] سكرانَ، [٢] أو مجنونًا، [٣] أو مغمىً عليْهِ.

ولوْ وقفَ الناسُ كلُّهُمْ، أو كلُّهم إلا قليلًا، في اليومِ الثامنِ، أو العاشرِ ـ خطئًا ـ؛ أجزأَهُمْ.

(ومَنْ وقفَ نهارًا، ودفعَ قبلَ الغروبِ، ولمْ يَعُدْ قبلَهُ؛ فعليه دمٌ[2]. ومَنْ وقفَ ليلًا فَقَطْ؛ فلا).

---

(١) وكذا لو أخرَّ طواف القدوم كما في «الإقناع» (٢/ ٣٠) ـ . وعبارته في «المنتهى» (٢/ ١٦٩)، و«الغاية» (١/ ٤٣٢، غراس): «ومن أخر طواف الزيارة ـ ونصه: أو القدوم ـ ، فطاف عند الخروج؛ أجزأه» اهـ. وانظر: تعليق محقق «زاد المستقنع» (ص١٧٤-١٧٥، ط ابن الجوزي).

(٢) ظاهر كلامه: أن عليه دم، ولو عاد بعد الغروب ـ وهو أحد الوجهين، وهو ظاهر «الإقناع» (٢/ ٢١) ـ . وفي «المنتهى» (٢/ ١٥٧)، و«الغاية» (١/ ٤٢٦، غراس): «إذا عاد بعد الغروب؛ فلا دم عليه». (هب).

الثالثُ: طوافُ الإفاضةِ. وأولُ وقتِهِ: مِنْ نصفِ ليلةِ النحرِ ـ لِمَنْ وقفَ ـ ، وإلا؛ فبعدَ الوقوفِ. ولا حدَّ لآخرِهِ.

الرابعُ: السعيُ بينَ الصفا والمروةِ.

وواجباتُهُ سبعةٌ:

[١] الإحرامُ، مِنَ الميقاتِ ـ (المعتبرِ لَهُ) ـ.

[٢] والوقوفُ إلى الغروبِ؛ لِمَنْ وقفَ نهارًا.

[٣] والمبيتُ ـ (لغيرِ أهلِ السقايةِ والرعايةِ) ـ ليلةَ النحرِ، بمزدلفةَ، إلى بعدِ نصفِ الليلِ.

(وقبلَهُ؛ فيه دمٌ ـ كوصولِهِ إليها بعدَ الفجرِ، لا قبلَهُ ـ).

[٤] والمبيتُ بمنىً، في ليالي التشريقِ ـ (لغيرِ أهلِ السقايةِ والرعايةِ) ـ.

[٥] ورميُ الجمارِ، مرتبًا.

(ولا يجزيءُ الرميُ بغيرِهَا، ولا بها ثانيًا).

[٦] والحلقُ، أوْ التقصيرُ.

(ولا يلزمُ بتأخيرِهِ دمٌ، ولا بتقديمِهِ على الرميِ والنحرِ).

[٧] وطوافُ الوداعِ.

(**وصفةُ العمرةِ**: أن يحرمَ بها مِنَ الميقاتِ، أو مِنْ أدنى الحلِّ ـ مِنْ مكيٍّ ونحوِهِ ـ ، لا مِنَ الحرمِ.

فإذا طافَ، وسعى، وقصَّرَ؛ حلَّ.

وتباحُ كلَّ وقتٍ. وتجزئُ عنْ الفرضِ).

وأركانُ العمرةِ ثلاثةٌ: [١] الإحرامُ، [٢] والطوافُ، [٣] والسعيُ.

وواجباتُهَا شيئانِ: [١] الإحرامُ بها ـ (مِنْ ميقاتِهَا)(١) ـ ، [٢] والحلقُ، أو التقصيرُ.

---

(١) عبارة «الدليل»: «الإحرام بها من الحل».

والمسنونُ:

[١] كالمبيتِ بمنىً، ليلةَ عرفةَ.

[٢] وطوافِ القدومِ.

[٣] والرملِ (للأفقي ـ)، في الثلاثةِ الأشواطِ ـ الأُولِ منْهُ ـ ، [٤] والاضطباعِ فيه.

[٥] وتجردِ الرجلِ من المخيطِ، عندَ الإحرامِ.

[٦] ولُبسِ إزارٍ، ورداءٍ ـ أبيضينِ نظيفينِ ـ.

[٧] والتلبيةِ؛ مِنْ حينِ الإحرامِ، إلى أولِ الرميِ.

فمَنْ تركَ ركنًا؛ لمْ يتمَّ حجُّهُ إلا بِهِ. ومَنْ تركَ واجبًا؛ فعليه دمٌ، وحجُّهُ صحيحٌ. ومَنْ تركَ مسنونًا؛ فلا شيءَ عليْهِ.

فصل: [في شروط الطواف، وسننه]

وشروطُ صحةِ الطوافِ أحدَ عشرَ:

[١] النيةُ، [٢] والإسلامُ، [٣] والعقلُ،

[٤] ودخولُ وقتِهِ،

[٥] وسترُ العورةِ،

[٦] واجتنابُ النجاسةِ، [٧] والطهارةُ مِنَ الحدثِ،

[٨] وتكميلُ السبعِ ـ (فلا [يجزيء] إنْ طافَ على الشَّاذَرْوَانِ، أوْ جِدَارِ الحِجْرِ) ـ ،

[٩] وجعلُ البيتِ عنْ يسارِهِ،

[١٠] وكونُهُ ماشيًا ـ معَ القدرةِ ـ ،

[١١] والموالاةِ؛ فيستأنِفُهُ لحدثٍ فيهِ، وكذا لقطعٍ طويلٍ.

وإنْ كانَ يسيرًا، أوْ أقيمَتْ الصلاةُ، أو حضرَتْ جنازةٌ؛ صلَّى، وبَنَى مِنَ الحجرِ الأسوَدِ.

وسننُهُ:

[١] استلامُ الركنِ اليمانيِّ ـ بيدِهِ اليمنى ـ ، [٢] وكذا الحجرُ الأسودُ، [٣] وتقبيلُهُ، [٤] والدعاءُ، [٥] والذكرُ، [٦] والدنوُّ مِنَ البيتِ، [٧] والركعتانِ بعدَهُ.

فصل: [في شروط السعي، وسننه]

وشروطُ صحةِ السعيِ ثمانيةٌ:

[١] النيةُ، [٢] والإسلامُ، [٣] والعقلُ، [٤] والموالاة، [٥] والمشيُ ـ معَ القدرةِ ـ ، [٦] وكونُهُ بعدَ طوافٍ، ولوْ مسنونًا ـ كطوافِ القدومِ ـ ، [٧] وتكميلُ السبعِ، [٨] واستيعابُ ما بينَ الصفا والمروةِ.

وإنْ بدأ بالمروةِ؛ لمْ يعتدَّ بذلِكَ الشوطِ.

وسننُهُ: [١] الطهارةُ، [٢] وسترُ العورةِ، [٣] والموالاةُ بينَهُ وبينَ الطوافِ.

وسُنَّ: أنْ يشربَ مِنْ ماءِ زمزمَ ـ لما أحبَّ ـ ، (ويتضلعَ منْهُ)، ويرشَّ على بدنِهِ وثوبِهِ، ويقولَ: «بسمِ الله، اللهُمَّ اجعلْهُ لنا علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، ورِيًّا وشِبعًا، وشفاءً مِنْ كلِّ داءٍ، واغسلْ بِهِ قلبي، واملأْهُ مِنْ خشيَتِكَ»

وسُنَّ زيارةُ قبرِ النبيِّ ﷺ، وقبرِ صاحبيْهِ ـ رضوانُ الله عليْهِما ـ.

وتستحبُّ الصلاةُ بمسجدِهِ ﷺ، وهِيَ: بألفِ صلاةٍ، وفي المسجدِ الحرامِ: بمائةِ ألفٍ، وفي المسجدِ الأقصى: بخمسمائةٍ ـ.

بابُ: الفواتِ، والإحصارِ

مَنْ طلعَ عليْهِ فجرُ يومِ النحرِ، ولمْ يقفْ بعرفةَ ـ لعذرِ حصرٍ، أوْ غيرِهِ ـ؛ فاتَهُ الحجُّ، وانقلبَ إحرامُهُ عمرةً، ولا تجزئُ عنْ عمرةِ الإسلامِ؛ فيتحللُ بها، وعليه: دمٌ، والقضاءُ في العامِ القابلِ.

لكنْ لوْ صُدَّ عن الوقوفِ، فتحللَ ـ قبلَ فواتِهِ ـ؛ فلا قضاءَ.

ومَنْ حصرَ عن البيتِ، ولوْ بعدَ الوقوفِ؛ ذبحَ هديًا ـ بنيةِ التحللِ ـ. فإنْ لمْ يجدْ؛ صامَ عشرةَ أيامٍ ـ بنيةِ التحللِ ـ ، وقدْ حلَّ.

ومَنْ حصرَ عن طوافِ الإفاضةِ فقطْ، وقَدْ رمَى وحلقَ؛ لمْ يتحللْ، حتى يطوفَ.

ومَنْ شرطَ في ابتداءِ إحرامِهِ: «أنَّ مَحِلي حيثُ حبستَنِي»، أوْ قَالَ «إنْ مرضْتُ، أو عجزْتُ، أوْ ذهبَتْ نفقَتِي؛ فلي أنْ أحلَّ»؛ كانَ لهُ أنْ يتحللَ، متى شاءَ، مِنْ غيرِ شيءٍ، ولا قضاءَ عليْهِ.

بابُ: الأضحيةِ

وهِيَ سنةٌ مؤكدةٌ.

وتجبُ بالنذرِ، وبقولِهِ: «هذِهِ أضحيةٌ» أو: «للهِ».

(وذبحُهَا؛ أفضلُ مِنَ الصدقةِ بثمنِهَا).

والأفضلُ: الإبلُ، فالبقرُ، فالغنمُ.

ولا تجزئُ مِنْ غيرِ هذِهِ الثلاثةِ.

وتجزئُ الشاةُ عَنْ: الواحدِ، وعَن أهلِ بيتِهِ وعيالِهِ.

وتجزئُ البدنةُ والبقرةُ عَنْ: سبعٍ.

وأقلُّ ما يجزئُ مِنَ الضأنِ: ما له نصفُ سنةٍ.

ومن المعزِ: ما له سنةٌ.

ومِنَ البقرِ، والجاموسِ: ما له سنتانِ.

ومِنَ الإبلِ: ما لهُ خمسُ سنينَ.

وتُجزئُ: [١] الجماءُ، [٢] والبتراءُ [1]، [٣] والخَصِيُّ، [٤] والحاملُ، [٥] وما خُلِقَ بلا أذنٍ، [٦] أو ذهبَ نصفُ أَلْيَتِهِ [2]، أو أذنِهِ.

لا [١] بينةُ المرضِ، [٢] ولا بينةُ العورِ ـ بِأَنِ انخسفَتْ عينُهَا ـ ،

[٣] ولا قائمةُ العينينِ، مَعَ ذهابِ إبصارِهِمَا،

[٤] ولا عجفاءُ ـ وهي: الهزيلةُ التي لا مخَّ فِيهَا ـ ،

[٥] ولا عرجاءُ، لا تُطيقُ مشيًا مَعَ صحيحةٍ،

[٦] ولا هتماءُ ـ وهيَ: التي ذهبَتْ ثناياهَا مِنْ أصلِهَا ـ ،

[٧] ولا عصماءُ ـ وهيَ: ما انكَسَرَ غلافُ قرنِهَا ـ ،

[٨] ولا خصيٌّ مجبوبٌ، [٩] (ولا جَدَّاءُ)،

[١٠] ولا عضباءُ ـ وهيَ: ما ذهَبَ أكثرُ أذنِهَا، أوْ قَرْنِهَا ـ.

---

(١) وعبارة «الزاد»: «البتراء خِلْقَةً».

وعُلِمَ منه: أن مقطوعة الذنب لا تجزيء ـ وهو أحد الوجهين ـ. والمذهب ـ كما في «الإقناع» (٢/ ٤٣)، و«المنتهى» (٢/ ١٨٣) ـ: أنها تجزيء. (هب).

و عبارة «الدليل»: «البتراء»، دون قوله: «خلقة»؛ فهي ـ على هذا ـ موافقة للمذهب؛ فقد عرف «البتراء» في «الإقناع» (١/ ٤٠٣) بقوله: «والبتراء: التي لا ذنب لها ـ خلقة، أو مقطوعًا ـ».

(٢) كذا قال، ومثله في «المنتهى» (١/ ٢٩١)، و«الغاية» (١/ ٤٥٠). ومفهوم «التنقيح» (ص١١١)، و«الإقناع» (١/ ٤٠٣): لا يجزيء ما ذهب نصف أليته. (س).

فصل: [في أحكام الهدي، والأضحية]

ويسنُّ نحرُ الابلِ قائمةً، (معقولةً يدُهَا اليسرى؛ فيطعَنُهَا ـ بالحربةِ ـ في الوَهْدَةِ، التي بينَ أصْلِ العنقِ والصدرِ).

وذبحُ البقرِ والغنمِ: على جنبِها الأيسرِ، موجهةً إلى القبلةِ. (ويجوزُ عكسُهَا).

ويسمِّي، حينَ يحركُ يدَهُ بالفعلِ، ويكبرُ، ويقولُ: «اللهُمَّ؛ هذا مِنْكَ، ولَكَ».

(ويتولاها صاحبُهَا، أو يوكلُ مسلمًا ـ ويشهدُهَا ـ).

وأولُ وقتِ الذبحِ: مِنْ بعدِ أسبقِ صلاةِ العيدِ بالبلدِ، أو قدرِهَا ـ لِمَنْ لمْ يصلِّ ـ؛ فلا يجزئُ قبلَ ذلكَ.

ويستمرُّ وقتُ الذبحِ ـ نهارًا وليلًا ـ إلى: آخرِ ثاني أيامِ التشريقِ، (ويكره في ليلتها)[1].

فإنْ فاتَ الوقتُ؛ قَضَى الواجبَ، وسقطَ التطوُّعُ.

(ويتعينانِ بقولِهِ: «هَذَا هَدْيٌ» أَوْ: «أُضْحِيَةٌ»، لا بالنيةِ.

وإذا تعينَتْ؛ لمْ يجزْ بيعُهَا، ولا هبتُهَا ـ إلَّا أنْ يبدلَهَا بخيرٍ منْهَا[2] ـ.

ويجزُّ صوفَهَا، ونحوَهُ ـ إنْ كانَ أنفعَ لها ـ، ويتصدقُ بِهِ).

وسنَّ لهُ: الأكلُ مِنْ هدي التطوعِ، ومِنْ أضحيتِهِ ـ ولوْ واجبةً ـ، ويجوزُ مِنَ: المتعةِ، والقرانِ.

ويجبُ أنْ يتصدقَ بأقلِّ ما يقعُ عليْهِ اسمُ اللحمِ؛ (وإلَّا ضَمِنَهَا).

ويُعتبرُ تمليكُ الفقيرِ؛ فلا يكفي إطعامُهُ.

والسنةُ: أنْ يأكُلَ مِنْ أضحيتِهِ ثلثَهَا، ويهديَ ثلثَهَا، ويتصدقَ بثلثِهَا.

---

(١) وفاقًا لـ «الإقناع» (١/ ٤٠٤)؛ ولفظه: «ويجزىء في ليلتهما، مع الكراهة». قال في «كشاف القناع» (٣/ ١٠): «للخروج من الخلاف. وظاهر «المنتهى»: لا يكره» اهـ، وكذا ظاهر «الدليل».

(٢) والمذهب: أنه يجوز نقل الملك، بإبدال وغيره، وشراء خير منه. قال في «الروض» (٤/ ٢٣٣): «وكذا لو نقل الملك فيها، واشترى خيرًا منها؛ جاز ـ نصًّا ـ، واختاره الأكثر» اهـ، وجزم به في «الإقناع» (١/ ٤٠٤)، و«المنتهى» (١/ ٢٩٣). انظر: «المدخل» (ص١١٧).

ويحرمُ بيعُ شيءٍ منها، حتى مِنْ شعرِهَا وجلدِهَا؛ (بلْ ينتفعُ بِهِ).

ولا يُعطي الجازرَ أجرتَهُ منها شَيئًا. وله إعطاؤُهُ صدقةً، وهديةً.

(وإنْ تعيبَتْ؛ ذبحَهَا، وأجزأَتْهُ. إلَّا أنْ تكونَ واجبةً في ذمتِهِ، قبلَ التعيينِ).

وإذا دخلَ العشرُ؛ حرمَ على مَنْ يضحِّي، أو يضحَّى عنْهُ: أخذُ شيءٍ مِنْ شعرِهِ، (أو بشَرتِهِ)، أو ظفُرِهِ، إلى الذبحِ. ويسنُّ الحلقُ بعدَهُ.

فصل: في العقيقةِ

وهِيَ سنةٌ؛ في حقِّ الأبِ ـ ولَوْ معسرًا ـ.

فعَنْ الغلامِ: شاتانِ، وعَن الجاريةِ: شاةٌ.

ولا تجزئُ بدنةٌ ولا بقرةٌ إلا كاملةً.

والسنةُ: ذبحُهَا في سابعِ يومِ ولادتِهِ. فإنْ فاتَ؛ ففي أربعةَ عشرَ. فإنْ فاتَ؛ ففي أحدٍ وعشرينَ. ولا تعتبرُ الأسابيعُ بعدَ ذلِكَ.

وكره لطخُهُ مِنْ دمِهَا.

(وَتُنْزَعُ جُدُولًا، ولا يُكْسَرُ عظمُهَا.

وحكمُهَا كالأُضحيةِ، إلَّا أنَّهُ لا يجزئُ فيها شركٌ في دمٍ[1]).

ويسنُّ الأذانُ في أذنِ المولودِ اليُمنى ـ حينَ يولدُ ـ ، والإقامةُ في اليسرى.

ويسنُّ أنْ يُحلقَ رأسُ الغلامِ، في اليومِ السابعِ، ويتصدقَ بوزنِهِ فضةً.

ويسمَّى فيهِ.

وأحبُّ الأسماءِ: عبدُ الله، وعبدُ الرحمنِ.

---

(١) ويستثنى ـ أيضًا ـ: أنها يباع جلدها ورأسها وسواقطها، ويتصدق بثمنه ـ كما في «الإقناع» (٢/ ٥٩)، و«المنتهى» (٢/ ٢٠١) ـ. (هب).

وتحرمُ التسميةُ بعبدِ غيرِ الله ـ كعبدِ النبيِّ، وعبدِ المسيحِ ـ.

وتكرَهُ بـ[١] حربٍ، [٢] ويسارٍ، [٣] ومباركٍ، [٤] ومفلحٍ، [٥] وخيرٍ، [٦] وسرورٍ.

لا بأسماءِ الملائكةِ، والأنبياءِ.

وإنْ اتفقَ وقتُ عقيقةٍ وأضحيةٍ؛ أجزأَتْ إحداهُمَا عن الأخرى.

(ولا تُسنُّ الفَرَعَةُ، ولا العَتِيرَةُ).

* * *



كِتَابُ : الجِهَادِ

وهوَ فرضُ كفايةٍ.

ويسنُّ؛ معَ قيامِ مَنْ يكفِي بِهِ.

(ويجبُ: [١] إذا حضرَهُ، [٢] أو حصرَ بلدَهُ عدوٌّ، [٣] أوْ استنفَرَهُ الإمامُ).

ولا يجبُ إلا على: [١] ذكرٍ، [٢] حرٍّ، [٣] مسلمٍ، [٤] مكلفٍ، [٥] صحيحٍ، [٦] واجدٍ مِنَ المالِ ما يكفِيهِ، ويكفي أهلَهُ في غيبتِهِ، [٧] ويجدُ ـ معَ مسافةِ قصرٍ ـ ما يحمِلُهُ.

وسنَّ: تشييعُ الغازي ـ لا تلقيهِ ـ.

وأفضلُ متطوعٍ بِهِ: الجهادُ.

وغزوُ البحرِ أفضلُ.

وتكفرُ الشهادةُ جميعَ الذنوبِ، سوى الدينِ.

ولا يتطوعُ به: [١] مدينٌ، لا وفاءَ لهُ ـ إلا بإذنِ غريمِهِ ـ ، [٢] ولا مَنْ أحدُ أبويْهِ حرٌّ مسلمٌ ـ إلا بإذنِهِ ـ.

ويسنُّ الرباطُ ـ وهوَ: لزومُ الثغرِ للجهادِ ـ ، وأقلُّهُ: ساعةٌ، وتمامُهُ: أربعونَ يومًا. وهُوَ أفضلُ مِنَ المقامِ بمكةَ، وأفضلُهُ: ما كانَ أشدَّ خوفًا.

ولا يجوزُ للمسلمينَ الفرارُ مِنْ مثلَيْهِمْ ـ ولوْ واحدًا من اثنينِ ـ. فإنْ زادُوا على مِثْلَيْهِمْ؛ جازَ.

(ويتفقدُ الإمامُ جيشَهُ، عندَ المسيرِ، ويمنعُ: المخذِّلَ، والمُرْجِفَ.

ولَهُ أنْ يُنفِّلَ، في بِدايَتِهِ: الربعَ بعدَ الخمسِ، وفي الرجعةِ: الثلثَ بعدَهُ.

ويلزمُ الجيشَ: [١] طاعتُهُ، [٢] والصبرُ معَهُ.

ولا يجوزُ الغزوُ إلَّا بإذنِهِ، إلَّا أنْ يفجَأَهُمْ عدوٌّ ـ يخافُونَ كلَبَهُ ـ).

والهجرةُ واجبةٌ؛ على كلِّ مَنْ عجزَ عنْ إظْهارِ دينِهِ، بمحلٍّ يغلبُ فيهِ حكمُ الكفرِ والبدعِ المضِلَّةِ.

فإنْ قدرَ على إظهارِ دينِهِ؛ فمسنونةٌ.

فصل: [في الأسرى]

والأسارى مِنَ الكفارِ؛ على قِسمينِ:

[١] قسمٍ يكونُ رقيقًا بمجردِ السبيِ. وهُمُ: [أ] النِّساءُ، [ب] والصبيانُ.

[٢] وقسمٍ لا. وَهُمُ: الرجالُ البالغونَ، المقاتلونَ.

والإمامُ فيهِمْ مخيرٌ بينَ: [١] قتلٍ، [٢] ورقٍّ، [٣] ومنٍّ، [٤] وفداءٍ بمالٍ، أوْ بأسيرٍ مسلمٍ.

ويجبُ عليْهِ فعلُ الأصلحِ.

ولا يصحُّ بيعُ مسترقٍّ منهمْ، لكافرٍ.

ويحكمُ بإسلامِ مَنْ لَمْ يبلغْ مِنْ أولادِ الكفارِ، عندَ وجودِ أحدِ ثلاثةِ أسبابٍ:

أحدُها: أنْ يسلمَ أحدُ أبويْهِ ـ خاصةً ـ.

الثاني: أنْ يَعْدَمَ أحدَهُمَا بدارِنَا.

الثالثُ: أنْ يسبيَهُ مسلمٌ، منفردًا عنْ أحدِ أبويْهِ. فإنْ سباهُ ذميٌّ؛ فعلَى دينِهِ، أو سبيَ معَ أبويْهِ؛ فعلى دينِهِمَا.

فصل: [في السلب، والغنيمة]

ومَنْ قتلَ قتيلًا، في حالةِ الحربِ؛ فله سلبُهُ ـ وهُوَ: مَا عليْهِ؛ مِنْ ثيابٍ، وحليٍّ، وسلاحٍ، وكذا دابتُهُ التي قاتلَ عليْهَا، وما عليْهَا ـ.

وأمَّا نفقتُهُ، ورحلُهُ، وخيمتُهُ، وجنيبُهُ؛ فغنيمةٌ.

(وتُملَكُ: بالإستيلاءِ عليها في دارِ الحربِ. وهي لمنْ شهدَ الوقعةَ، مِنْ أهلِ القتالِ).

وتقسمُ الغنيمةُ بينَ الغانمينَ؛ فيُعطى لهم أربعةُ أخماسِها؛ للراجلِ: سهمٌ، وللفارسِ على فَرَسٍ هَجِينٍ: سهمانِ، وعلى فرسٍ عربيٍّ: ثلاثةٌ ـ (سهمٌ لَهُ، وسهمانِ لفرسِهِ) ـ .

ولا يسهمُ لغيرِ الخيلِ.

ولا يسهمُ إلا لمنْ فيهِ أربعةُ شروطٍ:

[١] البلوغُ، [٢] والعقلُ، [٣] والحريةُ، [٤] والذكورةُ.

فإنْ اختلَّ شَرْطٌ؛ رُضِخَ له، ولم يسهمْ.

ويُقسمُ الخمسُ الباقي، خمسةَ أسهمٍ:

[١] سهمٌ للهِ ولرسولِهِ؛ يصرفُ مصرفَ الفيءِ.

[٢] وسهمٌ لذوي القربى ـ وهمْ: بنو هاشمٍ، وبنُو المطلبِ؛ حيثُ كانُوا ـ ؛ للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ.

[٣] وسهمٌ لفقراءِ اليتامى ـ وهمْ: مَنْ لا أبَ لَهُ، ولمْ يبلغْ ـ.

[٤] وسهمٌ للمساكينِ.

[٥] وسهمٌ لأبناءِ السبيلِ.

(ويشاركُ الجيشُ سراياهُ، فيما غنمَتْ، ويشاركونَهُ فيما غَنِمَ.

والغالُّ مِنَ الغنيمةِ: يُحرقُ رَحلُهُ كلُّهُ، إلَّا: [١] السلاحَ، [٢] والمصحفَ، [٣] وما فيهِ رُوحٌ.

وإذا غنمُوا أرضًا، فتحُوهَا بالسيفِ؛ خيّرَ الإمامِ بينَ: [١] قسمِهَا، [٢] ووقفِهَا على المسلمينَ، ويَضربُ عليها خراجًا مستمرًا ـ يؤخذُ ممَّن هي بيدِهِ ـ.

والمرجعُ في الخراجِ، والجزيةِ: إلى اجتهادِ الإمامِ.

ومَنْ عجزَ عَنْ عمارةِ أرضِهِ؛ أُجبرَ على إجارتِهَا، أو رفعِ يدِهِ عنْهَا. ويجري فيهَا الميراثُ).

فصل: [في الفيء]

والفيءُ: هُوَ ما أخذَ مِنْ مالِ الكفارِ ـ بحقٍّ ـ ، مِنْ غيرِ قتالٍ؛ كـ[١] الجزيةِ، [٢] والخراجِ، [٣] وعشرِ التجارةِ مِنَ الحربيِّ، [٤] ونصفِ العشرِ منَ الذميِّ، [٥] وما تركُوهُ فزعًا، [٦] أو عنْ ميتٍ ـ ولا وارثَ لَهُ ـ ، [٧] (وخمسِ خمسِ الغنيمةِ).

ومصرفُهُ: في مصالحِ المسلمينَ، ويبدأُ بالأهمِّ فالأهمِّ؛ منْ: سدِّ ثغرٍ، وكفايةِ أهلِهِ، وحاجةِ مَنْ يدفعُ عن المسلمينَ، وعمارةِ القناطرِ، ورزقِ القضاةِ والفقهاءِ ـ وغيرِ ذلكَ ـ. فإنْ فضلَ شيءٌ؛ قسمَ بينَ أحرارِ المسلمينَ ـ غنيِّهِمْ وفقيرِهِمْ ـ.

وبيتُ المالِ ملكٌ للمسلمينَ؛ يضمنُهُ متلفُهُ، ويحرمُ الأخذُ منْهُ ـ بلا إذنِ الإمامِ ـ.

بابُ: عقدِ الذمةِ

لا تعقدُ إلا [١] لأهلِ الكتابِ، [٢] (ومَنْ تبعَهُمْ)، [٣] أوْ لَمنْ لَهُ شبهةُ كتابٍ ـ كالمجوسِ ـ.

(ولا يعقدُهَا إلَّا إمامٌ، أو نائبُهُ).

ويجبُ عليْهِ[١] عقدُهَا؛ حيثُ أَمِنَ مكرَهُمْ، والتزموا لنا بأربعةِ أحكامٍ:

أحدُها: أنْ يُعطوا الجزيةَ عنْ يدٍ، وهُمْ صاغرونَ؛ (فيُمتهنونَ عندَ أخذِهَا، ويُطالُ وُقوفُهُمْ، وتُجرُّ أيديهِمْ).

الثاني: أنْ لا يَذكرُوا دينَ الإسلامِ إلا بخيرٍ.

الثالثُ: أن لا يَفعلوا ما فيهِ ضررٌ على المسلمينَ.

الرابعُ: أنْ تجريَ عليهِمْ أحكامُ الإسلامِ في: [١] نفسٍ، [٢] ومالٍ، [٣] وعرضٍ،

---

(١) أصل عبارة «الدليل»: «ويجب على الإمام».

[٤] وإقامةِ حدٍّ؛ فيما يحرمُونَهُ ـ كالزِّنا ـ ، لا فيما يحلونَهُ ـ كالخمرِ ـ.

ولا تؤخذُ الجزيةُ مِن: [١] امرأةٍ، [٢] وخنثى، [٣] وصبيٍّ، [٤] ومجنونٍ، [٥] وَقِنٍّ، [٦] وزمنٍ، [٧] وأعمى، [٨] وشيخٍ فانٍ، [٩] وراهبٍ بصومعةٍ، [١٠] (وفقيرٍ يعجزُ عنْهَا.

ومَنْ صارَ أهلًا لها؛ أُخذَتْ منْهُ، في آخرِ الحولِ).

ومَنْ أسلمَ مِنْهُمْ، بعدَ الحَوْلِ؛ سقطتْ عنْهُ الجزيةُ.

فصل: [في أحكام أهل الذمة]

(ومتى بذلُوا الواجبَ عليْهِمْ؛ وجبَ قبولُهُ، وحرمَ قتالُهُمْ)(١)، وأخذُ مالِهِمْ.

ويجبُ على الإمامِ: حفظُهُمْ، ومنعُ مَنْ يؤذيهِمْ.

ويُمنعونَ مِنْ: [١] ركوبِ الخيلِ ـ (غيرَ خيلٍ بغيرِ سُرُجٍ، بإكافٍ) ـ ، [٢] وحملِ السلاحِ، [٣] ومِنْ إحداثِ الكنائسِ، (والبِيَعِ)، [٤] ومِنْ بناءِ ما انهدمَ منْهَا ـ (ولوْ ظلمًا) ـ ، [٥] ومِنْ إظهارِ المنكرِ، والعيدِ، والصليبِ، وضربِ الناقوسِ، [٦] ومِنَ الجهرِ بكتابِهِمْ، [٧] ومِنَ الأكلِ والشربِ نهارَ رمضانَ، [٨] ومِنْ شربِ الخمرِ، [٩] وأكلِ الخنزيرِ.

ويُمنعونَ مِنْ: [١٠] قِرَاءَةِ القرآنِ، [١١] وشراءِ المصحفِ، وكُتُبِ الفقهِ والحديثِ، [١٢] ومِنْ تعليةِ البناءِ عَلَى المسلمينَ ـ (لا مساواتِهِ لَهُ) ـ.

(وإنْ تهودَ نصرانيٌّ ـ أو عكسُهُ ـ؛ لمْ يُقرَّ، ولمْ يُقبلْ منْهُ إلَّا الإسلامُ، أوْ دينُهُ).

ويلزمُهُمْ: (التميز)(٢) عَنَّا بلِبْسِهِمْ.

---

(١) عبارة «الدليل»: «ويحرم قتل أهل الذمة».

(٢) عبارة «الدليل»: «التمييز»، والمثبت عبارة «الزاد» ـ وهي نفس عبارة «الإقناع» ـ.

ويُكرَهُ لنا: التشبهُ بهِمْ[1].

ويحرُمُ: [١] القيامُ لهم، [٢] وتصديرُهُمْ في المجالسِ، [٣] وبداءَتُهُمْ بالسلامِ، وبـ «كيفَ أصبحتَ، أوْ: أمسيتَ؟»، و«كيفَ أنْتَ، أوْ: حالُكَ؟».

وتحرُمُ: [١] تهنئَتُهُمْ، [٢] وتعزيتُهُمْ، [٣] وعيادَتُهُمْ.

ومَنْ سلَّمَ على ذميٍّ، ثم عَلِمَهُ؛ سُنَّ قولُهُ: «رُدَّ عليَّ سلامِي».

وإنْ سلمَ الذميُّ؛ لزمَ ردُّهُ؛ فيقالُ: «وعليْكُمْ».

وإنْ شمتَ كافرٌ مسلمًا؛ أجابَه.

وتُكْرَهُ مصافحتُهُ.

فصل: [فيما ينتقض به عهد الذمي]

[١] ومَنْ أَبَى ـ مِنْ أهلِ الذمةِ ـ : بذلَ الجزيةِ، [٢] أو أبى الصغارَ، [٣] أو أبى التزامَ حُكْمِنَا، [٤] أوْ زَنَى بمسلمةٍ، [٥] أو أصابَهَا بنكاحٍ، [٦] أو قطعَ الطريقَ، [٧] أو ذكرَ اللهَ ـ تعالى ـ أوْ رسولَهُ بسُوءٍ، [٨] أوْ تعدَّى على مسلمٍ: بقتلٍ، أو فتنةٍ عنْ دينِهِ [٩] (أو بتجسيسٍ، أو إيواءِ جاسوسٍ)؛ انتقَضَ عهدُهُ، (وحلَّ دمُهُ ومالُهُ).

ويُخيرُ الإمامُ فيهِ ـ كالأسيرِ ـ ، ومالُهُ فيءٌ. ولا يَنتقِضُ عهدُ نسائِهِ وأولادِهِ.

فإنْ أسلمَ؛ حَرُمَ قتلُهُ ـ ولوْ كانَ سبَّ النبيَّ ﷺ[2] ـ.

* * *

(١) وقال في «الإقناع» (٢/ ١٣٩):.«قال الشيخ:...والتشبه بهم منهي عنه إجماعًا.ا.هـ وتجب عقوبة فاعله».ا.هـ

(٢) قال في «حاشية اللبدي» (ص١٦٧): «قوله: «ولو كان سب. ..» إلخ: أي بغير قذف. وأما إن قذفه؛ فيقتل مطلقًا. وقيل: يقتل سابُّ النبي ﷺ بكلِّ حال؛ اختاره جمع. قال الشيخ: وهو الصحيح من المذهب» اهـ.



كتابُ : البَيْعِ

(وهوُ: مبادلةُ مالٍ ـ ولوْ في الذمةِ ـ ، أوْ منفعةٍ مباحةٍ ـ كممرٍّ دارٍ ـ بمثلِ أحدِهِمَا، على التأبيدِ.

غيرَ [١] ربًا، [٢] وقرضٍ).

وينعقدُ - لا هزلًا - بالقول؛ الدال على البيع، والشراء، [وهو] ([١] إيجابٌ، [٢] وقبولٌ:

[أ] بعدَهُ، [ب] وقبلَهُ، [ج] ومتراخيًا عَنْهُ في مجلسِهِ.

فإنْ اشتغلا بما يقطعُهُ؛ بطلَ.

وهِيَ: الصيغةُ القوليةُ)، وبالمعاطاةِ ـ (وهِيَ الفعليةُ) ـ؛ كـ «أعطِني بهذا خبزًا»؛ فيعطِيهِ ما يرضِيهِ.

وشروطُهُ سبعةٌ:

أحدُها: الرضى (منهما). فلا يصحُّ بيعُ المكرهِ، بغيرِ حقٍّ.

الثاني: الرشدُ. فلا يصحُّ بيعُ [١] المميزِ، [٢] والسفيهِ ـ ما لَمْ يأذنْ وليُّهُمَا(١) ـ.

الثَّالِث: كونُ المبيعِ (عينًا مباحةَ النفعِ ـ مِنْ غيرِ حاجةٍ ـ؛ كالبغلِ، والحمارِ ودودِ القزِّ، وبِزْرِهِ، والفيلِ، وسباعِ البهائمِ التي تصلحُ للصيدِ).

فلا يصحُّ: [١] بيعُ الخمرِ، [٢] والكلبِ، [٣] والميتةِ، [٤] (والحشراتِ)، ([٥] والسرجينَ النجسِ، [٦] والأدهانِ النجسةِ ـ ولا المتنجسةَ ـ. ويجوزُ الإستصباحُ بها في غيرِ مسجدٍ).

الرَّابع: أنْ يكونَ المبيعُ ملكًا للبائعِ، أوْ مأذونًا له فيهِ ـ وقتَ العقدِ ـ.

---

(١) إلا في الشيء اليسير؛ فلا يحتاجان فيه إلى إذن ـ كما في «الإقناع» (٢/ ١٥٦)، و«المنتهى» (٢/ ٢٥٣) ـ. (هب).

(فإنْ باعَ ملكَ غيرِهِ، أوِ اشترى بعينِ مالِهِ شيئًا، بلا إذنِهِ) - [وهو] بيع الفضوليّ[1] - ؛ (لمْ يصحَّ) ولوْ أُجيزَ بعدُ.

(وإنِ اشترى له في ذمتِهِ، بلا إذنِهِ، ولمْ يسمِّهِ في العقدِ؛ صحَّ له - بالإجازةِ - ، ولزمَ المُشتَري بعدمِهَا ملكًا.

ولا يُباعُ غيرُ المساكنِ، مما فُتِحَ عَنوةً - كأرضِ الشامِ، ومصرَ، والعراقِ -؛ بلْ يؤجَّرُ.

ولا يصحُّ: بيعُ [١] نقعِ البئرِ، [٢] ولا ما ينبُتُ في أرضِهِ - مِنْ كلأٍ، وشوْكٍ - ، ويملكُهُ آخذُهُ).

الخامسُ: القدرةُ على تسليمِهِ. فلا يصحُّ بيعُ [١] الآبقِ، [٢] والشاردِ، - ولوْ لقادرٍ على تحصيلِهِمَا - ، ([٣] وطيرٍ في هواءٍ، [٤] وسمكٍ في ماءٍ، [٥] ولا مغصوبٍ مِنْ غيرِ غاصبِهِ، أوْ قادرٍ على أخذِهِ).

السادسُ: [أ] معرفةُ الثمنِ. (فإنْ باعَهُ - برَقْمِهِ، أوْ بألفِ درهمٍ - ذهبًا وفضةً، أوْ بما ينقطعُ بِهِ السعرُ، أو بما باعَ زيدٌ، وجهلاهُ - أوْ أحدُهُمَا -؛ لمْ يصحَّ).

(وإنْ باعَ ثوبًا، أوْ صُبْرةً، أوْ قطيعًا: كلَّ ذراعٍ، أوْ قفيزٍ، أوْ شاةٍ؛ بدرهمٍ؛ صحَّ.

وإنْ باعَ مِنَ الصبرةِ: كلَّ قفيزٍ بدرهمٍ، أوْ بمائةِ درهمٍ إلَّا دينارًا - وعكسُهُ -؛ لم يصحَّ).

[ب] [ومعرفةُ] المثمَنِ إما: [١] بالوصفِ، [٢] أوِ المشاهدةِ، حالَ العقدِ، أوْ قبلَهُ بيسيرٍ.

(فإنِ اشترى ما لمْ يرَهُ، أوْ رآهُ وجهلَهُ، أوْ وُصِفَ له بما لا يكفي سلمًا؛ لمْ يصحَّ.

ولا يُباعُ: [١] حَمْلٌ في بطنٍ، [٢] ولبنٌ في ضَرْعٍ - منفردينِ - ، [٣] ولا مسكٌ في فأرتِهِ، [٤] ونوى في تمرٍ، [٥] وصوفٌ على ظهرٍ، [٦] وفُجُلٌ - ونحوُهُ - ، قبلَ قلعِهِ.

ولا يصحُّ بيعُ: [١] الملامسةِ، [٢] والمنابذةِ، [٣] ولا عبدٌ مِنْ عبيدٍ - ونحوِهِ - ، [٤] ولا استثناؤُهُ - إلَّا معينًا -.

---

(١) عبارة «الدليل»: «فلا يصح بيع الفضولي».

وإن استثنى مِنْ حيوانٍ ـ يُؤكَلُ ـ رأسَهُ، وجلدَهُ، وأطرافَهُ؛ صحَّ، وعكسُهُ: الشحمُ، والحَمْلُ.

ويصحُّ بيعُ: ما مأكولُهُ في جوفِهِ ـ كرمانٍ، وبِطيخٍ، وبيعُ الباقلاءِ ـ ، ونحوِهِ في قشرِهِ، والحبِّ المشتدِّ في سنبلِهِ).

السابعُ: أنْ يكونَ مُنجَّزًا، لا معلقًا ـ كـ : «بعتُكَ إذا جاءَ رأسُ الشهرِ»، أوْ: «إنْ رضيَ زيدٌ» ـ.

ويصحُّ: «بعتُ، وقبلتُ ـ إنْ شاءَ اللهُ ـ».

[١] ومَنْ باعَ معلومًا، ومجهولًا لَمْ يتعذرْ علمُهُ؛ صحَّ، في المعلومِ بقسطِهِ[١].

وإنْ تعذَّرَ معرفةُ المجهولِ، ولمْ يُبيِّنْ ثمنَ المعلومِ؛ فباطلٌ.

[٢] (وإنْ باعَ مُشاعًا، بينَهُ وبينَ غيرِهِ ـ كعبدٍ ـ ، أو ما ينقسمُ عليه الثمنُ بالأجزاءِ؛ صحَّ، في نصيبِهِ ـ بقسطِهِ ـ.

[٣] إنْ باعَ عبدَهُ، وعبدَ غيرِهِ ـ بغيرِ إذنِهِ ـ ، أو عبدًا وحرًّا، أو خلًّا وخمرًا، صفقةً واحدةً؛ صحَّ، في عبدِهِ، وفي الخلِّ ـ بقسطِهِ ـ.

ولمشترٍ الخيارُ؛ إنْ جهلَ الحالَ).

فصل: [في موانع صحة البيع]

ويحرمُ ـ ولا يصحُّ ـ : [١] بيعٌ، ولا شراءٌ في المسجدِ.

[٢] ولا مِمَّنْ تلزمُهُ الجمعةُ، بعدَ ندائِهَا (الثاني) ـ الذي عندَ المنبرِ[٢] ـ ، وكذا لوْ تضايقَ وقتُ المكتوبةِ.

(ويصحُّ: النكاحُ، وسائرُ العقودِ).

---

(١) هذه المسألة المرقمَّة، وما بعدها: هي مسائل تفريق الصفقة الثلاث. انظر «الروض مع حاشيته» (٤/ ٣٦٧)

(٢) وكذا: لا يصح؛ لو وجد الإيجاب قبل النداء، والقبول بعده ـ كما في «الإقناع» (٢/ ١٨٠)، و«المنتهى» (٢/ ٢٧٧) ـ ، وكذا: قبل نداء الجمعة؛ لمن منزله بعيد؛ بحيث لا يدركها ـ كما في «المنتهى» (٢/ ٢٧٧) ـ . (هب).

[٣] ولا بيعُ العنبِ، أوِ العصيرِ؛ لمتخذِهِ خمرًا،

[٤] ولا بيعُ البيضِ والجوزِ ـ ونحوهما ـ؛ للقمارِ،

[٥] ولا بيعُ السلاحِ في الفتنةِ، أوْ لأهلِ الحربِ، أوْ قطاعِ الطريقِ.

[٦] ولا بيعُ قِنٍّ مسلمٍ؛ لكافرٍ ـ لا يعتقُ عليْهِ ـ.

(وإنْ أسلمَ في يدِهِ؛ أُجبرَ على إزالَةِ ملكِهِ، ولا تكفي مكاتبتُهُ.

وإنْ جمعَ بينَ بيعٍ وكتابةٍ، أوْ بيعٍ وصرفٍ؛ صحَّ، في غيرِ الكتابةِ، ويُقسَّطُ العوضُ عليهما).

[٧] ولا بيعٌ على بيعِ المسلمِ؛ كقولِهِ لَمَنْ اشترى شيئًا بعشرةٍ: «أعطيكَ مثلَهُ بتسعةٍ»، ولا شراءٌ عليه؛ كقولِهِ لَمَنْ باعَ شيئًا بتسعةٍ: «عندي فيه عشرةٌ» ـ (ليفسخَ ويعقدَ مَعَهُ) ـ.

وأمَّا [أ] السومُ على سومِ المسلمِ، مَعَ الرضى الصريحِ، [ب] وبيعُ المصحفِ، [ج] والأمةِ التي يطؤُها، قبلَ استبرائِهَا؛ فحرامٌ، ويصحُّ العقدُ[1].

ولا يصحُّ التصرفُ في المقبوضِ، بعقدٍ فاسدٍ، ويُضمنُ هو وزيادتُهُ ـ كمغصوبٍ ـ.

[٨] (ومَنْ [أ] باعَ ربويًّا بنسيئةٍ، واعتاضَ عَنْ ثمنِهِ ما لا يُباعُ به نسيئةً، [ب] أوِ اشترى شيئًا نقدًا، بدونِ ما باعَ بِهِ نسيئةً ـ لا بالعكسِ ـ؛ لمْ يَجُزْ.

وإنْ اشتراهُ [أ] بغيرِ جنسِهِ، [ب] أو بعدَ قبضِ ثمنِهِ، [ج] أوْ بعدَ تغيرِ صفتِهِ، [د] أوْ مِنْ غيرِ مشترِيهِ، [هـ] أوْ اشتراهُ أبوه، أو ابنُهُ؛ جازَ).

---

(١) كذا قال، ومثله في «الغاية» (٢/ ٦)، وهو مقتضى قوله في «التنقيح» (١٢٣)، و«المنتهى» (١/ ٣٤٠): «وحرم بيع مصحف، ولا يصح لكافر». وفي «الإقناع» (٢/ ٦٠): «لا يصح بيعه، ولو لمسلم»، قال في «الإنصاف» (٤/ ٢٧٨): «وهو المذهب ـ على ما اصطلحناه ـ». (س) وصرح في «الزاد» بعدم الصحة فقال: «إلَّا الكلب والحشرات، والمصحف».

بابُ: الشروطِ في البيعِ

وهي قسمانِ: [١] صحيحٌ لازمٌ، [٢] وفاسدٌ مبطلٌ للبيعِ.

فالصحيحُ: [١] كشرطِ تأجيلِ الثمنِ، أو بعضِهِ، [٢] أوْ رهنٍ، [٣] أوْ ضمينٍ معيَّنٍ، [٤] أو شرطِ صفةٍ في المبيعِ ـ كالعبدِ: كاتبًا، (أو خصيًّا)، أو صانعًا، أو مسلمًا. والأمةِ: بكرًا، أوْ تحيضُ. والدابةِ: هملاجةً، أوْ لبونًا، أو حاملًا. والفهدِ، أوِ البازي: صيودًا ـ.

فإنْ وُجِدَ المشروطُ؛ لزمَ البيعُ، وإلا فللمشتري: [١] الفسخُ، [٢] أوْ أرشُ فقدِ الصفةِ.

ويصحُّ: [١] أنْ يشترطَ البائعُ على المشتري: منفعةَ ما باعَهُ، مدةً معلومةً؛ كسُكنى الدارِ شهرًا، وحملانِ الدابةِ إلى محلٍّ معينٍ، [٢] وأنْ يشترطَ المشتري على البائعِ: حملَ ما باعَهُ، أوْ تكسيرَهُ، أو خياطَتَهُ، أو تفصيلَهُ.

(وإنْ جمعَ بينَ شرطينِ؛ بطلَ البيعُ).

فصل: [في الشروط الفاسدة، وأقسامها]

[أ] **والفاسدُ المبطلُ:** كـ[١] شرطِ بيعٍ آخرَ، [٢] أوْ سلفٍ، [٣] أوْ قرضٍ، [٤] أوْ إجارةٍ، [٥] أو شركةٍ، [٦] أو صرفٍ للثمنِ، وهُوَ بيعتانِ في بيعةٍ، المنهيُّ عَنْهُ.

[٧] وكذا كلُّ ما كانَ في معنى ذلك؛ مثلَ: «أنْ تزوجني ابنتَكَ»، أوْ: «أزوِّجَكَ ابنتي»، أوْ: «تنفقَ على عبدي»، أوْ: «دابَّتي».

[ب] (وإنْ شرطَ: [١] أنْ لا خسارةَ عليه، [٢] أوْ متى نفقَ المبيعُ؛ وإلَّا ردَّهُ، [٣] أوْ لا يبيعُ، ولا يهبُهُ، ولا يعتقُهُ، [٤] أو إنْ أعتقَ؛ فالولاءُ لَهُ، [٥] أوْ أَنْ يفعلَ ذلكَ؛ بطلَ الشرطُ وحدَهُ، إلَّا إذا شرطَ العتقَ.

«وَبِعْتُكَ عَلَى أَنْ تَنْقُدَنِي الثَّمَنَ، إِلَى ثَلاثٍ؛ وَإِلَّا فَلَا بَيْعَ بَيْنَنَا»؛ صحَّ).

[جـ] («وبعتُكَ؛ إنْ جِئْتَنِي بِكَذَا»، أوْ: «إنْ رضيَ زيدٌ»، أو يقولُ الراهنُ للمرتهِنِ: «إنْ جئتُكَ بحقِكِ، وإلا فالرهنُ لكَ»؛ لا يصحُّ البيعَ.

وإنْ باعَهُ، وشرطَ: البراءةَ مِنْ كلِّ عيبٍ مجهولٍ؛ لمْ يَبْرَأْ).

ومَنْ باعَ ما يُذرعُ على أنه عشرةٌ، فبانَ أكثرَ، أوْ أقلَّ؛ صحَّ البيعُ. ولكلٍّ: الفسخُ.

بابُ: الخيارِ

وأقسامُهُ [ثمانيةٌ](١):

أحدُها: خيارُ المجلسِ.

ويثبتُ للمتعاقدينِ (في: [١] البيعِ، [٢] والصلحِ ـ بمعناهُ ـ ، [٣] والإجارةِ، [٤] والصرفِ، [٥] والسَلَمِ. دونَ سائرِ العقودِ.

ولكلٍّ مِنَ المتبايعينِ: الخيارُ)؛ مِنْ حينِ العقدِ، إلى أنْ يتفرَّقا (عرفًا، بأبدانِهِمَا)، مِنْ غيرِ إكراهٍ، [أ] ما لَمْ يتبايعا على: أنْ لا خيارَ، [ب] أوْ يُسقطاهُ بعدَ العقدِ.

وإنْ أسقَطَهُ أحدُهُمَا؛ بقيَ خيارُ الآخرِ.

وينقطعُ الخيارُ بموتِ أحدِهِمَا، لا بجنونِهِ ـ وهُوَ على خيارِهِ؛ إذا أفاقَ ـ.

وتحرمُ: الفرقةُ مِنَ المجلسِ، خشيةَ الاستقالةِ.

الثاني: خيارُ الشرطِ.

وهُوَ: أنْ يَشرُطا ـ أو أحدُهُمَا ـ : الخيارَ، إلى مدةٍ معلومةٍ. فيصحُّ، وإنْ طالتْ. (وابتداؤُها: مِنَ العقدِ.

ويثبتُ في: [١] البيعِ، [٢] والصلحِ ـ بمعناهُ ـ ،

---

(١) في «الدليل»: «سبعة»، وقد غيرتها إلى «ثمانية» ـ «كالمنتهى» (١/ ٣٥٦) ـ بعد إضافة القسم الثامن من «الزاد».

[٣] والإجارةِ: في الذمةِ، أوْ على مدةٍ لا تلي العقدَ.

وإنْ شرطَاهُ، إلى الغدِ، أوِ الليلِ؛ يسقطُ بأوَّلِهِ).

ولكنْ؛ يحرمُ تصرفُهُمَا في الثمنِ (المعينِ) والمثمنِ، في مدةِ الخيارِ، (بغيرِ إذنِ الآخرِ، بغيرِ تجربةِ المبيعِ - إلَّا عتقَ المشتري[1]) -.

وينتقلُ الملكُ مِنْ حينِ العقدِ، فما حصلَ في تلك المدةِ مِنَ النماءِ المنفصلِ (وكسبِهِ)؛ فللمنتقلِ لَهُ، ولوْ أنَّ الشرطَ للآخرِ فقطْ.

ولا يفتقرُ فسخُ مَنْ يملكُهُ إلى: حضورِ صاحبِهِ، ولا رِضاه. فإنْ مضَى زمنُ الخيارِ، ولمْ يفسخْ؛ صارَ لازمًا.

ويسقطُ الخيارُ: بالقولِ وبالفعلِ؛ كتصرفِ المشتري في المبيعِ بوقفٍ، أوْ هبةٍ، أوْ سومٍ، أوْ لمسٍ بشهوةٍ. وينفذُ تصرفُهُ إنْ كانَ الخيارُ لَهُ فقطْ.

(ومَنْ ماتَ منهُمَا؛ بطلَ خيارُهُ).

الثالثُ: خيارُ الغَبْنِ.

(إذا غُبنَ في المبيعِ غبنًا، يخرجُ عنِ العادةِ)؛ [كأن] يبيعَ ما يساوي عشرةً بثمانيةٍ، أوْ يشتريَ ما يساوي ثمانيةً بعشرةٍ (كـ: بزيادةَ الناجشِ والمسترسلِ). فيثبتُ الخيارُ، ولا أرشَ مَعَ الإمساكِ.

الرابعُ: خيارُ التدليسِ.

وهُوَ: أنْ يدلِّسَ البائعُ على المشتري، ما يزيدُ بِهِ الثمنُ؛ كتصريةِ اللبنِ في الضرعِ، وتحميرِ الوجهِ، وتسويدِ الشعرِ، (وتجعيدِهِ، وجمعِ ماءِ الرحَى، وإرسالِهِ عندَ عرضِهَا). فيحرمُ، ويثبتُ للمشتري الخيارُ، حتى ولوْ حصلَ التدليسُ مِنَ البائعِ بِلا قصدٍ.

---

(١) أي: فينفذ - مع الحرمة -؛ كما في «الروض» (٤/ ٤٣١)، وانظر: تعليق محقق «الزاد»، طبعة ابن الجوزي (ص١٩٦) - فقد أحال على: «الإقناع» (٢/ ٢٠٦)، و«المنتهى» (٢/ ٣٠٣) -.

الخامسُ: خيارُ العيبِ.

(وهُوَ: ما يُنقصُ قيمةَ المبيعِ؛ [١] كمرضِهِ، [٢] ونقصِ عضوٍ وسِنٍّ، أوْ زيادتِهِمَا، [٣] وزنا الرقيقِ، وسرقتِهِ، وإباقِهِ، وبولِهِ في الفراشِ).

فإذا وَجدَ المشتري بِما اشتراه عيبًا، يجهلُهُ؛ خُيِّرَ بينَ: [١] ردِّ المبيعِ بنمائِهِ المتصلِ، وعليه أجرةُ الردِّ، ويرجعُ بالثمنِ كاملًا، [٢] وبينَ إمساكِهِ، ويأخذُ الأرشَ ـ (وهُوَ: قسطُ ما بينَ قيمةِ الصحةِ والعيبِ) ـ.

ويتعينُ الأرشُ معَ ([١] عتقِ العبدِ، [٢] أو) تلفِ المبيعِ عندَ المشتري، ما لَمْ يكنِ البائعُ علمَ بالعيبِ، وكتمَهُ؛ تدليسًا على المشتري؛ فيحرمُ، ويذهبُ على البائعِ، ويرجِعُ المشتري بجميعِ ما دفعَهُ لَهُ.

(وإنِ اشترى مَا لمْ يُعلمْ عيبُهُ، بدونِ كسرِهِ ـ كجوزِ هندٍ، وبيضِ نعامٍ ـ ، فكسَرَهُ، فوجدَهُ فاسدًا، فأمسَكَهُ؛ فله أرشُهُ. وإنْ ردَّهُ؛ ردَّ أرشَ كسرِهِ. وإنْ كانَ كبيضِ دجاجٍ؛ رجعَ بكلِّ الثمنِ).

وخيارُ العيبِ على التراخي لا يسقطُ، إلا إنْ وُجدَ مِنَ المشتري ما يدلُّ على رضاهُ؛ كتصرفِهِ، واستعمالِهِ لغيرِ تجربةٍ.

ولا يفتقرُ الفسخُ إلى ([١] رضًا، [٢] ولا) حضورِ البائعِ، [٣] ولا لحكمِ الحاكمِ.

والمبيعُ بعدَ الفسخِ أمانةٌ بيدِ المشتري.

وإنِ اختلفا عندَ مَنْ حدثَ العيبُ، معَ الاحتمالِ، ولا بينةَ؛ فقولُ المشتري بيمينِهِ، وإنْ لَمْ يحتملْ إلا قولَ أحدِهِمَا؛ قبلَ بلا يمينٍ.

السادسُ: خيارُ الخلفِ في الصفةِ.

فإذا وجدَ المشتري [١] ما وصفَ، [٢] أوْ تقدمَتْ رؤيتُهُ قبلَ العقدِ بزمنٍ يسيرٍ، متغيرًا؛ فله الفسخُ، ويحلفُ ـ إنِ اختلفا ـ.

السابعُ: خيارُ الخلفِ في قدرِ الثمنِ.

فإذا اختلفا في قدرِهِ؛ حلفَ البائعُ: «ما بعتُه بكذا؛ وإنَّما بعتُه بكذا»، ثم المشتري: «ما اشتريتُهُ بكذا؛ وإنما اشتريتُهُ بكذا»، ويتفاسخانِ.

(فإنْ كانتِ السلعةُ تالفةً؛ رجعا إلى قيمةِ مثلِهَا. فإنِ اختلفا في صفتِهَا؛ فقولُ مشترٍ. وإذا فُسِخَ العقدُ؛ انفسخَ ظاهرًا وباطنًا.

وإنِ اختلفا في أجلٍ، أوْ شرطٍ؛ فقولُ مَنْ ينفيهِ.

وإنِ اختلفا في عينِ المبيعِ؛ تحالفا، وبطلَ البيعُ[1].

وإنْ أبى كلٌّ منهما تسليمَ ما بيدِهِ، حتى يقبضَ العوضَ ـ والثمنُ عينٌ ـ ؛ نُصبَ عدلٌ، يقبضُ منهُمَا، ويسلمُ المبيعَ، ثمَّ الثمنَ.

وإنْ كانَ دينًا حالًّا؛ أُجبرَ بائعٌ، ثمَّ مشترٍ ـ إنْ كانَ الثمنُ في المجلسِ ـ.

وإنْ كانَ غائبًا في البلدِ؛ حُجرَ عليه في المبيعِ، وبقيَّةِ مالِهِ ـ حتَّى يُحضِرَهُ ـ.

وإنْ كانَ غائبًا، بعيدًا عنها، والمشتري معسرٌ؛ فلبائعِ الفسخُ).

[الثامنُ]: (خيارٌ في البيعِ بتخبيرِ الثمنِ؛ متى بان أقلَّ أوْ أكثرَ.

ويثبتُ في: [١] التوليةِ، [٢] والشركةِ، [٣] والمرابحةِ، [٤] والمواضعةِ[2].

ولابدَّ في جميعِهَا مِنْ معرفةِ المشتري رأسَ المالِ.

---

(١) قال في «الروض» (٤/ ٤٧٠): «وعنه: القول قول بائع بيمينه؛ لأنه كالغارم. وهي المذهب، وجزم بها في «الإقناع»، و«المنتهى»، وغيرهما» اهـ. «الإقناع» (١/ ١٠٨)، «المنتهى» (١/ ٣٧٠)، «المدخل» (ص١٢٠).

(٢) قال في «الروض» (٤/ ٤٥٩): «وما ذكره ـ من ثبوت الخيار، في الصور الأربع ـ تبع فيه «المقنع»، وهو رواية. والمذهب: أنه متى بان رأس المال أقل؛ حط الزائد» اهـ. «الإقناع» (٢/ ١٠٣ - ١٠٤)، «المنتهى» (١/ ٣٦٧)، «المدخل» (ص١١٨).

وإنِ [١] اشترى بثمنٍ مُؤَجَلٍ[1]، [٢] أوْ مِمَّنْ لا تُقبلُ شهادتُهُ لَهُ، [٣] أوْ بأكثرَ مِنْ ثمنِهِ حيلةً، [٤] أوْ باعَ بعضَ الصفقةِ بقسطِهَا مِنَ الثمنِ، ولمْ يبيِّنْ ذلكَ في تخبيرِهِ بالثمنِ[2]؛ فلمشترٍ الخيارُ بينَ: الإمساكِ، والردِّ.

[١] وما يُزادُ في ثمنٍ، [٢] أوْ يحطُّ منه ـ في مدةِ خيارٍ ـ ، [٣] أوْ يُؤْخذُ أرشًا لعيبٍ، [٤] أوْ جنايةٍ عليه؛ يُلحقُ برأسِ مالِهِ، ويُخبرُ بِهِ. وإنْ كانَ ذلك بعدَ لزومِ البيعِ؛ لمْ يُلحقْ بِهِ. وإنْ أخبرَ بالحالِ؛ فحسنٌ).

فصل: [في التصرف في المبيع، قبل قبضه]

ويملكُ المشتري المبيعَ مطلقًا، بمجردِ العقدِ. ويصحُّ تصرفُهُ فيه قبلَ قبضِهِ. وإنْ تلفَ؛ فمِنْ ضمانِهِ - (ما لم يمنعْهُ بائعٌ مِنْ قبضِهِ) -، إلا: المبيعَ [١] بكيلٍ، [٢] أو وَزنٍ، [٣] أوْ عدٍّ، [٤] أوْ ذرعٍ؛ فمِنْ ضمانِ بائعِهِ، حتى يقبضَهُ مشتريهِ.

ولا يصحُّ تصرفُهُ فيه ـ ببيعٍ، أوْ هبةٍ، أوْ رهنٍ ـ ، قبلَ قبضِهِ.

وإنْ تلفَ بآفةٍ سماويةٍ، قبلَ قبضِهِ؛ انفسخَ العقدُ.

وبفعلِ بائعٍ أوْ أجنبيٍّ؛ خيِّرَ المشتري بينَ: [١] الفسخِ، ويرجعُ بالثمنِ، [٢] أوِ الإمضاءِ، ويطالبُ مَنْ أتلَفَهُ ببدلِهِ.

والثمنُ كالمثمنِ؛ في جميعِ ما تقدمَ.

---

(١) وقال في «الروض» (٤/ ٤٦٢): «والمذهب ـ فيما إذا بان الثمن مؤجلًا ـ: أنه يؤجل على المشتري، ولا خيار؛ لزوال الضرر. كما في «الإقناع»، و«المنتهى»» اهـ. «الإقناع» (٢/ ١٠٤)، «المنتهى» (١/ ٣٦٧)، «المدخل» (١١٩).

(٢) وقال في «الشرح الممتع» (٨/ ٣٤٠): « والمذهب أنه إذا كان الثمن ينقسم على المبيع بالأجزاء فلا خيار؛ لأنه ليس فيه ضرر، وإن كان ينقسم عليه بالقيمة ففيه الخيار؛ لأنه إذا كان ينقسم عليه بالقيمة، فالقيمة قد تزداد إذا زاد المبيع وقد تنقص، كما هو معروف في بيع الجملة والتفريد.» اهـ.وانظر «الإقناع» (٢/ ٢٢٧-٢٢٨)

فصل: [فيما يحصل به القبض]

ويحصلُ قبضُ المكيلِ: بالكيلِ، والموزونِ: بالوزنِ، والمعدودِ: بالعدِّ، والمذروعِ: بالذرعِ، (وفي صبرةٍ، وما ينقلُ: بنقلِهِ، وما يُتناوَلُ: بتناوُلِهِ، وغيرُهُ: بتخليتِهِ)؛ بشرطِ: حضورِ المستحقِّ، أوْ نائبِهِ.

وأجرةُ الكيَّالِ، والوزَّانِ، والعدَّادِ، والذرَّاعِ، والنقَّادِ: على الباذلِ. وأجرةُ النقلِ: على القابضِ.

ولا يضمنُ: ناقدٌ، حاذقٌ، أمينٌ؛ خطئًا.

وتسنُّ الإقالةُ للنادمِ؛ مِنْ بائعٍ، ومشترٍ.

(وهِيَ: فسخٌ؛ تجُوزُ قبلَ قبضِ المبيعِ، بمثلِ الثمنِ.

ولا خيارَ فيها، ولا شفعةَ).

بابُ: الربا، (والصرف)

يجري الربا في: كلِّ مكيلٍ، وموزونٍ ـ ولَوْ لَمْ يؤكلْ ـ.

فالمكيلُ: كسائرِ الحبوبِ، والأبازيرِ، والمائعاتِ. لكنْ الماءُ ليسَ بربويٍّ.

ومِنَ الثمار: كالتمرِ، والزبيبِ، والفستقِ، والبندقِ، واللَّوزِ، والبطمِ، والزَّعرورِ، والعُنَّابِ، والمشمشِ، والزيتونِ، والملحِ.

والموزونُ: كالذهبِ، والفضةِ، والنحاسِ، والرصاصِ، والحديدِ، وغزلِ الكتانِ، والقطنِ، والحريرِ، والشعرِ، والقُنَّبِ، والشمعِ، والزعفرانِ، والخبزِ، والجبنِ.

وما عدا ذلك؛ فمعدودٌ، لا يجري فيه الربا، ولوْ مطعومًا ـ كالبطيخِ، والقثاءِ، والخيارِ، والجوزِ، والبيضِ، والرمانِ، (والحيوانِ) ـ ، ولا فيما أخرجتْهُ الصناعةُ عنِ الوزنِ؛ كالثيابِ، والسلاحِ، والفلوسِ، والأواني ـ غيرَ الذهبِ والفضةِ ـ.

(ومردُّ الكيلِ: لعرفِ المدينةِ، والوزنِ: لعرفِ مكةَ، زمنَ النبيِّ ﷺ.

وما لا عرفَ له هناك؛ اعتُبِرَ عرفُهُ في موضعِهِ).

فصل: [في اشتراط المماثلة والقبض]

فإذا بِيعَ المكيلُ بجنسِهِ ـ كتمرٍ بتمرٍ ـ ، أوْ الموزونُ بجنسِهِ ـ كذهبٍ بذهبٍ ـ؛ صحَّ، بشرطينِ: [١] المماثلةِ في القدرِ، [٢] والقبضِ قبلَ التفرقِ.

وإذا بيعَ بغيرِ جنسِهِ ـ كذهبٍ بفضةٍ، وبرٍّ بشعيرٍ ـ؛ صحَّ، بشرطِ: القبضِ قبلَ التفرُّقِ، وجازَ التفاضلُ.

وإنْ بيعَ المكيلُ بالموزونِ ـ كبرٍّ بذهبٍ، مثلًا ـ ؛ جازَ: التفاضلُ، والتفرقُ قبلَ القبضِ.

(والجنسُ: ما له اسمٌ خاصٌّ، يشملُ أنواعًا ـ كبُرٍّ، ونحوِهِ ـ . وفروعُ الأجناسِ: أجناسٌ ـ كالأدِقَّةِ، والأخبازِ، والأدهانِ ـ . واللحمُ أجناسٌ باختلافِ أُصولِهِ، وكذا اللبنُ، واللحمُ، والشحمُ، والكبدُ أجناسٌ[(١)]).

(ولا يباعُ: [١] مكيلٌ بجنسِهِ، إلَّا كيلًا، [٢] ولا موزونٌ بجنسِهِ، إلَّا وزنًا، [٣] ولا بعضُهُ ببعضٍ، جُزافًا.

فإنِ اختلفَ الجنسُ؛ جازتِ الثلاثةُ)[(٢)].

ويصحُّ بيعُ اللحمِ: [١] بمثلِهِ؛ إذا نُزِعَ عظمُهُ، [٢] وبحيوانٍ مِنْ غيرِ جنسِهِ.

ويصحُّ: [١] بيعُ دقيقٍ ربويٍّ بدقيقِهِ؛ إذا استويا نعومةً أوْ خشونةً، [٢] ورطبِهِ برطبِهِ، [٣] ويابسِهِ بيابسِهِ، [٤] وعصيرِهِ بعصيرِهِ، [٥] ومطبوخِهِ بمطبوخِهِ؛ إذا استويا نشافًا أو رطوبةً.

---

(١) قال في «السلسبيل» (١/ ٣٥٤): «أي: باختلاف أصوله. وظاهر كلام المصنف: أن الشحم إذا كان من حيوان واحد؛ أنه جنس ـ وهو قول كثير من الأصحاب ـ ، والمذهب: خلافه؛ قال في «الإنصاف»: «والإلية، والشحم؛ جنسان»» اهـ. «الإقناع» (٢/ ١١٦)، «المنتهى» (١/ ٣٧٧). انظر: «المدخل إلى الزاد» (ص١٢١).

(٢) عبارة «الدليل»: «ولا يصح بيع المكيل بجنسه وزنًا، ولا الموزون بجنسه كيلًا».

ولا يصحُّ:

[١] بيعُ فرعٍ بأصلِهِ ـ كزيتٍ بزيتونٍ، وشيرجٍ بسمسمٍ، وجبنٍ بلبنٍ، وخبزٍ بعجينٍ، وزلابيةٍ بقمحٍ.

[٢] (ولا بيعُ حبٍّ بدقيقِهِ، ولا سويقِهِ، [٣] ولا نيئِهِ بمطبوخِهِ، [٤] وأصلِهِ بعصيرِهِ، [٥] وخالِصِهِ بمشوبِهِ، [٦] ورطبِهِ بيابِسِهِ).

[٧] ولا بيعُ الحبِّ المشتدِّ في سنبلِهِ، بجنسِهِ. ويصحُّ بغيرِ جنسِهِ.

[٨] (ولا تمرٍ بلا نوى، بما فِيهِ نوى.

ويباعُ النوى بتمرٍ فيه نوى، ولبنٍ وصوفٍ، بشاةٍ ذاتِ لبنٍ وصوفٍ).

[٩] ولا يصحُّ: بيعُ ربويٍّ بجنسِهِ، ومعَهما ـ أو معَ أحدِهِمَا ـ مِنْ غيرِ جنسِهِمَا؛ كمُدِّ عجوةٍ ودرهمٍ بمثلِهِمَا، أَوْ دينارٍ ودرهمٍ بدينارٍ.

ويصحُّ: «أعطني بنصفِ هذا الدرهمِ: فضةً، وبالآخرِ: فلوسًا».

(فصل: [في أحكام ربا النسيئة]

ويحرمُ: ربا النسيئةِ، في بيعِ كلِّ جنسينِ، اتَّفقا في علَّةِ ربا الفضلِ، ليس أحدُهما نقدًا[١] ـ كالمكيلينِ، والموزونينِ ـ.

وإِنْ تفرَّقا قبلَ القبضِ؛ بطلَ.

وإِنْ باعَ مكيلًا بموزونٍ؛ جازَ التفرقُ قبلَ القبضِ، والنسأ).

---

(١) قال في «الروض» (٤/ ٥١٩): «إلا صرف فلوس، نافقة، بنقد؛ فيشترط فيه: الحلول، والقبض. واختار ابن عقيل، وغيره: لا ـ وتبعه في «الإقناع» ـ» اهـ.

واشتراط الحلول والقبض ـ هنا ـ؛ جزم به «المنتهى»، و«الغاية»، خلافًا لـ «الإقناع». انظر: «الإقناع» (٢/ ١٢٠)، «المنتهى» (١/ ٣٧٩)، «الغاية» (١/ ٥٦ - ٥٧). «المدخل إلى الزاد» (ص١٢١).

(فصل: [أحكام الصرف])

ويصحُّ صرفُ الذهبِ بالذهبِ، والفضةِ بالفضةِ، متماثلًا وزنًا ـ لا عدًّا ـ؛ بشرطِ:

[١] قبضِ (الكلِّ، أوِ البعضِ)، قبلَ التفرقِ ـ (وإلا بطلَ العقدُ، فيما لمْ يُقبضْ.) ـ ،

[٢] وأنْ يُعوِّضَ أحدَ النقدينِ عنِ الآخرِ، بسعرِ يومِهِ.

(والدراهمُ والدنانيرُ: تتعينُ بالتعيينِ في العقدِ؛ فلا تبدَّلُ.

وإنْ وجدها مغصوبةً؛ بطلَ، ومعيبةً مِنْ جنسِهَا؛ أمسكَ، أوْ ردَّ).

(ويحرمُ الربا بينَ المسلمِ والحربيِّ، وبينَ المسلمينِ مطلقًا).

(ولا يجوزُ بيعُ الدينِ بالدينِ).

بابُ: بيعِ الأصولِ والثمارِ

مَنْ باعَ، أو وَّهبَ، أوْ رهنَ، أو وَّقفَ دارًا، أو أقرَّ، أو أوصى بها؛ تناولَ: [١] أرضَهَا، [٢] وبناءَهَا، [٣] (وسقفَهَا)، [٤] وفناءَهَا ـ إنْ كانَ ـ ، [٥] ومتصلًا بها لمصلحتِهَا ـ كالسلاليمِ، والرفوفِ المسمرةِ، والأبوابِ المنصوبةِ، والخوابي المدفونةِ ـ ، [٦] وما فيها مِنْ: شجرٍ، وعُرُشٍ.

لا (مودَعٍ فِيهَا مِنْ): كنزٍ، وحجرٍ مدفونينِ. ولا منفصلٍ؛ كحبلٍ، ودلوٍ، وبَكْرةٍ، وفرشٍ، ومفتاحٍ، (وقُفْلٍ).

وإنْ كانَ المباعُ ونحوُهُ أرضًا؛ دخلَ: ما فيها مِنْ غراسٍ وبناءٍ ـ (ولو لم يقلْ: «بِحُقُوقِهَا») ـ.

لا ما فيها مِنْ زرعٍ، لا يُحصدُ إلا مرةً ـ كبرٍّ، وشعيرٍ، وبصلٍ، ونحوِهِ ـ ، ويُبَقَّى للبائعِ، إلى وقتِ أخذِهِ، بلا أجرةٍ ـ مَا لَمْ يشترطْهُ المشتري لنفسِهِ ـ.

[١] وإنْ كانَ يُجَزُّ مرةً بعدَ أخرى ـ كرَطْبَةٍ، وبُقولٍ ـ ، [٢] أوْ تُكرَّرُ ثمرتُهُ ـ كقثاءٍ، وباذنجانٍ ـ ؛ فالأصولُ: للمشتري، والجزةُ الظاهرةُ، واللقطةُ الأولى: للبائعِ ـ وعليه قطعُهُمَا في الحالِ ـ.

(وإنِ اشترطَ المشتري ذلك؛ صحَّ).

فصل: [في بيع الشجر عليه ثمر]

وإذا بيعَ شجرُ النخلِ، بعدَ تشققِ طلعِهِ؛ فالثمرُ للبائعِ، متروكًا إلى أولِ وقتِ أخذِهِ. (إلَّا أنْ يشترطَهُ مشترٍ).

وكذا [١] إنْ بيعَ شجرُ ما ظهرَ مِنْ: عنبٍ، وتينٍ، وتوتٍ، ورمانٍ، وجوزٍ ـ (وغيرِهِ) ـ ،

[٢] أو ظهرَ مِنْ نورِهِ ـ كمشمشٍ، وتفاحٍ، وسفرجلٍ، ولوزٍ ـ ،

[٣] أوْ خرجَ مِنْ أكمامِهِ ـ كوردٍ، (وقطنٍ) ـ .

وما بيعَ قبلَ ذلك، (والوَرَقُ)؛ فللمشتري.

ولا تدخلُ الأرضُ تبعًا للشجرِ. فإذا بادَ؛ لَمْ يملكْ غرسَ مكانِهِ.

فصل: [في بيع الثمار، على الأشجار]

ولا يصحُّ: [١] بيعُ الثمرةِ، قبلَ بدوِّ صلاحِهَا ـ لغيرِ مالكِ الأصلِ ـ ، [٢] ولا بيعُ الزرعِ، قبلَ اشتدادِ حبِّهِ ـ لغيرِ مالكِ الأرضِ ـ ، [٣] (ولا رَطْبةٍ وبَقلٍ، ولا قثاءٍ ونحوِهِ ـ دونَ الأصلِ ـ)؛ إلَّا بشرطِ: [أ] القطعِ في الحالِ، [ب] أوْ جزةً جزةً، [جـ] أو لقطةً لقطةً.

والحَصَادُ واللَّقاطُ: على المشتري.

وإنْ [١] باعَهُ ـ مطلقًا ـ ، [٢] أوْ بشرطِ البقاءِ، [٣] أو اشترى ثمرًا لم يبدُ صلاحُهُ ـ بشرطِ القطعِ ـ ، وتركَهُ حتى بدا، [٤] أو جزةً، أوْ لقطةً، فنمتا، [٥] أو اشترى ما بدا صلاحُهُ، وحصلَ آخرُ، واشتبَهَا، [٦] أو عريةً، فأثمَرَتْ؛ بطلَ، والكلُّ للبائعِ[١]).

وصلاحُ بعضِ ثمرةِ شجرةٍ؛ صلاحٌ لجميعِ نوعِهَا الذي بالبستانِ[٢].

فصلاحُ البلحِ: أنْ يحمرَّ أو يصفرَّ، والعنبِ: أنْ يَتموَّهَ بالماءِ الحلوِ، وبقيةِ الفواكِهِ: طِيبُ أكلِهَا، وظهورُ نضجِهَا. وما يظهر فمًا بعدَ فَمٍ ـ كالقثاءِ، والخيارِ ـ : أنْ يُؤْكَلَ عادةً.

(فإذا بدا ما له صلاحٌ في الثمرةِ، واشتدَّ الحبُّ؛ جازَ بيعُهُ مطلقًا، أوْ بشرطِ التبقيةِ. وللمشتري تبقيتُهُ إلى الحصادِ والجذاذِ، ويلزمُ البائعَ: سقيُهُ ـ إنِ احتاجَ إلى ذلك[٣] ـ ، وإنْ تضرَّرَ الأصلُ).

وما تلفَ مِنَ الثمرةِ (بآفةٍ سماويةٍ)، قبلَ أخذِهَا ؛ فمِنْ ضمانِ البائعِ، ما لَمْ[١] تُبَعْ معَ أصلِهَا، [٢] أوْ يؤخرِ المشتري أخذَهَا، عَنْ عادتِهِ.

(وإنْ أتلَفَهُ آدميٌّ؛ خُيِّرَ مشترٍ بينَ: [١] الفسخِ، [٢] والإمضاءِ، ومطالبةِ المتلفِ).

(ومَنْ باعَ عبدًا له مالٌ؛ فمالُهُ لبائعِهِ ـ إلَّا أنْ يشترِطَهُ المشتري ـ. فإنْ كانَ قصدُهُ المالَ؛ اشتُرِطَ: [١] علمُهُ، [٢] وسائرُ شروطِ البيعِ، وإلَّا فلا.

وثيابُ الجمالِ: للبائعِ، والعادةِ: للمشتري).

---

(١) قال في «الروض» (٤/ ٥٥٢): «قدمه في «المقنع»، وغيره. والصحيح: أن البيع صحيح. وإن علم قدر الثمرة الحادثة؛ دفع للبائع، والباقي: للمشتري، وإلا اصطلحا.ا.هـ وما صححه الشيخ منصور؛ جزم به في «الإقناع» (٢/ ١٣٠ - ١٣١)، و«المنتهى» (١/ ٣٨٩). انظر: «المدخل إلى الزاد» (ص١٢٢).

(٢) هذا إذا بيع النوع جميعًا، صفقة واحدة، أما إذا بيعت كل شجرة بمفردها؛ اعتبرت بنفسها ـ كما في «الإقناع» (٢/ ٢٧٧)، و«المنتهى» (٢/ ٣٧٩) ـ . (هب).

(٣) ظاهر «الإقناع» (٢/ ٣٧٦)، و«المنتهى» (٢/ ٢٧٧): أنه يلزمه مطلقًا، احتاج أو لا. (هب).

بابُ: السَلَمِ

(هُوَ: عقدٌ، على موصوفٍ في الذمةِ، مؤجلٍ بثمنٍ مقبوضٍ، بمجلسِ العقدِ).

وَينعقدُ: [١] بكلِّ ما يدلُّ عليْهِ، [٢] وبلفظِ البيعِ.

وشروطُهُ سبعةٌ:

أحدُهَا: انضباطُ صفاتِ المسلَمِ فيه؛ كالمكيلِ، والموزونِ، والمذروعِ، والمعدودِ مِنَ الحيوانِ ـ ولوْ آدميًّا ـ.

فلا يصحُّ في: [١] المعدودِ مِنَ الفواكِهِ، [٢] ولا فيما لا ينضبطُ؛ كالبقولِ، والجلودِ، والرؤوسِ، والأكارعِ، والبيضِ، والأواني المختلفةِ رؤوسًا وأوساطًا ـ كالقماقِمِ، ونحوها، (والجواهرِ ـ ، والحواملِ مِنَ الحيوانِ، وكلِّ مغشوشٍ، [٣] وما يَجمعُ أخلاطًا غيرَ متميزةٍ؛ كالغاليةِ، والمعاجينِ.

ويصحُّ في: [١] الثيابِ المنسوجةِ مِن نَّوعينِ، [٢] وما خلطُهُ غيرُ مقصودٍ ـ كالجبنِ، وخلِّ التمرِ، والسَّكنجبينِ، ونحوِها ـ).

الثاني: ذكرُ [١] جنسِهِ، [٢] ونوعِهِ ـ بالصفاتِ التي يَختلفُ بها الثمنُ (ظاهرًا ـ ، [٣] وحداثتِهِ، وقدمِهِ.

ولا يصحُّ شرطُ: «الأردإِ»، أوِ: «الأجودِ»؛ بلْ: «جيدٌ»، و«رديءٌ».

فإنْ جاءَ بما شرطَ، أو أجودَ مِنْهُ مِن نَّوْعِهِ ـ ولوْ قبلَ محلِّهِ ـ ، ولا ضررَ في قبضِهِ؛ لزمَهُ أخذُهُ).

ويجوزُ أنْ يأخذَ دونَ ما وصف له، ومِنْ غيرِ نوعِهِ ـ مِنْ جنسِهِ ـ.

الثالِثُ: معرفةُ قدرِهِ، بمعيارِهِ الشرعيِّ. فلا يصحُّ في مكيلٍ: وزنًا، ولا في موزونٍ: كيلًا.

الرابعُ: أن يكونَ في الذمةِ؛ (فلا يصحُّ في عينٍ).

[وأن يكونَ] إلى أجلٍ معلومٍ، له وقعٌ في (الثمنِ) عادة[1] ـ كشهرٍ ونحوِهِ ـ.

(ولا يصحُّ: [١] حالًّا، [٢] ولا إلى الجذاذِ والحصادِ، [٣] ولا إلى يومٍ، إلَّا في شيءٍ يأخُذُهُ منه كلَّ يومٍ ـ كخبزٍ، ولحمٍ، ونحوِهِما ـ).

الخامسُ: أن يكونَ مما يوجدُ ـ غالبًا ـ عندَ حلولِ الأجلِ، (ومكانِ الوفاءِ ـ لا وقتَ العقدِ ـ.

فإنْ تعذَّرَ ـ أوْ بعضُهُ ـ؛ فله: [١] الصبرُ، [٢] أوْ فسخُ الكلِّ، أوِ البعضِ، ويأخذُ الثمنَ الموجودَ، أوْ عوضَهُ).

السادسُ: معرفةُ قدرِ رأسِ مالِ السلمِ، وانضباطُهُ. فلا تكفي مشاهدتُهُ، ولا يصحُّ بما لا يَنضبطُ.

السابعُ: أن يقبِضَهُ (تامًّا)، قبلَ التفرقِ مِنْ مجلسِ العقدِ.

(وإنْ قبضَ البعضَ، ثم افترقا؛ بطلَ فيما عداهُ.

وإنْ أسلمَ في جنسٍ، إلى أجلينِ ـ أوْ عكسُهُ ـ؛ صحَّ، إنْ بيَّنَ كلَّ جنسٍ وثمنَهُ، وقسطَ كلِّ أجلٍ).

ولا يشترطُ ذكرُ مكانِ الوفاءِ؛ لأنَّهُ يجبُ مكانَ العقدِ.

(ويصحُّ شرطُهُ في غيرِهِ.

وإنْ عقدا بِبَرٍّ، أوْ بحرٍ؛ شرطَاهُ)[2].

ولا يصحُّ: ([١] بيعُ المسلمِ فيه، قبلَ قبضِهِ، [٢] ولا هبتُهُ، [٣] ولا الحوالةُ بِهِ، ولا عليه، [٤] ولا أخذُ عوضِهِ)، [٥] ولا أخذُ رهنٍ، أوْ كفيلٍ.

وإنْ تعذَّرَ حصولُهُ؛ خُيِّرَ ربُّ السلمِ بينَ: [١] صبرٍ، [٢] أوْ فسخٍ، ويرجعُ برأسِ مالِهِ، أوْ بدلِهِ ـ إنْ تعذَّرَ ـ.

ومَنْ أرادَ قضاءَ دينٍ عَنْ غيرِهِ، فأبى ربُّهُ؛ لَمْ يلزمْهُ قبولُهُ.

---

(١) عبارة «الزاد»: «له وقع في الثمن»، وعبارة «الدليل»: «له وقع في العادة»، وجمعت بينهما، بما يوافق عبارة «الإقناع» (٢/ ٢٩٢).

(٢) عبارة «الدليل»: «ما لَمْ يعقد ببرية ـ ونحوها ـ؛ فيشترط».

بابُ: القرضِ

(وهُوَ مندوبٌ).

ويصحُّ بـ: كلِّ عينٍ، يصحُّ بيعُهَا ـ إلا بني آدمَ ـ.

ويُشترطُ:

[١] علمُ قدرِهِ، ووصفِهِ، [٢] وكونُ مقرضٍ يصحُّ تبرُّعُهُ.

ويتمُّ العقدُ: بالقبولِ، ويُملَكُ ويَلزَمُ: بالقبضِ. فلا يَملِكُ المقرِضُ استرجاعَهُ.

ويثبُتُ له: البدلُ (في ذمتِهِ)، حالًا، (ولوْ أجَّلَهُ).

فإنْ كانَ متقوِّمًا؛ فقيمتُهُ وقتَ القرضِ. وإنْ كانَ مثليًّا؛ فمثلُهُ ـ [١] ما لَمْ يكنْ مَعيبًا، [٢] أو فلوسًا ونحوَهَا ـ؛ فيُحرِّمُها السلطانُ، [٣] (أوْ أعوزَ المِثلَ)؛ فله القيمةُ.

(وإنْ ردَّهُ المقترِضُ؛ لزمَ قبولُهُ).

ويجوزُ: شرطُ رهنٍ، وضمينٍ فيه.

ويجوزُ قرضُ الماءِ كيلًا، والخبزِ والخميرِ عددًا، وردُّهُ عددًا ـ بلا قصدِ زيادةٍ ـ.

وكلُّ قرضٍ جرَّ نفعًا؛ فحرامٌ ـ كأَنْ يسكِنَهُ دارَهُ، أوْ يعيرَهُ دابتَهُ، أوْ يقضيَهُ خيرًا مِنْهُ ـ.

وإنْ فعلَ ذلكَ بلا شرطٍ، أو قضى خيرًا مِنْهُ، (أوْ هديةً بعدَ الوفاءِ) ـ بِلا مواطأةٍ ـ؛ جازَ.

(وإنْ تبرَّعَ لمقرِضِهِ، قبلَ وفائه، بشيءٍ لمْ تجرِ عادتُهُ بِهِ؛ لمْ يجُزْ، إلَّا أن ينويَ مكافَأَتَهُ، أوِ احتسابَهَ مِنْ دينِهِ).

ومتى بذلَ المقترِضُ ما عليه، بغيرِ بلدِ القرضِ، ولا مؤنةَ لحملِهِ؛ لزمَ ربَّهُ قبولُهُ، معَ أمنِ البلدِ، والطريقِ.

(وإنْ أقرضَهُ أثمانًا، فطالَبَهُ بها ببلدٍ آخرَ؛ لزمَتْهُ.

وفيها لحملِهِ مؤونةٌ: قيمتُهُ، إنْ لمْ تكنْ ببلدِ القرضِ أنقصَ[1].

بابُ: الرهنِ

يصحُّ بشروطٍ [ستةٍ][2]:

[١] كونِهِ منجزًا، [٢] وكونِهِ ـ معَ الحقِّ، أوْ بعدَهُ ـ ، [٣] وكونِهِ ممَّنْ يصحُّ بيعُهُ، [٤] وكونِهِ ملكَهُ، أوْ مأذونًا له في رهنِهِ، [٥] وكونِهِ معلومًا جنسُهُ، وقدرُهُ، وصفتُهُ، [٦] (بدينٍ ثابتٍ).

(ويلزمُ في حقِّ الراهنِ فقطْ).

وكلُّ ما صحَّ بيعُهُ؛ صحَّ رهنُهُ ـ (حتى المكاتبُ) ـ ، إلا المصحفَ.

وما لا يصحُّ بيعُهُ؛ لا يصحُّ رهنُهُ، إلا:

[١] الثمرةَ قبلَ بدوِّ صلاحِهَا، [٢] والزرعَ قبلَ اشتدادِ حبِّهِ ـ (بدونِ شرطِ القطعِ) ـ ، [٣] والقنَّ دونَ رحمِهِ المحرمِ.

(ويصحُّ: رهنُ المشاعِ.

ويجوزُ: رهنُ المبيعِ ـ غيرِ المكيلِ، والموزونِ ـ ، على ثمنِهِ وغيرِهِ).

ولا يصحُّ رهنُ مالِ اليتيمِ، للفاسقِ.

---

(١) قال البهوتي في «الروض» (٥/ ٤٩): «صوابه: أكثر» اهـ ، ورده صاحب «الحاشية»؛ بقوله: «لا ريب أنه سهو من الشارح ـ رحمه الله تعالى ـ؛ فإن الصواب: «أنقص»؛ كما ذكر الماتن» اهـ ، ومال صاحب «السلسبيل» (١/ ٣٧٥) إلى ما ذكره الشارح.انظر: «المدخل» (ص ١٢٣).قال الشيخ ابن عثيمين، في «الشرح الممتع» (٩/ ١١٦): «والصواب: «أكثر»؛ لأنه إذا كانت أنقص فلا ضرر عليه، فمن باب أولى أن تجب القيمة».

(٢) عبارة «الدليل»: «خمسة»، وقد غيرتها بعد إضافة زيادة «الزاد»، وانظر «المنتهى» (١/ ٤٠١).

فصل: [في قبض الرهن]

وللراهنُ الرجوعُ في الرهنِ، مالم يقبضْهُ المرتهنُ. فإنْ قبضَهُ؛ لزمَ.

(واستدامتُهُ شرطٌ. فإنْ أخرجَهُ إلى الراهنِ ـ باختيارِهِ ـ؛ زالَ لزومُهُ. فإنْ ردَّهُ إليه؛ عادَ لزومُهُ إليْهِ.

ولا ينفذُ تصرفُ واحدٍ منهما فيه، بغيْرِ إذنِ الآخرِ)(١)، إلَّا بالعتقِ؛ (فإنَّهُ يصحُّ ـ معَ الإثمِ ـ)، وعليه قيمتُهُ؛ تكونُ رهنًا مكانَهُ.

وكسبُ الرهنِ، ونماؤُهُ، (وأرشُ الجنايةِ عليهِ)؛ رهنٌ.

وهُوَ أمانةٌ بيدِ المرتهنِ، لا يضمَنُهُ إلا بالتفريطِ.

ويُقبلُ قولُهُ ـ بيمينِهِ ـ في تلفِهِ، وأنَّهُ لَمْ يفرطْ.

(ولا يسقطُ بهلاكِهِ شيءٌ مِن دَينِهِ.)

وإنْ تلفَ بعضُ الرهنِ؛ فباقيه رهنٌ ـ بجميعِ الحقِّ ـ ، ولا ينفكُّ منه شيءٌ؛ حتى يقضيَ الدينَ كلَّهُ.

وإذا حَلَّ أجلُ الدينِ، وكانَ الراهنُ قدْ شرطَ للمرتهنِ: [١] (أنْ لا يبيعَهُ، [٢] أوْ) إنْ لَمْ يأتِهِ بحقِّهِ عندَ حلولِ الأجلِ، وإلا فالرهنُ لَهُ؛ **لَمْ يصحَّ الشرطُ** (وحدَهُ)؛ بَلْ يلزمُهُ: [١]الوفاءُ، [٢] أوْ يأذنْ للمرتَهنِ ـ (أوِ العدلِ) ـ في بيعِ الرهنِ، [٣] أوْ بيعُهُ هو بنفسِهِ ـ ليوفِّيَهُ حقَّهُ ـ. فإنْ أبى؛ حبسَ، أو عزرَ. فإنْ أصرَّ؛ باعَهُ الحاكمُ.

(وتجوزُ الزيادةُ فيه، دونَ دينِهِ.

وإنْ رهنَ عندَ اثنينِ شيئًا، فوفَّى أحدَهُما، أوْ رهناه شيئًا، فاستوفى مِنْ أحدِهِمَا؛ انفكَّ في نصيبِهِ).

---

(١) عبارة «الدليل»: «ولم يصح تصرفه فيه، بلا إذن المرتهن».

(فصل: [في انتفاع المرتهن]

ويكونُ عندَ مَنِ اتفقا عليه.

وإنْ أذنا له في البيعِ؛ لمْ يبعْ إلَّا بنقدْ البلدْ.

وإنْ قبضَ الثمنَ، فتلفَ في يدِهِ؛ فمِنْ ضمانِ الراهنِ.

وإنِ ادعى دفعَ الثمنِ إلى المرتهنِ، فأنكرَهُ ـ ولا بينةَ ـ، ولم يكنْ بحضورِ الراهنِ؛ ضمنَ كوكيلٍ.

ويُقبلُ قولُ راهنٍ في قدرِ الدينِ، والرهنِ، وردِّهِ، وكونِهِ عصيرًا، لا خمرًا.

وإنْ أقرَّ أنه ملكُ غيرِهِ، أو أنَّهُ جَنَى؛ قُبِلَ على نفسِهِ، وحُكِمَ بإقرارِهِ بعدَ فكِّهِ، إلَّا أنْ يصدِّقَهُ المرتهنُ).

فصل: [في الانتفاع بالرهن، وما يتعلق بذلك]

وللمرتهنِ: [١] ركوبُ الرهنِ، [٢] وحلبُهُ ـ بقدرِ نفقتِهِ ـ ، بلا إذنِ الراهنِ، ولو حاضرًا.

وله الانتفاعُ بِهِ مجانًا ـ بإذنِ الراهنِ ـ ، لكنْ يصيرُ مضمونًا عليه بالانتفاعِ.

ومؤنةُ الرهنِ، وأجرةُ مخزنِهِ، وأجرةُ ردِّهِ مِنْ إباقِهِ، (وكفنِهِ)؛ على مالِكِهِ.

وإنْ أنفقَ المرتهنُ على الرهنِ، بلا إذنِ الراهنِ ـ معَ قدرتِهِ على استئذانِهِ ـ؛ فمتبرعٌ.

(وإنْ تعذرَ؛ رجعَ ـ ولو لم يستأذنِ الحاكمَ ـ. وكذا وديعةٌ، ودوابُ مستأجرةٌ، هربَ ربُّها.

ولو خربَ الرهنُ، فعمَّرَهُ ـ بلا إذنٍ ـ؛ رجعَ بآلتِهِ فقطْ).

فصل: [في رد العين المقبوضة]

مَنْ قبضَ العينَ، لحظِّ نفسِهِ ـ كمرتهنٍ، وأجيرٍ، ومستأجرٍ، ومشترٍ، وبائعٍ، وغاصبٍ، وملتقطٍ، ومقترضٍ، ومضاربٍ ـ ، وادعى الردَّ للمالكِ، فأنكرَهُ؛ لَمْ يُقبلْ قولُهُ، إلا ببينةٍ.

وكذا مودعٌ، ووكيلٌ، ووصيٌّ، ودلالٌ بجعلٍ: إذا ادعى الردَّ. وبلا جعلٍ؛ فيُقبلُ قولُهُ ـ بيمينِهِ ـ .

بابُ: الضمانِ، والكفالةِ

يصحانِ: تنجيزًا، وتعليقًا، وتوقيتًا؛ مِمَّنْ يصحُّ تبرُّعُهُ.

ولربِّ الحقِّ مطالبةُ الضامنِ والمضمونِ معًا، أوْ أيِّهما شاءَ، (في الحياةِ والموتِ). لكنْ لو ضمنَ دينًا حالًّا، إلى أجلٍ معلومٍ؛ صحَّ، ولم يُطالِبِ الضامنَ قبلَ مضيِّهِ.

ويصحُّ ضمانُ: [١] عهدةِ الثمنِ، [٢] والمثمنِ ([٣] والمجهولِ ـ إذا آل إلى العلمِ ـ)، [٤] والمقبوضِ على وجهِ السومِ، [٥] والعينِ المضمونةِ ـ كالغصبِ، والعاريةِ ـ.

ولا يصحُّ ضمانُ: [١] غيرِ المضمونةِ ـ كالوديعةِ، ونحوِهَا ـ؛ (بلْ التعدِّي فيها)، [٢] ولا دينِ الكتابةِ، [٣] ولا بعضِ دينٍ، لَمْ يُقدَّرْ.

(ولا تعتبرُ معرفةُ الضامنِ للمضمونِ عنه، ولا لَهُ؛ بل رِضَا الضامنِ).

وإنْ قضَى الضامنُ ما على المديونِ، ونوى الرجوعَ عليه؛ رجعَ ـ ولوْ لَمْ يأذنْ لَهُ المدينُ في الضمانِ، والقضاءِ ـ.

وكذا كفيلٌ، وكُلّ مَنْ أدَّى عَنْ غيرِهِ دينًا واجبًا.

وإنْ برئَ المديونُ؛ برئَ ضامنُهُ ـ ولا عكسَ ـ.

ولوْ ضمنَ اثنانِ واحدًا، وقالَ كلٌّ: «ضمنتُ لك الدينَ»؛ كانَ لربِّهِ طلبُ كلٍّ واحدٍ بالدينِ كلِّه.

وإنْ قالا: «ضمنَّا لك الدينَ»؛ فبينَهُمَا بالحِصَصِ.

فصل: [في الكفالة بالبدن]

والكفالةُ هيَ: أنْ يلتزمَ بإحضارِ بدنِ مَنْ عليْهِ حقٌّ ماليٌّ، إلى ربِّهِ.

(وتصحُّ بـ: [١] كلِّ عينٍ، مضمونةٍ، [٢] وببدنِ مَنْ عليْهِ دينٌ. لا حدَّ، ولا قصاصَ).

ويعتبرُ رضا الكفيلِ ـ لا المكفولِ، ولا المكفولِ لَهُ ـ.

ومتى سلَّمَ الكفيلُ المكفولَ لربِّ الحقِّ، بمحلِّ العقدِ، أوْ سلَّمَ المكفولُ نفسَهُ، أوْ ماتَ، (أو تلفتِ العينُ ـ بفعلِ الله تعالى ـ)؛ برئَ الكفيلُ.

وإنْ تعذرَ على الكفيلِ إحضارُ المكفولِ؛ ضمِنَ جميعَ ما عليه.

ومَنْ كفلَهُ اثنانِ، فسلَّمَهُ أحدُهُمَا؛ لَمْ يبرأ الآخرُ. وإنْ سلَّمَ نفسَهُ؛ برئا.

باب: الحوالةِ

وشروطُها خمسةٌ:

أحدُهَا: اتفاقُ الدينينِ في: [١] الجنسِ، [٢] والصفةِ، [٣] والحلولِ، [٤] والأجلِ، ([٥] والقدرِ. ولا يؤثِّرُ الفاضلُ).

الثاني: علمُ قدرِ كلٍّ مِنَ الدينينِ.

الثالثُ: استقرارُ المالِ المحالِ عليه ـ لا المحالِ بِهِ ـ.

الرابعُ: كونُهُ يصحُّ السلمُ فِيهِ.

الخامسُ: رضا المحيلِ ـ (لا المحالِ عليه)، ولا المحتالِ ـ، إنْ كانَ المحالُ عليه [١] مليئًا ـ وهُوَ: مَنْ لهُ القدرةُ على الوفاءِ ـ، [٢] وليسَ مماطلًا، [٣] ويُمكِنُ حضورُهُ لمجلسِ الحكمِ.

فمتى توفرَتِ الشروطُ؛ (نَقَلَتِ الحقَّ إلى ذمةِ المحالِ عليْهِ، و)برئَ المحيلُ مِنَ الدينِ[1] ـ بمجردِ الحوالةِ ـ، أفلسَ المحالُ عَلَيْهِ بعدَ ذلكَ، أوْ ماتَ

ومتى لَمْ تتوفرِ الشروطُ؛ لَمْ تصحَّ الحوالةُ؛ وإنما تكونُ وكالةً.

(فإنْ بانَ مفلِسًا، ولمْ يكُنْ رضيَ؛ رجعَ بِهِ.

ومَنْ أُحيل بثمنِ مبيعٍ، أو أُحيلَ عليه بِهِ، فبانَ البيعُ باطلًا؛ فلا حوالةَ. وإذا فُسِخَ البيعُ؛ لم تَبْطُلْ، ولهما أنْ يُحِيلا).

---

(١) في (ظ): «المدين».

بابُ: الصلحِ

يصحُّ: مِمَّنْ يصحُّ تبرعُهُ، معَ الإقرارِ والانكارِ.

فإذا أقرَّ للمدعِي بدينٍ ـ أوْ عينٍ ـ ، ثمَّ صالحَهُ على بعضِ الدينِ ـ أوْ بعضِ العينِ المدعاةِ ـ؛ (صحَّ ـ إن لم يكنْ شرطاهُ ـ). وهُوَ هبةٌ، يصحُّ بلفظِهَا، لا بلفظِ الصلحِ.

وإنْ صالحَهُ على عينٍ غيرِ المدعاةِ؛ فهُوَ بيعٌ، يصحُّ بلفظِ الصلحِ، وتثبتُ فيه أحكامُ البيعِ. فلَوْ صالحَهُ عَنِ الدينِ بعينٍ، واتفقا في علةِ الربا[1]؛ اشتُرِطَ قبضُ العوضِ في المجلسِ، وبشيءٍ في الذمةِ، يَبطلُ بالتفرقِ، قبلَ القبضِ.

(وإنْ وَضَعَ بعضَ الحالِّ، وأَجَّلَ باقيَهُ؛ صحَّ الإسقاطُ فقطْ.

[١] وإنْ صالحَ عَنِ المؤجلِ، ببعضِهِ حالًا ـ أو بالعكسِ ـ ، [٢] أوْ أقرَّ لَهُ ببيتٍ، فصالحَهُ على سكناهُ سنةً، [٣] أوْ يبنيَ له فوقَهُ غرفةً، [٤] أوْ صالحَ مكلفًا ليقرَّ له بالعبوديةِ، [٥] أو امرأةً لتقرَّ لَهُ بالزوجيةِ ـ بعوضٍ ـ؛ لمْ يصحَّ. وإنْ بذلاه هما له، صلحًا عَنْ دعواهُ؛ صَحَّ).

وإنْ صالحَ عنْ عيبٍ في المبيعِ؛ صحَّ. فلو زالَ العيبُ سريعًا، أوْ لَمْ يكنْ؛ رجعَ بما دفعَهُ.

ويصحُّ الصلحُ عمَّا تعذَّرَ علمُهُ ـ مِنْ دينٍ أوْ عينٍ ـ.

«وأَقِرَّ لي بدينِي؛ وأُعطِيكَ مِنْهُ كذا»؛ فأَقَرَّ؛ لزمَهُ الدينُ، ولمْ يلزمْهُ أنْ يعطِيَهُ.

فصل: [في الصلح على الإنكار]

وإذا أنكرَ دعوى المدَّعِي، أوْ سكتَ ـ وهُوَ يجهلُ ـ ، ثُمَّ صالحَهُ (بمالٍ)؛ صحَّ الصلحُ، وكانَ إبراءً في حقِّهِ ـ (فلا ردَّ، ولا شفعةَ) ـ ، وبيعًا في حقِّ المدَّعِي ـ (يُرَدُّ معيبُهُ، ويُفسخُ الصلحُ، ويؤخذُ منه بشفعةٍ) ـ.

---

(١) في (ظ): «علة على الربا». والمثبت من: (ج)، وبعض مصادر (ظ).

ومَنْ علمَ بكذِبِ نفسِهِ؛ فالصلحُ باطلٌ ـ في حقِّهِ ـ ، وما أخذَ فحرامٌ.

ومَنْ قالَ: «صالحْنِي عَنِ الملكِ الذي تدعيه»؛ لَمْ يكنْ مقرًّا.

وإنْ صالحَ أجنبيٌّ، عَنْ منكرٍ للدعوى؛ صحَّ الصلحُ ـ أذنَ له، أو لا ـ ، لكنْ لا يرجعُ عليه، بدونِ إذنِهِ.

ومَنْ صالحَ عَنْ دارٍ ـ أوْ نحوِهَا ـ ، فبانَ العِوضُ مستحقًّا؛ رجعَ بالدارِ ـ معَ الإقرارِ ـ ، وبالدعوى ـ معَ الإنكارِ ـ.

ولا يصحُّ الصلحُ عنْ: [١] خيارٍ، [٢] أو شفعةٍ، [٣] أو حدِّ قذفٍ ـ وتسقطُ جميعُهَا ـ ، [٤] ولا شاربًا أو سارقًا؛ ليطلِقَهُ، [٥] أو شاهدًا؛ ليكتمَ شهادَتَهُ.

فصل: [في أحكام الجوار]

ويحرمُ على الشخصِ: أنْ يُجرِيَ ماءً في أرضِ غيرِهِ، أوْ سطحِهِ، بلا إذنِهِ.

ويصحُّ الصلحُ على ذلكَ بعوضٍ.

ومَنْ له حقُّ ماءٍ يجري على سطحِ جارِهِ؛ لَمْ يجزْ لجارِهِ تعليَةُ سطحِهِ، ليمنَعَ جريَ الماءِ.

وحرُمَ على الجارِ: أنْ يحدِثَ بملكِهِ ما يضرُّ بجارِهِ ـ كحَمَّامٍ، وكنيفٍ، ورُحىً، وتنورٍ ـ. وله منعُهُ مِنْ ذلكَ.

ويحرمُ التصرُّفُ في جدارِ جارٍ، مشتركٍ بفتحِ روزنةٍ، أوْ طاقٍ، أو ضربِ وتدٍ ـ ونحوِهِ ـ ، إلا بإذنِهِ. وكذا وضعُ خشبٍ ـ إلا أنْ لا يُمكنَ تسقيفٌ إلا بِهِ ـ. (وكذلك المسجدُ، وغيرُهُ).

ويُجْبَرُ الجارُ؛ إنْ أبى.

وله: [١] أَنْ يسندَ قماشَهُ، [٢] ويجلسَ في ظلِّ حائطِ غيرِهِ، [٣] وينظرَ في ضوءِ سراجِهِ ـ مِنْ غيرِ إذنِهِ ـ.

(وإنْ حصلَ غصنُ شجرتِهِ في هواءِ غيرِهِ، أو قرارِهِ؛ أزالَهُ. فإنْ أبَى؛ لواهُ ـ إنْ أمكَنَ ـ ، وإلَّا

فلَهُ قطعُهُ).

(ويجوزُ في الدربِ النافذِ فتحُ الأبوابِ للاستطراقِ).

وحرُمَ أنْ يتصرفَ فيهِ[1]، بما يضرُّ المارَّ ـ كإخراجِ دُكَّانٍ، ودَكَّةٍ، وجناحٍ، وساباطٍ، ومِيزابٍ ـ، ويضمنُ ما تلفَ بِهِ.

ويحرمُ التصرُّفُ بذلكَ في: [١] ملكِ غيرِهِ، [٢] أو هوائِهِ، [٣] أوْ دربٍ غيرِ نافذٍ ـ إلا بإذنِ أهلِهِ ـ.

ويُجْبرُ الشريكُ على: العمارةِ مَعَ شريكِهِ؛ في الملكِ والوقفِ.

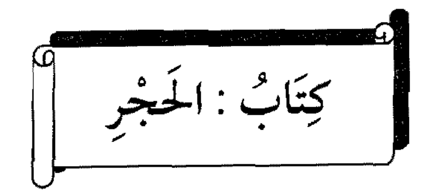
وإنْ هدمَ الشريكُ البناءَ، وكانَ لخوفِ سقوطِهِ؛ فلا شيءَ عليه، وإلا لزمَهُ إعادتُهُ.

(وإذا انهدمَ جدارُهُمَا، أوْ خِيفَ ضررُهُ، فطلبَ أحدُهُمَا أنْ يَعْمُرَهُ الآخرُ مَعَهُ؛ أُجبِرَ عليه. وكذا النهرُ، والدولابُ، والقناةُ).

وإنْ أهملَ شريكٌ بناءَ حائطِ بستانٍ ـ اتفقا عليه ـ: فما تَلِفَ مِنْ ثمرتِهِ بسببِ إهمالِهِ؛ ضمنَ حصةَ شريكِهِ.

* * *

(١) أصل عبارة «الدليل»: «في طريقٍ نافذٍ».



كِتَابُ : الحَجْرِ

وهوَ: منعُ المالكِ مِنَ التصرفِ في مالِهِ.

وهوَ نوعانِ:

الأولُ: لحقِّ الغيرِ. كالحجرِ على مفلسٍ، وراهنٍ، ومريضٍ، وقِنٍّ، ومكاتبٍ، ومرتدٍّ، ومشترٍ ـ بعدَ طلبِ الشفيعِ ـ.

الثاني: لحظِّ نفسِهِ. كعلى صغيرٍ، ومجنونٍ، وسفيهٍ.

ولا يُطالَبُ المدينُ، ولا يُحجرُ عليه بدينٍ لَمْ يحلَّ.

لكنْ لوْ أرادَ سفرًا طويلًا؛ فلغريمِهِ منعُهُ؛ حتى يوثقَهُ [١] برهنٍ يُحرِزُ، [٢] أوْ كفيلٍ مليءٍ.

ولا يحلُّ دينٌ مؤجلٌ [١] بجنونٍ، [٢] (ولا فلسٍ)، [٣] ولا بموتٍ ـ إنْ وثَّقَ ورثتُهُ بما تقدَّمَ ـ.

ويجبُ على مدينٍ قادرٍ: وفاءُ دينٍ حالٍّ فورًا، بطلبِ ربِّهِ. وإنْ مطلَهُ، حتى شكاهُ؛ وجبَ على الحاكمِ أمرُهُ بوفائِهِ. فإنْ أبى؛ حبسَهُ ـ (بطلبِ ربِّهِ) ـ، ولا يخرجُهُ؛ حتى يتبينَ أمرَهُ. (فإنْ أصرَّ، ولمْ يبعْ مالَهُ؛ باعَهُ الحاكمُ، وقضاهُ).

وإنْ كانَ ذو عسرةٍ؛ وجبَ تخليتُهُ، وحرمَتْ مطالبتُهُ، والحجرُ عليْهِ ـ ما دام معسرًا ـ.

وإنْ سألَ غرماءُ مَنْ له مالٌ ـ لا يفي بدينِهِ ـ (أو بعضُهم) الحاكمَ الحجرَ عليْهِ؛ لزمَهُ إجابتُهُمْ.

وسُنَّ: إظهارُ حجرٍ لفَلَسٍ.

فصل: [في آثار الحجر]

وفائدةُ الحجرِ أحكامٌ أربعةٌ:

أحدُها: تعلقُ حقِّ الغرماءِ بالمالِ. فلا يصحُّ: [١] تصرُّفُهُ فيه بشيءٍ ـ ولوْ بالعتقِ ـ ، [٢] (ولا إقرارُهُ عليه).

وإنْ تصرَّفَ في ذمتِهِ [١] بشراءٍ، [٢] أوْ إقرارٍ (بدينٍ، [٣] أوْ جنايةٍ، تُوجبُ قودًا أو مالًا)؛ صحَّ، وطولِبَ بِهِ بعدَ فكِّ الحجرِ عنْهُ.

الثاني: أنَّ مَنْ وجدَ عينَ ما باعه، أو أقرضَهُ؛ فهُوَ أحقُّ بها، بشرطِ: [١] كونِهِ لا يَعلَمُ بالحجرِ، [٢] وأنْ يكونَ المفلسُ حيًّا، [٣] وأنْ يكونَ عوضُ العينِ كلُّهُ باقيًا في ذمتِهِ، [٤] وأنْ تكونَ كلُّها في ملكِهِ، [٥] وأنْ تكونَ بحالِهَا، ولمْ تتغيَّرْ صفتُهَا، بما يزيلُ اسمَهَا، [٦] ولمْ تزِدْ زيادةً متصلةً، [٧] ولمْ تخلطْ بغيرِ متميزٍ، [٨] ولمْ يتعلقْ بها حقٌّ للغيرِ. فمتى وُجِدَ شيءٌ مِنْ ذلك؛ امتنعَ الرجوعُ.

الثالثُ: يلزمُ الحاكمَ: [١] قسمُ مالِهِ، الذي مِنْ جنسِ الدينِ، [٢] وبيعُ ما ليس مِنْ جنسِهِ، ويقسمُهُ على الغرماءِ بقدرِ ديونِهِمْ.

ولا يلزمُهُمْ بيانُ أنْ لا غريمَ سواهُمْ.

ثمَّ إنْ ظهرَ ربُّ دينٍ حالٍّ؛ رجعَ على كلِّ غريمٍ بقسطِهِ.

ويجبُ أنْ يتركَ لَهُ ما يحتاجُهُ مِنْ: مسكنٍ، وخادمٍ، وما يتجرُ بِهِ، وآلةِ حرفةٍ.

ويجبُ له ـ ولعيالِهِ ـ أدنى نفقةِ مثلِهِمْ مِنْ: مأكلٍ، ومشربٍ، وكسوةٍ.

الرابعُ: انقطاعُ الطلبِ عنْهُ. فمَنْ باعَهُ، أو أقرضَهُ شيئًا، ـ عالمًا بحجرِهِ[1] ـ ؛ لَمْ يملكْ طلبَهُ حتى ينفكَّ حجرُهُ.

(ولا يَفُكُّ حجرَهُ إلَّا حاكمٌ).

---

(١) كذا قيَّده! ولم يرد في «الإقناع» (٢/ ٢٢١)، ولا «المنتهى» (١/ ٤٣٥)، بل قال في «الغاية» (٢/ ١٣٥): «ولو غير عالم بحجره». (س).

فصل: [في الحجر على السفيه، والصغير، والمجنون]

ومَنْ دفعَ مالَهُ ـ (بيعًا، أو قرضًا) ـ إلى صغيرٍ، أوْ مجنونٍ، أو سفيهٍ؛ (رجعَ بعينِهِ). [فإنْ] أتلَفَهُ؛ لَمْ يضمنْهُ.

(ويلزمُهُمْ: [١] أرشُ الجنايةِ، [٢] وضمانُ مالِ مَنْ لمْ يدفَعْهُ إليهِمْ).

ومَنْ أخذَ مِنْ أحدِهِمْ مالًا؛ ضمنَهُ، حتى يأخذَهُ وليُّهُ. لا إنْ أخذَهُ ليحفَظَهُ، وتلفَ ـ ولمْ يفرِّطْ ـ. كمَنْ أخذَ مغصوبًا؛ ليحفَظَهُ لربِّهِ.

ومَنْ بلغَ رشيدًا(١)، أوْ بلغَ مجنونًا ثمَّ عقلَ ورشدَ؛ انفكَّ الحجرُ عَنْهُ ـ (بلا قضاءٍ) ـ، ودُفعَ إليه مالُهُ، لا قبلَ ذلكَ بحالٍ.

وبلوغُ الذكرِ، بثلاثةِ أشياءَ: [١] بالإمناءِ، [٢] وبتمامِ خمسَ عشرةَ سنةً، [٣] أوْ بنباتِ شعرٍ خشنٍ، حولَ قُبُلِهِ.

وبلوغُ الأنثى: بذلكَ، [٤] وبالحيضِ.

(وإنْ حملَتْ؛ حُكِمَ ببلُوغِهَا).

والرشدُ: إصلاحُ المالِ؛ ([١] بأنْ يتصرفَ مرارًا؛ فلا يُغْبَنُ ـ غالبًا ـ، [٢] ولا يبذُلُ مالَهُ في حرامٍ، [٣] أو في غيرِ فائدةٍ.

ولا يُدفعُ إليه؛ حتى يختبرَ ـ قبلَ بلوغِهِ ـ، بما يليقُ بِهِ)(٢).

---

(١) في (ظ)، (ج): «سفيهًا»، وفي بعض النسخ وفي «المنتهى»(١/ ٤٣٥) و«الغاية» (١/ ٦٥٣-غراس): «رشيدًا»، وكلاهما له وجه؛ لكن المثبت فيه زيادة فائدة. والله أعلم.

(٢) عبارة «الدليل»: «وصونه عما لا فائدة فيه».

فصل: [في الولاية]

وولايةُ المملوكِ: لمالِكِهِ ـ ولوْ فاسقًا ـ.

وولايةُ الصغيرِ، والبالغِ بسفهٍ، أو جنونٍ: لأبيهِ. فإنْ لَمْ يكنْ: فوصيُّهُ، ثمَّ الحاكمُ. فإنْ عُدِمَ الحاكمُ: فأمينٌ يقومُ مقامَهُ.

وشُرِطَ في الوليِّ: [١] الرشدُ، [٢] والعدالةُ ـ ولوْ ظاهرًا ـ.

والجدُّ، والأمُّ، وسائرُ العصباتِ؛ لا ولايةَ لهم، إلا بالوصيةِ.

ويحرمُ على وليِّ الصغيرِ، والمجنونِ، والسفيهِ: أنْ يتصرفَ في مالِهِمْ، إلا بما فيه حظٌّ ومصلحةٌ.

(ويتجرُ لَهُم مجانًا.

وله دفعُ مالِهِم مضاربةً؛ بجزءٍ مِنَ الربحِ).

وتصرفُ الثلاثةِ [١] ببيعٍ، [٢] أوْ شراءٍ، [٣] أوْ عتقٍ، [٤] أو وقفٍ، [٥] أو إقرارٍ؛ غيرُ صحيحٍ.

لكنَّ السفيهَ إنْ أقرَّ [١] بحدٍّ، [٢] أوْ نسبٍ، [٣] أو طلاقٍ، [٤] أو قصاصٍ؛ صحَّ، وأخذَ بِهِ في الحالِ.

وإنْ أقرَّ بمالٍ؛ أُخِذَ بِهِ ـ بعدَ فكِّ الحجرِ ـ.

فصل: [في تصرفات الولي]

وللوليِّ، معَ الحاجةِ: أنْ يأكلَ مِنْ مالِ مَولِيهِ، الأقلَّ مِنْ أجرَةِ مثلِهِ، أوْ كفايتِهِ ـ (مجانًا) ـ.

ومعَ عدمِ الحاجةِ: يأكلُ ما فرضَهُ له الحاكمُ.

(ويُقبلُ قولُ الوليِّ، والحاكمِ ـ بعدَ فكِّ الحجرِ ـ في: [١] النفقةِ، [٢] والضرورة[1]، [٣] والغبطة[2]، [٤] والتلفِ، [٥] ودفعِ المالِ.

وما استدان العبدُ؛ لزمَ سيدَهُ ـ إنْ أذنَ لَهُ ـ، وإلَّا ففي رقبتِهِ ـ كاستيداعِهِ، وأرشِ جنايتِهِ، وقيمةِ متلَفِهِ ـ).

وللزوجةِ، ولكلِّ متصرفٍ في بيتٍ: أنْ يتصدقَ مِنْهُ، بلا إذنِ صاحبِهِ، بما لا يضرُّ ـ كرغيفٍ، ونحوِهِ ـ، إلا [١] أنْ يمنعَهُ، [٢] أوْ يكونَ بخيلًا؛ فيحرُمُ.

بابُ: الوكالةِ

وهيَ: استنابةُ جائزِ التصرفِ مثلَهُ، في:

[أ] (كلِّ حقِّ آدميٍّ)، تدخُلُهُ النيابةُ ـ كـ [١] عقدٍ، [٢] وفسخٍ، [٣] وطلاقٍ، [٤] ورجعةٍ، [٥] (وعتقٍ)، [٦] وكتابةٍ، [٧] وتدبيرٍ، [٨] وصلحٍ، ([٩] وتملُّكِ المباحاتِ؛ مِنَ: الصيدِ، والحشيشِ ونحوِهْ ـ.

لا [١] الظهارِ، [٢] واللعانِ، [٣] والأيمانِ.

[ب] وفي كلِّ حقٍّ للهِ، تدخُلُهُ النيابةُ مِنَ العباداتِ)؛ [١] كتفرقةِ صدقةٍ، [٢] ونذرٍ، [٣] وكفارةٍ، [٤] وفعلِ حجٍّ وعمرةٍ.

(١) قال في «السلسبيل» (١/ ٣٩٨): «وظاهر كلام المصنف: أنه لا يجوز البيع إلا لضرورة. والمذهب ـ كما في «الإنصاف» ـ: يجوز البيع؛ إذا كان في البيع مصلحة» اهـ، وجزم به في «الإقناع» (٢/ ٢٢٥)، و«المنتهى» (١/ ٤٣٨). «المدخل إلى الزاد» (ص١٢٤).

(٢) قال في «السلسبيل» (١/ ٣٩٨): «قال في «الإنصاف»: «والصحيح من المذهب: جواز بيعه؛ إذا كان فيه مصلحة، سواء حصل زيادة أو لا»». انظر: «الإقناع» (٢/ ٢٢٥)، و«المنتهى» (١/ ٤٣٩)، «المدخل إلى الزاد» (ص١٢٤).

ـ لا فيما لا تدخُلُهُ النيابةُ؛ كـ[١]صلاةٍ، [٢] وصومٍ، [٣]وحلفٍ، [٤] وطهارةٍ مِنْ حدثٍ ـ.

[جـ] [وفي] (الحدودِ؛ في إثباتِهَا واستيفائِهَا).

وتصحُّ الوكالةُ منجَّزةً، ومعلقةً، ومؤقتةً.

وتعقدُ بـ: كلِّ ما دلَّ عليها، مِنْ قولٍ وفعلٍ.

(ويصحُّ القبولُ؛ على الفورِ، والتراخي).

(ومَنْ له التصرفُ في شيءٍ؛ فله التوكيلُ، والتوكلُ فيه).

وشُرِطَ: تعيينُ الوكيلِ ـ لا علمُهُ بِهَا ـ.

وتصحُّ في: [١] بيعِ مالِهِ كلِّهِ، [٢] أو ما شاءَ مِنْهُ، [٣] وبالمطالبةِ بحقوقِهِ كلِّها، [٤] وبالإبراءِ منها كلِّها، [٥] أو ما شاء منها.

ولا تصحُّ إنْ قالَ: «وكلْتُكَ في كلِّ قليلٍ وكثيرٍ» ـ وتسمَّى: المفوَّضةَ ـ.

(وليسَ للموكَّل: أنْ يُوَكِّلَ فيما وُكِّلَ فيهِ، إلَّا أنْ يُجعلَ إليه).

وللوكيلِ أنْ يوكِّلَ فيما يعجَزُ عنه مثلَهُ، لا [١] أنْ يعقِدَ معَ فقيرٍ، [٢] أو قاطعِ طريقٍ، [٣] أو يبيعَ مؤجلًا، [٤] أوْ بمنفعةٍ، [٥] أو عرضٍ، [٦] أو بغيرِ نقدِ البلدِ، [٧] (أوْ يبيعَ ويشتريَ مِنْ نفسِهِ وولدِهِ) ـ إلا بإذنِ موكِّلِهِ ـ.

فصل: [فيما تبطل به الوكالة]

والوكالةُ، والشركةُ، والمضاربةُ، والمساقاةُ، والمزارعةُ، والوديعةُ، والجعالةُ؛ عقودٌ جائزةٌ، مِنَ الطرفينِ، لكلٍّ مِنَ المتعاقدينِ فسخُهَا.

وتبطلُ كلُّها: [١] بموتِ أحدِهِمَا، [٢] وجنونِهِ، [٣] وبالحجرِ لسفهٍ ـ حيثُ اعتُبِرَ الرشدُ ـ.

وتبطلُ الوكالةُ: [١] بطروِّ فسقٍ لموكلٍ ووكيلٍ، فيما ينافيه ـ كإيجابِ النكاحِ ـ ، [٢] وبفلسِ موكلٍ، فيما حُجِرَ عليهْ فيهِ، [٣] وبردَّتِهِ، [٤] وبتدبيرِهِ، [٥] أو كتابتِهِ قِنًا، وُكِّلَ في عتقِهِ، [٦] وبوطئِهِ زوجةً، وُكِّلَ في طلاقِهَا، [٧] وبما يدلُّ على الرجوعِ مِنْ أحدِهِمَا.

وينعزلُ الوكيلُ: [١] بموتِ موكِّلِهِ، [٢] وبعزلِهِ ـ ولوْ لَمْ يعلمْ ـ. ويكونُ ما بيدِهِ ـ بعدَ العزلِ ـ أمانةً.

فصل: [في ضمان الوكيل؛ إذا خالف]

[١] وإنْ باعَ الوكيلُ بأنقصَ عَنْ ثمنِ المثلِ، [٢] أوْ عَنْ ما قدَّرَ له موكلُهُ، [٣] أوِ اشترى بأزيدَ ـ أوْ بأكثرَ ـ مما قدَّرَهُ له؛ صحَّ، وضمنَ في البيعِ: كلَّ النقصِ، وفي الشراءِ: كلَّ الزائدِ.

([١] وإنْ باعَ بأزيدَ، [٢] أوْ قالَ: «بعْ بِكَذَا مُؤَجَّلًا»، فباعَ بِهِ حالًا، [٣] أوِ «اشْتَرِ بِكَذَا حَالًا»، فاشترى بِهِ مؤجلًا ـ ولا ضررَ فيهما ـ؛ صحَّ، وإلَّا فلا[1]).

و«بِعْهُ لزيدٍ»، فباعَهُ لغيرِهِ؛ لَمْ يصحَّ.

ومَنْ أُمِرَ بدفعِ شيءٍ، إلى معيَّنٍ، ليصنَعَهُ، فدفعَ، ونسيَهُ؛ لَمْ يضمنْ.

وإنْ أطلقَ المالكُ، فدفَعَهُ إلى مَنْ لا يعرفُهُ؛ ضَمِنَ.

والوكيلُ أمينٌ؛ لا يضمنُ ما تلفَ بيدِهِ ـ بلا تفريطٍ ـ ، ويُصدَّقُ بيمينِهِ [١] في التلفِ، [٢] وأنَّهُ لَمْ يفرِّطْ، [٣] وأنَّهُ أذنَ لَهُ في البيعِ مؤجلًا، [٤] أوْ بغيرِ نقدِ البلدِ.

وإنِ ادَّعى الردَّ لورثَةِ الموكلِ ـ مطلقًا ـ ، أو لَهُ، وكانَ بجُعلٍ؛ لَمْ يُقبلْ.

---

(١) وفي «الإقناع» (٢/ ٢٤١)، و«المنتهى» (١/ ٤٤٩-٤٥٠): «يصح، ولو مع الضرر ـ ما لم ينهه ـ». انظر: «المدخل» (ص١٢٥).

(ومَنِ ادعى وكالةَ زيدٍ، في قبضِ حقِّهِ مِنْ عمرٍو؛ لم يلزمْهُ دفعُهُ ـ إنْ صدَّقَهُ ـ ، ولا اليمينُ ـ إنْ كذَّبَهُ ـ. فإنْ دفعَهُ، فأنكرَ زيدٌ الوكالةَ؛ حلفَ، وضمنَهُ عمرٌو. وإنْ كانَ المدفوعُ وديعةً؛ أخذَهَا. فإنْ تلفَتْ؛ ضَمَّنَ أيَّهما شاءَ)[1].

وإنِ ادعى موتَهُ، وأنَّهُ وارثُهُ؛ لزمَهُ دفعُهُ. وإنْ كذَّبَهُ؛ حلفَ: أنَّهُ لا يعلمُ أنَّهُ وارثُهُ، ولمْ يدفعْهُ.

(فصل[في ما يلزم الموكِّلَ، والوكيلَ]

وإنِ اشترى ما يعلمُ عيبَهُ؛ لزمَهُ ـ إنْ لمْ يرضَ موكِّلُهُ ـ. فإنْ جهلَ؛ ردَّهُ.

ووكيلُ البيعِ يسلمُهُ، ولا يقبضُ الثمنَ بغيرِ قرينةٍ[2]، ويسلمُ وكيلُ الشراءِ الثمنَ.

فلوْ أخَّرَهُ ـ بلا عذرٍ ـ ، وتلفَ؛ ضمنَهُ.

وإنْ [١] وكَّلَهُ في بيعٍ فاسدٍ، فباعَ صحيحًا، [٢] أو وَكلَهُ في كلِّ قليلٍ وكثيرٍ، [٣] أو شراءِ ما شاءَ، [٤] أو عينًا بما شاءَ ـ ولم يعيِّنْ ـ؛ لم يصحَّ.

والوكيلُ في الخصومةِ لا يقبضُ ـ والعكسُ بالعكسِ ـ.

و:«اقْبِضْ حَقِّي مِنْ زَيْدٍ»؛ لا يقبضُ مِنْ ورثتِهِ، إلَّا أنْ يقولَ: «الَّذِي قِبَلَهُ».

ولا يَضمنُ وكيلُ الإيداعِ؛ إذا لمْ يُشهِدْ).

* * *

(١) عبارة «الدليل»: «ومَن عليه حق، فادعى إنسان أنه وكيل ربه في قبضه، فصدقه؛ لَمْ يلزمه دفعه إليه».

(٢) قال في «الروض» (٥/ ٢٢٧): «وقدم في «التنقيح»، و«المنتهى»: لا يقبضه، إلا بإذن» اهـ. وقال في «الإنصاف»: «وهو المذهب». وجزم في «الإقناع»(٢/ ٢٤٣)، و«الغاية» (٢/ ١٥٧) بها في «الزاد».

وانظر: «المنتهى» (١/ ٤٥٠)، «المدخل إلى الزاد» (ص١٢٥).



كِتَابُ : الشَّرِكَةِ

(هي: اجتماعٌ في استحقاقٍ، أوْ تصرفٍ).

وهي خمسةُ أنواعٍ، كلُّها جائزةٌ مِمَّنْ يجوزُ تصرفُهُ:

أحدُها: شركةُ العنانِ:

وهي: أنْ يشتركَ اثنان ـ فأكثرُ ـ ، في مالٍ يتجرانِ فيه، (ببدنيْهما)، ويكونَ الربحُ بينهما ـ بحسبِ ما يتفقانِ ـ.

وشروطُها أربعةٌ:

الأولُ: أن يكونَ رأسُ المالِ: مِنَ النقدينِ المضروبينِ ـ الذهبِ والفضةِ ـ ، ولوْ لَمْ يتفقِ الجنسُ، (أوْ مغشوشينِ ـ يسيرًا ـ).

الثاني: أنْ يكونَ كلٌّ مِنَ المالينِ معلومًا ـ (ولوْ متفاوتًا) ـ.

الثَّالِث: حضورُ المالينِ. ولا يُشترطُ خلطُهُما، ولا الإذنُ في التصرفِ.

الرَّابع: أنْ يشترطا لكلِّ واحدٍ منهما جزءًا ـ (مُشاعًا)، معلومًا ـ مِنَ الربحِ، سواءٌ شرطا لكلِّ واحدٍ منهما على قدرِ مالِهِ، أوْ أقلَّ، أوْ أكثرَ.

فمتى فُقِدَ شرطٌ ـ كـ:(إنْ [١] لم يذكُرا الربحَ، [٢] أوْ شرطا لأحدِهِمَا جزءًا مجهولًا، [٣] أوْ دراهمَ معلومةً، [٤] أوْ ربحَ أحدِ الثوبينِ) ـ؛ فهي فاسدةٌ.

(وكذا مساقاةٌ، ومزارعةٌ، ومضاربةٌ.

والوضيعةُ: على قدرِ المالِ).

وحيثُ فسدَتْ؛ فالربحُ على قدرِ المالينِ ـ لا على ما شرطا ـ ، لكنْ يَرجعُ كلٌّ منهما على صاحبِهِ، بأجرِ نصفِ عملِهِ.

وكلُّ عقدٍ، لا ضمانَ في صحيحِهِ؛ لا ضمانَ في فاسدِهِ ـ إلا [١] بالتعدي، [٢] أو التفريطِ ـ؛ كالشركةِ، والمضاربةِ، والوكالةِ، والوديعةِ، والرهنِ، والهبةِ.

ولكلٍّ مِنَ الشريكينِ: [١] أنْ يبيعَ ويشتريَ، [٢] ويأخذَ ويعطيَ، [٣] ويطالبَ ويخاصمَ، [٤] ويفعلَ كلَّ ما فيه حظٌّ للشركةِ ـ (بحكمِ الملكِ في نصيبِهِ، والوكالةِ في نصيبِ شريكِهِ) ـ.

فصل: [في شركة المضاربة]

الثاني: المضاربةُ:

وهيَ: أنْ يدفعَ مالَهُ إلى إنسانٍ؛ ليتجرَ فيه، ويكونَ الربحُ بينهما ـ بحسبِ ما يتفقانِ ـ.

وشروطُها ثلاثةٌ:

أحدُها: أنْ يكونَ رأسُ المالِ مِنَ: النقدينِ المضروبينِ.

الثاني: أنْ يكونَ معينًا معلومًا.

ولا يُعتبرُ قبضُهُ بالمجلسِ، ولا القبولُ.

الثالثُ: أنْ يشترطَ للعاملِ جزءًا معلومًا مِنَ الربحِ.

(فإنْ قالَ: «وَالرِّبْحُ بَيْنَنَا»؛ فنصفانِ.

وإنْ قالَ: «وَلِي ـ أَوْ لَكَ ـ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ، أَوْ ثُلُثُهُ»؛ صحَّ، والباقي للآخرِ.

وإنِ اختلفا لِمَنِ المشروطُ؛ فلعاملٍ.

وكذا مساقاةٌ، ومزارعةٌ).

فإنْ فُقِدَ شرطٌ؛ فهي فاسدةٌ، ويكونُ للعاملِ: أجرةُ مثلِهِ. وما حصلَ مِنْ خسارةٍ، أوْ ربحٍ؛ فللمالكِ.

وليسَ للعاملِ: شراءُ مَنْ يعتقُ على ربِّ المالِ. فإنْ فعلَ؛ عتقَ، وضمنَ ثمنَهُ ـ ولوْ لَمْ يعلمْ ـ.

(ولا يضاربُ بمالٍ لآخرَ؛ إنْ أضرَّ الأولَ ـ ولمْ يرضَ ـ. فإنْ فعلَ؛ ردَّ حصتَهُ في الشركةِ.

ولا يُقسمُ ـ معَ بقاءِ العقدِ ـ إلَّا باتفاقِهِمَا.

وإنْ تلفَ رأسُ المالِ، أوْ بعضُهُ ـ بعدَ التصرفِ ـ ، أوْ خسرَ؛ جُبِرَ مِنَ الربحِ، قبلَ قسمتِهِ ـ أوْ تنضيضِهِ ـ).

ولا نفقةَ للعاملِ إلا بشرطٍ. فإنْ شُرِطَتْ مطلقةً، واختلفا؛ فلَهُ نفقةُ مثلِهِ ـ عرفًا ـ؛ مِنْ: طعامٍ، وكسوةٍ.

ويملكُ العاملُ حصَّتَهُ مِنَ الربحِ، بظهورِهِ قبلَ القسمةِ ـ كالمالكِ ـ ، لا الأخذَ منه ـ إلا بإذنٍ ـ.

وحيثُ فُسِخَتْ، والمالُ عرضٌ، فرضِيَ ربُّهُ بأخذِهِ؛ قوَّمَهُ، ودفعَ للعاملِ حصتَهُ. وإنْ لَمْ يرضَ؛ فعلى العاملِ: بيعُهُ، وقبضُ ثمنِهِ.

والعاملُ أمينٌ؛ يصدقُ بيمينِهِ في: [١] قدرِ رأسِ المالِ، [٢] وفي الربحِ، وعدمِهِ، [٣] وفي الهلاكِ والخسرانِ. حتى لو أقرَّ بالربحِ.

ويقبلُ قولُ المالكِ في: قدرِ ما شرطَ للعاملِ.

فصل: [في شركة الوجوه، والأبدان، والمفاوضة]

الثالثُ: شركةُ الوجوهِ:

وهي: أنْ يشتركَ اثنانِ ـ لا مالَ لهما ـ ، في ربحِ ما يشتريانِ مِنَ الناسِ، في ذممِهِمَا ـ (بجاهيْهِمَا) ـ ويكونَ الملكُ والربحُ: كما شرطا، والخسارةُ: على قدرِ الملكِ.

(وكلٌّ واحدٍ منهما وكيلُ صاحِبِهِ، كفيلٌ عنه بالثمنِ).

الرابعُ: شركةُ الأبدانِ:

وهي: أنْ يشتركا، فيما يتملكانِ، بأبدانِهِمَا، مِنَ المباحِ ـ كالاحتشاشِ، والاحتطابِ، والاصطيادِ ـ .

أَوْ: يشتركا، فيما يتقبلانِ ـ في ذممِهِمَا ـ مِنَ العملِ.

(وإنْ مرضَ أحدُهُمَا؛ فالكسبُ بينَهُمَا. وإنْ طالبَهُ الصحيحُ أنْ يقيمَ مقامَهُ؛ لزمَهُ).

الخامسُ: شركةُ المفاوضةِ:

وهي: أنْ يفوضَ كلٌّ إلى صاحبِهِ، (كلَّ تصرفٍ ماليٍّ وبدنيٍّ، مِنْ أنواعِ الشركةِ)؛ شراءٍ، وبيعٍ ـ في الذمة ـ ، ومضاربةٍ، وتوكيلٍ، ومسافرةٍ بالمال، وارتهانٍ.

(والربحُ: على ما شرطاهُ، والوضيعةُ: بقدرِ المالِ.

فإنْ [١] أدخلا فيها كسبًا أوْ غرامةً نادرينِ، [٢] أو ما يلزمُ أحدَهُمَا مِنْ ضمانِ غصبٍ ـ أوْ نحوِهِ ـ؛ فسدَتْ).

ويصحُّ: [١] دفعُ دابةٍ أوْ عبدٍ؛ لِمَنْ يعملُ بِهِ، بجزءٍ مِنْ أجرتِهِ.

ومثلُهُ: [٢] خياطةُ ثوبٍ، [٣] ونسجُ غزلٍ، [٤] وحصادُ زرعٍ، [٥] ورضاعُ قِنٍّ، [٦] واستيفاءُ مالٍ، بجزءٍ مشاعٍ منه، [٧] وبيعُ متاعٍ، بجزءٍ مِنْ ربحِهِ.

ويصحُّ: دفعُ دابةٍ، أوْ نحلٍ ـ أوْ نحوِهِمَا ـ ، لِمَنْ يقومُ بهما، مدةً معلومةً، بجزءٍ مِنْهُمَا؛ والنماءُ ملكٌ لهما. لا إنْ كانَ بجزءٍ مِنَ النماءِ ـ كالدرِّ، والنسلِ، والصوفِ، والعسلِ ـ. وللعاملِ أجرةُ مثلِهِ.

بابُ: المساقاةِ

وهي: دفعُ شجرٍ، لِمَنْ يقومُ بمصالحِهِ، بجزءٍ مِنْ ثمرِهِ.

بشرطِ: [١] كونِ الشجرِ معلومًا، [٢] وأنْ يكونَ له ثمرٌ يؤكَلُ، [٣] وأنْ يُشرطَ للعاملِ جزءٌ ـ مشاعٌ معلومٌ ـ مِنْ ثمرِهِ.

(وهي: عقدٌ جائزٌ).

(وتصحُّ: على شجرٍ له ثمرةٌ موجودةٌ، وعلى شجرٍ يغرسُهُ، ويعمَلُ عليه؛ حتى يثمرَ).

والمزارعةُ: دفعُ الأرضِ والحبِّ، لَمَنْ يزرعُهُ، ويقومُ بمصالِحِهِ.

بشرطِ: [١] كونِ البذرِ معلومًا جنسُهُ وقدرُهُ ـ ولو لَمْ يؤكَلْ ـ ، [٢] وكونِهِ مِنْ ربِّ الأرضِ[١]، [٣] وأنْ يُشرَطَ للعاملِ جزءٌ ـ معلومٌ مشاعٌ ـ منه.

ويصحُّ كونُ الأرضِ والبذرِ والبقرِ مِنْ واحدٍ، والعملِ مِنْ آخرَ.

فإنْ فُقِدَ شرطٌ؛ فالمساقاةُ والمزارعةُ فاسدةٌ، والثمرُ والزرعُ: لربِّهِ، وللعاملِ: أجرةُ مثلِهِ.

(فإنْ فسخَ المالكُ، قبلَ ظهورِ الثمرةِ؛ فللعاملِ الأُجرةُ.

وإنْ فسخَهَا هُوَ)، أو هربَ؛ (فلا شيءَ لَهُ)[٢].

وإنْ فسخَ، بعدَ ظهورِهَا؛ فالثمرةُ بينَهُمَا ـ على ما شرطا ـ ، وعلى العاملِ تمامُ العملِ، مما فيه نموٌّ، أوْ صلاحٌ للثمرِ، والجذاذُ عليهما ـ بقدرِ حصتيْهِمَا ـ.

ويتبعانِ العرفَ، في الكُلَفِ السلطانيةِ ـ ما لَمْ يكنْ شرطٌ؛ فيُتَّبَعُ ـ.

(ويلزمُ العاملَ: كلُّ ما فيهِ صلاحُ الثمرةِ؛ مِنْ: حرثٍ، وسقيٍ، وزِبارٍ، وتلقيحٍ، وتشميسٍ، وإصلاحِ موضِعِهِ، وطُرقِ الماءِ، وحصادٍ ـ ونحوِهِ ـ.

وعلى ربِّ المالِ ما يصلِحُهُ؛ كسدِّ حائطٍ، وإجراءِ الأنهارِ، والدولابِ ـ ونحوِهِ ـ).

---

(١) وفي «الزاد»: «لا يُشترطُ: البذرُ والغراسُ مِنْ ربِّ الأرضِ؛ وعليه عملُ الناسِ». قال في «الروض» (٤/ ٢٩٠): «وظاهر المذهب: اشتراطه. نص عليه ـ في رواية الجماعة ـ ، واختاره: عامة الأصحاب، وقدمه في «التنقيح»، وتبعه المصنف في «الإقناع»، وقطع به في «المنتهى»» اهـ. وانظر: «الإقناع» (٢/ ٢٨١)، «المنتهى» (١/ ٤٥٠)، «المدخل إلى الزاد» (ص١٢٥).

(٢) أصل عبارة «الدليل»: «ولا شيء له؛ إن فسخ، أو هرب، قبل ظهور الثمرة».

بابُ: الإجارةِ

شروطُهَا ثلاثةٌ:

[١] معرفةُ المنفعةِ؛ (كسكنى دارٍ، وخدمةِ آدميٍّ، وتعليمِ علمٍ).

[٢] ومعرفةُ الأجرةِ.

(وتصحُّ في الأجيرِ، والظئْرِ؛ بطعامِهِمَا، وكسوتِهِمَا.

وإنْ [أ] دخلَ حمامًا، [ب] أو سفينةً، [ج] أو أعطى ثوبَهُ قصارًا، أو خياطًا ـ بلا عقدٍ ـ؛ صحَّ ـ بأجرةِ العادةِ ـ).

[٣] وكونُ النفعِ:

[أ] مباحًا.

(فلا تصحُّ على نفعٍ محرمٍ ـ كالزنا، والزمرِ، والغناءِ، وجعلِ دارِهِ كنيسةً، أوْ لبيعِ الخمرِ ـ.)

[ب] [وكونُهُ] يُستوفى دونَ الأجزاءِ.

فتصحُّ: إجارةُ كلِّ ما أمكنَ الانتفاعُ بِهِ، معَ بقاءِ عينِهِ، إذا قُدِّرَتْ منفعتُهُ بالعملِ ـ كركوبِ الدابةِ لمحلٍّ معينٍ ـ ، أوْ قُدِّرَتْ بالأمدِ، وإنْ طالَ ـ حيثُ كانَ يغلبُ على الظنِّ بقاءُ العينِ ـ.

(ولا تصحُّ: [١] إجارةُ الطعامِ للأكلِ، [٢] ولا الشمعِ ليشعِلَهُ، [٣] ولا حيوانٍ ليأخذَ لبنَهُ ـ إلَّا في الظئْرِ ـ.

ونقعُ البئرِ، وماءُ الأرضِ؛ يدخلانِ تبعًا).

(وتصحُّ: إجارةُ حائطٍ؛ لوضعِ أطرافِ خُشُبِهِ عليه.

ولا تُؤَجِّرُ المرأةُ نفسَهَا: بغيرِ إذنِ زوجِهَا).

فصل: [في نوعي الإجارة]

والإجارةُ ضربانِ:

الأولُ: على عينٍ.

[أ] فإنْ كانَتْ موصوفةً؛ اشتُرِطَ فيها: [١] استقصاءُ صفاتِ السَّلَمِ، [٢] وكيفيةُ السيرِ - مِنْ هِمْلاجٍ وغيرِهِ -. لا: [١] الذكورةِ، والأنوثةِ، [٢] والنوعِ.

[ب] وإنْ كانَتْ معينةً؛ اشتُرِطَ: [١] معرفتُهَا - (برؤيةٍ، أوْ صفةٍ في غيرِ دارٍ، أو نحوِها)،

[٢] والقدرةُ على تسليمِهَا - (فلا تصحُّ إجارةُ: الآبقِ، والشاردِ) - ،

[٣] وكونُ المؤجِّرِ يملكُ نفعَهَا، (أوْ مأذونًا له فيها)،

[٤] وصحةُ بيعها - سوى [أ] حرٍّ، [ب] ووقفٍ، [ج] وأمِّ ولدٍ - ،

[٥] واشتمالُهَا على النفعِ المقصودِ منها؛ فلا تصحُّ في: [أ] زَمِنَةٍ لحملٍ، [ب] وسَبِخَةٍ لزرعٍ.

الثاني: على منفعةٍ في الذمةِ. فيُشترطُ:

[١] ضبطُهَا، بما لا يختلفُ؛ كخياطةِ ثوبٍ: بصفةِ كذا، وبناءِ حائطٍ: يَذكُرُ طولَهُ، وعرضَهُ، وسمكَهُ، وآلَتَهُ.

[٢] وأنْ لا يجمعَ بينَ تقديرِ المدةِ والعملِ؛ كـ: «يخيطُهُ في يومٍ».

[٣] وكونُ العملِ: [أ] لا يُشتَرَطُ أن يكونَ فاعلُهُ مسلمًا.

فلا تصحُّ الإجارةُ لأذانٍ، وإقامةٍ، وإمامةٍ، وتعليمِ قرآنٍ وفقهٍ وحديثٍ، ونيابةٍ في حجٍّ، وقضاءٍ.

[ب] ولا يقعُ إلا قربةً لفاعِلِهِ. ويحرُمُ أخذُ الأجرةِ عليه.

وتجوزُ الجعالةُ.

(وتصحُّ إجارةُ الوقفِ. فإنْ ماتَ المؤجرُ ـ فانتقلَ إلى مَنْ بعدَهُ ـ؛ لمْ تنفسخْ[1]، وللثاني حصتُهُ مِنَ الأجرةِ).

فصل: [فيما يلزم المؤجر، والمستأجر]

وللمستأجِرِ: استيفاءُ النفعِ بنفسِهِ، وبمَنْ يقومُ مَقامَهُ. لكنْ بشرطِ: كونِهِ مثلَهُ في الضررِ ـ أوْ دونَهُ ـ.

وعلى المؤجِّرِ: كلُّ ما (يتمكنُ به من الانتفاعِ مما) جرَتْ بِهِ العادةُ؛ مِنْ: آلةِ المركوبِ، والقَوْدِ، والسَّوقِ، والشَّيلِ والحطِّ، وترميمِ الدارِ ـ بإصلاحِ المنكسرِ، وإقامةِ المائلِ، وتطيينِ السطحِ، وتنظيفِهِ مِنَ الثلجِ، ونحوِهِ ـ ، (ومفاتيحِ الدارِ).

وعلى المستأجِرِ: المحملُ، والمظلةُ، وتفريغُ البالوعةِ والكنيفِ، وكنسُ الدارِ مِنَ الزبلِ ـ ونحوِهِ ـ؛ إنْ حصلَ بفعلِهِ.

فصل: [فيما تنفسخ به الإجارة]

والإجارةُ عقدٌ لازمٌ؛ لا تنفسخُ: [١] بموتِ المتعاقدينِ ـ (أو أحدِهِمَا) ـ ، [٢] ولا بتلفِ المحمولِ، [٣] ولا بوقفِ العينِ المؤجرةِ، [٤] (ولا بضياعِ نفقةِ المستأجِرِ، ونحوِهِ) [٥] ولا بانتقالِ الملكِ فيها بنحوِ هبةٍ، وبيعٍ، ولمشترٍ لَمْ يعلمِ: الفسخُ أوِ الإمضاءُ ـ والأجرةُ له ـ.

وتنفسخُ: [١] بتلفِ العينِ المؤجرةِ، المعينةِ، [٢] وبموتِ المرتضعِ[2]، [٣] وهدمِ الدارِ، [٤] (وانقلاعِ ضرسٍ، أو برئِهِ ـ ونحوِهِ ـ).

---

(١) قال في «الروض»(٥/ ٣١٤): «وقدم في «التنقيح»: أنها تنفسخ؛ إن كان المؤجر الموقوف عليه، بأصل الاستحقاق» اهـ، وجزم به في «الإقناع» (٢/ ٢٩٥)، وانظر: «المنتهى» (١/ ٤٨٣)، «المدخل إلى الزاد» (ص١٢٦).

(٢) زاد صاحب «الزاد»: «والراكبِ ـ إنْ لمْ يخلُفْ بدلًا ـ» قال في «الروض»: «والذي في «الإقناع»، و«المنتهى»، وغيرهما: أنها لا تبطل بموت راكب». انظر: «الإقناع» (٢/ ٣١١)، «المنتهى» (١/ ٤٩٠)، «المدخل إلى الزاد» (ص١٢٧).

ومتى تعذرَ استيفاءُ النفعِ ـ ولو بعضَهُ ـ ، مِنْ جهةِ المؤجرِ ـ (كلَّ المدةِ، أو بعضَهَا) ـ ؛ فلا شيءَ لَهُ. ومِنْ جهةِ المستأجرِ؛ فعليْهِ جميعُ الأجرةِ.

وإنْ تعذرَ بغيرِ فعلِ أحدِهِمَا ـ كشرودِ المؤجرةِ، وهدمِ الدارِ، (وأرضٍ لزرعٍ فانقطعَ ماؤُها، أوْ غرقَتْ ـ؛ انفسختِ الإجارةُ في الباقي)، ووجَبَ منها: الأجرةُ ـ بقدرِ ما استوفى ـ.

(وإنْ وجدَ العينَ معيبةً، أوْ حدثَ بها عيبٌ؛ فلَهُ الفسخُ، وعليه أجرةُ ما مضى).

وإنْ هربَ المؤجِّرُ، وتركَ بهائمه، وأنفقَ عليها المستأجرُ ـ بنيةِ الرجوعِ ـ؛ رجعَ؛ لأنَّ النفقةَ على المؤجِّرِ ـ كالمعيرِ ـ.

فصل: [في أقسام الأجير]

والأجيرُ قسمانِ:

خاصٌّ: وهوَ مَنْ قُدِّرَ نفعُهُ، بالزمنِ.

ومُشتَرِكٌ: وهُوَ مَنْ قدِّرَ نفعُهُ، بالعملِ.

فالخاصُّ: لا يضمنُ ما تلفَ في يدِهِ، إلا إنْ فرطَ.

والمشتركُ: يضمنُ ما تلفَ بفعلِهِ؛ مِنْ: [١] تخريقٍ، [٢] وغلطٍ في تفصيلٍ، [٣] وبزَلَقِهِ، [٤] وبسقوطِهِ عنْ دابتِهِ، [٥] وبانقطاعِ حبلِهِ. لا: [١] ما تلفَ بحرزِهِ، [٢] أوْ غيرِ فعلِهِ ـ إنْ لَمْ يفرطْ ـ.

(ولا أجرةَ لَهُ).

ولا يضمنُ: [١] (طبيبٌ، [٢] و)حجَّامٌ، [٣] وختَّانٌ، [٤] وبيطارٌ، خاصًّا كانَ أوْ مشتركًا؛ إنْ كانَ [أ] حاذقًا، [ب] ولمْ تجنِ يدُهُ، [ج] وأذِنَ فيه مكلَّفٌ ـ أو وَليُّهُ ـ.

[٥] ولا راعٍ لَمْ يَتَعَدَّ، أوْ يُفرِّطْ [أ] بنومٍ، [ب] أوْ غيبتِهَا عنه.

ولا يصحُّ: أنْ يرعاها بجزءٍ مِنْ نمائِهَا.

فصل: [فيما تستقر به الأجرة]

(وتجبُ الأجرةُ: بالعقدِ ـ إنْ لم تؤجَّلْ ـ).

وتستقرُّ: [١] بفراغِ العملِ، (الذي في الذمةِ)، [٢] وبانتهاءِ المدةِ، [٣] وكذا ببذلِ تسليمِ العينِ، إذا مضَتْ مدةٌ يُمْكِنُ استيفاءُ المنفعةِ فيها ـ ولوْ لَمْ تُستَوْفَ ـ.

(ومَنْ تسلَّمَ عينًا، بإجارةٍ فاسدةٍ، وفَرغَتِ المدةُ؛ لزمَهُ أجرةُ المثلِ).

ويصحُّ: شرطُ تعجيلِ الأجرةِ، وتأخيرِهَا.

وإنِ اختلفا في قدرِهَا؛ تحالفا، وتفاسخا. وإنْ كانَ قدِ استوفى مالَهُ أجرةً؛ فأجرةُ المثلِ.

والمستأجرُ أمينٌ؛ لا يضمنُ ـ ولوْ شرطَ على نفسِهِ الضمانَ ـ ، إلا بالتفريطِ.

ويُقبلُ قولُهُ في: [١] أنه لَمْ يفرطْ، [٢] أوْ أنَّ ما استأجره أبقَ، أوْ شردَ، أو مرضَ، أو ماتَ.

وإنْ شرطَ عليه [١] أنْ لا يسيرَ بها في الليلِ، [٢] أوْ وقتَ القائلةِ، [٣] أو لا يتأخرَ بها عَنِ القافلةِ ـ ونحوَ ذلكَ، مما فيه غرضٌ صحيحٌ ـ ، فخالفَ؛ ضمنَ.

ومتى انقضتِ الإجارةُ؛ رفعَ المستأجرُ يدَهُ، ولمْ يلزمْهُ [١] الردُّ، [٢] ولا مؤنتُهُ ـ كالمودَعِ ـ.

بابُ: المسابقةِ

وهيَ جائزةٌ في: [١] السفنِ، [٢] والمزاريقِ، [٣] والطيورِ ـ وغيرِهَا ـ ، [٤] وعلى الأقدامِ، [٥] وبكلِّ الحيواناتِ.

لكنْ لا يجوزُ أخذُ العوضِ إلا في: [١] مسابقةِ الخيلِ، [٢] والإبلِ، [٣] والسهامِ؛ بشروطٍ خمسةٍ:

أحدُها: تعيينُ المركوبَيْنِ ـ أوِ الراميَيْنِ ـ؛ بالرؤيةِ.

الثاني: اتحادُ المركوبَيْنِ ـ أوْ القوسَيْنِ ـ؛ بالنوعِ.

الثالثُ: تحديدُ المسافةِ؛ بما جرَتْ بِهِ العادةُ.

الرابعُ: علمُ العوضِ، وإباحتُهُ.

الخامسُ: الخروجُ عَنْ شبهِ القمارِ؛ بأنْ يكونَ العوضُ مِنْ واحدٍ.

فإنْ أخرَجَا معًا؛ لَمْ يجزْ، إلا بمحللٍ - لا يخرجُ شيئًا - ، ولا يجوزُ أكثرُ مِنْ واحدٍ يكافِئُ مركوبُهُ مركوبَيْهِمَا، أَوْ رميُهُ رميَهُمَا. فإن سبقَا معًا؛ أحرزَا سبقَيْهِمَا، ولمْ يأخذا مِنَ المحللِ شيئًا.

وإنْ سبقَ أحدُهُمَا، أَوْ سبقَ المحللُ؛ أحرزَ السبقينِ.

والمسابقةُ جعالةٌ؛ لا يُؤخذُ بعوضِها رهنٌ، ولا كفيلٌ.

ولكلٍّ فسخُهَا؛ ما لَمْ يظهرِ الفضلُ لصاحِبِهِ.

(وتصحُّ المناضلةُ: على مُعيَّنِينَ، يحسنونُ الرميَ).

* * *



كِتَابُ : العَارِيةِ

(هي: إباحةُ نفعِ عينٍ، تبقى معَ استيفائِهِ).

وهي مستحبةٌ، منعقدةٌ بكلِّ قولٍ أوْ فعلٍ ـ يدلُّ عليها ـ؛ بشروطٍ ثلاثةٍ:

[١] كونِ العينِ منتفعًا بها ـ معَ بقائِهَا ـ.

[٢] وكونِ النفعِ مباحًا. (إلَّا: [أ] البضعَ، [ب] وعبدًا مسلمًا، لكافرٍ، [جـ] وصيدًا ونحوَهُ، لمُحرِمٍ، [د] وأمةً شابةً، لغيرِ امرأةٍ أوْ مَحرمٍ).

[٣] وكونِ المعيرِ أهلًا للتبرعِ.

وللمعيرِ الرجوعُ في عاريتِهِ، أيَّ وقتٍ شاءَ ـ ما لَمْ يضرَّ بالمستعيرِ ـ.

فمَنْ أعارَ سفينةً لحملٍ، أوْ أرضًا لدفنٍ، أوْ زرعٍ؛ لَمْ يرجعْ: حتى تَرسى السفينةُ، ويَبلى الميتُ، ويُحصَدَ الزرعُ، ولا أجرةَ منذُ رجعَ ـ إلا في الزرعِ ـ.

(ولا أجرةَ لِمَنْ أعارَ حائطًا، حتى يسقطَ، ولا يُرَدُّ إنْ سقطَ ـ إلَّا بإذنِهِ ـ).

فصل: [في الانتفاع بالعارية، وضمانها]

والمستعيرُ ـ في استيفاءِ النفعِ ـ كالمستأجرِ، إلا أنه لا يعيرُ ولا يؤجرُ إلا بإذنِ المالكِ، (وعليه مؤونةُ ردِّها ـ إلا المؤجرةَ.

فإنْ تلفَتْ عندَ الثاني؛ استقرَّتْ عليه قيمَتُهَا، وعلى معيرِهَا أجرتُها، ويُضمِّنُ أيَّهما شاء).

وإذا قبضَ المستعيرُ العاريةَ؛ فهيَ مضمونةٌ عليه ـ بمثلِ مثليٍّ، وقيمةِ متقومٍ؛ يومَ تلفٍ ـ ، فرَّطَ أو لا ـ (ولوْ شرطَ نفيَ ضمانِهَا) ـ.

لكنْ لا ضمانَ في أربعِ مسائلَ، إلا بالتفريطِ: [١] فيما إذا كانـتِ العاريةُ وقـفًا ـ كـكُـتب عِلمٍ،

وسلاحٍ ـ ، [٢] وفيما إذا أعارها المستأجرُ، [٣] أو بليَتْ، فيما أُعيرَتْ لَهُ، [٤] أو أَركَبَ دابَّتَهُ منقطعًا لله ـ تعالى ـ؛ فتلفَتْ تحتَهُ.

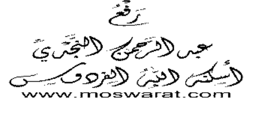
ومَنِ استعار ليرهنَ؛ فالمرتهِنُ أمينٌ، ويضمنُ المستعيرُ.

ومَنْ سلَّمَ لشريكِهِ الدابةَ، ولمْ يستعملْهَا، أوْ استعمَلَهَا في مقابلةِ علفِهَا ـ بإذنِ شريكِهِ ـ ، وتلفَتْ ـ بلا تفريطٍ ـ؛ لَمْ يضمَنْ.

(وإذا قالَ: «آجَرْتُكَ»؛ قال: «بَلْ أَعَرْتَنِي» ـ أو بالعكسِ ـ ، عقبَ العقدِ؛ قُبِلَ قولُ مدعِي الإعارةِ. وبعدَ مضيِّ مدةٍ: قولُ المالكِ، في ماضيها، بأجرةِ المثلِ.

وإن قال: «أَعَرْتَنِي»، أو قال: «أَجَّرْتَنِي»؛ قال: «بَلْ غَصَبْتَنِي»، أو قال: «أَعَرْتُكَ»؛ قال: «بَلْ أَجَّرْتَنِي»، والبهيمةُ تالفةٌ، أوِ اختلفا في الردِّ؛ فقولُ المالكِ).

❊ ❊ ❊



كِتَابُ : الغَصْبِ

وهو: الاستيلاءُ ـ عُرفًا ـ على حقِّ الغيرِ ـ (مِنْ: عقارٍ، ومنقولٍ) ـ عدوانًا.

ويلزمُ الغاصبَ: ردُّ ما غَصَبَ بنمائِهِ ـ ولوْ غرمَ على ردِّهِ أضعافَ قيمتِهِ ـ.

[فإن] (غَصَبَ جارحًا، أوْ عبدًا، أو فرسًا، فحصلَ بذلك صيدٌ؛ فلمالِكِهِ).

وإنْ سمرَ بالمساميرِ بابًا؛ قلعَهَا، وردَّها.

وإنْ زرعَ الأرضَ؛ فليس لربِّهَا ـ بعدَ حصدِهِ ـ إلا الأجرةُ،

وقبلَ الحصدِ: يخيَّرُ بينَ تركِهِ بأجرتِهِ، أوْ تملُّكِهِ بنفقتِهِ ـ وهيَ: مثلُ البَذرِ، وعِوضُ لواحِقِهِ ـ.

وإنْ غرسَ، أوْ بَنَى في الأرضِ؛ أُلْزِمَ بقلعِ غرسِهِ، وبنائِهِ، (وتسويتِهَا) ـ حتى ولوْ كانَ أحدُ الشريكينِ، وفعلَهُ بغيرِ إذنِ شريكِهِ ـ.

(وإنْ غصبَ كلبًا ـ يُقتنى ـ ، أوْ خمرَ ذميٍّ؛ ردَّهما.

ولا يردُّ جلدَ ميتةٍ. وإتلافُ الثلاثةِ؛ هدرٌ.

وإنِ استولى على حرٍّ؛ لم يضمنْهُ. وإنِ استعمله كُرهًا، أوْ حَبَسَهُ؛ فعليهِ أجرتُهُ).

فصل: [في ضمان المغصوب]

وعلى الغاصبِ: [١] أرشُ نقصِ المغصوبِ، [٢] وأجرتُهُ، مدةَ مقامِهِ بيدِهِ.

(فإنْ [١] ضربَ المصوغَ، [٢] ونسجَ الغزلَ، [٣] وقَصرَ الثوبَ، أوْ صبغَهُ[1]،

(١) قوله: «... أوْ صبغَهُ ... ولا شيءَ للغاصبِ» هذا متعارض مع ما سيأتي من عبارة «الزاد»: «أوْ صبغَ الثوبَ... فهما شريكانِ»، والعبارة الثانية متوافقة مع «المنتهى» (١/٥١٤) أما الأولى ففيها نظر. انظر«الشرح الممتع» (١٠/١٥٨).

[٤] ونَجَرَ الخشبةَ ـ ونحوُهُ ـ ، [٥] أوْ صارَ الحبُّ زرعًا، والبيضةُ فرخًا، والنوى غرسًا؛ ردَّهُ، وأرشَ نقصِهِ. ولا شيءَ للغاصبِ.

ويلزمُهُ ضمانُ نقصِهِ).

فإنْ تلفَ، (أو تغيبَ)؛ ضمنَ المثليَّ بمثلِهِ، ـ (وإلا فقيمتُهُ يومَ تعذَّرَ) ـ ، والمتقومَ بقيمتِهِ يومَ تلفِهِ، في بلدِ غصبِهِ.

ويَضمنُ: مصاغًا، مباحًا ـ مِنْ ذهبٍ أوْ فضةٍ ـ : بالأكثرَ مِنْ قيمتِهِ، أوْ: وزنِهِ.

والمحرمَ: بوزنِهِ.

(وإنْ تخمَّرَ عصيرٌ؛ فـالمثلُ. فإنِ انقلبَ خلًّا؛ دفعَهُ، ومعَهُ نقصُ قيمتِهِ عصيرًا).

([١] وإنْ خلطَهُ بما لا يتميزُ ـ كزيتٍ، أوْ حنطةٍ بمثلِهِمَا ـ ، [٢] أوْ صبغَ الثوبَ، [٣] أو لتَّ سويقًا بدهنٍ ـ أوْ عكسَ ـ ، ولم تنقصِ القيمةُ، ولمْ تزدْ؛ فهما شريكانِ[1] ـ بقدرِ ملكيْهِمَا فيه ـ. وإن نَقصتِ القيمةُ؛ ضمنهَا. وإنْ زادتَ قيمةُ أحدِهِمَا؛ فلصاحِبِهَا.

ولا يُجبرُ مَنْ أبى قلعَ الصبغِ).

(وإنْ خَصَى الرقيقَ؛ ردَّهُ، مَعَ قيمتِهِ.

وما نقصَ بسعرٍ؛ لم يُضْمَنْ. ولا بمرضٍ، عادَ ببرئِهِ.

وإنْ عادَ بتعليمِ صنعةٍ؛ ضمنَ النقصَ.

وإنْ تعلمَ، أوْ سَمِنَ، فزادَتْ قيمتُهُ، ثمَّ نسيَ، أوْ هزلَ، فنقصَتْ؛ ضمنَ الزيادةَ ـ كما لوْ عادَتْ مِنْ غيرِ جنسِ الأولى ـ. ومِنْ جنسِهَا؛ لا يضمنُ إلَّا أكثرَهُمَا).

---

(١) قوله: «وإنْ خلطَهُ بما لا يتميزُ ـ كزيتٍ، أوْ حنطةٍ بمثلِهِمَا ـ... فهما شريكان»: قال في «السلسبيل»: «المذهب: خلاف هذا. قال في «الإنصاف»: «قوله (أي: في المقنع): «وإن خلط المغصوب بماله، على وجه لا يتميز ـ مثل: إن خلط حنطة أو زيتًا بمثله ـ؛ لزمه مثله منه»، في أحد الوجهين، وهو المذهب»» اهـ. «الإقناع» (٢/ ٣٤٦)، «المنتهى» (١/ ٥١٣-٥١٤)، «الشرح الممتع» (١٠/ ١٦٧)، «المدخل إلى الزاد» (ص١٢٩).

(وتصرفاتُ الغاصبِ الحكميةُ؛ باطلةٌ).

ويُقبلُ قولُهُ في: [١] قيمةِ المغصوبِ، [٢] وفي قدرِهِ، [٣] (وصفتِهِ).

(وفي ردِّهِ، وعدمِ عيبِهِ: قولُ ربِّهِ.

وإنْ جهلَ ربَّهُ؛ تصدَّقَ بِهِ عنْهُ ـ مضمونًا ـ).

ويضمنُ جنايَتَهُ، وإتلافَهُ؛ بالأقلِّ مِنْ الأرشِ، أوْ قيمتِهِ.

وإنْ أطعمَ الغاصبُ ما غصبَهُ، ـ حتى ولوْ لمالِكِهِ ـ ، ولمْ يعلمْ؛ لَمْ يبرَأِ الغاصبُ

وإنْ علمَ الآكلُ حقيقةَ الحالِ؛ استقرَّ الضمانُ عليْهِ.

(وإنْ [١] رهنَهُ لمالِكِهِ، [٢] أوْ أودعَهُ، [٣] أوْ آجرَهُ إياه: لم يبرأ إلَّا أن يعلم، ويبرأُ بإعارتِهِ)(١).

ومَنِ اشترى أرضًا، فغرسَ ـ أوْ بَنَى ـ فيها؛ فخرجَتْ مستحَقَّةً للغيرِ، وقُلعَ غرسُهُ وبناؤُهُ؛ رجعَ على البائعِ بجميعِ ما غرمَهُ.

فصل: [في ضمان المتلفات]

ومَنْ أتلفَ ـ ولوْ سهوًا ـ مالًا، (محترمًا)، لغيرِهِ؛ ضمنَهُ.

وإنْ أُكرِهَ على الإتلافِ؛ ضمنَ مَنْ أكرَهَهُ.

وإنْ [١] فتحَ قفصًا عنْ طائرٍ، [٢] أوْ حلَّ قِنًا، أو أسيرًا، أو حيوانًا ـ مربوطًا ـ ، فذهبَ، [٣] أو حلَّ وكاءَ زقٍّ فيه مائعٌ، فاندفقَ؛ ضمنَهُ.

ولوْ بقيَ الحيوانُ ـ أو الطائرُ ـ ، حتى نفَّرَهُ آخرُ؛ ضمنَ المنفِّرُ.

ومَنْ [١] أوقفَ دابةً بطريقٍ ـ ولوْ واسعًا ـ ، [٢] أوْ تركَ بها نحوَ طينٍ، أو خشبةً؛ ضمنَ ما تلفَ بذلك. لكنْ لوْ كانَتِ الدابةُ بطريقٍ واسعٍ، فضربَهَا، فرفسَتْهُ؛ فلا ضمانَ.

---

(١) أصل عبارة «الزاد»: «وإن أطعمه لمالكه، أو رهنه..».

ومَنِ اقتنى [١] كلبًا عقورًا، [٢] أو أسودَ بهيمًا، [٣] أو أسدًا، [٤] أو ذئبًا، [٥] أو جارحًا، فأتلف شيئًا؛ ضمِنَهُ.

لا إنْ دخلَ دارَ ربِّهِ، بلا إذنِهِ.

ومَنْ أجَّجَ نارًا ـ في ملكِهِ ـ ، فتعدَّتْ إلى ملكِ غيرِهِ ـ بتفريطِهِ ـ؛ ضمنَ.

لا إنْ طرأَتْ ريحٌ.

ومَنِ [١] اضطجعَ في مسجدٍ، [٢] أوْ في طريقٍ، [٣] أوْ وضعَ حجرًا بطينٍ في طريقٍ؛ ليطأَ عليه الناسُ، لَمْ يَضمَنْ.

فصل: [في ضمان ما تتلفه البهائم]

ولا يَضمنُ ربُّ بهيمةٍ غيرِ ضاريةٍ، ما أتلفَتْهُ ـ نهارًا ـ مِنَ الأموالِ والأبدانِ[(١)].

ويضمنُ:

[١] راكبٌ، [٢] وسائقٌ، [٣] وقائدٌ؛ قادرٌ على التصرفِ فيها، (جنايَتَهَا ـ بِمُقدَّمِها، لا بِمُؤخَّرِها[(٢)] ـ. وباقي جنايتِهَا هدرٌ).

وإنْ تعدَّدَ راكبٌ؛ ضمنَ الأولُ، أوْ مَنْ خلفَهُ ـ إنِ انفردَ بتدبيرِهَا ـ.

وإنِ [١] اشتركا في تدبيرِها، [٢] أوْ لَمْ يكنْ إلا قائدٌ وسائقٌ؛ اشتركا في الضمانِ.

(١) وفي «الزاد»: «إلا أَنْ تُرْسَلَ، بقربِ ما تتلِفُهُ ـ عادةً ـ».وقال في «الإقناع» (٢/ ٣٦٠): «سواء أرسله بقرب ما تفسده، أو لا» ـ وهو ظاهر «المنتهى» (١/ ٥٢٤) ـ؛ انظر: «المدخل» (ص١٣١).

(٢) قال في «حاشية الروض» (٥/ ٤٢١): «أي كجناية برجلها، فلا يضمن جنايتها إذا نفحت برجلها، ويضمن ما وطئت بها كيدها». وانظر: حاشية ابن عثيمين على «الروض» (ص٤٣٠).

ويضمنُ: [١] ربُّها، ما أتلفَتْهُ ليلًا ـ إنْ كانَ بتفريطِهِ ـ، وكذا [٢] مستعيرُها، [٣] ومستأجرُها، [٤] ومَنْ يحفَظُهَا.

ومَنْ [١] قتلَ صائلًا عليه ـ ولوْ آدميًا ـ؛ دفعًا عَن نَّفسِهِ أَوْ مالِهِ، [٢] أوْ أتلفَ مزمارًا، أوْ آلَةَ لهوٍ، [٣] أوْ كسرَ إناءَ فضةٍ، أو ذهبٍ، أو فيه خمرٌ ـ مأمورٌ بإراقتِهِ ـ ، [٤] أوْ كسرَ حليًّا محرمًا، (أو صليبًا)، [٥] أو أتلفَ آلةَ سحرٍ، أوْ تعزيمٍ، أو تنجيمٍ، أوْ صورَ خيالٍ، [٦] أو أتلفَ كتبَ مبتدعةٍ، مضلةً، [٧] أوْ أتلفَ كتابًا، فيه أحاديثُ رديئةٌ؛ لمْ يضمنْ في الجميعِ.

بابُ: الشفعةِ

(وهي: استحقاقُ انتزاعِ حصةِ شريكِهِ، مِمَّنْ انتقلتْ إليه، بعوضٍ ماليٍّ، بثمنِهِ الذي استقرَّ العقدُ عليْهِ).

ولا شفعةَ لكافرٍ على مسلمٍ، (ولا بشركةِ وقفٍ).

وتثبُتُ للشريكِ، فيما انتقلَ عنه ملكُ شريكِهِ؛ **بشروطٍ خمسةٍ:**

أحدُها: كونُهُ مبيعًا.

فلا شفعةَ فيما [١] انتقلَ عنه ملكُهُ، بغيرِ (عوضٍ[١])، [٢] أوْ كانَ عوضُهُ صداقًا، [٣] أو خلعًا، [٤] أو صلحًا عنْ دمِ عمدٍ.

ويحرمُ: التحيلُ لإسقاطِهَا).

الثاني: كونُهُ مشاعًا مِنْ عقارٍ.

فلا شفعةَ [١] للجارِ، [٢] ولا فيما ليسَ بعقارٍ ـ كشجرٍ، وبناءٍ مفردٍ ـ.

ويُؤخذُ الغراسُ والبناءُ، تبعًا للأرضِ.

الثالثُ: طلبُ الشفعةِ ساعةَ يعلمُ.

---

(١) لفظ «الدليل»: «بغير بيعٍ».

فإنْ [١] أخَّرَ ـ لغيرِ عذرٍ ـ ، ([٢] أوْ قالَ للمشتري: «بِعْنِي، أَوْ صَالِحْنِي»، [٣] (أو كذَّبَ العدلَ)؛ سقطَتْ.

والجهلُ بالحكمِ عذرٌ.

الرَّابع: أخذُ جميعِ المبيعِ.

فإنْ طلبَ أخذَ البعضِ ـ مَعَ بقاءِ الكلِّ ـ؛ سقطَتْ.

(والمؤجَّلُ: يأخُذُهُ المليءُ بِهِ، وضدُّهُ: بكفيلٍ مليءٍ).

والشفعةُ بينَ الشفعاءِ؛ على قدرِ أملاكِهِمْ. (فإنْ عفا أحدُهُمَ؛ أخذَ الآخرون الكلَّ، أوْ تركَوا[١].

وإنِ [١] اشترى اثنانِ حقَّ واحدٍ ـ أوْ عكسُهُ ـ ، [٢] أو اشترى واحدٌ شقصينِ، مِنْ أرضَيْنِ ـ صفقةً واحدةً ـ؛ فللشفيعِ أخذُ أحدِهِمَا.

وإنْ [١] باعَ شقصًا وسيفًا، [٢] أو تلفَ بعضُ المبيعِ؛ فللشفيعِ أخذُ الشقصِ ـ بحصَّتِهِ مِنَ الثمنِ ـ).

الخامسُ: سبقُ ملكِ الشفيعِ، لرقبةِ العقارِ. فلا شفعةَ لأحدِ اثنينِ، اشتريا عقارًا معًا.

وتصرفُ المشتري ـ بعدَ أخذِ الشفيعِ ـ بالشفعةِ؛ باطلٌ، وقبلَهُ صحيحٌ.

ويلزمُ الشفيعَ: أنْ يدفعَ للمشتري الثمنَ الذي وقعَ عليْهِ العقدُ؛ فإنْ كانَ مثليًّا: فمثلُهُ، أو متقوِّمًا: فقيمتُهُ.

فإنْ جُهِلَ الثمنُ ـ ولا حيلةَ ـ؛ سقطَتِ الشفعةُ.

وكذا إنْ عجزَ الشفيعُ ـ ولوْ عَنْ بعضِ الثمنِ ـ ، وانتظرَ ثلاثةَ أيامٍ، ولمْ يأتِ بِهِ.

---

(١) أصل عبارة «الزاد»: «فإنْ عفا أحدُهُمَا؛ أخذَ الآخرُ الكلَّ، أوْ تركَ».

(فصل: [في تصرفات المشتري ـ وغير ذلك ـ]

[١] إنْ تصرَّفَ مشتريه [أ] بوقفِهِ، [ب] أو هبتِهِ[١] ـ لا بوصيةٍ[٢] ـ؛ سقطتِ الشفعةُ.

[٢] وببيعٍ: فله أخذُهُ ـ بأحدِ البيعينِ ـ. وللمشتري: [أ] الغلةُ، [ب] والنماءُ المنفصلُ، [ج] والزرعُ، [د] والثمرةُ الظاهرةُ.

فإنْ بنى، أو غرسَ؛ فللشفيعِ: [١] تملُّكُهُ ـ بقيمتِهِ ـ، [٢] وقلعُهُ؛ ويَغرمُ نقصَهُ. ولربِّهِ: أخذُهُ[٣].

وإنْ ماتَ الشفيعُ، قبلَ الطلبِ؛ بطلَتْ. وبعدَهُ: لوارِثِهِ).

(ويُقْبَلُ فِي الخُلفِ ـ معَ عدمِ البينةِ ـ: قولُ المشتري. فإنْ قالَ: «اشْتَرَيْتُهُ بِأَلْفٍ»؛ أخذَ الشفيعُ بِهِ ـ ولوْ أثبتَ البائعُ أكثرَ ـ.

وإنْ أقرَّ البائعُ بالبيعِ، وأنكرَ المشتري؛ وجبَتْ.

وعهدةُ الشفيعِ على المشتري، وعهدةُ المشتري على البائعِ).

---

(١) زاد في «الزاد»: «..أو رهنِهِ».ا.هـ

قال في «السلسبيل» (٢/ ٣٧): «الذي مشى عليه في «الإقناع» ـ وقال في «الإنصاف»: «على الصحيح من المذهب» ـ: لا تسقط الشفعة برهن» اهـ. «الإقناع» (٢/ ٣٧٢)، «المنتهى» (١/ ٥٣١)، «المدخل إلى الزاد»(ص١٣٢).

(٢) قوله: «لا بوصية»؛ ظاهر كلامه: ولو قَبِل الموصَى له الوصية، قبل أخذ الشفيع أو طلبه. وهو أحد الوجهين، والمذهب ـ كما في «الإقناع» (٢/ ٦٢١)، و«المنتهى» (٣/ ٢٣٨) ـ: أن الوصية ـ حينئذٍ ـ تلزم، وتسقط الشفعة. (هب).

(٣) زاد في «الزاد»: «...بلا ضررٍ».ا.هـ

قال في «السلسبيل» (٢/ ٣٨): «والمذهب: خلافه؛ قال في «الإنصاف»: «والصحيح من المذهب: أن له القلع، سواء كان فيه ضرر أو لا»» اهـ، وجزم به في «الإقناع» (٢/ ٣٧٤) و«المنتهى» (١/ ٥٣٢). انظر: «المدخل» (ص١٣٣).

بابُ: الوَديعةِ

يُشترطُ لصحتِهَا: كونُهَا مِنْ جائزِ التصرفِ، لمثلِهِ.

فلَوْ أودعَ مالَهُ [١] لصغيرٍ، [٢] أو مجنونٍ، [٣] أو سفيهٍ، فأتلَفَهُ؛ فلا ضمانَ.

وإنْ أودَعَهُ أحدُهُمْ؛ صارَ ضامنًا، ولمْ يبرأْ إلا بردِّهِ لوليِّهِ.

ويلزمُ المودَعَ: حفظُ الوديعةِ، في حرزِ مثلِهَا؛ بنفسِهِ، أوْ بمَنْ يقومُ مقامَهُ - كزوجتِهِ، وعبدِهِ -.

(فإنْ عيَّنَهُ صاحبُهَا، فأحرزَها بدونِهِ؛ ضمنَ. وبمثلِهِ، أوْ أحرزَ؛ فلا).

(وإنْ عيَّنَ جيبَهُ، فتركَهَا في كمِّهِ - أو يدِهِ -؛ ضمنَ. وعكسُهُ بعكسِهِ.

وإنْ دفعها إلى مَنْ يحفظُ مالَهُ، أو مالَ ربِّها؛ لم يضمنْ.

وعكسُهُ: الأجنبيُّ، والحاكمُ. ولا يطالبانِ؛ إنْ جهلا[1]).

وإنْ دفعها - لعذرٍ - إلى أجنبيٍّ [أو حاكمٍ][2]؛ لَمْ يضمنْ.

وإن نهاهُ مالكُهَا عَنْ إخراجِهَا مِنَ الحرزِ، فأخرجَهَا - لطريانِ شيءٍ، الغالبُ منه الهلاكُ -؛ لَمْ يضمنْ.

وإنْ تركَهَا ولمْ يخرجْها، أوْ أخرَجَهَا - لغيرِ خوفٍ -؛ ضمنَ.

فإنْ قالَ لَهُ: «لا تخرجْهَا، ولوْ خفتَ عليها»، فحصلَ خوفٌ، وأخرجها، أو لا؛ لَمْ يضمَنْ.

وإنْ ألقاها، عنْدَ هجومِ ناهبٍ، ونحوِهِ - إخفاءً لها -؛ لَمْ يضمنْ.

وإنْ لَمْ يعلفِ البهيمةَ - (بغيرِ قولِ صاحِبِهَا) - ، حتى ماتَتْ؛ ضمنَهَا.

---

(١) قوله: «ولا يطالبانِ؛ إنْ جهلا»،

قال في «الروض»: «وقال القاضي: له ذلك. فللمالك مطالبة مَن شاء منهما، ويستقر الضمان على الثاني - إن علم - ، وإلا: فعلى الأول. وجزم بمعناه في «المنتهى»»، وصرح به في «الإقناع» (٢/ ٣٨٠)، و«المنتهى» (١/ ٥٣٧). وانظر: «المدخل» (ص١٣٣)، وعبارته في «المنتهى»: «ولمالكٍ مطالبةُ أجنبي».

(٢) زيادة من «المنتهى» (١/ ٥٣٧) لتتوافق الجملة مع عبارة الزاد السابقة.

فصلٌ: [في سفرِ المودَعِ]

وإنْ أرادَ المودَعُ السفرَ، (أوْ حدثَ خوفٌ)؛ ردَّ الوديعةَ إلى: [١] مالِكِهَا، [٢] أو إلى مَنْ يحفظُ مالَهُ ـ عادةً ـ ، [٣] أو إلى وكيلِهِ.

فإنْ تعذَّرَ، ولمْ يخفْ عليها مَعَهُ في السفرِ؛ سافرَ بِهَا، ولا ضمانَ.

فإنْ خافَ عليْها؛ دفعَها: للحاكِمِ. فإنْ تعذَّرَ: فلثقةٍ.

ولا يضمنُ: مسافرٌ، أُودِعَ، فسافرَ بها، فتلفَتْ بالسفرِ.

وإنْ تعدَّى المودعُ في الوديعةِ؛ [١] بأنْ ركبَهَا ـ لا لسقيِها، أو لبسَها، لا لخوفٍ مِنْ عثٍّ ـ ، [٢] أو أخرجَ الدراهمَ ـ لينفِقَهَا، أو لينظرَ إليها ـ ، ثمَّ ردَّها، [٣] أو حلَّ كيسَها فقطْ، [٤] (أو خلطها ـ بغيرْ متميزٍ ـ ، فضاعَ الكلُّ)؛ حَرُمَ عليه، وصارَ ضامنًا، ووجبَ عليه ردُّهَا ـ فورًا ـ ، ولا تعودُ أمانةً، بغيرِ عقدٍ متجددٍ.

وصحَّ: كلَّمَا خُنْتَ، ثم عدتَ إلى الأمانةِ؛ فأنتَ أمينٌ.

فصل: [في ضمان المودَعِ]

والمودَعُ أمينٌ؛ لا يضمنُ، إلا إنْ [١] تعدَّى، [٢] أو فرطَ، [٣] أو خانَ.

ويُقبلُ قولُهُ ـ بيمينِهِ ـ في: [١] عدمِ ذلك، [٢] وفي أنها تلفَتْ، [٣] (وفي ردِّها إلى ربِّها)، [٤] أو «أنَّكَ أذنْتَ لي في دفعِها لفلانٍ، وفعلتُ».

وإنِ ادَّعى الردَّ، بعد مطلِهِ ـ بلا عذرٍ ـ ، أو ادَّعى ورثتُهُ الردَّ؛ لَمْ يُقبلْ إلا ببينةٍ.

وكذا كلُّ أمينٍ.

(وإنْ قالَ: «لَمْ تُوْدِعْنِي»، ثم ثبتَتْ ـ ببينةٌ، أو إقرارٌ ـ ، ثمَّ ادعى ردًّا، أو تلفًا ـ سابقينِ لجحودِهِ ـ ؛ لم يُقبلا ـ ولو ببينةٍ ـ بل في قولِهِ: «ما لَكَ عندي شيءٌ، ونحوَهُ»، أو بعدَهُ بِهَا).

وحيثُ أخَّرَ ردَّها، بعدَ طلبٍ ـ بلا عذرٍ ـ ، ولمْ يكنْ لحملِهَا مؤنةٌ؛ ضَمِنَ.

وإنْ أُكرِهَ على دفعِهَا، لغيرِ ربِّها؛ لَمْ يضمنْ.

وإنْ قالَ لَهُ: «عندي ألفٌ وديعةً»، ثمَّ قالَ: «قبضَهَا»، أو «تلفَتْ، قبلَ ذلك»، أو: «ظننتُها باقيةً، ثمَّ علمْتُ تلفَهَا»؛ صدِّقَ ـ بيمينِهِ ـ ، ولا ضمانَ.

وإنْ قالَ «قبضتُ منه ألفًا وديعةً؛ فتلفَتْ»؛ فقالَ: «بَلْ غصبًا»، أوْ: «عاريةً»؛ ضَمِنَ.

(وإنْ طلبَ أحدُ المودعينَ نصيبَهُ، مِنْ مكيلٍ أو موزونٍ ـ ينقسمُ ـ؛ أخذَهُ.

و[١] للمستودعِ، [٢] والمضاربِ، [٣] والمرتهنِ، [٤] والمستأجرِ: مطالبةُ غاصبِ العيْنِ).

بابُ: إحياءِ المواتِ

وهيَ: (الأرضُ المنفكةُ عَنِ: الاختصاصاتِ، وملكِ معصومٍ)؛ [١] كالأرضِ الخرابِ، الدارسةِ، التي لَمْ يجرِ عليها ملكٌ لأحدٍ، ولمْ يوجدْ فيها أثرُ عمارةٍ، [٢] أو وُجِدَ بها أثرُ ملكٍ وعمارةٍ ـ كالخربِ التي ذهبَتْ أنهارُها، واندرسَتْ آثارُها ـ ، ولمْ يُعلَمْ لها مالكٌ.

فمَنْ أحيا شيئًا مِنْ ذلك ـ ولوْ كانَ ذميًّا، أو بلا إذنِ الإمامِ، (في دارِ الإسلامِ وغيرِها، والعَنْوَةُ كغيرِها ـ)؛ ملكَهُ، بما فيه مِنْ: معدنٍ جامدٍ ـ كذهبٍ، وفضةٍ، وحديدٍ، وكحلٍ ـ.

ولا خراجَ عليه ـ إلا إنْ كانَ ذميًّا ـ.

لا ما فيه مِنْ معدنٍ جارٍ ـ كنفطٍ، وقارٍ ـ.

(ويُملكُ بالإحياءِ: ما قرُبَ مِنْ عامرٍ ـ إنْ لمْ يتعلَّقْ بمصلحتِهِ ـ).

ومَنْ حفرَ بئرًا، بالسابلةِ؛ ليَرتفقَ بها كالسَّفَّارةِ؛ ـ لشربِهِمْ ودوابِّهِمْ ـ؛ فهُمْ أحقُّ بمائِهَا ـ ما أقاموا ـ. وبعدَ رحيلِهِمْ: تكونُ سبيلًا للمسلمينَ. فإنْ عادُوا؛ كانوا أحقَّ بِهَا.

فصل: [فيما يحصل به الإحياء]

ويحصلُ إحياءُ الأرضِ المواتِ: [١] إما بحائطٍ منيعٍ، [٢] أوْ إجراءِ ماءٍ، لا تُزرَعُ إلا بِهِ، [٣] (أو حبسَهُ عنها لتُزرعَ)، [٤] أو غرسَ شجرًا، [٥] أوْ حفرَ بئرًا فيها، (فوصلَ إلى الماءِ).

(ويملكُ حريمَ البئرِ العاديةِ: خمسينَ ذراعًا[١] ـ مِنْ كلِّ جانبٍ ـ ، وحريمَ البَديّةِ: نصفَهَا).

فإنْ تحجرَ مواتًا: [١] بأنْ أدارَ حولَهُ أحجارًا، [٢] أوْ حفرَ بئرًا، لَمْ يصلْ ماؤُها، [٣] أوْ سقى[٢] شجرًا مباحًا ـ كزيتونٍ، ونحوِهِ ـ ، [٤] أوْ أصلَحَهُ، ولمْ يركبْهُ؛ لَمْ يملكْهُ.

لكنَّهُ أحقُّ بِهِ مِنْ غيرِهِ، ووارثُهُ بعدَهُ.

فإنْ أعطاهُ لأحدٍ؛ كانَ لَهُ.

(وللإمامِ: [١] إقطاعُ مواتٍ؛ لَمَنْ يُحييهِ، ولا يملكُهُ، [٢] وإقطاعُ الجلوسِ، في الطرقِ الواسعةِ ـ ما لمْ يضرَّ بالناسِ ـ . ويكونُ أحقَّ بجلوسِها.

ومِنْ غيرِ إقطاعٍ: لَمَنْ سبقَ بالجلوسِ، ما بقيَ قماشُهُ فيها[٣].

وإنْ سبقَ اثنانِ؛ اقترعا.

ولَمَنْ في أعلى الماءِ المباحِ: السقيُ، وحبسُ الماءِ إلى أنْ يصلَ إلى كعبِهِ، ثم يرسلُهُ إلى مَنْ يليه.

وللإمامِ ـ دونَ غيرِهِ ـ : حمى مرعى لدوابِّ المسلمينَ ـ ما لم يضرَّهُمْ ـ).

---

(١) الذراع يساوي ٤٨سم؛ فتكون خمسون ذراعًا تساوي ٢٤ مترًا. انظر: (ص ٤٤٨) من هذا الكتاب.

(٢) كذا في «الدليل»! وصوب العلامة اللبدي (ص٢٣٢)، وشيخنا ابن عقيل.أنها: «شفى» ـ بالشين المعجمة، والفاء ـ أي: قطع منه الأغصان الكبيرة القديمة التي لا تصلح للتركيب.

(٣) زاد في «الزاد»: «.. وإنْ طالَ».ا.هـ

قال في «الروض»: «وفي «المنتهى»، وغيره: فإن أطاله؛ أزيل؛ لأنه يصير كالمالك»، وصرح به في «الإقناع» (٢/ ٣٨١)، و«المنتهى» (١/ ٥٤٦). وانظر: «المدخل» (ص١٣٤).

ومَنْ سبقَ إلى مباحٍ؛ فهوَ لَهُ ـ كصيدٍ، وعنبرٍ، ولؤلؤٍ، ومرجانٍ، وحطبٍ، وثمرٍ، ومنبوذٍ رغبةً عنه ـ.

والملكُ مقصورٌ فيه على: القدرِ المأخوذِ.

بابُ: الجُعالةِ

وهي: جعلُ مالٍ معلومٍ، لَمنْ يعملُ عملًا مباحًا ـ ولو مجهولًا ـ ، (مدةً معلومةً، أو مجهولةً).

كقولِهِ: «مَنْ ردَّ لقطَتِي، أو بنَى لي هذا الحائطَ، أو أذَّنَ بهذا المسجدِ شهرًا؛ فلَهُ كذا».

فمَنْ فعلَ العملَ، بعدَ أنْ بلغَهُ الجعلُ؛ استحقَّه كلَّهُ، (والجماعةُ: يقتسمونَهُ).

(ومعَ الاختلافِ ـ في أصلِهِ، أوْ قدرِهِ ـ: يُقبَلُ قولُ الجاعلِ).

وإنْ بلغَهُ في أثناءِ العملِ؛ استحقَّ حصةَ تمامِهِ. وبعدَ فراغِ العملِ: لَمْ يستحقَّ شيئًا.

وإنْ فسخَ الجاعلُ، قبلَ تمامِ العملِ؛ لزمَهُ أجرةُ المثلِ.

وإنْ فسخَ العاملُ؛ فلا شيءَ لَهُ.

ومَنْ عملَ لغيرِهِ عملًا ـ (كردِّ لقطةٍ، أو ضالةٍ) ـ بإذنِهِ ، مِنْ غيرِ تقديرِ أجرةٍ وجعالةٍ؛ فلَهُ أجرةُ المثلِ.

وبغيرِ إذنِهِ: فلا شيءَ لَهُ، إلا في مسألتينِ:

إحداهُما: أنْ يخلصَ متاعَ غيرِهِ مِنْ مهلكةٍ؛ فلَهُ أجرةُ مثلِهِ[1].

الثانيةُ: أنْ يردَّ رقيقًا آبقًا، لسيدِهِ؛ فلَهُ ما قدَّرَهُ الشارعُ ـ وهو: دينارٌ، أو اثنا عشرَ درهمًا ـ ، (ويرجعُ بنفقتِهِ أيضًا).

(١) تبعًا لـ«الإقناع» (٣/ ٣٨)، و«المنتهى» (٣/ ٢٩٤)، خلافًا لما في «الزاد».

بابُ: اللُّقَطَةِ

(هي: مالٌ ـ أو مختصٌ ـ ، ضلَّ عن ربِّهِ).

وهي ثلاثةُ أقسامٍ:

أحدُهَا: ما لا تتبعُهُ همةُ أوساطِ الناسِ ـ كسوطٍ، ورغيفٍ، ونحوِهِمَا ـ : فهذا يُملكُ بالالتقاطِ، ولا يَلزمُهُ تعريفُهُ. لكنْ إنْ وجدَ ربَّهُ؛ دفعَهُ له ـ إنْ كانَ باقيًا ـ ، وإلا لَمْ يلزمْهُ شيءٌ.

ومَنْ تركَ دابتَهُ ـ تركَ إياسٍ ـ ، بمهلكةٍ، أو فلاةٍ ـ لانقطاعِهَا، أو لعجزِهِ عَنْ علفِهَا ـ؛ ملكَهَا آخذُها.

وكذا ما يُلْقَى فِي البحرِ؛ خوفًا مِنَ الغرقِ.

الثاني: الضوالُ، التي تمتنعُ مِنْ صغارِ السباعِ ـ كالإبلِ، والبقرِ، والخيلِ، والبغالِ، والحميرِ، والظباءِ ـ : فيحرمُ التقاطُها، وتُضمنُ ـ كالغصبِ ـ.

ولا يزولُ الضمانُ إلا [١] بدفعِهَا للإمامِ، أو نائبِهِ، [٢] أو بردِّهَا إلى مكانِهَا ـ بإذنِهِ ـ.

ومَنْ كتمَ شيئًا منها، فتلفَ؛ لزمَهُ قيمتُهُ، مرتينِ.

وإنْ [١] تبعَ شيءٌ منها دوابَّهُ، فطردَهُ، [٢] أو دخلَ دارَهُ، فأخرجَهُ؛ لَمْ يضمنْهُ ـ حيثُ لَمْ يأخذْهُ ـ.

الثالثُ: [١] كالذهبِ، والفضةِ، [٢] والمتاعِ، [٣] وما لا يمتنعُ مِنْ صغارِ السباعِ ـ كالغنمِ، والفصلانِ، والعجاجيلِ، والأوزِ، والدجاجِ ـ : فهذه يجوزُ التقاطُها؛ لِمَنْ وثقَ مِنْ نفسِهِ: الأمانةَ، والقدرةَ على تعريفِهَا، (وإلَّا فهُوَ كغاصبٍ).

والأفضلُ ـ مع ذلك ـ : تركُها. فإنْ أخذَها، ثمَّ ردَّها إلى موضِعِهَا؛ ضَمِنَ.

فصل: [في أنواع القسم الثالث من اللُّقطة]

وهذا القسمُ الأخيرُ **ثلاثةُ أنواعٍ**:

أحدُها: ما التقطه مِنْ حيوانٍ: فيلزمُهُ خيرُ ثلاثةِ أمورٍ: [١] أكلِهِ ـ بقيمتِهِ ـ ، [٢] أو بيعِهِ، وحفظِ ثمنِهِ، [٣] أوْ حفظِهِ، وينفقُ عليْهِ مِنْ مالِهِ.

ولهُ الرجوعُ بما أنفقَ ـ إن نَّواهُ ـ.

فإنِ استوتِ الثلاثةُ؛ خيَّرَ.

الثاني: ما يُخشى فسادُهُ: فيلزمُهُ فعلُ الأصلحِ؛ مِنْ: [١] بيعِهِ، [٢] أوْ أكلِهِ ـ بقيمتِهِ ـ ، [٣] أوْ تجفيفِ ما يجفَّفُ.

فإنِ استوَتِ الثلاثةُ؛ خيَّرَ.

الثالثُ: باقي الأموالِ.

ويلزمُهُ التعريفُ ـ في الجميعِ ـ ، [١] فورًا، [٢] نهارًا، [٣] أولَ كلِّ يومٍ، مدةَ أسبوعٍ، ثمَّ ـ عادةً ـ مدةَ حولٍ.

وتعريفُها: بأنْ ينادي عليها، في (مجامعِ الناسِ) ـ كالأسواقِ، وأبوابِ المساجدِ ـ : «مَنْ ضاعَ مِنْهُ شيءٌ، أو نفقةٌ».

وأجرةُ المنادي على الملتقِطِ.

فإذا عرَّفَهَا حولًا، ولم تُعرَفْ؛ دخلَتْ في ملكِهِ ـ قهرًا عليه ـ؛ فيتصرفُ فيها بما شاءَ، بشرطِ: ضمانِهَا.

(والسفيهُ، والصبيُّ؛ يُعرِّفُ لقطتَهُمَا: وليُّهُمَا).

فصل: [في التصرف فيها، بعد الحول]

ويحرمُ تصرفُهُ فيها؛ حتى يعرفَ: [١] وعاءَها، [٢] ووكاءَها ـ وهُوَ: ما شُدَّ بِهِ الوعاءُ ـ ، [٣] وعفاصَهَا ـ وهو: صفةُ الشدِّ ـ ، [٤] ويعرفَ قدرَها، وجنسَها، وصفتَها.

ومتى وصفَهَا طالبُها، يومًا مِنَ الدهر؛ لزمَ دفعُها إليهِ، بنمائِها المتصلِ.

وأما المنفصلُ ـ بعدَ حولِ التعريفِ ـ : فلواجِدِها.

وإنْ تلفَتْ، أو نقصَتْ، في حولِ التعريفِ ـ ولمْ يفرِّطْ ـ؛ لَمْ يضمَنْ.

وبعدَ الحولِ: يضمنُ ـ مطلقًا ـ.

وإنْ أدركها ربُّها ـ بعدَ الحولِ ـ مبيعةً، أو موهوبةً؛ لَمْ يكنْ لَهُ إلا البدلُ.

ومَنْ وجدَ في حيوانٍ نقدًا، أو درةً؛ فلقطةٌ لواجِدِهِ؛ يلزمُهُ تعريفُهُ.

ومَنِ استيقظَ، فوجدَ في ثوبه مالًا، لا يدري مَنْ صرَّهُ؛ فهُوَ لَهُ.

ولا يبرأُ مَنْ أخذَ مِنْ نائمٍ شيئًا، إلا بتسليمِهِ لَهُ ـ بعدَ انتباهِهِ ـ.

(ومَنْ أُخذَ نعلُهُ ـ ونحوُهُ ـ ، ووجدَ موضعَهُ غيرَهُ؛ فلقطةٌ).

بابُ: اللَّقيطِ

وهوَ: طفلٌ يوجدُ، لا يعرفُ نسبُهُ ولا رقُّهُ ـ (نُبِذَ، أو ضَلَّ) ـ.

والتقاطُهُ، والإنفاقُ عليه؛ فرضُ كفايةٍ.

ويُحكمُ بإسلامِهِ[١]، وحريتِهِ.

---

(١) بل فيه تفصيل ـ كما في «الإقناع» (٣/ ٥٣)، و«المنتهى» (٣/ ٣١٧) ـ؛ وعبارة «الإقناع»: «وهو حر ـ في جميع أحكامه ـ ، مسلم، إلا أن يوجد في بلد كفار حرب، ولا مسلم فيه، أو فيه مسلم ـ كتاجر، وأسير ـ؛ فكافر رقيق. فإن كثر المسلمون؛ فمسلم. وإن وُجد في دار الإسلام، في بلد كل أهلها ذمة؛ فكافر. وإن كان فيه مسلم؛ فمسلم ـ إن أمكن كونه منه ـ». وانظر: تعليق محقق «زاد المستقنع» (ص٢٥٥، ط ابن الجوزي).

ويُنفقُ عليه مما مَعَهُ (أَوْ تحتَهُ ـ ، ظاهرًا، أَوْ مدفونًا طريًا، أو متصلًا بِهِ ـ كحيوانٍ وغيرِهِ ـ ، أَوْ قريبًا مِنْهُ) ـ إنْ كانَ ـ.

فإنْ لَمْ يكنْ؛ فمِنْ بيتِ المالِ. فإنْ تعذَّرَ؛ اقترضَ عليه الحاكمُ. فإنْ تعذَّرَ؛ فعلى مَنْ عَلِمَ بحالِهِ.

والأحقُّ بحضانتِهِ: واجدُهُ؛ إنْ كانَ: [١] حرًّا، [٢] مكلفًا، [٣] رشيدًا، [٤] أمينًا، [٥] عدلًا ـ ولوْ ظاهرًا ـ.

(وينفقُ عليْهِ، بغيرِ إذنِ حاكمٍ).

فصل: [في ميراث اللقيط، ونسبه]

وميراثُ اللقيطِ، وديتُهُ ـ إنْ قتلَ ـ : لبيتِ المالِ.

(ووليُّهُ ـ في العمدِ ـ : الإمامُ؛ يخيَّرُ بينَ: القصاصِ، والديةِ).

وإنِ ادعاهُ مَنْ يمكنُ كونُهُ مِنْهُ، مِنْ ذكرٍ أو أنثى (أو ذاتُ زوجٍ[١]، مسلمٌ أَوْ كافرٌ) ؛ أُلحقَ بِهِ، ولوْ ميتًا، وثبتَ نسبُهُ وإرثُهُ.

(ولا يتبعُ الكافرَ في دينِهِ، إلَّا ببينةٍ؛ تَشهدُ أَنَّهُ وُلِدَ على فراشِهِ.

وإنِ [١] اعترفَ بالرقِّ[٢]، [٢] أو قالَ: «إِنَّهُ كَافِرٌ»؛ لمْ يقبلْ مِنْهُ).

وإنِ ادعاهُ اثنانِ ـ فأكثرُ ـ معًا؛ قُدِّمَ مَنْ له بينةٌ.

فإنْ لَمْ تكنْ؛ عُرِضَ على القافةِ: فإنْ أَلحقَتْهُ بواحدٍ؛ لحقَهُ، وإنْ أَلحقَتْهُ بالجميعِ؛ لحقَهُمْ.

وإنْ أشكلَ أمرُهُ؛ ضاعَ نسبُهُ.

ويكفي قائفٌ واحدٌ.

---

(١) في (هب): «امرأة ذات زوج» دون «أو». والمثبت من (ع) وهو موافق لما في «المقنع».

(٢) زاد في «الزاد»: «معَ سبقِ منافٍ»؛ عُلِمَ منه: أنه لو لم يسبق منافٍ؛ فإنه يقبل ـ وهو أحد الوجهين ـ . والمذهب ـ كما في «الإقناع» (٣/ ٥٨)، و«المنتهى» (٣/ ٣٢٤) ـ: لا يقبل مطلقًا. (هب).

وهُوَ كالحاكمِ؛ فيكفي مجردُ خبرِهِ؛ بشرطِ: كونِهِ [١] مكلفًا، [٢] ذكرًا، [٣] عدلًا، [٤] حرًّا، [٥] مجرَّبًا في الإصابةِ.

* * *



كِتَابُ : الوَقْفِ

(وهوَ: تحبيسُ الأصلِ، وتسبيلُ المنفعةِ).

يحصلُ بأحدِ أمرينِ:

[١] بالفعلِ، معَ دليل يدلُّ عليه: كأنْ يبنيَ بنيانًا، على هيئةِ المسجدِ، ويأذنَ ـ إذنًا عامًّا ـ بالصلاةِ فيه. أو يجعلَ أرضَهُ مقبرةً، ويأذنَ ـ إذنًا عامًّا ـ بالدفنِ فيها.

[٢] وبالقولِ. وله صريحٌ، وكنايةٌ:

فصريحُهُ: «وقفتُ»، و«حبَّستُ»، و«سبَّلتُ».

وكنايتُهُ: «تصدقْتُ»، و«حرَّمْتُ»، و«أَبَّدتُ».

فلا بدَّ فيها مِنْ: [١] نيةِ الوقفِ ـ ما لَمْ يقلْ: «على قبيلةِ كذا»، أو: «طائفةِ كذا» ـ .

([٢] أوِ اقترانِ أحدِ الألفاظِ الخمسةِ.

[٣] أوْ حكمِ الوقفِ[١]).

فصل: [في شروط صحة الوقف]

وشروطُ الوقفِ سبعةٌ:

أحدُهَا: كونُهُ مِنْ مالكٍ، جائزِ التصرفِ ـ أو مِمَّنْ يقومُ مقامَهُ ـ.

الثاني: كونُ الموقوفِ عينًا، يصحُّ بيعُها، ويُنتفعُ بها ـ نفعًا مباحًا ـ ، معَ بقائِها؛ (كعقارٍ، وحيوانٍ، ونحوِهِمَا).

---

(١)«كان الأولى أن يقول: «أو بما يدل على الوقف»؛ لأنه أعم. ...فلو قال: تصدقت بهذا على زيد ومن بعده عمرو، فهذا ليس فيه حكم الوقف، لكن فيه ما يدل على الوقف، وهو أنه جعله مرتباً.» انظر الشرح الممتع (١١/ ١٤)

فلا يصحُّ وقفُ: [١] مطعومٍ، [٢] ومشروبٍ ـ غيرِ الماءِ ـ ، [٣] ولا وقفُ دهنٍ، وشمعٍ، وأثمانٍ، وقناديل نقدٍ، على المساجدِ، ولا على غيرِهَا.

الثالثُ: كونُهُ على جهةِ برٍّ، وقربةٍ ـ كالمساكينِ، والمساجدِ، والقناطرِ، والأقاربِ ـ ، (مِنْ مسلمٍ،وذميٍّ.غيرَ حربيٍّ).

فلا يصحُّ على: [١] الكنائسِ، [٢] ولا على اليهودِ والنصارى، [٣] [ولا على] (نسخِ التوراةِ، والإنجيلِ، وكتبِ زندقةٍ)، [٤] ولا على جنسِ الأغنياءِ، [٥] أوِ الفساقِ.

أما لوَ وقفَ على ذميٍّ، أو فاسقٍ، أو غنيٍّ ـ معيَّنٍ ـ؛ صحَّ.

الرابعُ: كونُهُ على معيَّنٍ ـ غيرِ نفسِهِ ـ ، يصحُّ أنْ يملكَ.

فلا يصحُّ الوقفُ على: [١] مجهولٍ ـ كرجلٍ، ومسجدٍ ـ ، [٢] أو على أحدِ هذينِ، [٣] ولا على نفسِهِ، [٤] ولا على مَنْ لا يملكُ ـ كالرقيقِ، ولو مكاتبًا، والملائكةِ، والجنِّ، والبهائمِ، والأمواتِ، (والقبور)، [٥] ولا على الحملِ، استقلالًا ـ بلْ تبعًا ـ.

(ولا [يشترط][(١)] قبولُهُ، ولا إخراجُهُ عنْ يدِهِ).

الخامسُ: كونُ الوقفِ منجزًا. فلا يصحُّ تعليقُهُ إلا بموتِهِ، فيلزمُ مِنْ حينِ الوقفِ ـ إنْ خرجَ مِنَ الثلثِ ـ.

السادسُ: أنْ لا يشرطَ فيه ما ينافيه؛ كقولِهِ: «وقفتُ كذا على أن: أبيعَهُ، أو أهبَهُ، متى شئتُ»، أو: «بشرطِ الخيارِ لي»، أو: «بشرطِ أنْ أحوِّلَهُ، مِنْ جهةٍ إلى جهةٍ».

السابعُ: أن يقفَهُ على التأبيدِ. فلا يصحُّ وقفتُهُ شهرًا، أو إلى سنةٍ ـ ونحوِهَا ـ.

ولا يشترطُ تعيينُ الجهةِ؛ فلوْ قالَ: «وقفتُ كذا» ـ وسكَتَ ـ؛ صحَّ، وكانَ لورثَتِهِ مِنَ النسبِ؛ على قدرِ إرثِهِمْ.

---

(١) زيادة من «المنتهى» (٢/ ٦) ليتضح المعنى.

فصل: [في أحكام الوقف]

ويلزمُ الوقفُ بمجردِهِ، ويملكُهُ الموقوفُ عليه؛ فينظرُ فيه ـ هو، أو وليُّهُ ـ ، ما لَمْ يَشرطِ الواقفُ ناظرًا؛ فيتعيَّنُ.

ويتعيَّنُ صرفُهُ إلى الجهةِ التي وقفَ عليها في الحالِ، ما لَمْ يستثنِ الواقفُ منفعَتَهُ ـ أو غلتَهُ ـ لَهُ، أو لولدِهِ، أو لصديقِهِ، مدةَ حياتِهِ ـ أو مدةً معلومةً ـ؛ فيُعملُ بذلك.

وحيثُ انقطعتِ الجهةُ، والواقفُ حيٌّ؛ رجعَ إليه وقفًا.

ومَنْ وقفَ على الفقراءِ، فافتقرَ؛ تناولَ مِنْهُ.

ولا يصحُّ عتقُ الرقيقِ الموقوفِ ـ بحالٍ ـ. لكنْ لوْ وطئَ الأمةَ الموقوفةَ عليه؛ حرُمَ.

فإنْ حملَتْ؛ صارَتْ أمَّ ولدٍ؛ [١] تعتقُ بموتِهِ، [٢] وتجبُ قيمتُهَا في تركتِهِ؛ ليُشترىَ بها مثلُهَا.

فصل: [في مصرف الوقف]

ويُرجعُ في مصرفِ الوقفِ إلى: [١] شرطِ الواقفِ، [٢] فإنْ جُهِلَ؛ عملَ بالعادةِ الجاريةِ، [٣] فإنْ لَمْ يكنْ؛ فبالعرفِ، فإنْ لَمْ يكنْ؛ فالتساوي بينَ المستحقينَ.

ويُرجعُ إلى شرطِهِ في: [١] الترتيبِ بينَ البطونِ، [٢] أوِ الاشتراكِ، [٣] أو (التقديمِ، وضدِّ ذلك، [٤] واعتبارِ وصفٍ وعدمِهِ، [٥] ونظرٍ ـ وغيرِ ذلكَ ـ).

[٦] وفي إيجارِ الوقفِ، أوْ عدمِهِ، [٧] وفي قدرِ مدةِ الإيجارِ؛ فلا يُزادُ على ما قدَّر.

ونصُّ الواقفِ؛ كنصِّ الشارعِ؛ يجبُ العملُ بجميعِ ما شرطَهُ، ما لَمْ يفضِ إلى الإخلالِ بالمقصودِ؛ فيعملُ بِهِ، فيما إذا شرطَ: أنْ لا ينزلَ في الوقفِ فاسقٌ، ولا شريرٌ، ولا ذو جاهٍ.

(فإنْ أطلقَ، ولمْ يشترطْ؛ استوى الغنيُّ، والذكرُ، وضدُّهُمَا).

وإنْ خصصَ مقبرةً، أو مدرسةً، أو إمامَتَهَا: بأهلِ مذهبٍ، أو بلدٍ، أو قبيلةٍ؛ تخصَّصَتْ، لا [١] المصلينَ بها، [٢] ولا إنْ شرطَ: عدمَ استحقاقِ مَنِ ارتكبَ طريقَ الصَّلاحِ.

فصل: في [ناظر الوقف]

ويُرجعُ في شرطِهِ إلى: الناظرِ[1].

ويُشترطُ في الناظرِ خمسةُ أشياءَ: [١] الإسلامُ، [٢] والتكليفُ، [٣] والكفايةُ للتصرفِ، [٤] والخبرةُ بِهِ، [٥] والقوةُ عليه.

فإنْ كانَ ضعيفًا؛ ضُمَّ إليه قويٌّ أمينٌ.

ولا تُشترطُ: الذكورةُ، ولا العدالةُ ـ حيثُ كانَ بجعلِ الواقفِ لَهُ ـ. فإنْ كانَ مِنْ غيرِهِ؛ فلا بُدَّ مِنَ العدالةِ.

فإنْ لَمْ يشرطِ الواقفُ ناظرًا؛ فالنظرُ للموقوفِ عليْهِ، مطلقًا ـ حيثُ كانَ محصورًا ـ. وإلا: فللحاكمِ.

ولا نظرَ لحاكمٍ مَعَ ناظرٍ خاصٍّ، لكنْ لَهُ أنْ يعترضَ عليه؛ إنْ فعلَ ما لا يسوغُ.

ووظيفةُ الناظرِ: [١] حفظُ الوقفِ، [٢] وعمارتُهُ، [٣] وإيجارُهُ، [٤] وزرعُهُ، [٥] والمخاصمةُ فيه، [٦] وتحصيلُ ريعِهِ، [٧] والاجتهادُ في تنميتِهِ، [٨] وصرفُ الريعِ في جهاتِهِ ـ مِنْ: عمارةٍ، وإصلاحٍ، وإعطاءِ المستحقينَ ـ.

وإنْ أجَّرَهُ بأنقصَ؛ صحَّ، وضمنَ النقصَ.

وله: [١] الأكلُ بالمعروفِ ـ ولوْ لَمْ يكنْ محتاجًا ـ ، وله: [٢] التقريرُ في وظائِفِهِ.

ومَنْ قُرِّرَ في وظيفةٍ، على وفقِ الشرعِ؛ حَرُمَ إخراجُهُ منها، بلا موجبٍ شرعيٍّ.

ومَنْ نزلَ عنْ وظيفةٍ بيدِهِ، لِمَنْ هو أهلٌ لها؛ صحَّ، وكانَ أحقَّ بِهَا.

وما يأخذُهُ الفقهاءُ مِنَ الوقفِ؛ فكالرزقِ مِنْ بيتِ المالِ، لا كجُعْلٍ، ولا كأجرةٍ.

---

(١) قال العلامة اللبدي: «في العبارة قلب! والصواب: «ويرجع إلى شرطه في الناظر» ـ كما هو في ظاهر ـ» اهـ «حاشية اللبدي» (ص٢٤٩).

وصوَّب شيخنا العلّامةُ ابنُ عقيل، كلامَ المحشي.

فصل: [في ألفاظ الوقف، المتعلقة بالموقوف عليهم]

ومَنْ وقفَ على ولدِهِ، وولدِ غيرِهِ؛ دخلَ: [١] الموجودونَ فقطْ[1] ـ مِنْ ذكورٍ وإناثٍ ـ ، بالسويةِ، مِنْ غيرِ تفضيلٍ، ودخلَ: [٢] أولادُ الذكورِ ـ خاصةً ـ. (كما لوْ قالَ: «عَلَى وَلَدِ وَلَدِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ لِصُلْبِهِ»).

وإنْ قالَ: «على ولدي»؛ دخلَ: [١] أولادُهُ الموجودونَ، [٢] ومَنْ يولدُ لهم ـ لا الحادثونَ ـ.

«وعلى ولدي، ومَنْ يُولَدُ لي»؛ دخلَ: [١] الموجودونَ، [٢] والحادثونَ ـ تبعًا ـ.

ومَنْ وقفَ على [١] عقبِهِ، [٢] أو نسلِهِ، [٣] أو ولدِ ولدِهِ، [٤] أو ذريتِهِ؛ دخلَ: الذكورُ والإناثُ، لا أولادُ الإناثِ ـ إلا بقرينةٍ ـ.

ومَنْ وقفَ على بنيهِ، أوْ بني فلانٍ؛ فللذكورِ ـ خاصةً ـ ، (إلَّا أنْ يكونوا قبيلةً؛ فيدخلَ النساءُ، دونَ أولادِهِنَّ مِنْ غيرِهِمْ.

والقرابةُ، وأهلُ بيتِهِ، وقومُهُ؛ يشملُ: الذكرَ والأنثى؛ مِنْ: أولادِهِ، وأولادِ أبيهِ، وجدِّهِ، وجدِّ أبيهِ.

---

(١) «قوله: « **دخل الموجودون فقط**»: هذا ما جزم به في «التنقيح» وتبعه في «المنتهى». وجزم في «الإقناع» بدخول من حدث من أولاده. قال: اختاره ابن أبي موسى، وأفتى به الزاغوني،وهو ظاهر كلام القاضي وابن عقيل، وجزم به في «المبهج»، خلافاً لما في «التنقيح» أهـ.

قلت: وهو الصواب إن شاء الله تعالى، بدليل دخول أولاد البنين الحادثين بعد الوقف. وقالوا: لأن «الولد» يشملهم حقيقةً أو مجازًا، فإن ابنَ الابنِ ابنٌ. وقالوا: لا يدخل أولاد البنات، لأن ابن البنت ليس بابن، كما قال الشاعر:

بنـونا بنـو أبنـائنـا وبنـاتنـا بنـوهُـنَّ أبنـاء الرجال الأباعِـدِ

وحيث كان كذلك فدخول الولد الحادث أولى؛ لأنه ولدٌ حقيقةً. وهو ظاهر لا غبار عليه».ا.هـ «حاشية اللبدي» (ص٢٥٢).انظر «الإقناع» (٣/ ٨٧)، «المنتهى» (٢/ ١٤)، ورجح في «الغاية» (٢/ ٢٥-غراس) ما في«المنتهى»، وأشار إلى خلاف «الإقناع».

وإنْ وُجِدَتْ قرينةٌ، تقتَضِي: إرادةَ الإناثِ، أوْ حِرْمانَهُنَّ؛ عُمِلَ بِهَا.

وإذا وقفَ على جماعةٍ، يُمكنُ حصرُهُمْ؛ وجبَ تعميمُهُمْ ـ والتساوي ـ ، وإلَّا: جازَ التفضيلُ، والإقتصارُ على أحدِهِمْ).

ويُكرَهُ ـ هنا ـ : أنْ يفضِّلَ بعضَ أولادِهِ على بعضٍ ـ لغيرِ سببٍ ـ.

والسنةُ: أن لا يزادَ ذكرٌ على أنثى.

فإنْ [١] كانَ لبعضِهِمْ عيالٌ، [٢] أوْ بِهِ حاجةٌ، [٣] أو عاجزٌ عنِ التكسبِ، [٤] أو خصَّ المشتغلينَ بالعلمِ، [٥] أو خصَّ ذا الدينِ والصلاحِ؛ فلا بأسَ.

فصل: [في نقض الوقف]

والوقفُ عقدٌ لازمٌ؛ [١] لا يُفْسَخُ بإقالةٍ ـ ولا غيرِها ـ ، [٢] ولا يُوهبُ، [٣] ولا يُرهنُ، [٤] ولا يُورثُ، [٥] ولا يُباعُ، إلا أنْ: تتعطلَ منافعُهُ ـ بخرابٍ، أوْ غيرِهِ ـ ، ولمْ يوجدْ ما يُعمَّرُ بِهِ؛ فيباعُ، ويصرفُ ثمنُهُ في مثلِهِ ـ أو بعضِ مثلِهِ[١] ـ.

وبمجردِ شراءِ البدلِ؛ يصيرُ وقفًا.

وكذا حكمُ المسجدِ: [١] لوْ ضاقَ على أهلِهِ، [٢] أو خربَتْ محَلَّتُهُ، [٣] أو استُقْذِرَ موضعُهُ.

ويجوزُ نقلُ آلتِهِ، وحجارتِهِ، لمسجدٍ آخرَ احتاجَ إليها ـ وذلكَ أولى مِنْ بيعِهِ ـ.

ويجوزُ نقضُ منارةِ المسجدِ، وجعلُها في حائطِهِ ـ لتحصينِهِ ـ،

(وما فضلَ عنْ حاجتِهِ؛ جازَ صرفُهُ إلى مسجدٍ آخرَ، والصدقةُ بِهِ على فقراءِ المسلمينَ).

ومَنْ وقفَ على ثغرٍ، فاختلَّ؛ صرفَ في ثغرِ مثلِهِ،

وعلى قياسِهِ: مسجدٌ، ورباطٌ، ونحوُهُمَا.

ويحرمُ: حفرُ البئرِ، وغرسُ الشجرِ في المساجدِ.

---

(١) «أو بعض مثله»؛ ليست في (ج).

ولعلَّ هذا: حيثُ لَمْ يكنْ فيه مصلحةٌ[1].

بابُ: الهبةِ

وهي: التبرعُ (بتمليكِ مالِهِ ـ المعلومِ، الموجودِ ـ)، في حالِ الحياةِ.

وهيَ مستحبةٌ.

منعقدةٌ بكلِّ قولٍ، أوْ فعلٍ؛ يدلُّ عليْهَا.

وشروطُهَا ثمانيةٌ:

[١] كونُهَا مِنْ جائزِ التصرفِ. [٢] وكونُهُ مختارًا، غيرَ هازلٍ

[٣] وكونُ الموهوبِ: يصحُّ بيعُهُ[2].[٤] وكونُ الموهوبِ لَهُ: يصحُّ تملُّكُهُ.

[٥] وكونُهُ يَقبلُ ما وُهِبَ له، بقولٍ أو فعلٍ ـ يدلُّ عليه ـ ، قبلَ تشاغُلِهِمَا: بما يقطعُ البيعَ عرفًا.

[٦] وكونُ الهبةِ منجزةً. [٧] وكونُها غيرَ مؤقتةٍ.

لكنْ لو وُقتتْ، بعمرِ أحدِهِمَا؛ لزمَتْ، ولغا التوقيتُ.

[٨] وكونُها بغيرِ عوضٍ.

فإنْ كانَتْ بعوضٍ معلومٍ؛ فبيعٌ. وبعوضٍ مجهولٍ؛ فباطلةٌ ـ (إلَّا ما تعذَّرَ علمُهُ) ـ.

---

(١) كذا قال. وهو اتجاه لصاحب «الإقناع» (٣/ ٢٨)، وجزم به في «الغاية» (٢/ ٣١٦).

وفي «شرح المنتهى» (٢/ ٤٢٨): «يحرم، ولو للمصلحة العامة»؛ وهو مقتضى إطلاق «الإنصاف» (٧/ ١١٣)، و«التنقيح» (ص١٩٠)، و«المنتهى» (٢/ ٢١). (س).

(٢) زاد صاحب «الزاد»: «وكلبٌ يُقتنَى».ا.هـ وقواه في« التنقيح» (ص٣١٣)، والمذهب كما في «الإقناع» (٣/ ١٠٦)، وهو ظاهر «المنتهى» (٢/ ٢١) عدم الصحة، وكذا في «الغاية» (٢/ ٣٦)، وذكرها صاحب المنتهى في شرحه له (٧/ ٢٩٤) بصيغة التمريض.

ومَنْ أهدى، ليُهْدَى له أكثرُ؛ فلا بأسَ.

ويُكرَهُ ردُّ الهديةِ ـ وإنْ قلَّتْ ـ؛ بلِ السنةُ: أنْ يكافئَ، أوْ يدعوَ.

وإنْ علمَ أنَّهُ أُهْدِيَ حياءً؛ وجبَ الردُّ.

فصل: [في تملك الهبة]

وتُملكُ الهبةُ: بالعقدِ.

وتلزمُ بالقبضِ؛ بشرطِ: أنْ يكونَ القبضُ بإذنِ الواهبِ (إلَّا ما كانَ في يدِ مُتَّهِبٍ ـ.

ووارثُ الواهبِ؛ يقومُ مقامَهُ).

فقبضُ ما هُوَ بكيلٍ، أو وَّزنٍ، أو ذرعٍ: بذلكَ.

وقبضُ الصبرةِ، وما يُنقلُ: بالنقلِ.

وقبضُ ما يُتناولُ: بالتناولِ.

وقبضُ غيرِ ذلك: بالتخليةِ.

ويَقبلُ، ويَقبضُ، لصغيرٍ، ومجنونٍ: وليُّهُمَا.

ويصحُّ: [١] أنْ يهبَ شيئًا، ويستثنيَ نفعَهُ، مدةً معلومةً، [٢] وأنْ يهبَ حاملًا، ويستثنيَ حملَهَا.

وإنْ وهبَهُ، وشرطَ: الرجوعَ متى شاءَ؛ لزمَتْ، ولغا الشرطُ.

وإنْ [١] وهبَ دينَهُ لمدينِهِ، [٢] أوْ أبرَأَهُ مِنْهُ، ـ (بلفظِ الإحلالِ، أوِ الصدقةِ،ونحوِهَا) ـ [٣] أوْ تركَهُ لَهُ؛ صحَّ، ولزمَ ـ بمجردِهِ ـ ، ولوْ قبلَ حلولِهِ، [أوْ] (لمْ يقبلْ).

وتصحُّ البراءةُ ـ ولوْ مجهولًا ـ.

ولا تصحُّ هبةُ الدينِ، لغيرِ مَنْ هُوَ عليه ـ إلا إنْ كانَ ضامنًا ـ.

فصل: [في الرجوع في الهبة]

ولكلِّ واهبٍ أنْ يرجعَ في هبتِهِ، قبلَ إقباضِهَا ـ معَ الكراهةِ ـ.

ولا يصحُّ الرجوعُ إلا بالقولِ.

وبعدَ إقباضِهَا: يحرمُ، ولا يصحُّ.

ما لَمْ يكنْ أبًا؛ فلَهُ أنْ يرجعَ، بشروطٍ أربعةٍ:

[١] أنْ لا يُسْقِطَ حقَّهُ مِنَ الرجوعِ.

[٢] وأنْ لا تزيدَ، زيادةً متصلةً.

[٣] وأنْ تكونَ باقيةً في ملكِهِ.

[٤] وأنْ لا يرهَنَهَا.

وللأبِ الحرِّ: أنْ يتملكَ مِنْ مالِ ولدِهِ، ما شاءَ؛ بشروطٍ خمسةٍ:

[١] أنْ لا يضرَّهُ، (ولا يحتاجَهُ).

[٢] وأنْ لا يكونَ في مرضِ موتِ أحدِهِمَا.

[٣] وأنْ لا يعطيَهُ لولدٍ آخرَ.

[٤] وأنْ يكونَ التملكُ بالقبضِ (المعتبر)، معَ القولِ أوِ النيةِ.

(وإنْ [أ] تصرفَ في مالِهِ ـ ولوْ فيما وهبَهُ لَهُ ـ ببيعٍ، أو عتقٍ، أو إبراءٍ، [ب] أو أرادَ أخذَهُ قبلَ رجوعِهِ؛ لم يصحَّ ـ بل بعدَهُ ـ).

[٥] وأنْ يكونَ ما يتملكُهُ عينًا، موجودةً [١].

---

(١) زاد في «الإقناع» (٣/ ١١٣)شرطًا سادسًا وهو: «أن لا يكون الأب كافرًا والابن مسلمًا، لا سيما إذا كان الابن كافرًا ثم أسلم. قاله الشيخ. وقال: الأشبه أن الأب المسلم ليس له أن يأخذ من مال ولده الكافر شيئًا».ا.هـ نبه عليه في «نيل المآرب» (٢/ ٣٣).

فلا يصحُّ: [١] أنْ يتملَّكَ ما في ذمتِهِ ـ مِنْ دينِ ولدِهِ ـ ، [٢] ولا أنْ يُبرِئَ نفسَهُ.

وليسَ لولدِهِ أنْ يطالبَهُ بما في ذمتِهِ مِنَ الدينِ؛ بل إذا ماتَ؛ أخذَهُ مِنْ تركتِهِ ـ مِنْ رأسِ المالِ ـ . (إلا نفقتَهُ الواجبةَ عليْهِ؛ فإنَّ لَهُ مطالبَتَهُ بها، وحبسَهُ عليها).

فصل: [في قسمة المال بين الورثة، في الحياة]

ويباحُ للإنسانِ أنْ يقسمَ مالَهُ بينَ ورثتِهِ، في حالِ حياتِهِ.

ويعطيَ مَنْ حدثَ حصتَهُ ـ وجوبًا ـ.

ويجبُ عليه التسويةُ بينَهُمْ ـ على قدرِ إرثِهِمْ ـ.

فإنْ زوَّجَ أحدَهُمْ، أوْ خصَّصَهُ ـ بلا إذنِ البقيةِ ـ؛ حرُمَ عليْهِ، ولزمَهُ أنْ (يسوِّيَ ـ برجوعٍ، أوْ زيادةٍ ـ)[1].

فإنْ ماتَ، قبلَ التسويةِ بينَهُمْ ـ وليسَ التخصيصُ بمرضِ موتِهِ المخوفِ ـ؛ ثبتَ للآخذِ.

وإنْ كانَ بمرضِ موتِهِ؛ لَمْ يثبُتْ لَهُ شيءٌ زائدٌ عنهُمْ ـ إلا بإجازَتِهِمْ ـ ، ما لَمْ يكنْ وقفًا؛ فيصحُّ بالثلثِ ـ كالأجنبيِّ ـ.

فصل: [في تبرعات المريض]

والمرضُ غيرُ المخوفِ ـ كالصداعِ (اليسيرِ)، ووجعِ الضرسِ، (والعينِ) ـ؛ تَبرُّعُ صاحبِهِ نافذٌ، في جميعِ مالِهِ ـ كتبرعِ الصحيحِ ـ ، حتى ولوْ صارَ مخوفًا، وماتَ مِنْهُ ـ بعدَ ذلكَ ـ.

[١] والمرضُ المخوفُ: كالبرسامِ، وذاتِ الجنبِ، والرعافِ الدائمِ، والقيامِ المتداركِ، (ووجعِ قلبٍ، وأولِ فالجٍ، وآخرِ سِلٍّ، والحمى المُطْبِقةِ، والرِّبْعَ، وما قالَ طبيبانِ مسلمانِ عدلانِ: إنَّهُ مخُوفٌ)، [٢] وكذلكَ مَنْ بينَ الصفينِ، وقتَ الحربِ، [٣] أوْ كانَ باللجةِ، وقتَ الهيجانِ،

---

(١) عبارة «الدليل»: «يعطيهم؛ حتى يستووا».

[٤] أو وقعَ الطاعونُ ببلدِهِ، [٥] أوْ قُدِّمَ للقتلِ، [٦] أوْ حُبِسَ لَهُ، [٧] أو جُرِحَ جرحًا مُوحِيًا، ([٨] ومَنْ أخذَهَا الطلقُ).

فكلُّ مَنْ أصابَهُ شيءٌ مِنْ ذلكَ، ثمَّ تبرعَ، وماتَ؛ نفذَ تبرُّعُهُ ـ بالثلثِ فقطْ ـ ، للأجنبيِّ فقطْ.

وإنْ لَمْ يمتْ؛ فكالصحيحِ.

(ومَنِ امتدَّ مرضُهُ ـ بجذامٍ، أوْ سِلٍّ، أو فالجٍ ـ ، ولم يقطعْهُ بفراشٍ؛ فمِنْ كلِّ مالِهِ. والعكسُ بالعكسِ. ويُعتبرُ الثلثُ عندَ موتِهِ.

ويُسَوَّى بينَ المتقدمِ والمتأخرِ؛ في الوصيةِ.

ويُبدأُ: بالأولِ فالأولِ؛ في العطيةِ.

ولا يملكُ الرجوعَ فيها.

ويُعتبرُ القبولُ لها عندَ وجودِهَا، ويثبتُ الملكُ إذًا.

والوصيةُ بخلافِ ذلكَ).

* * *



كِتَابُ : الوَصِيَّةِ

تصحُّ الوصيةُ مِن: [١] كلِّ عاقلٍ، [٢] لم يعاينْ الموتَ ـ ولو [أ] مُمَيِّزًا، [ب] أو سفيهًا ـ.

فَتُسنُّ: بِخُمسِ مَن تركَ خَيرًا ـ وهو: المالُ الكثيرُ، عُرفًا ـ.

وَتُكرهُ: لفقيرٍ، لهُ ورثةٌ.

وتباحُ لهُ؛ إن كانوا أغنياءَ(١).

وتجبُ عَلى: مَنْ عَليهِ حَقٌّ، بلا بينةٍ.

وتحرمُ على: [١] مَن له وارثٌ؛ بزائدٍ عَلى الثُلثِ، [٢] ولوارثٍ؛ بشيءٍ. وتصحُّ، وتقفُ على: إجازةِ الورثةِ(٢)، (لهما بعدَ الموتِ).

(وتجوزُ بالكلِّ؛ لمن لا وارثَ لَهُ.

فإنْ لم يَفِ الثلثُ بالوَصايا؛ فالنقصُ بالقِسطِ).

والاعتبارُ بـ : كونِ من وُصِّي ـ أو وُهِبَ لهُ ـ وَارثًا، أو لا ـ عِندَ الموتِ ـ ، وبالإجازةِ، أو الرَّدِّ، بعدَهُ، (وإنْ طالَ ـ).

فإنْ امْتنَع الموصَى لهُ ـ بعدَ موتِ الموصِي ـ من القَبولِ، ومن الرَّدِّ؛ حُكمَ عليهِ بالرَّدِّ، وسقطَ حقُّهُ.

---

(١) كذا قال، ومثله في «الغاية» (٢/ ٣٣٨)، و«زاد المستقنع» ـ تبعًا لـ «التنقيح» (١٩٤) ـ . وظاهر «الإقناع» (٣/ ٤٨)، و«المنتهى» (٢/ ٣٧): «تكره مطلقًا»؛ قال في «الإنصاف» (٧/ ١٩١): «على الصحيح من المذهب». (س).

(٢) يستثنى من ذلك: إذا أوصى بوقف ثلثه على بعض ورثته، أو أوصى بمعين لكل وارث، على قدر إرثه؛ فتصح في الحالتين، دون اشتراط إجازة الورثة ـ كما في «الإقناع» (٣/ ١٢٩-١٣٠)، و«المنتهى» (٣/ ٤٣٨) ـ . وانظر تعليق محقق «زاد المستقنع» (ص٢٦٤، طـ ابن الجوزي).

وإنْ قَبِلَ، ثُم رَدَّ؛ لَزِمتْ، ولم يَصِحَّ الردُّ.

وتَدخلُ في مُلكِهِ، مِن حِينِ قَبُولِهِ؛ فما حَدثَ مِن نماءٍ مُنْفصلٍ ـ قَبلَ ذلكَ ـ؛ فللورثةِ.

(وإنْ قالَ: «إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ؛ فَلَهُ مَا وَصَّيْتُ بِهِ لِعَمْرو»، فقَدِمَ في حياتِهِ؛ فلَهُ. وبَعدَها: لِعمرو.

ويخرجُ الواجبُ كلُّهُ ـ مِنْ: دينٍ، وحجٍ، وغيرِهِ ـ ، منْ كلِّ مالِهِ، بعدَ موتِهِ ـ وإنْ لم يوصِ بهِ ـ.

فإنْ قالَ: «أَدُّوْا الْوَاجِبَ مِنْ ثُلُثِي»؛ بُدِئَ به. وإن بَقِي منهُ شيءٌ؛ أخذَه صاحبُ التبرعِ، وإلَّا سقطَ).

وتَبطُلُ الوصيةُ بخمسةِ أشياءَ:

[١] برُجوعِ الموصِي؛ بقولٍ، أو فعلٍ ـ يدلُّ عليهِ ـ.

[٢] وبموتِ الموصَى لهُ، قبلَ الموصِي. [٣] وَبقتلِهِ للموصِي.

[٤] وبردِّهِ للوصيةِ. [٥] وبتلفِ العينِ المعيَّنةِ، الموصَى بِها.

بابُ: الموصَى لهُ

تَصحُّ الوصيةُ لـ : [١] كلِّ مَن يَصحُّ تمليكُهُ ـ ولو مرتدًّا، أو حربيًّا[١] ـ ، [٢] أو لا يملكُ ـ : [أ] كحَمْلٍ؛ (تحققَ وجودُه قبلَها) ـ ، [ب] وبهيمةٍ ـ ويصرفُ في عَلَفِها[٢] ـ ، ([ج] ولعبدِهِ؛ بِمُشاعٍ ـ كثُلثِهِ ـ. ويَعْتِقُ منهُ بقَدْرِهِ، ويأخذُ الفاضلَ. وبمائةٍ، أو مُعيَّنٍ؛ لا يصحُّ لهُ).

---

(١) أصل العبارة من «المنتهى» (٣/ ٤٥٠): «تصح الوصية: لكلِّ مَن يصح تمليكه، من مسلم وكافر معين ـ ولو مرتدًّا أو حربيًّا ـ»؛ فخرج بها: كافر غير معين ـ كاليهود، والنصارى، ونحوهم ـ.وانظر:«الإقناع» (٣/ ١٤١). (هب).

(٢) وفي «الزاد»: «لا يصح لبهيمة» اهـ. قال في «الإنصاف» (٧/ ٢٤٦): «تنبيه: قوله: «ولا لبهيمة»: إن وصى لفرس حبيس؛ صح، إذا لم يقصد تمليكه ـ كما صرح به المصنف، قبل ذلك ـ ، وإن وصى لفرس زيد؛ صح، ولزم بدون قبول صاحبها، ويصرفها في علفه. ومراد المصنف ـ هنا ـ: تمليك البهيمة» اهـ.

[د] وتصحُّ لـ : المساجِدِ، [هـ] والقناطِرِ ـ ونحوها ـ ، [و] ولله ورسولِهِ ـ وتُصرَفُ في المصالحِ العامَّةِ ـ.

(وإذا أَوصَى مَن لا حجَّ عليهِ: أَنْ يُحَجَّ عنهُ ـ بألفٍ ـ؛ صُرِفَ ـ مِن ثلثِهِ ـ مؤُونَةُ حِجَّةٍ، بَعدَ أُخرى ـ حتى تنفدَ ـ).

وإنْ وصَّى بإحراقِ ثلثِ مالِهِ؛ صحَّ، وصُرفَ في: تجميرِ الكعبةِ، وتنويرِ المساجِدِ.

وبدفنهِ في الترابِ؛ صُرفَ في: تكفينِ الموتى.

وبرميهِ في الماءِ؛ صُرِفَ في عملِ سُفنٍ للجهادِ.

ولا تصحُّ لـ : [١] كنيسةٍ، [٢] أو بيتِ نارٍ، [٣] أو كُتُبِ التوراةِ والإنجيلِ، [٤] أو مَلَكٍ، [٥] أو ميتٍ، [٦] أو جِنِّيٍّ، [٧] ولا لِمُبْهَمٍ ـ كـ : «أحدِ هذينِ» ـ.

فَلو أَوصَى بثلثِ مالِهِ، لمن تصحُّ لهُ الوصيةُ، ولمنْ لا تصحُّ؛ كانَ الكلُّ: لِمَن تَصحُّ لهُ.

لكنْ لو أَوصَى لحيٍّ وميِّتٍ؛ كان للحيِّ: النصفُ فقطْ (١).

(وإن وَصَّى بمالِهِ لابنيْهِ وأجنبيٍّ، فَرَدَّا وصيتَهُ؛ فلَهُ: التُّسُعُ).

فصل: [في ألفاظ الوصية، في حق الموصى لهم]

وإذا أوصَى لأهلِ سِكَّتِهِ؛ فلأهلِ زُقَاقِهِ ـ حالَ الوصيةِ ـ.

ولجيرانِهِ: تناولَ أربعينَ دارًا، من كلِّ جانبٍ.

والصغيرُ، والصَّبيُّ، والغلامُ، واليافعُ، واليتيمُ: مَن لم يبلغْ.

والمُميِّزُ: مَن بلغَ سبعًا.

والطفلُ: مَن دونَ سبعٍ.

---

(١) وفي «الزاد»: «وإنْ وَصَّى لحيٍّ وميتٍ، يعلمُ موتَهُ؛ فالكلُّ للحيّ. وإنْ جَهِلَ: فالنصفُ»، قال في «السلسبيل» (٢/ ٧٦): «المذهب: ليس له إلا النصف» ـ كما في «الإقناع» (٣/ ٦٣)، و«المنتهى» (٢/ ٤٧) ـ.

والمراهقُ: مَن قاربَ البلوغَ.

والشابُّ، والفتى: مِن البُلوغِ، إلى الثلاثينَ.

والكهلُ: مِن الثلاثينَ، إلى الخمسينَ.

والشيخُ: مِن الخمسينَ، إلى السبعينَ.

ثُم بعدَ ذلكَ هَرِمٌ.

والأَيِّمُ، والعَزَبُ[1]: مَن لا زوجَ له ـ مِن رجلٍ، وامرأةٍ ـ.

والبِكْرُ: مَن لم يَتزوَّجْ.

ورجلٌ ثيِّبٌ، وامرأةٌ ثيبةٌ: إذا كانا قد تزوَّجا.

والثُّيُوبةُ: زوالُ البكارةِ ـ ولو مِن غيرِ زوجٍ ـ.

والأراملُ: النساءُ اللاتي فارقَهُنَّ أزواجُهُنَّ ـ بموتٍ، أو حياةٍ ـ.

والرَّهْطُ: ما دونَ العَشَرةِ، من الرِّجالِ ـ خاصةً ـ.

بابُ: الموصَى به

تصحُّ الوصيةُ حتى بما لا يصحُّ بيعُهُ؛ (كـ: [١] بما يَعجِزُ عن تسليمِهِ) ـ كـ: [أ] الآبقِ، [ب] والشاردِ، [ج] والطيرِ بالهواءِ، [د] والحمْلِ بالبطن، [هـ] واللبنِ بالضرع ـ، [٢] وبالمعدومِ ـ كبما تحملُ أمتُهُ ـ أو شجرتُه ـ، أبدًا، أو مدةً معلومةً ـ.

فإن حَصلَ شيءٌ؛ فللموصَى له، إلا حملَ الأمةِ ـ فقيمتُهُ: يومَ وضعِهِ ـ.

(وإن لم يحصل منهُ شيءٌ؛ بطَلَتْ الوصيةُ).

---

(١) في (ظ): العازب.

وتصحُّ بغيرِ مالٍ؛ كـ [١] كلبٍ، مباحِ النفعِ، [٢] وزيتٍ مُتنجِّسٍ. (وله ثلثُهما ـ ولو كثُرَ المالُ ـ ، إنْ لم تُجزْ الورثةُ).

وتصحُّ بالمنفعةِ المفرَدَةِ؛ كـ[١] خدمةِ عبدٍ، [٢] وأجرةِ دارٍ ـ ونحوِهما ـ.

وتصحُّ بالمُبْهمِ ـ كثوبٍ ـ ، ويُعطَى: ما يقعُ عليهِ الاسمُ.

فإنْ اختلفَ الاسمُ، بالعُرفِ والحقيقةِ؛ غلبتْ الحقيقةُ(١).

فالشاةُ، والبعيرُ، والثورُ: اسمٌ للذكرِ والأنثى، مِنْ صغيرٍ وكبيرٍ.

والحِصَانُ، والجَملِ، والحْمارُ، والبغلُ، والعبدُ: اسمٌ للذكرِ ـ خاصةً ـ.

والحِجْرُ، والأتانُ، والناقةُ، والبقرةُ: اسمٌ للأنثى.

والفَرَسُ، والرقيقُ: اسمٌ لهما.

والنَّعْجَةُ: اسمٌ للأنثى، من الضَّأنِ.

والكَبشُ: اسمٌ للذكرِ، الكبيرِ منهُ.

والتَّيْسُ: اسمٌ للذكرِ، الكبيرِ، مِن المعزِ.

والدَّابةُ ـ عُرْفًا ـ : اسمٌ للذكرِ والأنثى؛ من: الخيلِ، والبغالِ، والحميرِ.

(وإذا وصَّى بثلثِهِ، فاستحدثَ مالًا ـ ولو ديةً ـ؛ دخلَ في الوصيةِ.

ومَنْ أُوْصِي لهُ بِمُعَيَّنٍ، فتَلِفَ؛ بطلتْ(٢).

وإنْ تلِفَ المالُ غيرَه؛ فهو للمُوصَى لَهُ ـ إن خرجَ مِن ثلثِ المالِ، الحاصلِ للورثةِ ـ).

---

(١) كذا قال ـ تبعًا لـ «التنقيح» (١٩٧)، و«المنتهى» (٢/ ٥٠)، وغيرهما ـ . قال في «الإنصاف» (٧/ ٢٥٥): «وهو المذهب»، وقيل: يغلب العرف؛ جزم به في «الإقناع» (٣/ ٦٥)، و«الغاية» (٢/ ٣٥١). (س).

(٢) تقدم نحو ذلك من عبارة «الدليل». انظر (ص٢٣٧ من هذا الكتاب)، وإنما أبقيتها هنا؛ لاتصال ما بعدها بها.

(بابُ: الوصيةِ بالأنصباءِ، والأجزاءِ

إذا أوصَى بمثلِ نصيبِ وارثٍ معينٍ؛ فلهُ مثلُ نصيبِهِ، مضمومًا إلى المسألةِ:

فإذا أوصَى بمثلِ نصيبِ ابنِهِ ـ ولهُ ابنانِ ـ؛ فلهُ: الثلثُ. وإنْ كانوا ثلاثةً؛ فلهُ: الرُّبُعُ. وإنْ كانَ معهُمْ بنتٌ؛ فلَهُ: التُّسْعَانِ.

وإن وصَّى لهُ بمثلِ نصيبِ أحدِ ورثتِهِ ـ ولم يُبيِّنْ ـ؛ كانَ لهُ: مثلُ ما لأقلِّهم نصيبًا:

فمعَ ابنٍ وبنتٍ: رُبُعٌ، ومعَ زوجةٍ وابنٍ: تُسُعٌ، وبسهمٍ منْ مالِهِ: فله سدسٌ. وبشيءٍ، أو جزءٍ، أو حظٍّ: أعطاهُ الوارثُ ما شاءَ).

بابُ: المُوصَى إليهِ

تصحُّ وصيةُ المسلمِ، إلى: كلِّ [١] مسلمٍ، [٢] مكلفٍ، [٣] رشيدٍ، [٤] عدلٍ ـ ولو ظاهرًا ـ ، أو أعمى، أو امرأةً، أو رقيقًا ـ لكنْ لا يَقبلُ إلا بإذنِ سيدهِ ـ.

وتصحُّ منْ: كافرٍ، إلى: عدلٍ في دينهِ.

ويُعتبرُ وجودُ هذهِ الصفاتِ، عندَ الوصيةِ والموتِ.

وللمُوصَى إليهِ: أنْ يقبلَ، وأنْ يعزلَ نفسَهُ متى شاءَ.

وتصحُّ الوصيةُ مُعلقةً؛ كـ : «إذا بلغَ»، أو: «حضرَ»، أو: «رَشَدَ»، أو: «تابَ من فسقِهِ»، أو: «إنْ ماتَ زيدٌ؛ فعمرٌو مكانُهُ».

وتصحُّ مؤقتةً؛ كـ: «زيدٍ وَصيِّي، سنةً، ثمَّ عمرٌو».

(وإذا أَوصَى إلى زيدٍ، وبعدَهُ عمرٌو ـ ولم يعزلْ زيدًا ـ؛ اشتركَا. ولا ينفردُ أحدُهما بتصرفٍ، لم يجعلْهُ لهُ).

وليس للوصِيِّ أنْ يُوصِي، إلا إنْ جعلَ لهُ ذلكَ.

ولا نظرَ للحاكمِ معَ الوصِيِّ الخاصِّ ـ إذا كانَ كُفؤًا ـ.

فصل: [في الموصَى فيه]

ولا تصحُّ الوصيةُ إلا في: [١] شيءٍ معلومٍ، [٢] يملكُ الموصِي فعلَهُ؛ كـ : [أ] قضاءِ الدينِ، [ب] وتفريقِ الوصيةِ، [ج] وردِّ الحقوقِ إلى أهلِهَا، [د] والنظرِ في أمرِ غيرِ مكلفٍ.

لا [١] باستيفاءِ الدينِ ـ مع رُشدِ وارثِهِ ـ ، ([٢] ولا بما لا يملكهُ الموصِي ـ كوصيةِ المرأةِ، بالنظرِ في حقِ أولادِهَا الأصاغرِ، ونحوِ ذلكَ ـ).

ومَن وصِّي في شيءٍ؛ لم يصرْ وَصيًّا في غيرِه.

وإنْ صرفَ أجنبيٌّ الموصَى بهِ، لمعينٍ في جهتِهِ ([أو] ظهرَ على الميتِ دينٌ، يستغرقُ، بعدَ تفرقةِ الوصيِّ)؛ لم يضمنْهُ.

وإذا قالَ لهُ: «ضعْ ثلثَ مالي، حيثُ شئتَ»، أو: «أعطِهِ ـ أو: تصدقَ بهِ ـ على منْ شئتَ»؛ لم يَجُزْ لهُ [١] أخذُهُ، [٢] ولا دفعُهُ إلى أقاربِهِ الوارثينَ، [٣] ولا إلى ورثةِ الموصِي.

ومَنْ ماتَ، ببريةٍ، ونحوِهَا ـ ولا حاكمَ، ولا وَصِي ـ؛ فلكلِّ مسلمٍ أخذُ تركتِهِ، (وعملُ الأصلحِ فيهَا ـ مِن: بيعٍ، وغيرِه ـ)[١].

ويُجهِّزُهُ منهَا ـ إنْ كانتْ ـ ، وإلا جهَّزَهُ منْ عندِهِ.

ولهُ الرجوعُ بما غَرِمَهُ ـ إنْ نَوى الرجوعَ ـ.

* * *

---

(١) عبارة «الدليل»: «وبيع ما يراه».



كِتَابُ: الفَرَائِضِ

وهيَ: العلمُ بقسمةِ المواريثِ.

وإذا ماتَ الإنسانُ؛ بُدئَ مِنْ تركتِهِ: بكفنهِ، وحَنُوطهِ، وَمؤنَةِ تجهيزهِ منْ رأسِ مالِهِ، سواءٌ كانَ قدْ تعلَّقَ بهِ حقُّ رهنٍ، أو أرشُ جنايةٍ، أو لا.

وما بَقِي بعدَ ذلكَ؛ يُقضَى منه ديونُ الله ـ تعالى ـ، وديونُ الآدميينَ.

وما بَقِي بعدَ ذلكَ؛ تنفذُ وصاياهُ ـ مِن ثلثهِ ـ.

ثُمَّ يُقسمُ ما بقيَ بعدَ ذلكَ: على ورثتهِ.

فصل: [في أسباب الإرث، وموانعه، والمُجمَع على تورثيهم]

وأسبابُ الإرثِ ثلاثةٌ:

[١] النَّسبُ، [٢] والنكاحُ الصحيحُ، [٣] والولاءُ.

وموانعُهُ ثلاثةٌ:

[١] القتلُ، [٢] والرِّقُّ، [٣] واختلافُ الدينِ.

والمُجمَعُ على توريثِهم، مِن الذكورِ ـ بالاختصارِ ـ؛ عشرةٌ: [١] الابنُ، [٢] وابنُهُ ـ وإنْ نزلَ ـ، [٣] والأبُ، [٤] وأبوهُ ـ وإنْ عَلا ـ، [٥] والأخُ ـ مُطلقًا ـ، [٦] وابنُ الأخِ ـ لا من الأمِّ ـ، [٧] والعمُّ، [٨] وابنُهُ ـ كذلكَ ـ، [٩] والزوجُ، [١٠] والمُعتِقُ.

ومِن الإناثِ ـ بالاختصارِ ـ؛ سَبعٌ: [١] البنتُ، [٢] وبنتُ الابنِ ـ وإن نزلَ أبوهَا ـ، [٣] والأمُّ، [٤] والجَدةُ ـ مطلقًا ـ، [٥] والأختُ ـ مطلقًا ـ، [٦] والزوجةُ، [٧] والمُعتِقةُ.

فصل: [في أنواع الورثة]

والوارثُ ثلاثةٌ:

[١] ذو فرضٍ، [٢] وعصبةٍ، [٣] ورحمٍ.

والفروضُ المقدرةُ ستةٌ:

[١] النصفُ، [٢] والربعُ، [٣] والثمنُ، [٤] والثلثانِ، [٥] والثلثُ، [٦] والسدسُ.

وأصحابُ هذه الفروضِ ـ بالاختصارِ ـ؛ عشرةٌ:

[١، ٢] الزوجانِ، [٣، ٤] والأبوانِ، [٥،٦] والجدُّ، والجدةُ ـ مطلقًا ـ ، [٧] والأختُ ـ مطلقًا ـ ، [٨] والبنتُ، [٩] وبنتُ الابنِ، [١٠] والأخُ؛ من الأمِّ.

فالنصفُ فرضُ خمسةٍ:

[١] فرضُ الزوجِ ـ حيثُ: لا فرعَ وارثٌ للزوجةِ ـ ، [٢] وفرضُ البنتِ، [٣] وفرضُ بنتِ الابنِ ـ معَ عدمِ أولادِ الصُّلبِ ـ ، [٤] وفرضُ الأختِ الشقيقةِ ـ معَ عدمِ الفرعِ الوارثِ ـ ، [٥] وفرضُ الأختِ للأبِ ـ معَ عدمِ الأشقاءِ ـ.

والرُّبُعُ فرضُ اثنينِ:

[١] فرضُ الزوجِ ـ معَ الفرعِ الوارثِ، (وإنْ نزلَ) ـ ، [٢] وفرضُ الزوجةِ ـ فأكثرَ؛ معَ عدمِهِ ـ.

والثُّمُنُ فرضُ واحدٍ؛ وهوَ: الزوجةُ ـ فأكثرَ؛ معَ الفرعِ الوارثِ ـ.

فصل: [في بقية أصحاب الفروض]

والثلثانِ فرضُ أربعةٍ:

[١] فرضُ البنتينِ ـ فأكثرَ ـ ، [٢] وبنتي الابنِ ـ فأكثرَ ـ ، [٣] والأختينِ الشقيقتينِ ـ فأكثرَ ـ ، [٤] والأختينِ للأبِ ـ فأكثرَ ـ ؛ (إذا لم يُعصَّبْنَ بذكرٍ) .

والثلثُ فرضُ اثنينِ:

[١] فرضُ ولدَي الأمِّ ـ فأكثرَ ـ؛ يستوي فيهِ ذكرُهم وأنثاهم.

[٢] وفرضُ الأمِّ ـ حيثُ: [أ] لا فرعَ وارثٌ للميتِ، [ب] ولا جمعٌ من الإخوةِ والأخواتِ ـ.

لكنْ لو كانَ هناكَ: أبٌ وأمٌّ، وزوجٌ ـ أو زوجةٌ ـ؛ كانَ للأمِّ: ثلثُ الباقي ـ [وهو] : (السدسُ ـ مع زوجٍ وأبوينِ ـ ، والربعُ ـ مع زوجةٍ وأبوينِ ـ) ـ.

والسدسُ فرضُ سبعةٍ:

[١] فرضُ الأمِّ ـ مع [أ] الفرعِ الوارثِ، [ب] أو (اثنينِ) من الإخوةِ، والأخواتِ[1] ـ.

[٢] وفرضُ (الذكرِ أوْ الأنثى؛ من) ولدِ الأمِّ الواحدِ.

[٣] وفرضُ بنتِ الابنِ ـ فأكثرَ ـ ، معَ بنتِ الصُّلبِ.

[٤] وفرضُ الأختِ للأبِ، معَ الأختِ الشقيقةِ ـ (مع عدمِ مُعصِّبٍ فيهما) ـ.

[٥] وفرضُ الأبِ، مع (ذكورِ الولدِ، أو ولدِ الابنِ)[2].

[٦] وفرضُ الجدِّ ـ كذلكَ ـ ولا ينزلانِ عنه بحالٍ.

[٧] وفرضُ الجْدةِ فأكثرَ، إلى ثلاثٍ ـ (أُمِّ الأُمِّ، وأُمِّ الأبِ، وأُمِّ أبِ الأبِ ـ وإنْ عَلَونَ أمومةً ـ) إنْ تساوينَ ، مع عدمِ الأمِّ[3].

(ومنْ قَرُبتْ؛ فلَها وحدَها.

وترثُ أُمُّ الأبِ والجدِّ معهما؛ كالعمِّ.

---

(١) أصل عبارة «الدليل»: «جمع من الإخوة والأخوات»، والمثبت موافق لعبارة «الإقناع» (٣/ ١٨٧)، و«المنتهى» (٢/ ٧٢)، والأمر قريب.

(٢)عبارة «الدليل»: « مع الفرعِ الوارثِ ».

(٣)فرض الجدة كان ترتيبه سابقاً؛ وإنما أخرته هنا لكثرة تفريعاته بعد إضافة زوائد الزاد.

وترثُ الجدةُ بقرابتينِ: ثُلثي السدسِ.

فلو تزوجَ بنتَ خالتِهِ، فأتتْ بولدٍ؛ فجدتُهُ: أُمُّ أُمِّ أُمِّ ولدِهما، وأُمُّ أُمِّ أبيهِ. وإنْ تزوجَ بنتَ عمتِهِ؛ فجدتُه: أُمُّ أُمِّ أُمٍّ، وأُمُّ أبي أبٍ).

فصل: [في أحكام الجد، مع الإخوة]

والجَدُّ (لأبٍ وإن عَلا)، مع الإخوةِ الأشقاءِ، أو لأبٍ، ـ ذكورًا كانوا، أو إناثًا ـ : كأحدِهِم.

[١] فإن لم يكنْ هناكَ صاحبُ فرضٍ؛ فلهُ معهم خيرُ أمرينِ: [أ] إمَّا المقاسمةُ، [ب] أو ثلثُ جميعِ المالِ.

[٢] وإن كانَ هناكَ صاحبُ فرضٍ؛ فلهُ خيرُ ثلاثةِ أمورٍ:

[أ] إما المقاسمةُ، [ب] أو ثلثُ الباقي ـ بعدَ صاحبِ الفرضِ ـ ، [جـ] أو سدسُ جميعِ المالِ.

فإن لم يبقَ ـ بعدَ صاحبِ الفرضِ ـ إلا السدسُ؛ أخذَهُ، وسقطَ الإخوةُ، إلا الأختَ ـ الشقيقةَ، أو لأبٍ ـ؛ في المسألةِ المسمَّاةِ بـ : **الأكْدَرِيةِ**:

وهي: زوجٌ، وأمٌّ، وجَدٌّ وأختٌ؛ فللزوجِ: النصفُ، وللأمِّ: الثلثُ، وللجدِّ: السدس، ويفرضُ للأختِ: النصفُ؛ فتعولُ إلى: تسعةٍ، ثم يقسمُ نصيبُ الجدِّ والأختِ، بينهما: أربعةً على ثلاثةٍ؛ فتصحُّ[١] من سبعةٍ وعشرينَ.

(ولا يَعُولُ، ولا يفرضُ لأُختٍ معهُ؛ إلا بها).

وإذا اجتمعَ معَ الشقيقِ: ولدُ الأبِ؛ عَدَّهُ على الجدِّ ـ إن احتاجَ لعدِّهِ ـ ، ثم يأخذُ الشقيقُ: ما حصلَ لولدِ الأبِ، إلا أن يكونَ الشقيقُ أختًا واحدةً؛ فتأخذُ: تمامَ النصفِ. وما فضُلَ؛ فهو: لولدِ الأبِ.

---

(١) في (ج): «فتصبح».

فمن صورِ ذلكَ: الزَيديَّاتُ الأربعُ:

[١] العشريَّةُ؛ وهي: جَدٌّ، وشقيقةٌ، وأخٌ لأبٍ.

[٢] والعشرينيةُ؛ وهي: جَدٌّ، وشقيقةٌ، وأختانِ لأبٍ.

[٣] ومختصرةُ زيدٍ؛ وهي: أمٌّ، وجدٌّ، وشقيقةٌ، وأخٌ، وأختٌ لأبٍ.

[٤] وتسعينيةُ زيدٍ؛ وهي: أمٌّ، وجدٌّ، وشقيقةٌ، وأخوانِ، وأختٌ لأبٍ.

بابُ: الحَجْبِ

اعلمْ: [١] أنَّ الحجبَ بالوصفِ يَتأتى دخولُهُ على: جميعِ الورثةِ.

[٢] والحجبَ بالشخصِ: نقصانًا كذلكَ.

وحرمانًا؛ فلا يَدخلُ على خمسةٍ: الزوجينِ، والأبوينِ، والولدِ.

[٣] وأنَّ الجدَّ يسقطُ بالأبِ.

وكلُّ جدٍّ أبعدَ؛ يسقطُ بأقربَ.

[٤] وأنَّ الجدةَ ـ مطلقًا ـ تسقطُ بالأمِّ.

وكلُّ جدةٍ بُعْدَى؛ تسقطُ بجدةٍ قُربى.

[٥] وأنَّ كلَّ ابنٍ أبعدَ؛ يسقطُ بابنٍ أقربَ.

[٦] وتسقطُ الإخوةُ الأشقاءُ باثنينِ: [أ] بالابنِ ـ وإن نزلَ ـ ، [ب] وبالأبِ الأقربِ.

[٧] والإخوةُ للأبِ يسقطونَ ([أ] بهم، [ب] و)بالأخِ الشقيقِ ـ أيضًا ـ.

وبنو الإخوةِ يسقطونَ حتى بالجدِّ؛ أبي الأبِ ـ وإن علا ـ.

والأعمامُ يَسقطونَ حتى ببني الإخوةِ ـ وإن نزلوا ـ.

[٨] والأخُ للأمِّ يسقطُ باثنينِ: [أ] بفروعِ الميتِ، مطلقًا ـ وإن نزلوا ـ ، [ب] وبأصولهِ الذكورِ ـ وإن عَلوا ـ.

[٩] وتسقطُ بناتُ الابنِ: ببنتي الصُّلبِ ـ فأكثرَ ـ ، مالم يكن معهن من يُعَصِّبُهنَّ؛ مِن: (ذكرٍ ـ بإزائِهنَّ، أو أَنْزَلَ منهنْ ـ)(١).

[١٠] وَتَسقطُ الأخواتُ للأبِ: بالأختينِ الشقيقتينِ ـ فأكثرَ ـ ، مالم يكنْ معهنَّ أخوهنَّ؛ فيُعَصِّبُهنَّ.

[١١] ومن لا يرثُ لا يَحجبُ مطلقًا، إلا الإخوةُ ـ من حيثُ هُم ـ؛ فقد لا يَرثون. ويحجبونَ الأمَّ، نُقصانًا.

بابُ: العَصَباتِ

(وهُمْ: كلُّ من لو انفردَ؛ أخذَ المالَ ـ بجهةٍ واحدةٍ ـ ، ومعَ ذي فرضٍ؛ يأخذُ ما بَقِي)، وإن لم يبقَ شيءٌ؛ سقطَ.

واعلمْ:

[١] أن النساءَ ـ كلَّهُنَّ ـ : صاحباتُ فرضٍ، وليس فيهن عَصَبةٌ بنفسهِ؛ إلا المعتِقةُ.

[٢] وأن الرجالَ ـ كلَّهم ـ : عصباتٌ بأنفسِهم، إلا [أ] الزوجَ، [ب] وولدَ الأمِّ.

[٣] وأن الأخواتِ مع البناتِ: عصباتٌ، (يَرثْنَ ما فَضَلَ عن فرضِ البنتِ ـ فأزيدَ ـ)(٢).

[٤] وأن البناتِ، وبناتِ الابنِ، والأخواتِ الشقيقات، والأخواتِ للأبِ: كلُّ واحدةٍ منهُنَّ، مع أخيها، عَصَبَةٌ بهِ؛ له مِثْلا مَا لَهَا(٣).

---

(١) عبارة «الدليل»: «ولد الابن».

(٢) أصل عبارة «الزاد»: «والأخت ـ فأكثر ـ: ترث ـ بالتعصيب ـ ما فضل عن فرض البنت، فأزيد».

(٣) في (ظ)، و(ج): «مثل ما لها» اهـ! وهو خطأ؛ والصواب: ما أثبتُّه؛ وهو في (س)، وفي بعض النسخ التي اعتمدها (ظ)، وهو أيضًا لفظ «الغاية» (٢/ ٨٨-غراس)، وعليه الشرح في «نيل المآرب»، و«منار السبيل».

= = =

(وكلُّ عَصبةٍ غيرِهم؛ لا ترثُ أُختُهُ معهُ شيئًا.

وابنا عمٍّ أحدُهما ـ أخٌ لأُمٍّ، أو زوجٌ ـ؛ له: فرضُهُ، والباقي: لهما).

ولكنْ للجدِّ والأبِ، ثلاثُ حالاتٍ:

[١] يرثانِ بالتعصيبِ فقطْ؛ مع عدمِ الفرعِ الوارثِ.

[٢] وبالفرضِ فقطْ؛ معَ ذكوريتهِ.

[٣] وبالفرضِ والتعصيبِ؛ معَ أنوثيتهِ.

ولا تتمشَّى على قواعدِنَا: «المُشَرَّكَةُ»؛ وهي: زوجٌ، وأمٌّ، وإخوةٌ لأمٍّ، وإخوةٌ أشقاءُ.

فصل: [في أقرب العصبة، ومن يرث عند الاجتماع]

(وأقربُهم: [١] ابنٌ، [٢] ثم ابنُهُ ـ وإنْ نَزَلَ ـ ، [٣] ثم الأبُ، [٤] ثم الجدُّ ـ وإن عَلا ـ؛ معَ عَدمِ أخٍ ـ لأبوينِ، أو لأبٍ ـ ، [٥] ثم هما، [٦] ثم بَنوهما ـ أبدًا ـ ، [٧] ثم عمٌّ لأبوينِ، [٨] ثم لأبٍ، [٩] ثم بنوهما ـ كذلكَ ـ ، [١٠] ثم أعمامُ أبيهِ؛ لأبوينِ، [١١] ثم لأبٍ، [١٢] ثم بنوهم ـ كذلكَ ـ ، [١٣] ثم أعمامُ جدِّهِ، [١٤] ثم بنوهم ـ كذلكَ ـ.

لا يَرِثُ بنو أبٍ أعلى، مع: بني أبٍ أقربَ ـ وإنْ نَزلوا ـ : فأخٌ لأبٍ؛ أولى من: عَمٍّ وابنِهِ.

وابنُ أخٍ لأبوينِ ـ وهو، أو ابنُ أخٍ لأبٍ ـ؛ أولى من: ابنِ ابنِ أخٍ لأبوينِ.

ومعَ الاستواءِ؛ يُقدَّمُ مَن: لأبوينِ).

وإذا اجتمعَ كلُّ الرجالِ؛ وَرِثَ منهم ثلاثةٌ: [١] الابنُ، [٢] والأبُ، [٣] والزوجُ.

= = =

وتتمة عبارة «الدليل» بعد هذ الموضع: «حكم العاصب: أن يأخذ ما أبقت الفروض، وإذا انفرد؛ أخذ جميع المال، وإن لم يبق شيء؛ سقط» اهـ. والمعنى واحد، لكن عندي عبارة «الزاد» ـ التي في أول الباب ـ أفضل؛ لأنه وضعها في صورة تعريف.

وإذا اجتمعَ كلُّ النساءِ؛ وَرِثَ منهنَّ خمسةٌ: [١] البنتُ، [٢] وبنتُ الابنِ، [٣] والأمُّ، [٤] والزوجةُ، [٥] والأختُ الشقيقةُ.

وإذا اجتمعَ مُمكنُ الجمعِ ـ من الصنفينِ ـ؛ ورثَ خمسةٌ: [١، ٢] الأبوانِ، [٣، ٤] والوَلَدانِ، [٥] وأحدُ الزوجينِ.

ومتى كانَ العاصبُ [١] عمًّا، [٢] أو ابنَ عمٍّ، [٣] أو ابنَ أخٍ؛ انفردَ بالإرثِ ـ دونَ أخواتِهِ ـ.

ومتى عُدِمتْ العصباتُ، من النَّسَبِ؛ [١] ورثَ المَولَى المُعتَقُ ـ ولو أُنثى ـ ، [٢] ثم: عَصبتُهُ الذكورُ ـ الأقربُ فالأقربُ؛ كالنسبِ ـ. [٣] فإن لم يكنْ؛ عَمِلْنا بالرَّدِ. [٤] فإنْ لم يكنْ؛ ورَّثْنا ذوي الأرحامِ.

بابُ: الرَّدِ، وَذَوي الأرحامِ

حيثُ لم تستغرقْ الفروضُ التَّرِكَةَ ـ ولا عاصِبَ ـ؛ رُدَّ الفاضِلُ على: كُلِّ ذي فَرضٍ ـ بقَدْرِهِ ـ ، ما عَدا: الزَّوجينِ؛ فلا يُرَدُّ عليهما ـ من حيثُ الزوجيةُ ـ.

فإن لم يكنْ إلا صاحبُ فرضٍ؛ أخذَ الكلَّ ـ فرضًا، وَرَدًّا ـ.

وإنْ كانَ جماعةٌ من جنسٍ ـ كالبناتِ ـ ، فأعطِهم بالسويةِ.

فإن اختلفَ جنسُهم؛ فخذ عددَ سهامِهم، من أصلِ ستةٍ ـ دائمًا ـ : فجَدَّةٌ وأخٌ لأمٍّ: تصحُّ من اثنينِ، وأمٌّ وأخٌ لأمٍّ: من ثلاثةٍ، وأمٌّ وبنتٍ: من أربعةٍ، وأمٌّ وبنتانِ: من خمسةٍ.

ولا تزيدُ عليها؛ لأنها لو زادتْ سدسًا آخرَ؛ لاستغرقتْ الفروضَ.

وإن كانَ هناكَ أحدُ الزوجينِ؛ فاعمَلْ مسألةَ الرَّدِّ، ثم مسألةَ الزوجيةِ، ثم تَقسِمُ ما فضلَ عن فرضِ الزوجيةِ على مسألةِ الرَّدِّ: فإن انقسمَ؛ صحتْ مسألةُ الرَّدِّ من مسألةِ الزوجيةِ، وإلا؛ فاضربْ مسألةَ الرَّدِّ في مسألةِ الزوجيةِ.

ثم من لهُ شيءٌ من مسألةِ الزوجيةِ؛ أخذَهُ، مضروبًا في مسألةِ الرَّدِّ. ومن له شيءٌ من مسألةِ الرَّدِّ؛ أخذَهُ، مضروبًا في الفاضلِ عن مسألةِ الزوجيةِ:

فزوجٌ، وجدةٌ، وأخٌ لأمٍّ ـ مثلًا ـ : فاضربْ مسألةَ الرَّدِّ ـ وهي: اثنانِ ـ ، في مسألةِ الزوجِ ـ وهي: اثنانِ ـ؛ فتصحُّ من أربعةٍ. وهكذا.

فصل: في ذوي الأرحامِ

وهم: كلُّ قرابةٍ، ليسَ بذي فرضٍ، ولا عصبةٍ.

وأصنافُهم أحدَ عشرَ:

[١] ولدُ البناتِ ـ لصلبٍ، أو لابنٍ ـ ، [٢] وولدُ الأخواتِ: (كأُمهاتِهن).

[٣] وبناتُ الإخوةِ، [٤] وبناتُ الأعمامِ (لأبوينِ، أو لأبٍ ـ ، [٥] وبناتِ بنيهم)،

[٦] وولدُ ولدِ الأمِّ: (كآبائِهم).

[٧] والعمُّ لأمٍّ، [٨] والعماتُ: (كالأبِ).

[٩] والأخوالُ، [١٠] والخالاتُ، [١١] وأبو الأمِّ: (كالأمِّ).

وكلُّ جدةٍ أدْلَت بأبٍ، بين أُمَّيْنِ (هي إحدْاهما ـ : كأُمِّ أبي أُمٍّ.

أو بأبٍ، أعلى من الجدِّ: كأُمِّ أبي الجدِّ.

وأبو أُمِّ أبٍ، وأبو أُمِّ أُمٍّ، وأخواهما، وأختَاهما: بمنزلتِهم) ويرثون: بتنزيلِهم منزلةَ من أَدْلَوا بهِ.

[١] وإن أَدْلَى جماعةٌ منهم بوارثٍ، واستوتْ منزلتُهم منهُ، (ـ كأولادهِ ـ): فنصيبُهُ لهم، بالسَّويةِ ـ الذكرُ كالأنثى ـ : (فابنٌ، وبنتٌ لأُختٍ، مع بنتٍ لأُختٍ أُخرى: لهذه حقُّ أُمِّها، وللأُولَيينِ: حقُّ أُمِّهما.

[٢] وإن اختلفَتْ منازلُهم منهُ؛ جعلتَهم معهُ كَمَيِّتٍ؛ اقتسموا إرثَهُ.

[أ] فإنْ خَلَّفَ ثلاثَ خالاتٍ متفرقاتٍ، وثلاثَ عمّاتٍ متفرقاتٍ: فالثلثُ للخالاتِ أخماسًا، والثلثانِ للعمّاتِ أخماسًا، وتصحُّ من خمسةَ عشرَ.

[ب] وفي ثلاثةِ أخوالٍ متفرقينَ؛ لذي الأُمِّ: السدسُ، والباقي: لذي الأبوينِ. فإن كانَ معهم أبو أُمٍّ: أسقطَهم.

[ج] وفي ثلاثِ بناتِ عمومةٍ، متفرقينَ: المالُ للتي للأبوينِ.

[٣] وإن أَدْلَى جماعةٌ بجماعةٍ؛ قَسَمْتَ المالَ بين المُدْلَى بهم: فما صارَ لكلِّ واحدٍ؛ أخَذَه المُدلِي به، وإن سقَطَ بعضُهم ببعضٍ؛ عَمِلتَ بِهِ.

والجهاتُ: [١] أُبوةٌ، [٢] وأمومةٌ، [٣] وبُنُوةٌ).

ومَن لا وارثَ له؛ فمالُه لبيتِ المالِ، وليس وارثًا؛ وإنما يحفظُ المالَ الضائعَ ـ وغيرَهُ ـ؛ فهو جهةٌ، ومصلحةٌ.

بابُ: أصولِ المسائلِ

وهي سبعةٌ:

[١] اثنانِ، [٢] وثلاثةٌ، [٣] وأربعةٌ، [٤] وستةٌ، [٥] وثمانيةٌ، [٦] واثنا عشرَ، [٧] وأربعةٌ وعشرونَ.

ولا يَعولُ منها إلا [١] الستةُ، [٢] وضِعفُها، [٣] وضِعفُ ضِعفِها:

فالستةُ: تعولُ متواليةً، إلى عشرةٍ:

فتعولُ إلى سبعةٍ: كزوجٍ، وأختٍ لغيرِ أمٍّ، وجدةٍ.

وإلى ثمانيةٍ: كزوجٍ، وأمٍّ، وأختٍ لغير أمٍّ. وتُسمّى: «المُباهَلَةُ».

وإلى تسعةٍ: كزوجٍ، وولدَي أمٍّ، وأختينِ لغيرِها. وتُسمّى: «الغَرّاءَ»، و«المروانيةَ».

وإلى عشرةٍ: كزوجٍ، وأمٍّ، وأختينِ لأمٍّ، وأختينِ لغيرِ أمٍّ. وتُسمّى: «أمَّ الفروخِ».

والاثنا عشرَ: تعُولُ أفرادًا، إلى سبعةَ عشرَ:

فتعُولُ إلى ثلاثةَ عشرَ: كزوجٍ، وبنتينِ، وأمٍّ.

وإلى خمسةَ عشرَ: كزوجٍ، وبنتينِ، وأبوينِ.

وإلى سبعةَ عشرَ: كثلاثِ زوجاتٍ، وجَدتينِ، وأربعِ أخواتٍ لأمٍّ، وثمانِ أخواتٍ لغيرِها. وتُسمَّى: «أمَّ الأراملِ».

والأربعةُ والعشرونَ: تَعُولُ ـ مرةً واحدةً ـ إلى: سبعةٍ وعشرينَ: كزوجةٍ، وبنتينِ، وأبوينِ. وتُسمَّى: «المنبريةَ»، و«البخيلةَ» ـ لقلَّةِ عَوْلِها ـ.

(بابُ: التصحيحِ، والمناسخاتِ، وقسمةِ التَّركاتِ

إذا انكسرَ سهمُ فريقٍ عليهم؛ ضَرَبتَ عددَهم: إنْ باينَ سهامَهم، أو وَفقَهُ: إنْ وافقَهُ بجزءٍ ـ كثلثٍ، ونحوهِ، في أصلِ المسألةِ ـ ، وعَوْلِها: إن عالتْ. فما بَلغَ؛ صحَّت منهُ.

ويصيرُ للواحدِ: ما كانَ لجماعتهِ، أو وَفقِهِ).

(فصل: [في بيان العمل في المناسخات]

إذا ماتَ شخصٌ، ولم تُقسمْ تَرِكتُه، حتى ماتَ بعضُ ورثتِهِ: فإن وَرِثوه كالأولِ ـ كإخوةٍ ـ؛ فاقْسِمْها على مَن بَقِيَ.

وإنْ كانَ ورثةُ كلِّ ميتٍ لا يرثونَ غيرَهُ ـ كإخوةٍ لهم بَنونَ ـ؛ فصحِّحْ الأُولى، واقْسِمْ سهمَ كلِّ ميتٍ على مسألتِهِ، وصحِّحْ المُنكسِرَ ـ كما سبقَ ـ.

وإن لم يَرثوا الثانيَ كالأولِ؛ صححتَ الأُولى، وقسمتَ سهمَ الثاني على ورثتِهِ. فإن انقسَمَتْ؛ صحَّتَا من أصلِها، وإنْ لم تنقسِمْ؛ ضَربْتَ كلَّ الثانيةِ ـ أو وِفْقَها للسهامِ ـ في الأُولى، ومَنْ لهُ

شيءٌ منها؛ فاضربْهُ فيما ضربْتَهُ فيها، ومَنْ له مِنْ الثانيةِ شيءٌ؛ فاضربْهُ فيما تـركَهُ المـيتُ ـ أو وِفقهُ ـ ؛ فهو له.

وتعملُ في الثالثِ ـ فأكثرَ ـ عملَكَ في: الثاني مع الأَولِ).

(فصل: [في قسمة التركات]

إذا أمكنَ نسبةُ سهمِ كلِّ وارثٍ من المسألةِ، بِجُزءٍ؛ فلهُ من التَّركةِ كنسبتهِ).

باب: ميراث الحمل

مَنْ ماتَ عنِ حملٍ يرثُهُ، فطَلَبَ بقيةُ ورثتهِ قسمةَ التَّركةِ؛ قُسِّمتْ، ووُقِفَ لهُ: الأكثرُ مِنْ إرثِ ذَكرَينِ أو أُنْثيينِ، ودُفِعَ لِمَن لا يَحجُبُهُ الحَملُ: إرثُهُ كاملًا ـ (كالجَدَّةِ) ـ ، ولِمَن يَحجُبُهُ حَجْبَ نُقْصَانٍ: أَقلُّ ميراثِهِ، ولا يُدْفَعُ لِمَنْ يُسْقِطُهُ شيءٌ. فإذا وُلِدَ؛ أَخذَ نَصيبَهُ، وَرُدَّ ما بَقِيَ لِمُسْتَحقهِ.

ولا يَرثُ، (ولا يُورَثُ) إلا [١] إن اسْتَهلَّ صارخًا، [٢] أو عَطسَ، [٣] أو تَنفسَّ ـ (وَطالَ زمنُ التَّنفسِ) ـ ، ([٤] أو بَكَى، [٥] أو رَضعَ)، [٦] أو وُجدَ منهُ ما يَدلُّ عَلى الحياةِ ـ كالحركةِ الطويلةِ، ونحوِهَا ـ. (لا اختلاجٍ).

ولو ظَهرَ بعضُهُ، فاستهلَّ، ثم انفصلَ ميتًا؛ لم يَرثْ.

(وإنْ جُهلَ المُسْتَهلُّ مِن التوأمينِ، واختَلَفَ إرثُهما؛ يُعَيَّنُ بقُرعةٍ).

بابُ: ميراثِ المفقودِ

مَن انقطعَ خبرُهُ، لغَيبةٍ، ظاهرُها السلامةُ ـ كالأسرِ، والخروجِ للتجارةِ، والسياحةِ، وطلبِ العلمِ ـ؛ انْتُظِرَ تَتمَّةَ تسعينَ سنةٍ، منذ وُلِدَ.

فإن فُقِدَ ابنُ تسعينَ؛ اجتَهدَ الحاكمُ.

وإنْ كانَ ظاهرُها الهلاكُ ـ كَمَنْ فُقِدَ مِن بينِ أهلِهِ، أو في مَهْلَكَةٍ ـ كدَربِ الحجازِ ـ ، أو فُقِدَ بَينَ الصَّفينِ، حالَ الحربِ، أو غَرِقَتْ سَفينةٌ: وَنَجا قومٌ، وغَرِقَ آخرونَ؛ انتُظِرَ تَتِمَّةَ أربعِ سنينَ، منذ فُقِدَ.

ثم يُقْسَمُ مالَهُ ـ في الحالتينِ ـ.

فإنْ قَدِمَ بَعدَ القِسْمَةِ؛ أَخَذَ ما وجدَهُ بعينِهِ، ورَجعَ بالباقي.

فإنْ ماتَ مُورِّثُ هذا المفقودِ ـ في زمنِ انتظارهِ ـ ؛ أَخذَ كلُّ وارثٍ اليقينَ، ووُقِفَ لهُ الباقي.

(فإنْ قَدِمَ؛ أخذَ نصيبَهُ، وإنْ لَم يأتِ؛ فحُكْمُهُ حُكْمُ مالِهِ[1]، ولِباقي الورثةِ: أن يَصطلحوا على ما زادَ عنْ حقِّ المفقودِ؛ فيقتسمونَهُ). ومَنْ أُشْكِلَ نسبُهُ؛ فكالمفقودِ.

بابُ: ميراثِ الخُنثى

وهو: مَن له شكلُ الذكرِ، وفرجُ الأُنثى.

ويُعْتبرُ بِبَولِهِ، فبسبقِهِ مِن أحدِهما.

فإن خَرجَ منهما معًا؛ اعْتُبرَ بأكثرِهما. فإن استوَيا؛ فمُشْكِلٌ.

فإن رُجِي كَشفُهُ، بعدَ كِبَرِهِ؛ أُعْطِي ـ ومن معه ـ اليقينَ، ووُقِفَ الباقِي؛ لتَظْهرَ ذُكُورتُهُ ـ [١] بنباتِ لِحيتِهِ، [٢] أو إمناءٍ من ذَكرهِ ـ ، أو أُنوثتُهُ ـ [١] بحيضٍ، [٢] أو تَفلُّكِ ثديٍ، [٣] أو إمناءٍ مِن فَرْجٍ ـ.

فإنْ ماتَ، أو بَلغَ ـ بلا أَمارةٍ ـ ، واخْتَلفَ إرثُهُ؛ أَخذَ: نصفَ ميراثِ ذكرٍ، ونصفَ ميراثِ أُنثى.

---

(١) أي: أنه تركة للمفقود، يصرف لورثته. وهو الذي مشى عليه في «المنتهى» (٣/ ٥٥١). وجزم في «الإقناع» (٣/ ٢٢٢) بأن الموقوف: يكون لمن يستحقه من ورثة الأول. (هب).

بابُ: ميراثِ الغَرْقى، ونحوِهم

[١] إذا عُلمَ موتُ المتوارثينِ ـ (كأخوينِ لأبٍ) ـ ، معًا؛ كـ: (بِهَدْمٍ، أو غَرَقٍ، أو غُربةٍ، أو نارٍ)؛ فلا إرثَ.

[٢] وكذا إنْ جُهِلَ الأسبقُ[1]، [٣] أو عُلمَ، ثم نُسِي، وادَّعى ورثةُ كلٍّ سبقَ الآخرِ؛ ولا بَينةَ، أو: تعارضتَا، وتحالفا.

وإنْ لم يدَّعِ ورثةُ كلٍّ سبقَ الآخرِ؛ وَرِثَ كلُّ مَيتٍ صاحبَهُ، (مِن تِلادِ مالِهِ ـ دونَ ما وَرِثَهُ منهُ؛ دَفْعًا للدَّورِ)، ثم يُقَسمُ ما وَرِثَهُ على الأحياءِ مِن ورثته.

بابُ: ميراثِ أهلِ المِلَلِ

لا توارثَ بين مختلفينِ في الدينِ، إلا بالولاءِ؛ فيرثُ بِهِ: المسلمُ الكافرَ، والكافرُ المسلمَ.

وكذا يَرثُ الكافرُ ـ ولو مرتدًا ـ؛ إذا أسلَمَ، قبلَ قَسْمِ ميراثِ مُورِّثِهِ المسلمِ.

والكفارُ مللٌ شَتَّى، لا يتوارثونَ ـ معَ اختلافِها ـ.

فإن اتفقتْ ووُجِدَتِ الأسبابُ؛ ورثَ بعضُهم بعضًا ـ ولو أنَّ أحدَهما: ذِمِّيٌّ، والآخر: حَربيٌّ، أو مُستأمَنٌ، والآخرُ: ذِمِّيٌّ، أو حَربيٌّ.

[١] ومَن حُكِمَ بكُفرهِ مِن أهلِ البدعِ، [٢] والمرتدِّ، [٣] والزنديقِ ـ وهو: المنافقُ ـ؛ فمالُهم فَيءٌ؛ لا يُورَّثُون، ولا يَرِثُونَ.

---

(١) وعبارة «الزاد»: «السابق بالموت»، قال الشيخ عبد الغني: «الصواب: أن يقول: «وكذا لو جهل السبق؛ بأن لم يعلم: هل حصل سبق لأحدهما أو لا؟». والأحسن في العبارة من أصلها: أن يقال: «وكذا إن جهل السبق، أو علم وجهل السابق، أو علم ثم نسي»؛ فهذه أخصر وأوضح؛ فليتأمل!» اهـ «حاشية اللبدي» (ص٢٨٤).

ويَرِثُ المجوسيُّ ـ ونحوهُ ـ ، بجميعِ قراباتِهِ، (إن أَسْلموا، أوتَحاكموا إلينا ـ قبلَ إسلامِهِم ـ):

فلو خلَّفَ أمَّهُ، وهي أختُهُ مِن أبيهِ؛ وَرِثَتْ الثلثَ ـ بكونِها أمًّا ـ ، والنِّصفَ ـ بكونِها أختًا ـ.

(وكذا حُكْمُ: المسلمِ، يطأُ ذاتَ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ منهُ، بشبهةٍ.

ولا إرثَ: [١] بنكاحِ ذاتِ رَحِمٍ مُحرَّمٍ، [٢] ولا بعقدٍ، لا يُقَرُّ عليهِ لو أسلمَ).

بابُ: ميراثِ المطلَّقةِ

يَثبتُ الإرثُ لكلٍّ مِن الزوجينِ، في الطلاقِ الرجعيِّ ـ [ما] (لم تنقضِ عِدَّتُهُ) ـ.

ولا يثبتُ في البائنِ إلا لها؛ إن اتُّهِمَ بَقصدِ حرمانِها:

[١] بأن طلَّقَها، فِي مرضِ موتهِ المَخُوفِ ـ ابتداءً ـ ، [٢] أو سألتْهُ رَجعيًّا؛ فطلَّقَها بائنًا، [٣] أو عَلَّقَ ـ في مرضِهِ ـ طلاقَها، على ما لا غِنَى لها عنهُ، ([٤] أو عَلَّقَ إبانتَها ـ في صحتِهِ ـ على مرضِهِ، [٥] أو على فعلٍ له؛ ففعلَهُ في مرضِهِ ونحوِهِ)، [٦] أو أقرَّ أنَّهُ طلَّقَها سابقًا، في حالِ صحتِهِ، [٧] أو وكَّلَ ـ في صحتِهِ ـ مَن يُبِيْنُها مَتى شاءَ؛ فأبانَها في مرضِ موتِهِ؛ فترثُ في الجميعِ، حتى ولو انقضتْ عِدَّتُها ـ ما لم تتزوجْ، أو ترتدَّ ـ.

فلو طَلَّقَ المتهمُ أربعًا، وانقضَتْ عدتُهُنَّ، وتزوَّجَ أربعًا سواهُنَّ؛ وَرِثَ الثمانُ ـ على السواءِ ـ ، بشرطِهِ.

(لا في [١] مرضٍ ـ غيرِ مَخُوْفٍ ـ ، وماتَ بِهِ، [٢] أو مَخُوْفٍ، ولم يَمتْ بِهِ).

ويثبتُ لهُ: إنْ فعلتْ ـ بمرضِ موتِها المَخُوفِ ـ ما يَفسخُ نكاحَهَا، ما دامتْ معتدةً[١] ـ إن اتُهِمَتْ ـ ، وإلا سقطَ.

---

(١) كذا قال ـ تبعًا لـ «التنقيح» (ص٢٠٥)، و«المنتهى» (٢/ ١٠٤) ـ. وعنه: «ولو بعد العدة»؛ جزم به في «الإقناع» (٣/ ١١٨)، وتبعه في «الغاية» (٢/ ٤٠٨)، ومال إليه صاحب «الكشاف» (٤/ ٤٨٣)؛ قال في حواشي «التنقيح» (ص٢١٤): «فيكون المذهب». (س)، وانظر «حاشية اللبدي» (ص٢٨٥).

بابُ: الإقرارِ بمشاركٍ في الميراثِ

إذا أقرَّ الوارثُ بِمَنْ يشاركُهُ في الإرثِ، أو بِمَنْ يَحْجُبُهُ ـ كأخٍ؛ أقرَّ بابنٍ للميتِ ـ؛ صحَّ، وثبتَ: الإرثُ، والحَجبُ.

فإذا أقرَّ الورثةُ المكلفونَ، بشخصٍ مجهولِ النَّسبِ، [١] وَصُدِّقَ، [٢] أو كان صغيرًا، [٣] أو مجنونًا؛ ثبتَ: نسبُهُ، وإرثُهُ.

لكنْ يعتبرُ لثبوتِ نسبهِ مِن الميتِ: [١] إقرارُ جميعِ الورثةِ ـ حتى الزوجِ، وولدِ الأمِّ ـ ، [٢] أو شهادةُ عَدلينِ، مِن الورثةِ ـ أو مِن غيرِهم ـ.

فإنْ لم يُقِرَّ جميعُهم؛ ثَبتَ: نسبُهُ وإرثُهُ، مِمَن أقرَّ بهِ؛ فيشاركُهُ فيما بيدِهِ، أو يأخذُ الكلَّ ـ إنْ أسقطَهَ ـ.

(فإنْ أقرَّ أحدُ ابنيْهِ بأخٍ مثلِهِ؛ فلهُ: ثلثُ ما بيدِهِ، وإنْ أقرَّ بأُختٍ؛ فلها: خمسُهُ).

بابُ: ميراثِ القاتلِ

لا إرثَ لِمَن قتلَ مُورِّثَهُ ـ بغيرِ حقٍّ ـ ، أو شاركَ في قتلِهِ، (مباشرةً، أو سببًا) ـ ولو خطأً ـ؛ (إنْ لزِمَهُ: [أ] قَوَدٌ، [ب] أو ديةٌ، [ج] أو كفارةٌ.

والمكلفُ وغيرُهُ: سواءٌ).

فلا يرثُ: [١] مَن سَقَى ولدَهُ دواءً؛ فماتَ، [٢] أو أدَّبَهُ، [٣] أو فَصَدَهُ، [٤] أو بَطَّ سلعةً.

وتلزمُ الغُرَّةُ: مَن شَربتْ دواءً؛ فَأسقطتْ. ولا ترثُ منها شيئًا.

وإن قتلَهُ بحقٍّ؛ وَرِثَهُ ـ كـ [١] القتلِ قصاصًا، [٢] أو حدًّا، ([٣] أو كُفْرًا، [٤] أو ببغيٍ)، [٥] أو دَفعًا عن نفسِهِ، ([٦] أو حَرابةً، [٧] أو شهادةَ وارثِهِ).

[٨] وكذا لو قتلَ الباغي العادلَ ـ كعكسهِ ـ.

بابُ: ميراثِ المُعتَقِ بعضُهُ

الرقيقُ ـ مِن حيثُ هو ـ : لا يَرِثُ، ولا يُورَثُ.

لكنَّ المبعَّضَ [١] يَرِثُ، [٢] ويُورَثُ، [٣] ويَحْجُبُ ـ بقدرِ ما فيهِ من الحريةِ ـ.

وإن حصلَ بينَهُ وبينَ سيدِهِ مُهَايَأَةٌ؛ فكلُّ تركتِهِ لوارثِهِ، وإلا بَيْنَهُ وبينَ سيدِهِ بالْحِصَصِ.

بابُ: الولاءِ

[١] من أعتقَ رقيقًا ـ أو بعضَهَ ـ ، فسَرَى إلى الباقي،

[٢] أو عَتَقَ عليهِ ـ [أ] برحمٍ، [ب] أو فعلٍ، [ج] أو عِوَضٍ، [د] أو كتابةٍ، [هـ] أو تدبيرٍ، [و] أو إيلادٍ، [ز] أو وصيةٍ ـ ،

[٣] أو أعتَقَهُ في: [أ] زكاتِهِ، [ب] أو نَذْرِهِ، [ج] أو كفارتِهِ؛ فلهُ عليهِ الولاءُ، وعلى أولادِهِ؛ بشرطِ: [أ] كونِهم من زوجةٍ عتيقةٍ، [ب] أو أمةٍ. وعلى مَن لهُ أو لَهم عليهِ الولاءُ.

وإنْ قالَ: «أَعْتِقْ عبدَكَ عَنِّي، مجانًا»، أو: «عَنّي، أو عنكَ؛ وعَلَيَّ ثمنُهُ»، فأعتَقَهُ؛ صحَّ، وكانَ ولاؤُهُ: للمُعْتَقِ عنهُ، ويَلزمُ القائلَ ثمنُهُ ـ فيما إذا التزمَ بِهِ ـ.

وإنْ قالَ الكافرُ: «أعْتِقْ عبدَكَ المُسْلِمَ عَنِّي»، فأعتقَهُ؛ صحَّ، وولاؤُهُ للكافرِ.

فصل: [في أحكام الإرث بالولاء]

ولا يرثُ صاحبُ الولاءِ؛ إلا [١] عندَ عَدَمِ عصباتِ النسبِ، [٢] وبعد أنْ يأخذَ أصحابُ الفروضِ فروضَهم.

فبعدَ ذلكَ: يَرِثُ [١] المُعَتِقُ ـ ولو أُنْثَى ـ ، [٢] ثم عصبَتُهُ ـ الأقربُ فالأقربُ ـ.

وحُكمُ الجدِّ مع الإخوةِ، في الولاءِ؛ كحُكمِهِ معَهم في النَّسبِ.

(ولا يَرِثُ النساءُ بالولاءِ؛ إلَّا [١] مَنْ أَعْتَقْنَ، [٢] أو أَعْتَقَهُ مَن أَعْتَقْنَ).

والولاءُ [١] لا يُباعُ، [٢] ولا يُوهَبُ، [٣] ولا يُوقَفُ، [٤] ولا يُوصَى بِه، [٥] ولا يُوْرَثُ؛ وإنما يَرِثُ بِهِ: أقربُ عصباتِ المُعْتَقِ، يومَ موتِ العتيقِ.

لكنْ يَتَأَتَّى انتقالُهُ مِن جِهةٍ إلى أُخْرى: فَلو تَزَوَّجَ عبدٌ بِمُعْتَقَةٍ؛ فولاءُ مَن تَلِدُهُ: لِمَن أعْتَقَها؛ فإنْ أُعْتِقَ الأبُ؛ انْجَرَّ الولاءُ لمواليهِ.

* * *

كِتَابُ : العِتْقِ

وهو مِن أعظمِ القُرَبِ.

فيُسَنُّ: عِتقُ رقيقٍ، له كَسبٌ.

ويكرهُ: إن كانَ [١] لا قوَّةَ لهُ، [٢] ولا كسبَ، [٣] أو يخافُ منه الزنا، أو الفسادُ.

ويحرمُ: إن عَلِمَ ذلكَ منه.

وهكذا الكتابةُ.

ويحصلُ العتقُ بالقولِ:

وصريحُهُ: [١] لفظُ العتقِ، [٢] والحريةِ ـ كيفَ صُرِفَا ـ ، غيرَ: [١] أمرٍ، [٢] ومضارعٍ، [٣] واسمِ فاعلٍ.

وكنايتُهُ ـ معَ النيةِ ـ؛ ستةَ عشرَ: [١] «خليتُكَ»، [٢] و: «أطلقتُكَ»، [٣] و: «الحَقْ بأهلِكَ»، [٤] و:«اذهبْ حيثُ شئتَ»، [٥] و:«لا سبيلَ لي»، [٦] أو: «لا سلطانَ»، [٧] أو: «لا مِلْكَ»، [٨] أو: «لا رقَّ»، [٩] أو: «لا خدمةَ لي عليكَ»، [١٠] و:«فككتُ رقبتَكَ»، [١١] و:«وهبتُكَ للهِ»، [١٢] و:«أنتَ للهِ»، [١٣] و:«رفعتُ يدي عنكَ إلى اللهِ»، [١٤] و:«أنتَ مولايَ»، [١٥] أو: «سائبةٌ»، [١٦] و: «ملَّكتُكَ نفسَكَ».

وتَزِيدُ الأَمةُ بـ : «أنتِ طالقٌ»، أو «حرامٌ».

ويَعْتَقُ حملٌ ـ لم يُستثْنَ ـ : بعتقِ أُمِّه ـ لا عكسُهُ ـ.

وإنْ قالَ، لِمَن يُمكنُ كونُهُ أباه: «أنتَ أبي»، أو لِمَن يُمكنُ كونُهُ ابنَهُ: «أنت ابني»؛ عَتَقَ. لا إنْ لم يُمْكنْ إلا بالنيةِ.

فصل: [في العتق؛ بالفعل، والملك]

ويحصلُ بالفعلِ:

فمَنْ [١] مثَّلَ برقِيقِهِ؛ فجَدَعَ أنفَهُ، أو أُذُنَهُ ـ أو نحوَهما ـ ، أو خَرَقَ ـ أو حَرَقَ ـ عُضْوًا منهُ، [٢] أو استكرَهَهُ على الفاحشةِ، [٣] أو وَطِئَ مَن لا يُوطأُ مثلُها ـ لصغرٍ ـ ، فأفضَاها؛ عَتَقَ ـ في الجميعِ ـ.

ولا عِتْقَ بِخَدْشٍ، وضَرْبٍ، ولَعْنٍ.

ويَحصُلُ بالْملكِ: فمَن مَلَكَ، لذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، من النَّسبِ؛ عَتَقَ عليهِ ـ ولو حَمْلًا ـ.

وإن مَلَكَ بعضَهُ؛ عَتَقَ البَعضُ، والباقي: بالسِّرايةِ ـ إن كانَ مُوسِرًا ـ ، ويَغْرَمُ حِصَّةَ شريكهِ.

وكذا حُكْمُ كلِّ مَن أَعْتَقَ حصتَهُ مِن مُشْتَرَكٍ؛ فلو ادَّعَى كلٌّ مِن مُوسِرينِ: أنَّ شريكَهُ أَعْتَقَ نصيبَهُ؛ عَتَقَ ـ لاعترافِ كلٍّ بحريتِهِ ـ.

ويَحْلِفُ كلٌّ لصاحبِهِ، ووَلاؤهُ: لبيتِ المالِ، ما لم يعترفْ أحدُهما بعتقِهِ؛ فيثبتُ لهُ، ويَضمَنُ حقَّ شريكِهِ.

فصل: [في تعليق العتق]

ويصحُّ تعليقُ العتقِ، بالصفةِ؛ كـ : «إنْ فعلتَ كذا؛ فأنتَ حرٌّ».

ولهُ وقفُهُ، وكذا بيعُهُ ـ ونحوُهُ ـ ، قبلَ وُجودِ الصِّفةِ. فإن عادَ لملكهِ؛ عادتْ. فمتى وُجِدَتْ؛ عَتَقَ.

ولا يَبْطُلُ إلا بموتِهِ؛ فقولُهُ: «إنْ دخلتَ الدارَ ـ بعدَ موتِي ـ؛ فأنتَ حرٌّ»؛ لغوٌ.

ويصحُّ: «أنتَ حُرٌّ، بعدَ موتِي بشهرٍ»؛ فلا يملكُ الوارثُ بيعَهُ.

ويصحُّ قولُهُ: «كلُّ مملوكٍ أملِكُهُ؛ فهو حُرٌّ»؛ فكلُّ مَن مَلَكَهُ عَتَقَ.

و: «أوَّلُ ـ أو آخرُ ـ قِنٍّ أملِكُهُ» و: «أوَّلُ ـ أو آخرُ ـ مَن يَطلعُ مِن رقيقي؛ حرٌّ» ، فلم يملكْ ـ أو

يَطْلَعْ ـ إلا واحدٌ؛ عَتَقَ. ولو مَلَكَ اثنينِ معًا، أو طَلَعَا معًا؛ عَتَقَ واحدٌ بقُرْعةٍ.

ومثلُهُ: الطلاقُ.

فصل: [في العتق بعوض]

وإنْ قالَ لرقيقِهِ: «أنتَ حرٌّ؛ وعليكَ ألفٌ»؛ عَتَقَ في الحالِ ـ بلا شيءٍ ـ.

و: «على ألفٍ»، أو: «بألفٍ»؛ لا يَعْتِقُ؛ حتى يَقْبَلَ، وتَلْزَمُهُ الألفُ.

و: «عَلَى أن تَخْدُمَني سنةً»؛ يَعْتِقُ ـ بلا قَبُولٍ ـ ، وتَلْزَمُهُ الخدمةُ.

ويصحُّ: أنْ يُعْتِقَهُ، ويَستَثْنِيَ خدمَتَهُ، مدَّةَ حياتِهِ ـ أو مدَّةً معلومةً ـ.

ومَن قالَ: «رقيقي حُرٌّ»، أوْ: «زَوجتِي طالقٌ»، ولهُ مُتعدِّدٌ، ولم يَنْوِ معينًا؛ عَتَقَ وطَلُقَ الكلّ[1]؛ لأَنَّهُ مُفرَدٌ مضافٌ؛ فيَعمُّ.

بابُ: التدبيرِ

وهو: تعليقُ العِتْقِ بالموتِ؛ كقولِهِ لرقيقِهِ: «إن مُتُّ؛ فأنتَ حرٌّ، بعدَ موتِي».

ويعتبرُ كونُهُ: ممَّنْ تصحُّ وصيتُهُ، وكونُهُ من الثلثِ.

وصريحُهُ وكنايتُهُ؛ كالعتقِ.

ويصحُّ:

[١] مطلقًا؛ كـ : «أنتَ مُدَبَّرٌ».

[٢] ومُقيدًا؛ كـ : «إن مُتُّ، في عامِي أو مَرضِي هذا؛ فأنتَ مُدَبَّرٌ».

[٣] وَمُعَلقًا؛ كـ : «إذا قَدِمَ زيدٌ؛ فأنتَ مُدَبَّرٌ».

---

(١) كذا قال ـ ومثله في «الغاية» (٢/ ٤٢٨) ـ . ولفظ «المنتهى» (٢/ ١٣١): «عتق، أو طلق»، وفي «الإقناع» (٣/ ١٣٨): «عتق الكل، وطلق كل نسائه». (س).

[٤] ومؤقتًا؛ كـ «أنتَ مُدَبَّرٌ، اليومَ، أو سنةً».

ويصحُّ: [١] بيعُ المُدَبَّرِ، [٢] وهبتُهُ.

فإنْ عادَ لِملكِهِ؛ عادَ التدبيرُ.

ويَبْطُلُ بثلاثةِ أشياءَ: [١] بِوَقْفِهِ، [٢] وبقتلِهِ لسيدِهِ، [٣] وبإيلادِ الأمةِ.

وولدُ المُدَبَّرةِ، الذي يُولَدُ بعدَ التدبيرِ؛ كهيَ.

ولهُ وَطؤها ـ وإن لم يشترطْهُ ـ ، ووطءُ بنتِها ـ إن جازَ ـ.

ولو أَسلَمَ [١] مُدَبَّرٌ، [٢] أو قِنٌّ، [٣] أو مُكاتبٌ لكافرٍ؛ أُلْزِمَ بإزالةِ مِلْكِهِ. فإن أَبى؛ بيعَ عليهِ.

بابُ: الكتابةِ

وهي: بيعُ السيِّدِ رقيقَهُ نفسَهُ، بمالٍ: [١] في ذمتِهِ، [٢] مباحٍ، [٣] معلومٍ، [٤] يصحُّ السَلَمُ فيهِ، [٥] مُنَجَّمٍ بنَجْمينِ ـ فصاعدًا ـ ، يُعْلمُ قَدْرُ كلِّ نَجمٍ ومُدَّتُهُ.

ولا يُشترطُ أجلٌ له وَقْعٌ في القُدْرَةِ على الكَسْبِ.

فإن فُقِدَ شيءٌ مِن هذا؛ ففاسدةٌ.

(وتُسَنُّ مع: [١] أمانةِ العبدِ، [٢] وكسبِهِ.

وتكرهُ معَ: عدمِهِ).

والكتابةُ في الصحةِ، والمرضِ: من رأسِ المالِ.

ولا تصحُّ إلا: بالقولِ، من جائزِ التصرفِ.

لكن لو كُوتِبَ المُمَيِّزُ؛ صحَّ.

ومتى [١] أدَّى المكاتَبُ ما عليهِ لسيِّدِهِ، [٢] أو أبرأَهُ منهُ؛ عَتَقَ. وما فَضَلَ بيدِهِ؛ فلَهُ.

(وإنْ عَجَزَ؛ عادَ قِنًا).

وإنْ [١] أعتَقَهُ سيدُهُ، وعليه شيءٌ مِن مالِ الكتابةِ، [٢] أو ماتَ قبلَ وفائِها؛ كانَ جميعُ ما معَهُ لسيدِهِ.

ولو أخَذَ السيدُ حقَّهُ ـ ظاهرًا ـ ، ثم قال: «هو حرٌّ»، ثم بانَ العِوضُ مُستحَقًّا؛ لم يَعْتَقْ.

فصل: [في أحكام المكاتب]

ويملكُ المكاتَبُ: [١] كسبَهُ، [٢] ونفعَهُ، [٣] وكلَّ تصرفٍ يُصْلِحُ مالَهُ ـ كـ [أ] البيعِ، [ب] والشراءِ، [ج] والإجارةِ، [د] والاستدانةِ، [هـ] والنفقةِ على نفسِهِ ومملوكِهِ ـ.

لكنَّ ملكَهُ غيرُ تامٍّ؛ فلا يَملِكُ [١] أن يكفِّرَ بمالٍ، [٢] أو يسافرَ لجهادٍ، [٣] أو يتزوَّجَ، [٤] أو يَتَسرَّى، [٥] أو يتبرعَ، [٦] أو يُقرِضَ، [٧] أو يُحابِيَ، [٨] أو يَرهنَ، [٩] أو يُضارِبَ، [١٠] أو يبيعَ مُؤجَّلًا، [١١] أو يُزوِّجَ رقيقَهُ، [١٢] أو يَحُدَّهُ، [١٣] أو يُعْتِقَهُ، [١٤] أو يُكاتبَهُ؛ إلا بإذنِ سيدِهِ ـ والولاءُ للسيدِ ـ.

وولدُ المُكاتبةِ، إذا وضعَتْهُ بعدَها؛ يَتبعُهَا في العتقِ: [١] بالأداءِ، [٢] والإبراءِ. لا [أ] بإعتاقِها، [ب] ولا إن ماتتْ.

ويصحُّ: شرطُ وَطءِ مُكاتَبتِهِ.

فإن وطئَهَا، بلا شرطٍ؛ عُزِّرَ، ولَزِمَهُ: المَهْرُ ـ ولو مُطَاوعةً ـ ، وتصيرُ إن وَلَدَتْ: أمَّ ولدٍ. ثم إنْ أدَّتْ؛ عَتَقَتْ، وإلا فبموتِهِ.

ويصحُّ: نقلُ الملكِ في المُكاتَبِ.

ولِمُشترٍ جَهِلَ الكتابةَ: الردُّ، أو الأرشُ.

وهو كالبائعِ في: أنَّهُ إذا أدَّى ما عليهِ؛ يَعْتَقُ، ولهُ الولاءُ.

ويصحُّ وقفُهُ. فإن أدَّى؛ بَطَلَ الوَقف.

فصل: [في لزوم الكتابة، وفسخها]

والكتابةُ عَقدٌ لازمٌ، من الطرفينِ، ولا يدخلُها خيارٌ ـ مُطلقًا ـ.

ولا تنفسِخُ: [١] بموتِ السيدِ، [٢] وجنونِهِ، [٣] ولا بِحَجْرٍ عليهِ.

وَيعتَقُ: بالأداءِ، إلى من يَقومُ مقامَهُ.

وإنْ حلَّ نَجمٌ، فلم يؤدِّهِ؛ فلسيدِهِ الفسخُ.

ويلزم إنظارُهُ ثلاثًا [١] لبيعِ عَرَضٍ، [٢] ولمالٍ غائبٍ ـ دونَ مسافةِ قَصرٍ ـ ، يَرجو قُدُومَهُ.

ويَجبُ على السيدِ أن يَدفعَ للمكاتبِ: رُبُعَ مالِ الكتابةِ.

وللسيدِ الفسخُ؛ بعجزِهِ عَن رُبُعِها.

وللمكاتَبِ ـ ولو قادرًا على التكسُّبِ ـ تعجيزُ نفسهِ.

ويصحُّ: فسخُ الكتابةِ ـ باتفاقِهِما ـ.

فصل: [في اختلاف المكاتب وسيده]

وإن اختلفا في الكتابةِ؛ فقولُ المُنْكِرِ.

وفي [١] قَدْرِ عِوَضِها، [٢] أو جِنْسِهِ، [٣] أو أَجَلِها، [٤] أو وَفاءِ مالِها؛ فقولُ السيدِ.

والكتابةُ الفاسدةُ ـ كـ : [أ] على خمرٍ، [ب] أو خنزيرٍ، [ج] أو مجهولٍ ـ : يُغَلَّبُ فيها حكمُ الصفةِ؛ في: أنَّهُ إذا أدَّى؛ عَتَقَ، لا إنْ أُبْرِئَ.

ولكلٍّ فسخُها.

وتنفسخُ: [١] بموتِ السيدِ، [٢] وجنونهِ، [٣] والحَجْرِ عليهِ.

بابُ: أحكامِ أمِّ الولدِ

وهي: مَنْ وَلَدتْ مِنْ المالكِ ما فيهِ صورةٌ، ولو خفيةً.

(فإذا أَوْلَدَ حرٌّ [١] أمتَهُ، [٢] أو أمةً لهُ ولغيرِهِ، [٣] أو أمةً لولَدِهِ؛ خُلِقَ ولدُهُ حرًّا، حيًّا وُلِدَ أو مَيتًا، قد تبيَّنَ فيهِ خَلقُ الإنسانِ - لا مضغةٌ، أو جسمٌ بلا تخطيطٍ -؛ صارتْ أُمُّ ولدٍ لهُ).

وتَعْتُقُ بموتهِ - وإن لم يملكْ غيرَها -.

ومن مَلكَ حاملًا، فوطئَها؛ حَرُمَ بيعُ ذلكَ الولدِ، ويلزمُهُ: عتقُهُ.

ومن قالَ لأمتِهِ: «أنتِ أمُّ ولدي»، أو: «يَدُكِ أمُّ ولدي»؛ صارتْ أمَّ ولدٍ. وكذا لو قالَ لابنِهَا: «أنتَ ابني»، أو: «يَدُكِ ابني»، ويثبتُ النسبُ.

فإن ماتَ، ولم يبينْ: هلْ حَمَلَتْ بهِ، في مِلكِهِ أو غيرِهِ؛ لم تَصِرْ أمَّ ولدٍ - إلا بقرينةٍ -.

ولا يَبطلُ الإيلادُ بحالٍ - ولو بقتلِها لسيدِها -.

وولدُها الحادثُ بعد إيلادِها؛ كهي، لكن لا يَعْتَقُ بإعتاقِها، أو موتِها قبلَ السيدِ؛ بل بموتهِ.

وإن ماتَ سيدُها، وهي حاملٌ؛ فنفقتُها، مُدَّةَ حملِها: مِن مالِهِ - إن كانَ - ، وإلا: فعلى وارثِهِ.

(وأحكامُ أُمِّ الولدِ: أحكامُ الأمةِ؛ مِن: وطءٍ، وخدمةٍ، وإجارةٍ، ونحوِهِ. لا في: [١] نقلِ المُلكِ في رقبتِها، [٢] ولا بما يُرادُ لَهُ - كوقفٍ، وبيعٍ، ورهنٍ، ونحوِها -).

وكلما جنَتْ أمُّ الولدِ؛ لَزِمَ السيدَ فداؤها - بالأقلِ من الأرشِ، أو قيمتُها يومَ الفداءِ -.

وإنْ اجتمعتْ أروشٌ، قبلَ إعطاءِ شيءٍ منها؛ تَعلَّقَ الجميعُ برقبتِها، ولم يكنْ على السيدِ إلا: الأقلُّ من أرشِ الجميعِ، أو قيمتِها، ويَتَحَاصُّونَ بقدرِ حقوقِهم.

وإنْ أسلمتْ أمُّ ولدِ الكافرِ؛ [١] مُنِعَ من غشيانِها، [٢] وحيلَ بينَهُ وبينَهَا، [٣] وأُجْبِرَ على نفقتِها - إن عُدِمَ كسبُها -.

فإنْ أسْلَمَ؛ حَلَّتْ لَهُ، وإن ماتَ كافرًا؛ عتـقَتْ.

* * *

كِتَابُ : النِّكَاحِ

يُسنُّ: لذي شهوةٍ، لا يخافُ الزِّنا.

(وفعلُهُ ـ معَ الشهوةِ ـ؛ أفضلُ منْ نفلِ العبادةِ).

ويجبُ على: مَنْ يخافُ (الزنا بتركِهِ).

ويباحُ: لَمنْ لا شهوةَ لَهُ.

ويحرمُ: بدارِ الحربِ، لغيرِ ضرورةٍ.

ويسنُّ نكاحُ: (واحدةٍ)، ذاتِ دينٍ، ولودٍ، بكرٍ، حسيبةٍ، أجنبيةٍ[1]، (بلا أمٍّ).

ويجبُ: غضُّ البصرِ عَنْ كلِّ ما حرَّمَ اللهُ ـ تعالى ـ؛ فلا ينظرُ إلا ما وردَ الشرعُ بجوازِهِ.

والنظرُ ثمانيةُ أقسامٍ:

الأولُ: نظرُ الرجلِ البالغِ ـ ولوْ مجبوبًا ـ للحرةِ البالغةِ الأجنبيةِ، لغيرِ حاجةٍ: فلا يجوزُ لَهُ نظرُ شيءٍ منها ـ حتى شَعْرِها المتصلِ ـ.

الثاني: نظرُهُ لَمنْ لا تُشْتَهَى ـ كعجوزٍ، وقبيحةٍ ـ: فيجوزُ لوجْهِهَا ـ خاصةً ـ.

الثالثُ: نظرُهُ للشهادةِ عليْهَا، أوْ لُمعاملتِهَا: فيجوزُ لوجْهِهَا، وكذا كفَّيْهَا ـ لحاجةٍ ـ.

الرَّابع: نظرُهُ لحرةٍ بالغةٍ، يخطبُهَا: فيجوزُ[2] (نظرُ مَا يظهرُ غالبًا) ـ كالوجهِ، والرقبةِ، واليدِ، والقدمِ ـ، (مرارًا، بِلا خلوةٍ).

الخامسُ: [١] نظرُهُ إلى ذواتِ محارِمِهِ، [٢] أوْ لبِنْتِ تسعٍ، [٣] أوْ أَمَةٍ لا يَملكُهَا، [٤] أو

---

(١) أصل عبارة «الدليل»: «ويسنُّ: نكاحُ ذاتِ الدينِ، الولودِ، البكرِ، الحسيبةِ، الأجنبيةِ».

(٢) كذا قال ـ ومثله في «الغاية» (٣/ ٢) ـ؛ وهو ظاهر «التنقيح» (ص٢١٤)، و«المنتهى» (٢/ ١٥١). قال في «الإنصاف» (٨/ ١٦): «هذا المذهب». وقيل: يستحب؛ جزم به في «الإقناع» (٣/ ١٥٧). (س).

يملِكُ بعضَهَا، [٥] أوْ كانَ لا شهوةَ له ـ كَعِنِّينٍ، أوْ كبيرٍ ـ ، [٦] أوْ كانَ مميزًا ـ ولَهُ شهوةٌ ـ ، [٧] أوْ رقيقًا غيرَ مبعضٍ ومشتركٍ ـ ونظرُهُ لسيِّدَتِهِ ـ:

فيجوزُ [أ] للوجهِ، [ب] والرقبةِ، [ج] واليدِ، [د] والقدمِ، [هـ] والرأسِ، [و] والساقِ.

السادسُ: نظرُهُ للمداواةِ: فيجوزُ؛ للمواضعِ الَّتي يحتاجُ إِلَيْهَا.

السابعُ: [١] نظرُهُ لأَمَتِهِ المحرَّمَةِ، [٢] ولحرةٍ مميزةٍ ـ دونَ تسعٍ ـ ، [٣] ونظرُ المرأةِ للمرأةِ، [٤] وللرجلِ الأجنبيِّ، [٥] ونظرُ المميِّزِ ـ الذي لا شهوةَ لَهُ ـ للمرأةِ، [٦] ونظرُ الرجلِ للرجلِ ـ ولوْ أمردَ ـ: فيجوزُ، إلى ما عدا: ما بينَ السرةِ والركبةِ.

الثامنُ: [١] نظرُهُ لزوجَتِهِ، [٢] وأَمَتِهِ، المباحةِ لَهُ ـ وَلَوْ لشهوةٍ ـ ، [٣] ونظرُ مَنْ دونَ سبعٍ: فيجوزُ ـ لكلٍّ ـ نظرُ جميعِ بدنِ الآخرِ.

فصل: [في تحريم دواعي الزنا]

ويحرمُ النظرُ [١] لشهوةٍ، [٢] أوْ مَعَ خوفِ ثورانِهَا، إلى أحدٍ مِمَّنْ ذكرْنا.

ولمسٌ؛ كنظرٍ ـ وأَوْلى ـ.

ويحرمُ التلذذُ بصوتِ الأجنبيةِ ـ وَلَوْ بِقِرَاءَةٍ ـ.

وتحرمُ خلوةُ رجلٍ ـ غيرِ محرمٍ ـ بالنساءِ، وعكسُهُ.

ويحرمُ التصريحُ بخطبةِ [١] المعتدةِ[1] (ـ مِنْ وفاةٍ ـ ، [٢] والمبانةِ) ـ لا التعريضُ ـ. إلا بخطبةِ الرجعيةِ؛ (فيباحانِ لِمَنْ أبانَهَا ـ بدونِ الثلاثِ ـ ، ويحرمانِ منها على غيرِ زوجِهَا.

والتعريضُ: «إني في مثلِكِ لَرَاغِبٌ»، وتجيبُهُ: «ما يُرغبُ عنكَ» ـ ونحوُهُما ـ.

فإِنْ أجابَ وليُّ مجبرةٍ، أوْ أجابَتْ غيرُ المجبرةِ، لمسلمٍ؛ حرمَ على غيرِهِ خطبتُهَا[2])، ويصحُّ

---

(١) عبارة «الدليل»: «المعتدة، البائن».

(٢) عبارة «الدليل»: «وتحرم: خطبة على خطبة مسلم أُجيب».

العقدُ.

(وإن [١] رُدَّ، [٢] أو أذنَ، [٣] أَوْ جهلَتِ الحالُ؛ جازَ.

ويسنُّ العقدُ يومَ الجمعةِ، مساءً، بخطبةِ ابنِ مسعودٍ).

بابُ: ركني النِّكاحِ(١)، وشروطِهِ

رُكْنَاهُ: الإيجابُ والقبولُ، مرتَّبَيْنِ.

(فإنْ تقدَّمَ القبولُ؛ لمْ يصحَّ، وإنْ تأخرَّ عنِ الإيجابِ؛ صحَّ؛ مَا داما في المجلسِ، ولمْ يَتَشَاغَلا بِمَا يقطَعُهُ.

وَإِنْ تفرَّقا قَبْلَهُ؛ بَطَلَ).

ويصحُّ النكاحُ: هزلًا، وبكلِّ لسانٍ ـ مِنْ عاجزٍ عَنْ عربيٍّ ـ ، لا: [١] بالكتابةِ، [٢] والإشارةِ ـ إلا مِنْ أخرسَ ـ.

(ولا يصحُّ ـ مِمَّنْ يُحسنُ العربيةَ ـ بغيرِ لفظِ: «زَوَّجْتُ»، أَوْ: «أَنْكَحْتُ»، وَ: «قَبِلْتُ هَذَا النِّكَاحَ»، أَوْ: «تزوَّجْتُهَا»، أَوْ: «تزوَّجْتُ»، أَوْ: «قَبِلْتُ»).

وشروطُهُ خمسةٌ:

[١] تعيينُ الزَّوجينِ. فلا يصحُّ: «زوجتُكَ بِنْتي» ـ ولَهُ غيرُهَا ـ ، ولا: «قبلتُ نِكَاحَهَا لابْنِي» ـ وَلَهُ غيرُهُ ـ؛ حتى يُميِّزَ كلٌّ مِنْهُمَا بِاسْمِهِ، أَوْ صِفَتِهِ.

الثاني: [أ] رضى زوجٍ مكلفٍ ـ وَلَوْ رَقيقًا ـ. فيجبرُ [١] الأبُ ـ لا الجدُّ ـ غيرَ المكلفِ؛ (كالبالغِ المعتوهِ، والصغيرِ). [٢] فإنْ لَمْ يكنْ: فوصيُّهُ. [٣] فإنْ لَمْ يكنْ: فالحاكمُ ـ لحاجةٍ ـ.

---

(١) أي: الإيجاب، والقبول ـ تبعًا لـ «المنتهى» (٢/ ١٥٦) ـ.

وعبارة «الزاد»: «أركان النكاح»، وأدخل فيها: «خلو الزوجين من الموانع» ـ ومثله في «الإقناع» (٣/ ٣١٥) ـ.

قال شيخنا ابن عقيل: «عبارة «الدليل» أَوْلَى؛ وخلو الزوجين من الموانع: يدخل في الشروط».

ولا يصحُّ مِنْ غَيْرِهِمْ أنْ يُزوجَ غيرَ المكلَّفِ ـ وَلَوْ رَضِيَ ـ.

[ب] ورضى زوجةٍ، حرةٍ، عاقلةٍ، ثيبٍ، تمَّ لها تسعُ سنينَ.

ويجبرُ الأبُ [أ] ثيبًا، دونَ ذلك، [ب] (ومجنونةً)، [ج] وبِكْرًا ـ ولوْ بالغةً ـ.

ولكلِّ وليٍّ تزويجُ يتيمةٍ، بلغَتْ تسعًا، بإذنِهَا، لا مَنْ دونَهَا بحالٍ ـ إلا وصيَّ أَبِيهَا ـ.

وإذنُ الثيبِ: الكلامُ، وإذنُ البكرِ: الصماتُ.

وَشُرِطَ في اسْتِئْذَانِهَا: تسميةُ الزوجِ لها، على وجهٍ تقعُ بِهِ المعرفةُ.

ويجبرُ السيدُ ـ ولوْ فاسقًا ـ [١] عبدَهُ، غيرَ المكلفِ، [٢] وأَمَتَهُ ـ وَلَوْ مكلفةً ـ.

الثالثُ: الوليُّ:

وشُرِطَ فيه: [١] ذكوريةٌ، [٢] وعقلٌ، [٣] وبلوغٌ، [٤] وحريةٌ، [٥] واتفاقُ دينٍ ـ (سِوى مَا يُذْكَرُ) ـ ، [٦] وعدالةٌ ـ ولو ظاهرةً ـ ، [٧] ورشدٌ ـ وَهُوَ: معرفةُ الكفءِ، ومصالحِ النكاحِ ـ.

والأحقُّ بتزويجِ الحرةِ: [١] أبوها، ([٢] ثم وصيُّهُ فيه، [٣] ثم جدُّهَا لأبٍ) ـ وإنْ عَلا ـ ، [٤] فابنُهَا ـ وإنْ نزلَ ـ ، [٥] فالأخُ الشقيقُ، [٦] فالأخُ للأبِ، ([٧] ثُمَّ بنوهُمَا ـ كذلك ـ ، [٨] ثم عمُّها لأبوينِ، [٩] ثم لأبٍ، [١٠] ثم بنوهُمَا ـ كذلك ـ ، [١١] ثمَّ أقربُ عصبةِ نسبٍ ـ كالإرثِ[1] ـ ، [١٢] ثم المولى المنعمُ، [١٣] ثم أقربُ عصبتِهِ نسبًا، [١٤] ثم ولاءً)، [١٥] ثم السلطانُ، أو نائِبُهُ.

فَإِنْ عُدِمَ الكلُّ؛ زَوَّجَهَا ذو سلطانٍ في مكانِهَا. فإنْ تعذَّرَ؛ وَكَّلَتْ مَنْ يُزَوِّجُهَا.

فَلَوْ زوَّجَ الحاكمُ، أوِ الوليُّ الأبعدُ، بلا عذرٍ للأقربِ؛ لَمْ يصحَّ.

---

(١) عبارة «الدليل»: «ثم الأقرب فالأقرب ـ كالإرث ـ».

ومِنَ العُذْرِ: [١] غيبةُ الولي، (غيبةً منقطعةً، لا تُقطعُ إلا بكلفةٍ ومشقةٍ)، فوقَ مسافةِ قصرٍ(١) [٢] أو تجهلُ المسافةُ، [٣] أو يجهلُ مكانُهُ، معَ قُرْبِهِ، [٤] أوْ يمنعُ مَنْ بلغَتْ تِسْعًا كفؤًا، رَضِيَتْهُ، [٥] (أوْ لمْ يكنْ أَهْلًا).

فصل: [في بقية شروط النكاح]

ووكيلُ الوليِّ يقومُ مقامَهُ.

وَلَهُ: أَنْ يوكلَ بدونِ إِذْنِهَا، لكنْ لا بدَّ مِنْ إذنِ غيرِ المجبرةِ للوكيلِ ـ بعدَ تَوْكِيلِهِ ـ.

ويُشترطُ في وكيلِ الوليِّ: مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ.

ويصحُّ توكيلُ الفاسقِ في القبولِ.

ويصحُّ التوكيلُ مطلقًا؛ كـ: «زَوِّجْ مَنْ شِئْتَ» ـ ويتقيدُ بالكفءِ ـ، ومقيدًا؛ كـ: «زَوِّجْ زيدًا».

ويشترطُ [١] قولُ الوليِّ ـ أوْ وكيلِهِ ـ: «زوجْتُ فلانةً فلانًا»، أوْ: «لفلانٍ»، [٢] وقولُ وكيلِ الزَّوجِ: «قبلتُهُ لِمُوَكِّلي فلانًا»، أو: «لفلانٍ».

ووصيُّ الوليِّ في النِّكاحِ بمنزِلَتِهِ؛ فيجبرُ مَنْ يجبرُهُ ـ مِنْ ذكرٍ وأنثى ـ.

وإنِ استَوَى وليانِ ـ فأكثرُ ـ في درجةٍ؛ صحَّ التزويجُ مِنْ كلِّ واحدٍ؛ إنْ أذنَتْ لهمْ.

فإنْ أذنَتْ لأحَدِهِمْ؛ تعيَّنَ، وَلَمْ يصحَّ نكاحُ غيرِهِ.

ومَنْ [١] زوَّجَ ـ بحضرةِ شاهدينِ ـ عبدَهُ الصغيرَ بأمتِهِ، [٢] أوْ زوَّجَ ابنَهُ بِنَحْوِ بنتِ أَخِيهِ، [٣] أوْ وَكَّلَ الزوجُ الوليَّ، [٤] أوْ عكسُهُ، [٥] أوْ وَكَّلا واحدًا؛ صحَّ أنْ يتولى طَرَفَي العقدِ.

ويكفي: «زوجْتُ فلانًا فلانةً»، أو: «تزوجْتُهَا» ـ إنْ كانَ هُوَ الزوجُ ـ.

---

(١) قوله: «فوق مسافة قصر» اهـ؛ هذه زيادة من «الإقناع» (٤/ ١٥٩)، ولم يذكرها في «المنتهى»(٢/ ١٦٢)، وعبارته في «غاية المنتهى»(٢/ ١٧٦-غراس): «..فوق مسافة قصرٍ، **أو دونها خلافًا له**» أي خلافًا لـ «الإقناع».

ومَنْ قَالَ لأمَتِهِ: «أعتقتُكِ؛ وجعلتُ عتقَكِ: صداقَكِ»؛ عتقَتْ، وصارَتْ زوجةً لَهُ ـ إِنْ توفَّرَتْ شروطُ النِّكاحِ ـ.

الرَّابع: الشهادةُ:

فلا ينعقدُ إلا بشهادةِ [١] ذكرَينِ، [٢] مكلَّفَينِ ـ ولوْ رقيقَيْنِ ـ ، [٣] متكلمَيْنِ، سميعَيْنِ، [٤] مسلميْنِ، [٥] عدلَيْنِ ـ ولوْ ظاهرًا ـ ، [٦] مِنْ غيرِ أصليْ الزوجينِ، وفرعَيْهِمَا.

الخامسُ: خلوُّ الزوجينِ مِنَ الموانعِ: بِأَن لا يكونَ بهما ـ أوْ بأحدِهِمَا ـ ما يمنعُ التزويجَ؛ مِنْ نسبٍ، أوْ سببٍ.

والكفاءةُ ليسَتْ شرطًا لصحةِ النكاحِ.

لكنْ؛ لِمَنْ زُوجتْ بغيرِ كفءٍ ـ (كعفيفةٍ بفاجرٍ، أو عربيةٍ بعجميٍّ) ـ : أَنْ تفسخَ نكاحَهَا ـ ولوْ متراخيًا ـ؛ ما لَمْ ترضَ بقولٍ، أوْ فعلٍ. وكذا لأوليائِهَا.

ولوْ رَضِيَتْ، أَوْ رَضِيَ بعضُهُمْ؛ فَلِمَن لم يرضَ: الفسخُ.

ولوْ زالتْ الكفاءةُ بعدَ العقدِ؛ فلها فقطْ الفسخُ.

والكفاءةُ معتبرةٌ في خمسةِ أشياءَ: [١] الديانةِ، [٢] والصناعةِ، [٣] والميسرةِ، [٤] والحريةِ، [٥] والنسبِ.

بابُ: المحرماتِ في النكاحِ

تَحرمُ ـ أبدًا ـ :

[١] الأمُّ، والجدةُ، مِنْ كلِّ جهةٍ ـ (وإِنْ عَلَتْ) ـ.

[٢] والبنتُ ـ ولَوْ مِنْ زنا ـ.

[٣] وبنتُ الولدِ ـ (وإِنْ سفلتْ) ـ.

[٤] والأختُ، مِنْ كلِّ جهةٍ، (وبنتُهَا)، وبنتُ وَلَدِهَا.

[٥] وبنتُ كلِّ أخٍ، (وبنتُهَا)، وبنتُ ولدِهَا ـ (وإنْ سفلتْ) ـ.

[٦] والعمةُ، [٧] والخالةُ ـ (وإنْ عَلَتَا) ـ.

[٨] (والملاعنةُ على الملاعنِ).

ويحرمُ بالرضاعِ ما يحرمُ بالنسبِ، إلا [١] أُمَّ أخيهِ، [٢] وأختَ ابنِهِ؛ مِنَ الرضاعِ؛ فتَحلُّ. كـ: بنتِ عمَّتِهِ وعمِّهِ، وبنتِ خالتِهِ وخالِهِ.

ويحرمُ ـ أبدًا ـ بالمصاهرةِ أربعٌ:

ثلاثٌ بمجردِ العقدِ: [١] زوجةُ أبيه ـ وإنْ علا ـ ، [٢] وزوجةُ ابنِهِ ـ وإنْ سفلَ ـ ، [٣] وأمُّ زوجتِهِ، (وجداتُهَا).

فإنْ وَطِئَهَا؛ حرمَتْ عليْهِ ـ أيضًا ـ : [٤] بنتُهَا، (وبناتُ أولادِهَا)[١].

(فإنْ بانَتِ الزَّوجةُ، أو ماتتْ ـ بعدَ[٢] الخلوةِ ـ؛ أبحنَ).

وبغيرِ العقدِ: لا حرمةَ إلا بالوطءِ ـ في قبلٍ، أوْ دبرٍ ـ؛ إنْ كانَ [١] ابنَ عشرٍ، في بنتِ تسعٍ، [٢] وكانا حيَّيْنِ.

ويحرمُ بوطءِ الذكرِ: ما يحرمُ بوطءِ الأنثى.

ولا تحرمُ: أمٌّ، ولا بنتُ زوجةِ أَبيهِ، وابنِهِ.

---

(١) عبارة «الدليل»: «وبنت ابنها».

(٢) وفي بعض نسخ «الزاد»: «قبل الخلوة». وكلاهما له وجه، وعبارة «الإقناع» ـ بشرحه ـ (٥/ ٧١): «(فإن متن) أي: نساؤه، (قبل الدخول) أي: الوطء؛ لم تحرم بناتهن، (أو أبانهن) الزوج، (بعد الخلوة، وقبل الوطء؛ لم تحرم البنات)؛ لأن الخلوة لا تسمى دخولا؛ (فلا يحرم الربيبة إلا الوطء) ـ دون العقد، والخلوة، والمباشرة دون الفرج ـ؛ للآية».اهـ وانظر «الشرح الممتع» (١٢/ ١٢٨).

فصل: [من يحرمُ الجمعُ بينهن]

ويحرمُ: [١] الجمعُ بينَ الأختينِ، [٢] وبينَ المرأةِ وعمَّتِهَا، [٣] أوْ خالَتِهَا.

(فإنْ طلقتْ، وفرغتْ العدةُ؛ أُبِحْنَ).

ومَنْ تزوجَ نحوَ أختيْنِ، في عقدٍ، أوْ عقدينِ - معًا -؛ لَمْ يصحَّ.

فإنْ جهلَ؛ فسخَهُمَا حاكمٌ، ولإحداهُمَا: نصفُ مهرِهَا - بقرعةٍ -.

(وإنْ [١] تأخرَ أحدُهُمَا[1]، [٢] أو وقعَ في عدةِ الأخرى - وهِيَ بائنٌ، أوْ رجعيةٌ -؛ بطلَ).

ومَنْ ملكَ أختيْنِ، أوْ نحوَهُمَا؛ صحَّ.

ولَهُ: أنْ يَطَأَ أَيَتَهُمَا شاءَ. وتحرمُ الأخرى؛ حتى يُحَرِّمَ الموطوءةَ؛ [١] بإخراجٍ عَنْ ملكِهِ، [٢] أوْ تزويجٍ - بعدَ الاستبراءِ -.

ومَنْ وَطِئَ امرأةً، بشبهةٍ، أوْ زنا؛ حرُمَ - في زمنِ عدَّتِهَا -: [١] نكاحُ أختِهَا، [٢] ووطؤُهَا - إنْ كانَتْ زوجةً، أوْ أمةً - ، [٣] وحَرُمَ أنْ يزيدَ على ثلاثٍ غيرِهَا - بعقدٍ، أوْ وطءٍ -.

وليسَ لحرٍّ: جمعُ أكثرَ مِنْ أربعٍ.

ولا لعبدٍ: جمعُ أكثرَ مِنْ ثنتينِ.

ولمَنْ نصفُهُ حرٌّ - فأكثرُ -: جمعُ ثلاثٍ.

ومَنْ طلَّقَ واحدةً، مِنْ نهايةِ جمعِهِ؛ حَرُمَ نكاحُهُ بدلَهَا؛ حتى تنقضيَ عدتُهَا. وإنْ ماتَتْ؛ فَلا.

فصل: [في المحرمات؛ لعارض يزول]

[١] وتحرمُ الزانيةُ على الزَّاني - وغيرِهِ -؛ حتى [أ] تتوبَ، [ب] وتنقضيَ عدتُهَا.

[٢] وتحرمُ مطلقتُهُ ثلاثًا؛ حتى تنكحَ زوجًا غيرَهُ.

---

[1] عبارة «الدليل»: «وإن وقع العقد، مرتبًا: صح الأول فقط».

[٣] والمحرِمةُ؛ حتى تحلَّ مِنْ إحرامِهَا.

[٤] والمسلمةُ على الكافرِ، [٥] والكافرةُ، غيرُ الكتابيةِ، (الحرةِ)[١]؛ على المسلمِ ـ (ولوْ عبدًا) ـ.

[٥] (وتحرمُ المعتدةُ، والمستبرأةُ مِنْ غيرِهِ).

[٦] ولا يحِلُّ لحرٍّ، (مسلمٍ)، كاملِ الحريةِ: نكاحُ أمةٍ، (مسلمةٍ) ـ ولوْ مبعضةً ـ ، إلا [أ] إنْ خافَ العَنَتَ[٢] (لحاجةِ المتعةِ، أوِ الخدمةِ ـ ، [ب] ويعجزُ عنْ طولِ حرةٍ، أو ثمنِ أمةٍ[٣]).

ولا يكونُ ولدُ الأمةِ حرًّا؛ إلا [١] باشتراطِ الحريةِ، [٢] أو الغرورِ.

(ولا ينكحُ عبدٌ سيدتَهُ.

وللحرِّ: نكاحُ أَمَةِ أبيهِ ـ دونَ أمةِ ابنِهِ ـ.

وليسَ للحرةِ: نكاحُ عبدِ وَلَدِهَا).

وإنْ [١] مَلَكَ أحدُ الزَّوجينِ، ([٢] أَوْ ولدُهُ الحرُّ، [٣] أَوْ مكاتبُهُ): الآخرَ، أوْ بعضَهُ؛ انفَسَخَ النِّكاحُ.

ومَنْ جمعَ ـ في عقدٍ ـ بينَ مباحةٍ ومحرمةٍ؛ صحَّ في المباحةِ.

ومَنْ حَرُمَ نكاحُهَا؛ حرُمَ وطؤُهَا بالملكِ، إلا الأمةَ الكتابيةَ.

(ولا يصحُّ: نكاحُ خنثى مشكلٍ؛ قبلَ تبيّنِ أمرِهِ).

---

(١) ويشترط أيضًا في الكتابية: أن يكون أبواها كتابيين ـ كما في «الإقناع» (٣/ ٣٤٤) وفي «المنتهى» (٤/ ٩٢) ـ. (هب).

(٢) أصل عبارة «الدليل»: «إلا إن عدم الطول، وخاف العنت».

(٣) اشتراط العجز عن ثمن أمة؛ وفاقًا لـ «الإقناع» (٣/ ١٨٧). وفي «المنتهى» (٢/ ١٧٧)، «والغاية» (٣/ ٣٤): لا يشترط. انظر: «المدخل إلى الزاد» (ص١٣٩).

بابُ: الشروطِ في النكاحِ

وهي قسمانِ:

صحيحٌ، لازمٌ للزوجِ: فليسَ لَهُ فكُّهُ. كـ: [١] زيادةِ مهرٍ، أوْ نقدٍ معينٍ، [٢] أوْ لا يخرجُهَا مِنْ دارِهَا، أوْ بلدِهَا، [٣] أوْ لا يتزوَّجُ عَلَيْهَا، [٤] (أوْ لا يتسرَّى)، [٥] أو لا يفرِّقُ بينَهَا وبينَ أبَوَيْهَا، أوْ أولادِهَا، [٦] أوْ أنْ ترضعَ ولدَهَا، [٧] أو يطلقَ ضرتَهَا.

فمتى لَمْ يَفِ بها شرطَ؛ كانَ لها الفسخُ، على التَّراخي.

ولا يسقطُ إلا بما يدلُّ على رضاهَا؛ مِنْ [١] قولٍ، [٢] أوْ تمكينٍ ـ مَعَ العِلْمِ ـ.

والقسمُ الفاسدُ؛ نوعانِ:

[الأول:] نوعٌ يُبطلُ النكاحَ؛ وهُوَ:

[١] أنْ يزوجَهُ مَوليَّتَهُ؛ بشرطِ: أنْ يزوجَهُ الآخرُ مَوليَّتَهُ، ولا مهرَ بينَهُما. (فإنْ سُمِّيَ لهما مهرٌ؛ صَحَّ).

[٢] أوْ يَجعلَ بُضْعَ كلِّ واحدةٍ، مَعَ دراهمَ معلومةٍ؛ مهرًا للأخرى.

[٣] أوْ يتزوَّجها؛ بشرطِ: أنَّهُ إذا أحلَّها؛ طلقَها، [٤] أو ينويَهُ بقلبِهِ، (بلا شرطٍ)،

[٥] أو يتفِقَا عليْهِ، قبلَ العقدِ.

[٦] أو يتزوجَهَا إلى مدةٍ، [٧] أوْ يَشرُطَ طلاقَهَا في العقدِ؛ بوقتِ كذا، [٨] أوْ ينويَهُ بقلبِهِ.

[٩] أوْ يتزوجَ الغريبُ، بنيةِ طلاقِهَا؛ إذا خرجَ.

[١٠] أوْ يُعلِّقَ نكاحَهَا؛ كـ: «زَوجتُكَ؛ إذا جاءَ رأسُ الشهرِ»، أوْ: «إنْ رضيَتْ أمُّها»، أوْ: «إنْ وَضَعَتْ زوجتي ابنةً؛ فقدْ زوجتُكَهَا».

الثاني: لا يبطلُهُ.

كأنْ يشرطَ:

[١] أنْ لا مهرَ لها، [٢] أوْ لا نفقةَ.

[٣] أوْ أنْ يقسمَ لها أكثرَ مِنْ ضرتِهَا، أوْ أقلَّ.

([٤] أوْ شَرَطَ فيهِ خيارًا.

[٥] أوْ إنْ جاءَ بالمهرِ، في وقتِ كذا؛ وإلَّا فلا نكاحَ بينهُمَا).

[٦] أوْ إنْ فارقَهَا؛ رجعَ عليها بمَا أنفقَ.

فيصحُّ النكاحُ، دونَ الشرطِ.

فصل: [في تخلف الشرط]

وإنْ [١] شرطَهَا مسلمةً؛ فبانتْ كتابيةً، [٢] أوْ شرطَهَا بكرًا، أوْ جميلةً، أوْ نسيبةً، [٣] أوْ شرطَ نفيَ عيبٍ، ـ (لا ينفسخُ بِهِ النكاحُ) ـ ؛ فبانتْ بخلافِهِ؛ فله الخيارُ.

لا إنْ شرطَهَا أدنى؛ فبانَتْ أعلَى.

[٤] ومَنْ تزوجَتْ رجلًا على أنه: حرٌّ، فبانَ عبدًا؛ فلها الخيارُ.

وإنْ شرطَتْ فيه صفةً، فبانَ أقلَّ؛ فلا فسخَ لها.

وتملكُ الفسخَ: مَنْ عتقَتْ كُلُّها، تحتَ رقيقٍ كلِّهِ، بغيرِ حكمِ الحاكمِ.

فإنْ [١] أمكنَتْهُ مِنْ وَطْئِهَا، [٢] أوْ مباشرتِهَا، [٣] أوْ قبلتِهَا ـ ولوْ جهلَتْ عتقَهَا ـ ، [٤] أوْ ملكَ الفسخِ؛ بطلَ خيارُهَا.

بابُ: حكمِ العيوبِ في النكاحِ

وأقسامُهَا المثبتةُ للخيارِ؛ ثلاثةٌ:

قسمٌ يختصُّ بالرجلِ:

وهو: كونُهُ [١] قد قُطعَ ذكرُهُ، [٢] (أَوْ بقيَ لَهُ ما لا يطأُ بِهِ)، [٣] أو أَشَلَّ، [٤] أَوْ [قُطعَتْ](١) خُصيتاهُ، [٥] (وسَلٌّ ووجاءٌ) [لهما](٢)؛ فلها الفسخُ في الحالِ.

وإنْ كان عنينًا؛ [١] بإقرارِهِ، [٢] أو ببينةٍ، [٣] أَوْ طَلَبَتْ يمينَهُ؛ فنكَلَ، ولم يدَّعِ وَطئًا؛ أُجِّلَ سنةً هلاليةً ـ منذُ ترافعِهِ إلى الحاكمِ ـ. فإنْ مضتْ، ولمْ يطأْهَا؛ فلها الفسخُ.

وقسمٌ يختصُّ بالأنثى:

وهُوَ: [١] كونُ فرجِهَا مسدودًا؛ لا يسلُكُهُ ذكرٌ، [٢] أو بِهِ بخرٌ، [٣] أو قروحٌ سيالةٌ، [٤] أَوْ كونُهَا فتقاءَ؛ بانخراقِ ما بينَ سبيلَيْهَا، [٥] أو كونُهَا مستحاضةً.

وقسمٌ مشتركٌ:

وهوَ: [١] الجنونُ ـ ولوْ أحيانًا ـ ، [٢] والجذامُ، [٣] والبرصُ، [٤] وبخرُ الفمِ، [٥] والباسورُ، [٦] والناصورُ، [٧] واستطلاقُ البولِ، أَوْ الغائطِ، [٨] (وكونُ أحدِهِمَا خنثى واضحًا)؛

فيفسخُ بكلِّ عيبٍ تقدمَ، ـ (ولوْ حدثَ بعدَ العقدِ، أَوْ كانَ بالآخرِ عيبٌ مثلُهُ) ـ ،

لا بغيرِهِ ـ كعورٍ، وعرجٍ، وقطعِ يدٍ، ورجلٍ، وعمى، وخرسٍ، وطرشٍ ـ .

---

(١) زيادة من «الروض المربع» (٦/ ٣٤٠)؛ ليستقيم الكلام ـ بعد زيادة «الزاد» ـ . وأصل عبارة «الدليل»: «كونُهُ قد قُطعَ ذكرُهُ، أَوْ خصيتاهُ، أو أَشَلَّ؛ فلها الفسخُ ـ في الحالِ ـ».

(٢) زيادة من «الروض» (٦/ ٣٤٠).

فصل: [في فسخ النكاح بالعيب]

ولا يثبتُ الخيارُ في: [١] عيبٍ، زالَ بعدَ العقدِ، [٢] ولا لعالمٍ بِهِ، حالَ العقدِ.

والفسخُ على التراخي.

لا يسقطُ في العُنَّةِ إلا [١] بقولِهَا: «رضيتُ» ـ (ويسقطُ خيارُهَا أبدًا) ـ ، [٢] أوْ باعترافِهَا: بوطئِهِ في قُبُلِهَا.

ويسقطُ في غيرِ العُنَّةِ: [١] بالقولِ، [٢] أوْ(١) بما يدلُّ على الرضا ـ مِنْ: [أ] وطءٍ، [ب] أوْ تمكينٍ ـ معَ العلمِ ـ.

ولا يصحُّ الفسخُ [١] هُنَا، [٢] وفي خيارِ الشرطِ؛ بلا حاكمٍ.

فإنْ فسخَ قبلَ الدخولِ؛ فلا مهرَ.

وبعدَ الدخولِ، أوِ الخلوةِ: يستقرُّ المسمى، ويرجعُ بِهِ على المُغِرِّ ـ (إنْ وُجِدَ) ـ.

وإنْ حصلتِ الفرقةُ، مِنْ غيرِ فسخٍ ـ بموتٍ، أوْ طلاقٍ ـ؛ فلا رجوعَ.

وليسَ لوليٍّ [١] صغيرٍ، (أو صغيرة)، [٢] أوْ مجنونٍ، (أو مجنونة)، [٣] أوْ رقيقٍ، (أو أمة): تزويجُهُم بمعيبٍ. فلوْ فعلَ؛ لَمْ يصحَّ إنْ علمَ، وإلا صحَّ. ولزمَهُ الفسخُ؛ إذا علمَ.

(وإنْ رضيَتْ الكبيرةُ مجبوبًا، أوْ عنينًا؛ لمْ تمنعْ. بلْ مِنْ: [١] مجنونٍ، [٢] ومجذومٍ، [٣] وأبرصٍ.

ومتى [١] علمَتِ العيبَ، [٢] أوْ حدثَ بِهِ؛ لمْ يجبرْهَا وليُّهَا على فسخِهِ).

---

(١) في (ظ): «و» اهـ. والمثبت من: (ج)، ومن بعض أصول (ظ).

بابُ: نكاحِ الكفارِ

(حكمُهُ: كنكاحِ المسلمينَ).

ويُقَرُّونَ على أنكحةٍ محرمةٍ؛ [١] ما داموا معتقدينَ حلَّهَا، [٢] ولمْ يرتفعوا إلينا.

فإنْ أتوْنا، قبلَ عقدِهِ؛ عقدناهُ ـ على حكمِنَا ـ.

وإنْ ([١] أتوْنا بعدَهُ، [٢] أوْ) أسلمَ الزوجانِ معًا ـ (والمرأةُ تباحُ إذَنْ) ـ ،

[٣] أوْ أسلمَ زوجُ الكتابيةِ؛ فهُمَا على نكاحِهِمَا.

(وإنْ كانتْ ممَّنْ لا يجوزُ ابتداءُ نكاحِهَا؛ فُرِّقَ بينَهُمَا).

وإنْ [١] أسلمتِ الكتابيةُ، تحتَ زوجِهَا الكافرِ، [٢] أوْ أسلمَ أحدُ الزوجينِ، غيرُ الكتابيَّينِ، وكانَ قبلَ الدخولِ؛ انفسخَ النكاحُ.

ولها: نصفُ المهرِ؛ إنْ [أ] أسلمَ فقطْ، [ب] أوْ سبقَهَا.

(فإنْ سبقَتْهُ؛ فلا مهرَ).

وإنْ كانَ بعدَ الدخولِ؛ وُقِّفَ الأمرُ إلى: انقضاءِ العدةِ. فإنْ أسلمَ المتخلفُ، قبلَ انقضائِهَا؛ فعلى نكاحِهِمَا. وإلا؛ تَبَيَّنَّا فسخَهُ، منذُ أسلمَ الأولُ. ويجبُ المهرُ بكلِّ حالٍ.

(وإنْ وطئَ حربيٌّ حربيةً، فأسلما ـ وقدِ اعتقداهُ نكاحًا ـ؛ أُقرَّا، وإلا فسخَ.

ومتى كانَ المهرُ صحيحًا؛ أخذَتْهُ.

وإنْ كانَ فاسدًا، وقبضتْهُ؛ استقرَّ.

وإنْ [١] لمْ تقبضْهُ، [٢] ولمْ يُسَمَّ؛ فُرِضَ لها مهرُ المثلِ).

فصل: [فيمن أسلم، وتحته أكثر من أربع]

وإنْ أسلمَ الكافرُ، وتحتَهُ أكثرُ مِنْ أربعٍ؛ [١] فأسلَمْنَ، [٢] أوْ لا[١]، وكنَّ كتابياتٍ؛ اختارَ منهُنَّ أربعًا، إنْ كانَ مكلفًا؛ وإلا: فحتى يكلفَ.

فإنْ لَمْ يختَرْ؛ أجبرَ [١] بحبسٍ، [٢] ثمَّ تعزيرٍ.

وعليه نفقتُهُنَّ، إلى أنْ يختارَ.

ويكفي في الاختيارِ: «أمسكتُ هؤلاءِ، وتركتُ هؤلاءِ».

ويحصلُ الاختيارُ: بالوطءِ.

فإنْ وطئَ الكلَّ؛ تعينَ الأُوَلُ.

ويحصلُ بالطلاقِ. فمَنْ طلقَها؛ فهيَ مختارةٌ.

وإنْ أسلمَ الحرُّ، وتحتَهُ إماءٌ، فأسلَمْنَ في العدةِ؛ اختارَ ما يعفُّهُ - إنْ جازَ له نكاحُهُنَّ، وقتَ اجتماعِ إسلامِهِ بإسلامِهِنَّ -.

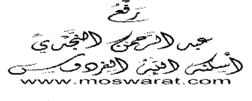
وإنْ لَمْ يجزْ له؛ فسدَ نكاحُهُنَّ.

وإنِ [١] ارتدَّ أحدُ الزوجينِ، [٢] أوْ هُمَا معًا، قبلَ الدخولِ؛ انفسخَ النكاحُ، ولها: نصفُ المهرِ - إنْ سبقَهَا -.

وبعدَ الدخولِ؛ تقفُ الفرقةُ على: انقضاءِ العدةِ.

* * *

(١) في (ظ): «أولا»! وهو خطأ؛ والمثبت من (ج).



كِتَابُ : الصَّدَاقِ

يسنُّ: [١] (تخفيفُهُ)، [٢] وتسميتُهُ في العقدِ؛ (مِنْ: أربعمائةِ درهمٍ، إلى خمسمائةٍ(١).

وكلُّ ما صحَّ ثمنًا، أوْ أُجرةً؛ صحَّ مهرًا ـ وإنْ قلَّ ـ)(٢).

فإنْ [١] لَمْ يُسَمِّ، [٢] أوْ سَمَّى فاسدًا؛ [أ] صحَّ العقدُ، [ب] ووجبَ مهرُ المثلِ.

وإنْ أصدقَهَا: تعليمَ شيءٍ مِنَ القرآنِ؛ لَمْ يصحَّ.

وتعليمَ معينٍ ـ مِنْ فقهٍ، أوْ حديثٍ، أوْ شعرٍ، مباحٍ، أوْ صنعةٍ ـ؛ صحَّ.

ويشترطُ: علمُ الصداقِ. فلوْ [١] أصدقَهَا دارًا، أوْ دابةً، أوْ ثوبًا ـ مطلقًا ـ ، [٢] أوْ ردَّ عبدِهَا أينَ كانَ، [٣] أوْ خدمَتَهَا مدةً، فيما شاءَتْ، [٤] أوْ ما يثمرُ شجرُهُ، [٥] أوْ حملَ أمتِهِ، أو دابتِهِ؛ لَمْ يصحَّ.

ولا يضرُّ: جهلٌ يسيرٌ. فلوْ أصدقَهَا عبدًا مِنْ عبيدِهِ، أوْ دابةً مِنْ دوابِّهِ، أوْ قميصًا مِنْ قمصانِهِ؛ صحَّ، ولها: أحدُهُمْ ـ بقرعةٍ ـ.

وإنْ أصدقَهَا عتقَ قِنِّهِ؛ صحَّ. لا طلاقَ زوجتِهِ، (ولها مهرُ مثلِهَا).

(وإنْ أصدقها: ألفًا؛ إنْ كانَ أبوها حيًّا، وألفينِ؛ إنْ كانَ ميتًا؛ وجبَ مهرُ المثلِ.

وعلى: «إنْ كانَ لِي زوجةٌ: بألفينِ، أوْ لمْ تكنْ: بألفٍ»؛ يصحُّ، بالمسمَّى.

وإذا أجلَ الصداقَ، أو بعضَهُ؛ صحَّ. فإنْ عينَ أجلًا؛ وإلا فمَحِلُّه: الفرقةُ).

وإنْ أصدقَهَا خمرًا، أو خنزيرًا، أو مالًا مغصوبًا ـ يعلمانِهِ ـ؛ لَمْ يصحَّ.

---

(١) «الدرهم» يساوي: ٢,٩٧جم من الفضة؛ فتكون الأربعمائةِ درهمٍ تساوي: ١١٨٨جم من الفضة، والخمسمائةِ تساوي: ١٤٨٥جم من الفضة. انظر: (ص ٤٤٢) من هذا الكتاب.

(٢) عبارة «الدليل»: «ويصح بأقل متمول».

وإنْ لَمْ يعلماهُ؛ صحَّ، ولها: قيمتُهُ، يومَ العقدِ.

وعصيرًا، فبانَ خمرًا؛ صحَّ، ولها: مثلُ العصيرِ.

(وإنْ وجدتِ المباحَ معيبًا؛ خيرَتْ بينَ: أرشِهِ، وقيمتِهِ.

وإنْ تزوجَها على: ألفٍ لها، وألفٍ لأبيها؛ صحتِ التسميةُ.

فلو طلقَ قبلَ الدخولِ، وبعدَ القبضِ؛ رجعَ بالألفِ، ولا شيءَ على الأبِ لهما.

ولوْ شرطَ ذلك لغيرِ الأبِ؛ فكلُّ المسمى لها).

فصل: [في التزويج بدون صداق المثل]

وللأبِ: تزويجُ ابنتِهِ ـ مطلقًا ـ بدونِ صداقِ مثلِهَا، وإنْ كرهَتْ.

ولا يَلْزَمُ أحدًا تَتِمَّتُهُ.

وإنْ فعلَ ذلك غيرُ الأبِ، بإذنِها، معَ رشدِهَا؛ صحَّ.

وبدونِ إذنِهَا؛ يَلزمُ الزوجَ تتمتُهُ.

فإنْ قدرتْ لوليِّها مبلغًا، فزوجَهَا بدونِهِ؛ ضمنَ.

(وإنْ زوج ابنَهُ الصغيرَ، بمهرِ المثلِ ـ أوْ أكثرَ ـ؛ صحَّ في ذمةِ الزوجِ.

وإنْ كانَ معسرًا؛ لم يضمَنْهُ الأبُ).

وإنْ زوجَ ابنَهُ، فقيلَ لَهُ: «ابنُكَ فقيرٌ؛ مِنْ أينَ يُؤخذُ الصداقُ؟»؛ فقالَ: «عندي»؛ لزمَهُ.

وليسَ للأبِ: قبضُ صداقِ ابنتِهِ الرشيدةِ ـ ولوْ بكرًا ـ ، إلا بإذنِهَا.

فإنْ أقبضَهُ الزوجُ لأبيهَا؛ لَمْ يبرأْ، ورجعَتْ عليْهِ، ورجعَ هو على أبيها.

وإنْ كانَتْ غيرَ رشيدةٍ؛ سلمَهُ إلى وليِّهَا في مالِهَا.

وإنْ تزوجَ العبدُ، بإذنِ سيدِهِ؛ صحَّ، وعلى سيدِهِ: [١] المهرُ، [٢] والنفقةُ، [٣] والكسوةُ، [٤] والمسكنُ.

وإنْ تزوجَ، بلا إذنِهِ؛ لَمْ يصحَّ.

فلوْ وطئَ؛ وجبَ في رقبتِهِ: مهرُ المثلِ.

فصل: [في تملك الصداق]

وتملكُ الزوجةُ بالعقدِ: جميعَ المسمى، ولها: نماؤُهُ ـ إنْ كانَ معينًا ـ ، (قبلَ قبضِهِ. وضدُّهُ بضدِّهِ).

ولها التصرفُ فيهِ، (وعليْهَا زكاتُهُ).

وضمانُهُ، ونقصُهُ؛ عليْهَا، إلا أن يمنعْهَا قَبْضَهُ؛ (فيضمن).

وإنْ أقبضَهَا الصداقَ، ثمَّ طلقَ قبلَ الدخولِ، (أوْ الخلوةِ)؛ رجعَ عليها بنصفِهِ ـ إنْ كانَ باقيًا ـ ، وإنْ كانَ قَدْ زادَ، زيادةً منفصلةً؛ فالزيادةُ لها.

(وفي المتصلِ: له نصفُ قيمتِهِ، بدونِ نمائِهِ)[1].

وإنْ كانَ تالفًا؛ رجعَ في المثلي: بنصفِ مثلِهِ، وفي المتقومِ: بنصفِ قيمتِهِ، يومَ العقدِ.

والذي بيدِهِ عقدةُ النكاحِ: الزوجُ.

فإن طلقَ قبلَ الدخولِ: فأيُّ الزوجينِ عفا لصاحبِهِ، عمَّا وجبَ له مِنَ المهرِ ـ وهوَ جائزُ التصرفِ ـ؛ برئَ منه صاحبُهُ.

وإنْ وهبتْهُ صداقَهَا، قبلَ الفرقةِ، ثمَّ حصلَ ما ينصفُهُ ـ كطلاقٍ ـ؛ رجعَ عليها: ببدلِ نصفِهِ.

وإنْ حصلَ ما يسقِطُهُ؛ رجعَ ببَدَلِ جميعِهِ.

(وللمرأةِ: منعُ نفسِهَا؛ حتى تقبضَ صداقَهَا الحالَّ.

---

(١) وفيها تفصيل كما في «الإقناع» (٣/ ٢١٦)، و«المنتهى» (٢/ ٢٠٧): «خيرت بين: دفع نصفه زائدًا، وبين دفع نصف قيمته، يوم العقد ـ إن كان متميزًا ـ ، وغيره: له قيمة نصفه، يوم فرقة، على أي صفة، من عقد إلى قبض» اهـ «فصول مهمة على الزاد» في نهاية «زاد المستقنع» (ص٢٨٤ – طبعة مدار الوطن).

فإنْ [١] كانَ مُؤَجلًا، [٢] أو حلَّ قبلَ التسليمِ، [٣] أوْ سلمَتْ نفسَهَا، تبرُّعًا؛ فليسَ لها منعٌ.
فإنْ أعسرَ بالمهرِ الحالِّ؛ فلها الفسخُ ـ ولوْ بعدَ الدخولِ ـ.
ولا يفسخُهُ إلا حاكمٌ).

فصل: فيما يسقطُ الصداقَ، وينصفُهُ، ويقررُهُ [قبل الدخولِ]

يسقطُ كلُّهُ، قبلَ الدخولِ ـ حتى المتعةُ ـ، بـ : [١] فرقةِ اللعانِ، [٢] وبفسخِهِ؛ لعيبِهَا، [٣] وبفرقةٍ مِنْ قبلِهَا ـ كـ : [أ] فسخِهَا لعيبِهِ، [ب] وإسلامِها تحتَ كافرٍ، [ج] وردتِهَا تحتَ مسلمٍ، [د] ورضاعِهَا مَنْ ينفسخُ بِهِ نكاحُهَا ـ.
ويتنصفُ بالفرقةِ، مِنْ [١] قبلِ الزوجِ؛ كـ : [أ] طلاقِهِ، [ب] وخلعِهِ، [ج] وإسلامِهِ، [د] وردتِهِ، [هـ] وبملكِ أحدِهِمَا الآخرَ،
[٢] أوْ قبلِ أجنبيٍّ ـ كرضاعٍ، ونحوِهِ ـ.
ويقررُهُ كاملًا: [١] موتُ أحدِهِمَا، [٢] ووطؤُها، [٣] ولمسُهُ لها، [٤] ونظرُهُ إلى فرجها، لشهوةٍ، [٥] وتقبيلُهَا ـ ولوْ بحضرةِ الناسِ ـ، [٦] وبطلاقِهَا، في مرضِ موتٍ[1] ترثُ فيهِ، [٧] وبخلوتِهِ بها عنْ مميزٍ؛ إنْ كانَ يطأُ مثلُهُ، ويُوطأُ مثلُهَا.

فصل: [في اختلاف الزوجين في الصداق]

وإذا اختلفَ (الزوجانِ ـ أوْ ورثتُهُمَا ـ)، في: [١] قدرِ الصداقِ، [٢] (أوْ عينِهِ)، [٣] أوْ جنسِهِ، [٤] أوْ ما يستقرُّ بِهِ؛ فقولُ الزوجِ ـ أوْ وارثِهِ ـ.

---

(١) غير موجودة في (ج)، ولا (ظ)، لكنها وردت في بعض أصول (ظ)، واعتمدها شارح الدليل.

وفي [١] القبضِ، [٢] أوْ تسميةِ المهرِ؛ فقولُها ـ أوْ وارِثِهَا[١] ـ.

وإنْ تزوجَهَا، بعقدينِ، على صداقينِ، سرًّا وعلانيةً؛ أُخذَ بالزائدِ.

وهديةُ الزوجِ ليستْ مِنَ المهرِ، فما قبلَ العقدِ: إنْ وعدوهُ، وَلم يفوا؛ رجعَ بها.

وتردُّ الهديةُ في: كلِّ فرقةٍ، اختياريةٍ، مسقطةٍ للمهرِ. وتثبتُ كلُّها: معَ مقررٍ لَهُ، أوْ: لنصفِهِ.

فصل: [في تفويض المهر]

(يصحُّ: [١] تفويضُ البُضْعِ؛ بأنْ يزوجَ الرجلُ ابنتَهُ المجبرةَ، أوْ تأذنَ المرأةُ لوليِّها أنْ يزوجَهَا، بلا مهرٍ.

[٢] وتفويضُ المهرِ: بِأَنْ يتزوجَهَا على ما يشاءُ أحدُهُمَا، أوْ أجنبيٌّ؛

فلها: مهرُ المثلِ بالعقدِ.

ويفرضُهُ الحاكمُ ـ بقدرِهِ ـ، بطلبِهَا)، [وكذا] من زُوِّجتْ بمهرٍ فاسدٍ[٢].

فإنْ تراضَيَا، فيما بينَهُمَا، (قبلَهُ على مفروضٍ) ـ ولوْ على قليلٍ ـ؛ صحَّ، ولزِمَ.

(ويصحُّ: إبراؤُها مِنْ مهرِ المثلِ، قبلَ فرضِهِ.

ومَنْ ماتَ منهُمَا، قبلَ [١] الإصابةِ، [٢] والفرضِ؛ ورثَهُ الآخرُ، ولها: مهرُ نسائِهَا).

فإنْ حصلَتْ لها فرقةٌ، منصفةٌ للصداقِ[٣]، [١] قبلَ فرضِهِ، [٢] أوْ تراضيهِمَا؛ وجبتْ لها:

(١) تبعًا لـ «المنتهى» (٢/ ٢١٢). وفي «الإقناع» (٣/ ٢٠٢): «وفي تسميته: فقوله ـ بيمينه ـ» اهـ، قال في «الكشاف» (٥/ ١٥٤): «.. ـ في إحدى الروايتين ـ؛ لأنه يدعي ما يوافق الأصل. قال في «تصحيح الفروع»: «وهو الصواب». والرواية الثانية: القول قولها في تسمية مهر المثل. قدّمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وجزم به في «المنتهى»، ولم يذكر المسألة في «التنقيح»» اهـ.

(٢) عبارة «الدليل»: «ولمن زُوِّجت بلا مهر، أو بمهر فاسد؛ فرض مهر مثلها، عند الحاكم».

(٣) غير موجودة في (ج).

المتعةُ؛ على الموسعِ قدرُهُ، وعلى المقترِ قدرُهُ؛ فأعلاها: خادمٌ. وأدناها: كسوةٌ، تجزِئُها في صلاتِها ـ إذا كانَ معسِرًا ـ.

(ويستقرُّ مهرُ المثلِ: بالدخولِ. وإنْ طلقها بعدَهُ؛ فلا متعةَ).

فصل: [في المهر في غير النكاح الصحيح]

ولا مهرَ في النكاحِ الفاسدِ، إلا [١] بالخلوةِ، [٢] أوِ الوطءِ.

فإنْ حصلَ أحدُهُمَا؛ استقرَّ المسمى ـ إنْ كانَ ـ ، وإلا: فمهرُ المثلِ.

ولا مهرَ في [١] النكاحِ الباطلِ، إلا بالوطءِ، في القبلِ، [٢] وكذا: الموطوءةُ، بشبهةٍ، [٣] والمكرهةُ على الزنا ـ (ولا يجبُ مَعَهُ أرشُ بكارةٍ) ـ.

لا المطاوعةُ، ما لَمْ تكنْ أمةً.

ويتعددُ المهرُ: [١] بتعددِ الشبهةِ، [٢] والإكراهِ.

وعلى مَنْ أزالَ بكارةَ أجنبيةٍ، بلا وطءٍ: أرشُ البكارةِ.

وإنْ أزالها الزوجُ، ثم طلقَ قبلَ الدخولِ؛ لَمْ يكنْ عليه إلا: نصفُ المسمى ـ إنْ كانَ ـ ، وإلا: فالمتعةُ.

ولا يصحُّ: تزويجُ مَنْ نكاحُهَا فاسدٌ، قبلَ الفرقةِ.

فإنْ أباها الزوجُ؛ فسخَهُ الحاكمُ.

بابُ: الوليمةِ، وآدابِ الأكلِ

وليمةُ العرسِ، سنةٌ مؤكدةٌ (ولوْ بشاةٍ ـ فأقلَّ ـ).

والإجابةُ إليها، في المرةِ الأولى؛ واجبةٌ؛ [١] (إنْ عينَهُ) ـ [٢] ولا عُذْرَ، ولا مُنْكَرَ ـ.

وفي الثانيةِ؛ سنةٌ.

(وإنْ علمَ: أنَّ ثَمَّ منكرًا، يقدرُ على تغييرِهِ؛ حضرَ، وغيَّرَ. وإلا: أبَى.

وإنْ حضرَ، ثمَّ علمَ؛ أزالَهُ. فإنْ دامَ ـ لعجزِهِ عنْهُ ـ؛ انصرفَ.

وإنْ علمَ بِهِ، ولمْ يرَهُ، ولمْ يَسْمَعْهُ؛ خُيِّرَ).

وفي الثالثةِ؛ مكروهٌ، [وكذا] (إنْ دعا الجَفَلَى، أوْ دَعاهُ ذميٌّ).

وإنما تجبُ: إذا كانَ الداعي [١] مسلمًا، [٢] يحْرُمُ هجرُهُ، [٣] وكسبُهُ طيبٌ.

فإنْ كانَ في ماله حرامٌ؛ كُرِهَ [١] إجابتُهُ، [٢] ومعاملتُهُ، [٣] وقبولُ هديتِهِ.

وتقوى الكراهةُ وتضعفُ؛ بحسبِ: كثرةِ الحرامِ وقلتِهِ.

وإنْ دعاهُ اثنانِ ـ فأكثرُ ـ؛ وجبَ عليه: إجابةُ الكلِّ ـ إنْ أمكنَهُ الجمعُ ـ، وإلا: أجابَ [١] الأسبقَ قولًا، [٢] فالأدينَ، [٣] فالأقربَ رحمًا، [٤] فجوارًا، [٥] ثم يقرعُ.

ولا يقصدُ بالإجابةِ نفسَ الأكلِ؛ بلْ ينوي: [١] الاقتداءَ بالسنةِ، [٢] وإكرامَ أخيهِ المؤمنِ، [٣] ولئلا يظنَّ به التكبرَ.

ويستحبُّ أكلُهُ(١).

وينوي بأكلِهِ وشربِهِ: التقوِّيَ على الطاعةِ.

(ومَنْ صومُهُ واجبٌ؛ دَعَا، وانصرفَ.

والمتنفلُ: يفطرُ؛ إنْ جبرَ).

ويحرمُ الأكلُ، بلا [١] إذنٍ صريحٍ، [٢] أوْ قرينةٍ ـ ولوْ مِنْ بيتِ قريبِهِ، أوْ صديقِهِ ـ.

[١] والدعاءُ إلى الوليمةِ، [٢] وتقديمُ الطعامِ؛ إذنٌ في الأكلِ.

ويقدمُ ما حضرَ مِنَ الطعامِ، مِنْ غيرِ تكلفٍ.

(ويكرَهُ: [١] النثارُ، [٢] والتقاطُهُ.

ومَنْ [١] أخذَهُ، [٢] أوْ وقعَ في حَجْرِهِ؛ فلَهُ).

---

(١) تتمة عبارة «الدليل»: «ولو صائمًا ـ لا صومًا واجبًا ـ» اهـ. وستأتي ـ إن شاء الله ـ في عبارة «الزاد».

ولا يُشرعُ: تقبيلُ الخبزِ.

وتكرهُ: [١] إهانَتُهُ، [٢] ومسحُ يَدَيْهِ بِهِ، [٣] ووضعُهُ تحتَ القصعةِ.

فصل: [في آدابِ الأكلِ]

ويستحبُّ: غسلُ اليدينِ؛ قبلَ الطعامِ وبعدَهُ.

وتسنُّ:

[١] التسميةُ ـ جهرًا ـ ، على الطعامِ والشرابِ.

[٢] وأنْ يجلسَ على رجلِهِ اليسرى، وينصبَ اليمنى. أوْ: يتربعَ.

[٣] ويأكلَ بيمينِهِ، [٤] بثلاثِ أصابعَ، [٥] مما يليهِ، [٦] ويصغرَ اللقمةَ، [٧] ويطيلَ المضغَ، [٨] ويمسحَ الصحفةَ، [٩] ويأكلَ ما تناثرَ.

[١٠] ويغضَّ طرفَهُ عنْ جليسِهِ.

[١١] ويُؤثرَ المحتاجَ.

[١٢] ويأكلَ معَ: [أ] الزوجةِ، [ب] والمملوكِ، [ج] والولدِ ـ ولوْ طفلًا ـ.

[١٣] ويلعقَ أصابِعَهُ، [١٤] ويخللَ أسنانَهُ، ويلقيَ ما أخرجَهُ الخلالُ، ويكرَهُ: أنْ يبتلعَهُ. فإنْ قلعَهُ بلسانِهِ؛ لمْ يُكرَهْ.

ويكرهُ:

[١] نفخُ الطعامِ، [٢] وكونُهُ حارًّا.

[٣] وأكلُهُ بأقلَّ ـ أوْ أكثرَ ـ منْ ثلاثِ أصابعَ، [٤] أوْ بشمالِهِ، [٥] ومِنْ أعلى الصحفةِ، [٦] أوْ وسطِهَا، [٧] ونفضُ يدِهِ في القصعةِ، [٨] وتقديمُ رأسِهِ إليها؛ عندَ وضعِ اللقمةِ في فمِهِ.

[٩] وكلامُهُ بما يستقذرُ.

[١٠] وأكلُهُ متكئًا، [١١] أوْ مضطجعًا.

[١٢] وأكلُهُ كثيرًا؛ بحيثُ يؤذيهِ[1]، [١٣] أوْ قليلًا؛ بحيثُ يضرُّهُ.

ويأكلُ ويشربُ؛ معَ أبناءِ الدنيا: بالأدبِ والمروءةِ، ومعَ الفقراءِ: بالإيثارِ، ومعَ العلماءِ: بالتعلمِ، ومعَ الإخوانِ: بالانبساطِ، وبالحديثِ الطيبِ، والحكاياتِ التي تليقُ بالحالِ.

وما جرتْ بهِ العادةُ؛ مِنْ: إطعامِ السائلِ، ونحوِ الهرِّ؛ ففي جوازِهِ وجهانِ[2].

فصل: [في أذكار الفراغ من الطعام]

وسُنَّ:

[١] أنْ يحمدَ اللهَ؛ إذا فرغَ، ويقولَ: «الحمدُ لله، الذي أطعمَني هذا الطعامَ، ورزَقَنيه، مِنْ غيرِ حولٍ مني ولا قوةٍ».

[٢] ويدعُو لصاحبِ الطعامِ.

[٣] ويفضلُ منه شيئًا، لا سيمَا: إنْ كانَ مِمَّنْ يُتبركُ بفضلَتِهِ[3].

ويُسنُّ:

[١] إعلانُ النكاحِ،

[٢] والضربُ فيه بدفٍّ ـ لا حِلَقَ فيه، ولا صُنُوجَ ـ؛ للنساءِ.

---

(١) كذا قال، ومثله في «الغاية» (٣/ ٧٩) ـ تبعًا لـ «المنتهى» (٢/ ٢٢٣) ـ.

وقيل: يحرم مع خوف الأذى؛ جزم به في «الإقناع» (٣/ ٢٣٥)، وصوَّبه في «الإنصاف» (٨/ ٣٣٠)، ونقله في الفروع (٥/ ٣٠٢) عن شيخ الإسلام. (س).

(٢) «وجوازه أظهر»؛ قاله في «الفروع» (٥/ ٣٠٣)، وتبعه المصنف في «الغاية» (٣/ ٧٩). (س)

قال الشيخ عبد الغني اللبدي: «قوله [أي في «الفروع»] : «وجوازه أظهر»: أي عملاً بالعادة والعرف. وقال م ص: لكن الأدب والأولى الكف عنه، لما فيه من إساءة الأدب على صاحبه، والإقدام على طعامه ببعض التصرف من غير إذن صحيح. أهـ». ا.هـ (ص٣١١)، وانظر « شرح المنتهى » (٥/ ٣٠٠).

(٣) قال شيخنا العلامة ابن عقيل في هذا الموضع: «النبي ﷺ يُتبرك بفضلته، وغيره لا يُقاس عليه».

ويكرَهُ للرِّجالِ[1].

ولا بأسَ بـ : [1] الغزلِ في العرسِ، [2] وضربِ الدفِّ في: الختانِ، وقدومِ الغائبِ؛ كالعرسِ.

بابُ: عشرةِ النساء

يلزمُ كلًا منَ الزوجينِ: معاشرةُ الآخرِ بالمعروفِ؛ مِنَ:

[1] الصحبةِ الجميلةِ، [2] وكفِّ الأذى، [3] وأن لا يمطلَهُ بحقِّهِ، [4] (وألا يتكرَّهَ لبذلِهِ).

وحقُّ الزوجِ عليها؛ أعظمُ مِنْ حقِّهَا عليْهِ.

وليكُنْ غيورًا، مِنْ غيرِ إفراطٍ.

وإذا تمَّ العقدُ؛ وجبَ على المرأةِ: أن تسلمَ نفسَهَا لبيتِ زوجِها؛ [1] إذا طلبَهَا، [2] وهِيَ حرةٌ، [3] يمكنُ الاستمتاعُ بها ـ كبنتِ تسعٍ ـ؛ إن لَمْ تشترطْ دارَهَا.

ولا يجبُ عليها التسليمُ، إنْ طلبَهَا؛ وهيَ:

[1] محرمةٌ، [2] أو مريضةٌ، [3] أو صغيرةٌ، [4] أو حائضٌ ـ ولو قالَ: «لا أطأُ» ـ.

(وإذا استمهلَ أحدُهُما؛ أُمهل ـ العادةَ ـ ، وجوبًا، لا لعملِ جهازٍ.

ويجبُ تسليمُ الأمةِ ليلًا ـ فقطْ ـ).

---

(1) كذا قال؛ تبعًا لـ «الإقناع» (3/ 238) ـ ومثله في «الزاد» ـ . وقيل: يُسَنّ للرجال ـ أيضًا ـ؛ جزم به في «الغاية» (3/ 80)، وهو ظاهر «التنقيح» (ص230)، و«المنتهى» (2/ 224). قال في «الفروع» (5/ 311): «ظاهر نصوص الأصحاب: التسوية». (س).

فصل: [في آداب الجماع]

وللزوجِ: أن يستمتعَ بزوجتِهِ، كلَّ وقتٍ، على أيِّ صفةٍ كانتْ، ما لم [١] يضرَّها، [٢] أو يشغلْها عنِ الفرائضِ.

ولا يجوزُ لها: أنْ تتطوعَ ـ بصلاةٍ، أو صومٍ ـ وهُوَ حاضرٌ، إلا بإذنِهِ.

ولَهُ: [١] الاستمناءُ بيدِهَا، [٢] والسفرُ، بلا إذنِهَا.

(وله: السفرُ بالحرةِ؛ ما لم تشترطْ ضدَّهُ).

ويحرمُ: [١] وطؤُها في الدبرِ، [٢] ونحوِ الحيضِ، [٣] وعزلُهُ عنها، بلا إذنِهَا.

ويُكرَهُ:

[١] أن يقبلَهَا، أو يباشرَهَا، عندَ الناسِ(١).

[٢] (أو يطأَها بمرأى أحدٍ)(٢).

[٣] أوْ يكثرَ الكلامَ، حالَ الجماعِ، [٤] (والنزعُ، قبلَ فراغِهَا)، [٥] أوْ يحدِّثا بما جرى بينهُمَا.

ويسنُّ:

[١] أن يلاعبَهَا، قبلَ الجماعِ، [٢] وأنْ يغطِّيَ رأسَهُ، [٣] وأن لا يستقبلَ القبلةَ.

[٤] وأنْ يقولَ، عندَ الوطءِ: «بسمِ الله، اللهمَّ جنبْنَا الشيطانَ، وجنِّبِ الشيطانَ ما رزقتَنَا».

[٥] وأنْ تتخذَ المرأةُ خرقةً؛ تناولُهَا للزوجِ، بعدَ فراغِهِ مِنَ الجماعِ.

---

(١) كذا أطلق ـ تبعًا لـ «التنقيح» (ص٢٣١)، و«المنتهى» (٢/ ٢٢٩) ـ. والمذهب: تقييده؛ بكونهما مستترين، وإلا حرم ـ كما في «الإقناع» (٣/ ٢٤٢)، و«الغاية» (٣/ ٨٦) ـ. وقيل: يحرم مطلقًا؛ واستظهره في «التنقيح»، و«التوضيح» (ص٣٢٨). (س).

(٢) أصل عبارة «الزاد»: «والوطء بمرأى أحد». وعبارته في «الإقناع» (٣/ ٤٢٥): «ويكره وطؤها، بحيث يراه غير طفل لا يعقل، أو يسمع حسّهما ـ ولو رضيا ـ، إن كانا مستوري العورة، وإلا حرم مع رؤيتها». وانظر: «الشرح الممتع» (١٢/ ٤١٧).

فصل: [فيما للزوج إلزامها به]

وليسَ عليْهَا: خدمةُ زوجِهَا؛ في: عجنٍ، وخبزٍ، وطبخٍ، ونحوِهِ.

لكنِ الأَوْلَى لها: فعلُ ما جرتْ بِهِ العادةُ.

وله: أنْ يلزمَهَا ـ (ولو ذمية) ـ بـ : [١] غسلِ نجاسةٍ عليْهَا، [٢] وبالغسلِ مِنَ: الحيضِ، والنفاسِ، والجنابةِ[١]، [٣] وبِأَخْذِ ما يعافُ؛ مِنْ: ظفرٍ، وشعرٍ.

ويحرمُ عليها: الخروجُ، بلا إذنِهِ، ولوْ لموتِ أبيها.

لكنْ لها: أن تخرجَ لقضاءِ حوائِجِهَا ـ حيثُ لَمْ يقمْ بها ـ.

(ويستحبُّ إذنُهُ: [١] أنْ تمرِّضَ محرمَهَا، [٢] وتشهدَ جنازَتَهُ.

وله: منعُهَا مِنْ [١] إجارةِ نفسِهَا، [٢] ومِنْ إرضاعِ ولدِهَا مِنْ غيرِهِ ـ إلا لضرورتِهِ ـ).

ولا يملكُ منعَهَا مِنْ: [١] كلامِ أبويْهَا، [٢] ولا منعَهُمَا مِنْ زيارَتِهَا؛ مالم يخفْ منهما الضررَ.

ولا يلزمُهَا: طاعةُ أبويْها؛ بلْ طاعةُ زوجِهَا أحقُّ.

فصل: [في المبيت، والوطء، والقسم]

ويلزمُهُ: [١] أنْ يبيتَ عندَ الحرةِ ـ بطلبِهَا ـ : ليلةً مِنْ أربعٍ، والأمةِ: ليلةً مِنْ سبعٍ.

(وينفردُ ـ إنْ أرادَ ـ في الباقي).

[٢] وأنْ يطأَهَا في كلِّ ثلثِ سنةٍ: مرةً ـ إنْ قَدَرَ ـ؛ إنْ طلبتْ.

[٣] وإن سافرَ فوقَ نصفِ سنةٍ، في غيرِ أمرٍ واجبٍ، أوْ طلبِ رزقٍ ـ يحتاجُ إليْهِ ـ ، وطلبَتْ قدومَهُ، (وقدرَ)؛ لزِمَهُ.

---

(١) وفي «الزاد»: «لا تُجبرُ الذميةُ على غسلِ الجنابةِ»، واختاره ـ أيضًا ـ في «الإقناع» (٣/ ٢٤٠).

قال في «الروض»: «والصحيح من المذهب: له إجبارها»، واختاره في «المنتهى» (٢/ ٢٢٨)، وفي «الغاية» (٣/ ٨٤).

انظر: «المدخل إلى الزاد» (ص١٤٠).

فإنْ أَبَى؛ فرقَ الحاكمُ بينهما ـ (بطلبِها) ـ.

ويجبُ عليْهِ: التسويةُ بينَ زوجاتِهِ في المبيتِ؛

ويكونُ: ليلةً وليلةً ـ إلا أنْ يرضينَ بأكثرَ ـ.

(وعِمادُهُ: الليلُ؛ لَمنْ معاشُهُ نهارًا. والعكسُ بالعكسِ.

ويقسمُ لـ : [١] حائضٍ، [٢] ونفساءَ، [٣] ومريضةٍ، [٤] ومعيبةٍ، [٥] ومجنونةٍ مأمونةٍ، وغيرِهَا.

وإنْ [١] سافرَتْ، بلا إذنِهِ، [٢] أو بإذنِهِ؛ في حاجتِهَا، [٣] أو أبَتِ السفرَ معَهُ، [٤] أوِ المبيتَ عندَهُ في فراشِهِ؛ فلا قسمَ لها، ولا نفقةَ.

ومَنْ وهبَتْ قسمَهَا لضرتِهَا، بإذنِهِ، أوْ له، فجعلَهُ لأخرى؛ جازَ.

فإنْ رجعتْ؛ قسمَ لها مستقبلًا.

ولا قسمَ لـ : [١] إمائِهِ، [٢] وأمهاتِ أولادِهِ؛ بلْ يطأُ مَنْ شاءَ، متى شَاءَ).

ويحرمُ: دخولُهُ في [١] نوبةِ واحدةٍ، إلى غيرِهَا، إلا لضرورةٍ، [٢] وفي نهارِهَا، إلا لحاجةٍ.

وإنْ لَبِثَ، أوْ جامعَ؛ لزمَهُ القضاءُ.

وإنْ طلقَ واحدةً، وقتَ نوبتِهَا؛ أَثِمَ، ويقضِيهَا متى نَكَحَهَا.

(ويحرمُ: جمعُ زوجتَيْهِ في مسكنٍ واحدٍ، بغيرِ رضاهُمَا).

ولا يجبُ عليْهِ: أنْ يسويَ بينهُنَّ في [١] الوطءِ، [٢] ودواعِيهِ، [٣] ولا في النفقةِ، [٤] والكسوةِ ـ حيثُ قامَ بالواجبِ ـ.

وإنْ أمكنَهُ ذلكَ؛ كانَ حسنًا.

فصل: [حق الزوجات في المبيت]

وإذا تزوجَ بكرًا؛ أقامَ عندها: سبعًا، وثيبًا: ثلاثًا، ثمَّ يعودُ إلى القسمِ بينَهُنَّ.

(وإنْ أحبَّتْ سبعًا؛ فعلَ، وقَضَى مثلهُنَّ للبواقِي).

وله: تأديبُهُنَّ؛ على تركِ الفرائضِ.

(فصل: [في النشوز]

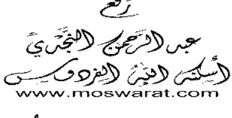
النشوزُ: معصيتُهَا إياهُ، فيما يجبُ عليها.

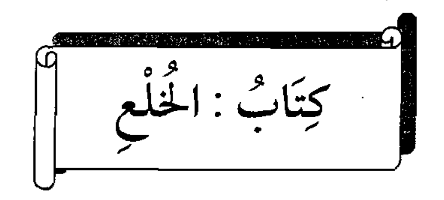
فإذا ظهرَ منها أماراتُهُ ـ بـ: [أ] أنْ لا تجيبَهُ إلى الاستمتاعِ، [ب] أوْ تجيبَهُ متبرمةً، [ج] أو متكرهةً)[1] ـ؛ [١] وعظَهَا. [٢] فإنْ أصرَّتْ؛ هجَرَهَا؛ في المضجعِ: ما شاءَ، وفي الكلامِ: ثلاثةَ أيامٍ فقطْ. [٣] فإنْ أصرَّتْ؛ ضربها، ضربًا غيرَ شَديدٍ، بعشرةِ أسواطٍ ـ لا فوقَها ـ.

ويُمنَعُ مِنْ ذلكَ؛ إنْ كانَ مانعًا لحقِّهَا.

***

(١) عبارة «الدليل»: «ومَن عصته؛ وعظها».





(إذا [١] كرهَتْ خُلُقَ زوجِهَا، [٢] أو خَلقَهُ، [٣] أو نقصَ دينِهِ، [٤] أَوْ خافَتْ إثمًا، بتركِ حقِّهِ؛ أبيحَ الخلعُ.

وإلا كُرِهَ، ووقَعَ).

وشروطُهُ سبعةٌ:

الأولُ: أنْ يقعَ مِنْ [١] زوجٍ، [٢] يَصِحُّ طلاقُهُ.

الثاني: أنْ يكونَ [١] على عوضٍ(١)، [٢] ممَّنْ يصحُّ تبرعُهُ، [٣] مِنْ: أجنبيٍّ، وزوجةٍ.

(وما صحَّ مهرًا؛ صحَّ الخلعُ بِهِ.)

لكن لو [١] عضلَهَا ظلمًا؛ لتختلِعَ (ـ ولمْ يكُنْ لـ : [أ] زناها، [ب] أَوْ نشوزِهَا، [ج] أو تركِهَا فرضًا ـ ، ففعلتْ،

[٢] أو خالعتِ [أ] الصغيرةُ، [ب] والمجنونةُ، [ج] والسفيهةُ، [د] أوِ الأمةُ، بغيرِ إذنِ سيِّدِها)(أو خالعَهَا بِغَيْرِ عِوَضٍ، أو بمحرَّمٍ)؛ لم يصحَّ،(ووقعُ الطلاقُ رجعيًّا؛ إنْ كانَ [١] بلفظِ الطلاقِ، [٢] أو نيتِهِ(٢).)

(ويكرَهُ: بأكثرَ مما أعطاها.

وإنْ خالعَتْ حاملٌ، بنفقَةِ عدتِهَا؛ صحَّ.

ويصحُّ: بالمجهولِ.

---

(١) تتمة عبارة «الدليل»: «ولو مجهولًا» اهـ. وستأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ مفصلة من عبارة «الزاد».

(٢) قال في «الشرح الممتع» (١٢/ ٤٦٥): «هذا إذا كان الطلاق أول مرة، أو ثاني مرة، فإن كان الثالثة فالطلاق يكون بائنًا؛ لأنها تطلق ثلاثًا» اهـ.

فإنْ خالعَتْهُ على: [١] حملِ شجرتِهَا، [٢] أو أمتِهَا، [٣] أو ما في يدِهَا، [٤] أو بيتِهَا ـ مِنْ: دراهمَ، أوْ متاعٍ ـ ، [٥] أوْ على عبدٍ؛ صحَّ.

وله، معَ عدمِ الحملِ، والمتاعِ، والعبدِ: أقلُّ مسماهُ، ومعَ عدمِ الدراهمِ: ثلاثةٌ).

الثَّالِثُ: أنْ يقعَ منجزًا.

الرَّابِع: أنْ يقعَ الخلعُ على جميعِ الزوجةِ.

الخامسُ: أن لا يقعَ حيلةً؛ لإسقاطِ يمينِ الطلاقِ.

السادسُ: أن لا يقعَ بلفظِ الطلاقِ؛ بَلْ بصيغتِهِ، الموضوعةِ لَهُ.

السابعُ: أن لا ينويَ بِهِ الطلاقَ.

(والخلعُ [١] بلفظِ صريحِ الطلاقِ، [٢] أوْ كنايتِهِ ـ وقصدِهِ ـ؛ طلاقٌ بائنٌ).

فمتى توفرتِ الشروطُ؛ كانَ فسخًا بائنًا؛ لا ينقُصُ به عددُ الطلاقِ، (ولا يصحُّ: شرطُ الرجعةِ فيه).

وصيغتُهُ الصريحةُ لا تحتاجُ إلى نيةٍ؛ وهِيَ: «خلعتُ»، و«فسختُ»، و«فاديتُ».

والكنايةُ: «باريتُكِ»، و«أبرأتُكِ»، و«أبنتُكِ».

فمَعَ [١] سؤالِ الخلعِ، [٢] وبذلِ العوضِ؛ يصحُّ، بلا نيةٍ. وإلا: فلا بدَّ منها.

ويصحُّ: بكلِّ لغةٍ، مِنْ أهلِهَا ـ كالطلاقِ ـ.

(ولا يقعُ بمعتدةٍ مِنْ خلعٍ: طلاقٌ ـ ولوْ واجهَهَا بِهِ ـ.)

(فصل: [في تعليق الطلاق ـ أو الخلع ـ بالعوض، أو تنجيزه به]

وإذا قالَ: «متى ـ أو: إذا، أو: إنْ ـ أعطيتِني ألفًا؛ فأنتِ طالقٌ»؛ طلقتْ، بعطيتِهِ ـ وإنْ تراخى ـ.

وإنْ قالتْ: «اخلعني على ألفٍ»، أوْ: «بألفٍ»، أوْ: «ولك ألفٌ»، ففعلَ؛ بانتْ، واستحقَّهَا.

و: «طلقْني واحدةً، بألفٍ»، فطلقَهَا ثلاثًا؛ استحقَّهَا.

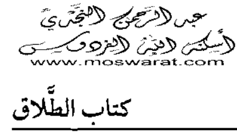
وعكسُهُ بعكسِهِ، إلا في: واحدةٍ بقيَتْ.

وليسَ للأبِ: [١] خلعُ زوجةِ ابنِهِ الصغيرِ، [٢] ولا طلاقُهَا، [٣] ولا خلعُ ابنتِهِ الصغيرةِ، بشيءٍ مِنْ مالِهَا.

ولا يُسقطُ الخلعُ غيرَهُ مِنَ الحقوقِ.

وإنْ علقَ طلاقَهَا بصفةٍ، ثُمَّ أبانَهَا، فوُجِدَتْ، ثم نكحَهَا، فوُجِدَتْ بعدَهُ؛ طُلقَتْ ـ كعتقٍ ـ. وإلا؛ فلا).

* * *



كِتَابُ : الطَّلاقِ

يباحُ: (للحاجةِ)؛ كـ : سوءِ عشرةِ الزوجةِ.

ويسنُّ: (للضررِ)، [أو] إِنْ تَرَكتِ الصلاةَ، ونحوَهَا.

ويكرَهُ: مِنْ غيرِ حاجةٍ.

ويحرمُ: (للبدعةِ)؛ كـ : في الحيضِ، ونحوِهِ.

ويجبُ: [١] على المُؤْلي، بعدَ التربُّصِ، [٢] وقيلَ: وعلى مَنْ يعلمُ بفجورِ زوجتِهِ.

ويقعُ: [١] طلاقُ المميِّزِ؛ إنْ عقلَ الطلاقَ، [٢] وطلاقُ السكرانِ - بمائعٍ -، [٣] (والغضبانِ)، [٤] (وفي نكاحٍ مختَلَفٍ فيهِ).

ولا يقعُ: [١] مِمَّنْ نامَ، [٢] أوْ زالَ عقلُهُ، (معذورًا) - كـ : [أ] بجنونٍ، [ب] أوْ إغماءٍ -.

[٣] ولا مِمَّنْ أُكْرِه (عليْهِ)، ظلمًا؛ [أ] بعقوبةٍ لَهُ، [ب] أوْ لولَدِهِ[1]، ([ج] أوْ أخذِ مالٍ يضرُّهُ، [د] أو هددَهُ بأحدِهَا: قادرٌ، يَظنُّ إيقاعَهُ بِهِ؛ فطلَّقَ - تبعًا لقولِهِ -).

فصل: [في التوكيل في الطلاق]

ومَنْ صحَّ طلاقُهُ؛ صحَّ: [١] أنْ يوكلَ غيرَهُ فيه، [٢] وَأَنْ يتوكلَ عنْ غيرِهِ.

وللوكيلِ: [١] أنْ يطلقَ متى شاءَ - مَا لمْ يَحُدَّ لَهُ حدًّا - ، [٢] ويملكُ طلقةً - مالمْ يجعل لَّهُ أكثرَ -.

وإنْ قالَ لها: «طلقِي نفسَكِ»؛ كان لها ذلكَ - متى شاءَتْ -.

---

(١) عبارة «الدليل»: «قادر ظلمًا؛ بعقوبة، أو تهديد له، أو لولده».

وتملكُ الثلاثَ؛ إنْ قالَ: [١] «طلاقُكِ ـ أوْ: أمرُكِ ـ بيدِكِ»، [٢] أو: «وَكلتُكِ في طلاقِكِ».

ويبطلُ التوكيلُ بـ: [١] الرجوعِ، [٢] وبالوَطْءِ.

بابُ: سنةِ الطلاقِ، وبدعتِهِ

السنةُ لمَنْ أرادَ طلاقَ زوجتِهِ: [١] أنْ يطلقَهَا واحدةً، [٢] في طهرٍ، لَمْ يَطَأْهَا فِيهِ.

فإنْ طلقَهَا ثلاثًا ـ ولوْ بكلماتٍ ـ؛ فحرامٌ.

[١] وفي الحيضِ، [٢] أو في طهرٍ، وطئَ فيهِ ـ ولو بواحدةٍ ـ؛ فبدعيٌّ حرامٌ، ويقعُ. (وتُسنُّ رجعتُهَا).

ولا سُنةَ، ولا بدعةَ؛ لـ: [١] مَنْ لَمْ يدخلْ بها، [٢] ولا لصغيرةٍ، [٣] وآيسةٍ، [٤] وحاملٍ.

ويباحُ الطلاقُ، والخلعُ: بسؤالِهَا، زمنَ البدعةِ.

بابُ: صريحِ الطلاقِ، وكنايتِهِ[1]

صريحُهُ لا يحتاجُ إلى نيةٍ؛ وهُوَ: [١] لفظُ الطلاقِ، [٢] وما تصرفَ منْهُ، غيرَ: [أ] أمرٍ، [ب] ومضارعٍ، [ج] ومطلِّقةٍ ـ اسمُ فاعلٍ ـ.

فإذا قالَ لزوجتِهِ: «أنتِ طالقٌ»؛ طلقتْ، [١] هازلًا كانَ، [٢] أو لاعبًا، [٣] أوْ لَمْ ينوِ.

(فإنْ نَوَى بـ «طالقٍ»: [١] مِنْ وَثاقٍ، [٢] أو نكاحٍ، سابقٍ مِنْهُ، [٣] أوْ مِنْ غيرِهِ، [٤] أو أرادَ طاهرًا، فغلِطَ؛ لم يُقبلْ ـ حكمًا ـ).

ولوْ قيلَ لَهُ: «أطلَّقْتَ امرأتَكَ؟»؛ فقالَ: «نعمْ»، يريدُ الكذبَ بذلِكَ؛ (وقع).

(أو سُئلَ: «أَلَكَ امرَأَةٌ؟»؛ فقال: «لَا»، وأرادَ الكذبَ؛ فلا).

---

(١) في هذا الباب؛ قدَّمتُ وأخَّرتُ بعض مسائل «الدليل»؛ لتتوافق مع مسائل «الزاد».

(فصل: [في اختلاف ما يدل على الطلاق، وحكمه]

وإنْ قالَ: [١] «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ»، [٢] أَوْ: «كَظَهْرِ أُمِّي»؛ فهُوَ: ظهارٌ - ولوْ نَوَى بِهِ الطلاقَ -.
[٣] وكذلكَ: «مَا أَحَلَّ اللهُ عَلَيَّ؛ حَرَامٌ».

وإنْ قالَ: «مَا أَحَلَّ اللهُ عَلَيَّ؛ حَرَامٌ»؛ «أَعْنِي بِهِ: الطَّلَاقَ»؛ طلقَتْ ثلاثًا.

وإنْ قالَ: «أَعْنِي بِهِ طَلَاقًا»؛ فواحدةٌ).

وإنْ قالَ: «عليَّ الحرامُ»: إنْ نَوَى امرأتَهُ؛ فظهارٌ، وإلا: فلغوٌ.

ومَنْ قالَ: «حلفتُ بالطلاقِ»، وأرادَ الكذبَ، ثمَّ فعلَ ما حلفَ عليْهِ؛ وقعَ الطَّلاقُ - حُكْمًا - ، ودُيِّنَ.

(وإنْ قالَ: «أَمْرُكِ بِيَدِكِ»؛ مَلَكَتْ ثلاثًا - وَلَوْ نَوَى واحدةً - ، ويتراخى؛ ما لمْ [١] يطأْ، [٢] أو يطلقْ، [٣] أو يفسخْ.

ويختصُّ: «اخْتَارِي نَفْسَكِ» بـ: [١] وَاحِدَةٍ، [٢] وَبِالمَجْلِسِ المُتَّصِلِ - ما لم يزدْهَا فيهِمَا -.
فإنْ [أ] ردَّتْ، [ب] أو وطئَ، [ج] أوْ طلَّقَ، [د] أوْ فسخَ؛ بَطَلَ خيارُها).

وإنْ قالَ: «عليَّ الطلاقُ»، أوْ: «يلزمُنِي الطلاقُ»؛ فصريحٌ؛ [١] منجزًا، [٢] أو معلقًا، [٣] أو محلوفًا بِهِ.

ومَنْ طلَّقَ زوجتَهُ، ثمَّ قالَ - عقبَهُ - لضرتِهَا: [١] «شركْتُكِ»، [٢] أو: «أنتِ شريكتُهَا»، [٣] أو: «مثلُهَا»؛ وقعَ عليهِمَا.

وإن قالَ: [١] «عليَّ الطلاقُ»، [٢] أو: «امرأتي طالقٌ»، ومعهُ أكثرُ مِن امرأة:
[أ] فإنْ نَوَى معينةً؛ انصرفَ إليها. [ب] وإنْ نوى واحدةً، مبهمةً؛ أخرجَتْ بقرعةٍ.
[ج] وإنْ لَمْ ينوِ شيئًا؛ طلق الكلُّ.

ومَنْ طلقَ في قلبِهِ؛ لَمْ يقعْ. فإنْ [١] تلفظَ بِهِ، [٢] أوْ حركَ لسانَهُ؛ وقعَ - وَلَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ -.

ومَنْ كتبَ صريحَ طلاقِ زوجتِهِ؛ وقعَ. فلوْ قالَ: «لَمْ أُرِدْ إلا تجويدَ خطِّي»، أو: «غمَّ أهلي»؛

قبلَ ـ حُكْمًا ـ. ويقعُ: بإشارةِ الأخرسِ ـ فقطْ ـ.

فصل: [في كناية الطلاق]

وكنايتُهُ؛ لا بدَّ فيها منْ: نيةِ الطلاقِ، (مقارنةً للفظِ).

وهي قسمانِ: ظاهرةٌ، وخفيةٌ:

فالظاهرةُ: يقعُ بها الثلاثُ ـ (وإنْ نوى واحدةً) ـ ، والخفيةُ: يقعُ بها واحدةٌ ـ ما لَمْ ينوِ أكثرَ ـ.

فالظاهرةُ: (نحو): «أنتِ خليةٌ»، و«بريَّةٌ»، و«بائنٌ»، (و«بَتَّةٌ»، و«بَتْلَةٌ»)، و«أنتِ حرةٌ»، و«أنتِ الحَرَجُ»، و«حبلُكِ على غارِبِكِ»، و«تزوجي مَنْ شئتِ»، و«حَلَلْتِ للأزواجِ»، و«لا سبيلَ لي عليكِ»، أو: «لا سلطانَ»، و«أعتقتُكِ»، و«غطِّي شعرَكِ»، و«تَقَنَّعي».

والخفيةُ: (نحو): «اخرجِي»، و«اذهبِي»، و«ذوقِي»، و«تجرعِي»، و«خليتُكِ»، و«أنتِ مُخَلَّاةٌ»، و«أنت واحدةٌ»، و«لستِ لي بامرأةٍ»، و«اعتدي»، و«استبرئي»، و«اعتزلي»، و«الحقي بأهلِكِ»، و«لا حاجةَ لي فيكِ»، و«ما بَقِيَ شيءٌ»، و«أغناكِ اللهُ»، و«إنَّ اللهَ قدْ طلقكِ»، و«اللهُ قدْ أراحَكِ منِّي»، و«جَرَى القلمُ».

ولا تُشترطُ النيةُ؛ في حالِ: [١] الخصومةِ، [٢] والغضبِ.

وإذا سألَتْهُ طلاقَهَا: فلو قالَ ـ في هذِهِ الحالةِ ـ : «لَمْ أُرِدِ الطلاقَ»؛ دُيِّنَ، ولم يُقبلْ ـ حكمًا ـ.

بابُ: ما يختلفُ به عَددُ الطلاق

يملكُ الحرُّ، والمبعضُ: ثلاثَ طلقاتٍ، والعبدُ: طلقتينِ ـ (حرائرَ كانتْ زوجاتُهُمْ، أو إماءً[1]) ـ.

ويقعُ الطلاقُ بائنًا؛ في أربعِ مسائلَ: [١] إذا كانَ على عوضٍ، [٢] أو قبلَ الدخولِ، [٣] أو

---

(١) أصل عبارة «الزاد» بالإفراد. وغيَّر شيخنا العلامة ابن عقيل العبارة هكذا؛ ليستقيم الكلام.

في نكاحٍ فاسدٍ، [٤] أو بالثلاثِ.

ويقعُ ثلاثًا؛ إذا قالَ: [١] «أنتِ طالقٌ، بلا رجعةٍ»، [٢] أوِ: «البَتَّةَ»، [٣] أو: «بائنًا».

وإنْ قالَ: [١] «أنتِ الطلاقُ»، [٢] أو: «أنتِ طالقٌ»، ([٣] أو: «عليَّ»، [٤] أو: «يلزمُني»)؛ وقعَ واحدةٌ.

وإنْ نوى ثلاثًا؛ وقعَ ما نواهُ.

ويقعُ ثلاثًا؛ إذا قالَ: [١] «أنتِ طالقٌ، كلَّ الطلاقِ»، [٢] أو: «أكثرَهُ»، [٣] أو: «جميعَهُ»، [٤] أو: «عددَ الحصى»، [٥] (و: «الريحِ») ـ ونحوَهُ ـ ، [٦] أو قالَ لها: «يا مِائَةَ طالقٍ» ـ (ولو نوى واحدةً) ـ.

وإنْ قالَ: [١] «أنتِ طالقٌ، أشدَّ الطلاقِ»، [٢] أو: «أغلظَهُ»، [٣] أو: «أطولَهُ»، [٤] أو: «ملءَ الدنيا»، [٥] أو: «مثلَ الجبلِ»، [٦] أو: «على سائرِ المذاهبِ»؛ وقعَ واحدةً ـ ما لَمْ ينوِ أكثرَ ـ.

فصل: [في تبعيض الطلاق]

والطلاقُ لا يتبعضُ؛ بلْ جزءُ الطلقةِ كهِيَ.

وإن طلق ([١] عضوًا، [٢] أو جزءًا مشاعًا، [٣] أو معينًا، [٤] أو مبهمًا)[1]؛ طلقَتْ كلُّها.

وإنْ طلقَ منها جزءًا، لا ينفصلُ ـ كـ: [١] يدِهَا، [٢] ورجلِهَا، [٣] وأذنِهَا، [٤] وأنفِهَا ـ؛ طلقَتْ.

وإنْ طلقَ جزءًا، ينفصلُ ـ كـ: [١] شعرِها، [٢] وظفرِها، [٣] وسنِّهَا، [٤] (ورُوْحِها)؛ لَمْ تطلُقْ.

---

(١) عبارة «الدليل»: «بعض زوجته».

فصل: [في ألفاظ الطلاق]

وإذا قالَ: «أنتِ طالقٌ، لا! بلْ أنتِ طالقٌ»؛ فواحدةٌ.

وإنْ قالَ: «أنتِ طالقٌ، طالقٌ، طالقٌ»؛ فواحدةٌ ـ ما لَمْ ينوِ أكثرَ ـ.

و: «أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ»؛ وقعَ اثنتانِ، إلا أنْ ينويَ: [١] تأكيدًا متصلًا، [٢] أو إفهامًا.

(وإنْ [١] كرَّرَهُ بـ: «بَلْ»، أوْ بـ: «ثُمَّ»، أو بـ: «الفاءِ»، [٢] أو قال: «بَعْدَهَا»، أَوْ: «قَبْلَهَا»[1]، طَلْقَةٌ»)؛ فثنتانِ؛ في المدخولِ بها[2].

وتَبِينُ غيرُها بالأُولى. (ولمْ يلزمْهُ ما بعدَهَا.

والمعلَّقُ؛ كالمنجَّزِ ـ في هذا ـ).

و: «أنتِ طالقٌ، وطالقٌ، وطالقٌ»؛ فثلاثٌ ـ معًا ـ، ولوْ غيرَ مدخولٍ بِهَا.

فصل: [في الاستثناء في الطلاق]

ويصحُّ الاستثناءُ في: النصفِ ـ فأقلَّ ـ؛ من مطلَّقاتٍ، وطَلْقَاتٍ:

فلوْ قالَ: «أنتِ طالقٌ، ثلاثًا إلا واحدةً»؛ طَلَقَتْ ثنتينِ، و: «أنتِ طالقٌ، أربعًا إلا ثنتينِ»؛ يقعُ ثنتانِ، و: «نسائي الأربعُ طوالقُ، إلا ثنتينِ»؛ طلقَ ثنتانِ.

---

(١) زاد في «الزاد» هنا: «... أو معها طلقة؛ وقع ثنتان. وإن لم يدخل بها؛ بانت بالأولى، ولم يلزمه ما بعدها».

قال في «حاشية الروض» (٦/ ٥٢٧): «خالف الماتنُ: «الإقناع»، و«المنتهى»، وغيرهما. ونبه عليه الشارح بقوله: «بخلاف: أنت طالق طلقة معها طلقة، أو فوق طلقة، أو تحت طلقة، أو فوقها، أو تحتها طلقة فثنتان، ولو غير مدخول بها». وقال في «الإنصاف»: «وقوع طلقتين، بقوله: «أنت طالق طلقة، معها طلقة»؛ لا نزاع فيه ـ في المدخول بها، وغيرها ـ»» اهـ. ولفظه في «الإقناع» (٤/ ٢٠): «(وأنت طالق طلقة، معها طلقة)؛ طلقت طلقتين ـ ولو غير مدخول به ـ». وانظر: «المنتهى» (٢/ ٢٧٠)، «المدخل» (ص١٤٢)، الشرح الممتع (١٣/ ١٠٢).

(٢) عبارة «الدليل»: «وأنت طالق؛ فطالق، أو: ثم طالق فثنتانِ؛ في المدخولِ بها».

(وإنِ استثنى بقلبِهِ، مِنْ عددِ المطلَّقاتِ؛ صحَّ ـ دونَ عددِ الطَّلْقَاتِ ـ).

وشُرِطَ في الاستثناءِ:

[١] اتصالٌ معتادٌ لفظًا، أو حكمًا؛ كـ : انقطاعِهِ بعطاسٍ، ونحوِهِ. (فلوِ انفصلَ، وأمكنَ الكلامُ دونَهُ؛ بَطَلَ).

[٢] (والنيةُ، قبلَ كمالِ ما استثنيَ مِنْهُ).

فصلٌ: [في طلاقِ الزَّمَنِ]

إذا قالَ: [١] «أنتِ طالقٌ، أمسِ»، [٢] أو: «قبلَ أنْ أتزوجَكِ»، ونَوَى وقوعَهُ إذًا؛ وقعَ. وإلا؛ فلا.

(وإنْ أرادَ بطلاقٍ [١] سبقَ مِنْهُ، [٢] أوْ مِنْ زيدٍ، وأمكنَ؛ قُبِلَ.

فإنْ [١] ماتَ، [٢] أو جنَّ، [٣] أو خرسَ، قبلَ بيانِ مرادِهِ؛ لم تطلقْ).

و: «أنتِ طالقٌ، اليومَ، إذا جاءَ غدٌ»؛ فَلَغْوٌ.

(وإذا قالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ، فِي هَذَا الشَّهْرِ»، أَوِ: «الْيَوْمِ»؛ طلقَتْ في الحالِ).

و: «أنتِ طالقٌ، غدًا»، أو: «يومَ كذا»؛ وقعَ بأولِهِمَا.

ولا يقبلُ ـ حكمًا ـ؛ إنْ قالَ: «أردتُ آخرَهُمَا».

و: «أنتِ طالقٌ، في غدٍ»، أو: «في رجبٍ»؛ يقعُ بأولِهِما.

فإنْ قالَ: «أردتُ آخرَهُما»؛ قُبِلَ ـ حكمًا ـ.

و: «أنتِ طالقٌ، كلَّ يومٍ»؛ فواحدةٌ.

و: «أنتِ طالقٌ، في كلِّ يومٍ»؛ فتطلُقُ في كلِّ يومٍ: واحدةً.

و: «أنتِ طالقٌ؛ إذا مضى شهرٌ»؛ فبمضيِّ ثلاثينَ يومًا.

و: «إذا مضى الشهرُ»؛ فبمضيِّه.

(و: «أنتْ طالقٌ، إلى شهرٍ»؛ طلقَتْ عندَ انقضائِهِ. إلا أنْ ينويَ في الحالِ؛ فيقعُ).

وكذلكَ: ([١] «إلى سنةٍ»، [٢] أوْ:) «إذا مَضَتْ سنةٌ»؛ (تطلقُ: باثني عشرَ شهرًا).

أو «السنةُ»؛ (طلقتْ بانسلاخِ ذي الحجةِ).

(وإنْ قالَ: «طَالِقٌ ثَلاثًا، قَبْلَ قُدُومِ زَيْدٍ بِشَهْر»، فقدمَ قبلَ مضيِّهِ؛ لم تطلقْ.

و: بعدَ شهرٍ وجزءٍ؛ ـ تطلقُ فيه ـ؛ يقعُ.

فإنْ خالعَهَا، بعدَ اليمينِ بيومٍ، وقدمَ بعدَ شهرٍ ويومَيْنِ؛ صحَّ الخلعُ، وبطلَ الطلاقُ.

وعَكْسُهُمَا: «بعدَ شهرٍ، وساعةٍ».

وإنْ قالَ: «طَالِقٌ، قَبْلَ مَوْتِي»؛ طلقتْ في الحالِ.

وعكسُهُ: «مَعَهُ»، أو: «بعدَهُ»).

بابُ: تعليقِ الطلاقِ

(لا يصحُّ إلَّا مِنْ: زوجٍ.

فإذا علقَهُ بشرطٍ؛ لمْ تطلقْ قبلَهُ ـ ولوْ قالَ: «عَجَّلْتُهُ» ـ.

وإنْ قالَ: «سَبَقَ لِسَانِي بِالشَّرْطِ، وَلَمْ أُرِدْهُ»؛ وقعَ في الحالِ.

وإنْ قالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ»؛ وقالَ: «أَرَدْتُ: إِنْ قُمْتِ»؛ لم يُقبلْ ـ حكمًا ـ).

وإذا علقَ الطلاقَ على: وجودِ فعلٍ مستحيلٍ ـ كـ: «إِنْ صعدْتِ السماءَ»، (أو: «طرتِ»، أو: «قلبتِ الحجرَ ذهبًا»، ونحوِهِ، فأنتِ طالقٌ ـ؛ لَمْ تطلقْ.

وإنْ علقَهُ على: عدمِ وجودِهِ؛ (وهُوَ: النفيُ في المستحيلِ) ـ كـ: «إنْ لَمْ تصعَدِي، فأنتِ طالقٌ» ـ؛ طلقَتْ في الحالِ.

وإنْ علقَهُ على: غيرِ المستحيلِ؛ لَمْ تطلقْ، إلا بالإياسِ مما علقَ عليهِ الطلاقَ، ما لَمْ يكنْ هناك [١] نيةٌ، [٢] أوْ قرينةٌ؛ تدلُّ على الفورِ، [٣] أو يُقَيِّدْ بزمنٍ؛ فيُعملُ بذلِكَ.

فصل: [في شروط صحة التعليق]

ويصحُّ التعليقُ: معَ تقدمِ الشرطِ، وتأخرِهِ؛ كـ: [١] «إِنْ قمتِ؛ فأنتِ طالقٌ»، [٢] أوْ: «أنتِ طالقٌ؛ إنْ قمتِ».

ويُشترطُ لصحةِ التعليقِ:

[١] أنْ ينويَهُ، قبلَ فراغِ التلفظِ بالطلاقِ.

[٢] وأنْ يكونَ متصلًا ـ لفظًا، أوْ حكمًا ـ.

فلا يضرُّ: [أ] لوْ عطسَ ـ ونحوَهُ ـ ، [ب] أوْ قطعَهُ بكلامٍ منتظمٍ ـ كـ : «أنتِ طـالـقٌ ـ يا زانيةُ ـ؛ إنْ قمتِ» ـ.

ويضرُّ: [أ] إنْ قطعَهُ بسكوتٍ، [ب] أو كلامٍ غيرِ منتظمٍ ـ كقولِهِ: «سبحانَ الله» ـ؛ وتطلقُ في الحالِ.

(وأدواتُ الشرطِ: «إِنْ»، و«إِذَا»، و«مَتَى»، و«أَيّ»، و«مَنْ»، و«كُلَّمَا» ـ وهيَ وحدَها للتكرارِ ـ.

وكلُّها ـ و«مَهْمَا» ـ ، [١] بلا: «لَمْ»، [٢] أو نيةِ الفورِ، [٣] أو قرينتِهِ: للتراخي.

ومعَ «لَمْ»: للفورِ، إلَّا «إِنْ»؛ معَ عدمِ [١] نيةِ فورٍ، [٢] أوْ قرينتِهِ.

فإذا قالَ: «إِنْ قُمْتِ ـ أَوْ: إِذَا، أَوْ: مَتَى، أَوْ: أَيَّ وَقْتٍ، أَوْ: مَنْ قَامَتْ، أَوْ: كُلَّمَا قُمْتِ ـ؛ فَأَنْتِ طَالِقٌ»: فمتى وُجدتْ؛ طلقتْ.

وإنْ تكرَّرَ الشرطُ؛ لمْ يتكررْ الحنثُ، إلَّا في: «كُلَّمَا».

وَ: «إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ؛ فَأَنْتِ طَالِقٌ»، ولمْ ينوِ وقتًا، ولمْ تقمْ قرينةٌ بفورٍ، ولمْ يطلقْها؛ طلقتْ، في آخرِ حياةِ أولهِمَا موتًا.

وَ: «مَتَى لَمْ ـ أَوْ: «إِذَا لَمْ»، أَوْ: «أَيَّ وَقْتٍ لَمْ» ـ أُطَلِّقْكِ؛ فَأَنْتِ طَالِقٌ»، ومضى زمنٌ يمكنُ إيقاعُهُ فيهِ، ولمْ يفعلْ؛ طلقتْ.

وَ: «كُلَّمَا لَمْ أُطَلِّقْكِ؛ فَأَنْتِ طَالِقٌ»، ومضَى ما يمكنُ إيقاعُ ثلاثٍ، مرتبةٍ فيه، ولم يطلِّقْها؛ طلقَتِ المدخولُ بها ثلاثًا، وتَبِينُ غيرُها بالأُولَى.

و: «إِنْ قُمْتِ، فَقَعَدْتِ»، أَوْ: «ثُمَّ قَعَدتِ»، أَوْ: «إِنْ قَعَدْتِ، إِذَا قُمْتِ»، أَوْ: «إِنْ قَعَدْتِ، إِنْ قُمْتِ»؛ «فَأَنْتِ طَالِقٌ»؛ لم تطلقْ، حتى: تقومَ ثم تقعدَ.

وبـ «الواوِ»: تطلقُ بوجودِهِمَا، وبـ «أَوْ»: بوجودِ أحدِهِمَا.)

(فصل: [في تعليقه بالحيض]

إذا قالَ: «إِنْ حِضْتِ؛ فَأَنْتِ طَالِقٌ»؛ طلقتْ بأولِ حيضٍ متيقنٍ.

وفي: «إِذَا حِضْتِ حَيْضَةً»؛ تطلقُ بأولِ الطهرِ، مِنْ حيضةٍ كاملةٍ.

وفي: «إِذَا حِضْتِ نِصْفَ حَيْضَةٍ»؛ تطلقُ في نصفِ عادَتِهَا).

(فصل: [في تعليقه بالحمل]

إذا علقَهُ بالحملِ، فولدتْ لأقلَّ مِنْ ستةِ أشهرٍ؛ طلقَتْ، منذُ حلفَ.

وإنْ قالَ: «إِنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلًا؛ فَأَنْتِ طَالِقٌ»؛ حَرُمَ وطؤُها، قبلَ استبرائِهَا بحيضةٍ ـ في البائنِ ـ.

وهي عكسُ الأُولى؛ في الأحكامِ.

وإنْ علقَ: طلقةً؛ «إنْ كنتِ حاملًا بذكرٍ»، وطلقتينِ: «بأُنثى»، فولدتهُمَا؛ طلقَتْ، ثلاثًا.

وإنْ كانَ مكانَهُ: «إِنْ كَانَ حَمْلُكِ»، أَوْ: «مَا فِي بَطْنِكِ»؛ لم تطلقْ بِهِمَا).

(فصل: [في تعليقه بالولادة]

إذا علقَ طلقةً على: الولادةِ بذكرٍ، وطلقتينِ: بأُنثى، فولدَتْ ذكرًا، ثم أُنثى ـ حيًّا، أو ميتًا ـ؛ طلقَتْ بالأولِ، وبانَتْ بالثاني ـ ولمْ تطلقْ بِهِ ـ.

وإنْ أشكلَ كيفيةُ وضعِهِمَا؛ فواحدةٌ).

(فصل [في تعليقه بالطلاق]

[١] إذا علقَهُ على: الطلاقِ، ثم علقَهُ على: القيامِ، [٢] أو علقَهُ على: القيامِ، ثم على: وقوعِ الطلاقِ، فقامَتْ؛ طلقَتْ طلقتينِ فيهِمَا.

وإنْ علقَهُ على: قيامِهَا، ثمَّ على: طلاقِهِ لها، فقامَتْ؛ فواحدةٌ.

وإنْ قالَ: «كُلَّمَا طَلَّقْتُكِ ـ أَوْ: كُلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقِي ـ؛ فَأَنْتِ طَالِقٌ»، فوُجِدَا؛ طلقتْ في الأُولى: طلقتينِ، وفي الثانيةِ: ثلاثًا).

(فصل: [في تعليقه بالحلف]

إذا قالَ: «إِذَا حَلَفْتُ بِطَلَاقِكِ؛ فَأَنْتِ طَالِقٌ»، ثمَّ قالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ؛ إِنْ قُمْتِ»؛ طلقتْ في الحالِ.

لا: إنْ علقَهُ بطلوعِ الشمسِ ـ ونحوِهِ ـ؛ لأَنَّهُ شرطٌ، لا حَلِفٌ.

و: [١] «إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكِ؛ فَأَنْتِ طَالِقٌ»، [٢] أَوْ: «إِنْ كَلَّمْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ». وأعادَهُ مرةً أُخرى: طلقَتْ واحدةً، ومرتينِ: فثنتانِ، وثلاثًا: فثلاثٌ).

(فصل: [في تعليقه بالكلام]

إذا قالَ: «إِنْ كَلَّمْتُكِ؛ فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ فَتَحَقَّقِي» ـ أو قالَ: «تَنَحَّي»، أَوْ: «اسْكُتِي» ـ؛ طلقَتْ.

و: «إِنْ بَدَأْتُكِ بِكَلَامٍ؛ فَأَنْتِ طَالِقٌ»؛ فقالتْ: «إِنْ بَدَأْتُكَ بِهِ؛ فَعَبْدِي حُرٌّ»؛ انحلَّتْ يمينُهُ، ما لم ينوِ عدمَ البداءَةِ في مجلسٍ آخرَ).

فصل[1]: [في تعليقه بالإذن]

إذا قالَ: «إِنْ خرجتِ بغيرِ إذني ـ (أَوْ: «إِلَّا بِإِذْنِي»، أَوْ: «حَتَّى آذَنَ لَكِ») ـ؛ فأنتُ طالقٌ»؛ [١] فأذِنَ لها، ولمْ تعلمْ، [٢] أو: علمَتْ، وخرجَتْ، ثمَّ خَرَجَتْ ثانيًا ـ بِلا إذنِهِ ـ؛ طلقَتْ، مالمْ يأذنْ لها في الخروجِ ـ كلَّما شاءَتْ ـ.

و: «إِنْ خَرَجْتِ بغيرِ إذنِ فلانٍ؛ فأنتِ طالقٌ»، فماتَ فلانٌ، وخرجَتْ؛ لمْ تطلقْ.

وَ: «إِنْ خَرَجْتِ إِلَى غَيْرِ الْحَمَّامِ، (بغيرِ إذني)؛ فَأَنْتِ طَالِقٌ»؛ [١] فخرجَتْ لَهُ، ثمَّ بَدَا لها غيرُهُ، [٢] (أَوْ: خرجَتْ؛ تريدُ الحمامَ وغيرَهُ)؛ طلَقَتْ.

(فصل: [في تعليقه بالمشيئة]

إذا علقَهُ بمشيئتِهَا ـ بـ: «إِنْ»، أو: غيرِها مِنَ الحروفِ ـ؛ لم تطلقْ؛ حتى تشاءَ ـ ولوْ تراخى ـ:

فإنْ قالتْ: «قَدْ شِئْتُ؛ إِنْ شِئْتَ»، فشاءَ؛ لم تطلقْ.

وإنْ قالَ: «إِنْ شِئْتِ، وَشَاءَ أَبُوكِ ـ أَوْ: زَيْدٌ ـ»؛ لم يقعْ، حتى يشاءا معًا.

أو: «إِنْ شاءَ أحدُهُمَا»؛ فلا).

---

(١) عبارة «الدليل»: «فصل في مسائل متفرقة»، وأغلب هذه المسائل قد وُزِّعت على الفصول المنقولة من «الزاد» ـ في مواضعها ـ.

وإِنْ قالَ: «إنْ شاءَ فلانٌ»؛ فتعليقٌ، لَمْ يقعْ إلا إنْ شاءَ.

وإِنْ قالَ: «إلا أنْ يشاءَ»؛ فموقوفٌ.

فإِنْ [١] أبى المشيئةَ، [٢] أوْ جنَّ، [٣] أو ماتَ؛ وقعَ الطلاقُ إذًا.

و:«زوجتي طَالِقٌ»، أَوْ: «عَبْدِي حرٌّ» «إِنْ شَاءَ الله»، أو: «إلا أنْ يشاءَ الله»؛ لَمْ تنفعْهُ المشيئةُ شيئًا؛ و(وقَعَا.

و: «إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ؛ فَأَنْتِ طَالِقٌ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ»؛ طلقتْ ـ إنْ دخلَتْ ـ).

(و: «أَنْتِ طَالِقٌ؛ لِرِضَا زَيْدٍ ـ أَوْ: مَشِيْئَتِهِ ـ»؛ طلقَتْ في الحالِ.

فإنْ قالَ: «أَرَدتُ الشَّرْطَ»؛ قُبِلَ ـ حُكمًا ـ.

و: «أَنْتِ طَالِقٌ؛ إِنْ رَأَيْتِ الْهِلَالَ»: إنْ نوى رؤيَتَهَا؛ لمْ تطلُقْ، حتى تراهُ. وإلَّا: طلقَتْ بعدَ الغروبِ؛ برؤيةِ غيرِهَا).

و: «أنتِ طالقٌ؛ إنْ رأيتِ الهلالَ عيانًا»، فرأَتْهُ في أولِ ـ أو: ثاني، أو: ثالثِ ـ ليلةٍ، وقعَ وبَعْدَها؛ لَمْ يقعْ.

(فصل: [في مسائل متفرقة]

وإِنْ حلفَ: [١] «لا يدخلُ دارًا»، أَوْ: «لا يخرجُ منها»؛ فـ [أ] أَدْخَلَ ـ أَوْ: أخرَجَ ـ بعضَ جسدِهِ، [ب] أو دخلَ طاقَ البابِ، [٢] أو: «لا يلبسُ ثوبًا مِنْ غزلِهَا»؛ فلبسَ ثوبًا فيه مِنْهُ، [٣] أو: «لا يشربُ ماءَ هذا الإناءِ»؛ فشربَ بعضَهُ؛ لم يحنَثْ).

و: «أنتِ طالقٌ؛ إنْ فعلتِ كذا»، أو: «إنْ فعلتُ أنا كذا»، ففَعَلَتْهُ ـ أو فَعَلَهُ ـ [١] مُكرَهًا، [٢] أو مجنونًا، [٣] أو مغمًى عليْهِ، [٤] أو نائمًا؛ لَمْ يَقَعْ.

وإنْ فعلتْهُ ـ أو فَعَلَهُ ـ [١] ناسيًا، [٢] أوْ جاهلًا؛ وقعَ.

وعكسُهُ: مثلُهُ؛ كـ: «إنْ لَمْ تفعلي كذا»، أو: «إنْ لَمْ أفعلْ كذا»، فلمْ تَفْعَلْهُ ـ أو لَمْ يَفْعَلْهُ هُوَ ـ.

(وإنْ فعلَ بعضَهُ؛ لم يحنثْ ـ إلَّا أن ينويَهُ ـ.

وإنْ حلفَ: «ليفعلنَّهُ»؛ لم يبرأْ، إلَّا بفعلِهِ كلِّهِ).

(بابُ: التأويلِ في الحلفِ

ومعناهُ: أنْ يريدَ بلفظِهِ: ما يخالفُ ظاهرَهُ.

إذا حلفَ، وتأوَّلَ يمينَهُ؛ نفعَهُ ـ إلَّا أنْ يكونَ ظالمًا ـ.

فإنْ [١] حلَّفَهُ ظالمٌ: «مَا لِزَيْدٍ عِنْدَكَ شَيْءٌ»، وله عندَهُ وديعةٌ بمكانٍ؛ [أ] فنَوَى غيرَهُ، [ب] أو بـ «ما»: «الذي»، [٢] أو حلف: «مَا زَيْدٌ هَهُنَا»، ونوى غيرَ مكانِهِ، [٣] أو حلفَ على امرأتِهِ: «لَا سَرَقْتِ مِنِّي شَيْئًا»، فخانَتْهُ في وديعتِهِ ـ ولمْ ينوِهَا ـ؛ لمْ يَحْنَثْ في الكُلِّ).

فصل: [في الشك في الطلاق]

ولا يقعُ الطلاقُ بـ: [١] الشكِّ فيهِ، [٢] أو فيما عُلِّقَ عليْهِ:

فمَنْ حلفَ: «لا يأكلُ تمرةً» ـ مثلًا ـ، فاشتبَهَتْ بغيرِهَا، وأكلَ الجميعَ إلا واحدةً؛ لَمْ يحنثْ.

ومَنْ شكَّ في عددِ ما طلقَ؛ بَنَى على اليقينِ ـ وهُوَ: الأقلُّ ـ.

ومَنْ أوقعَ بزوجتِهِ كلمةً، وشكَّ: هَلْ هِيَ طلاقٌ، أوْ ظهارٌ؟ لَمْ يلزمْهُ شيءٌ.

(ومَنْ قالَ لامرأتَيْهِ: «إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ»؛ طلقَتْ المنويةُ، وإلَّا: مَنْ قَرَعَتْ. كـ: مَنْ طلقَ إحداهُمَا بائنًا، وأُنسيَهَا.

وإنْ تبيَّنَ أنَّ: المطلقةَ غيرُ التي قرعتْ؛ ردَّتْ إليه، ما لم [١] تتزوجْ، [٢] أو تكنِ القرعةُ بحاكمٍ.

وإنْ قالَ: «إِنْ كَانَ هَذَا الطَّائِرُ غُرَابًا؛ فَفُلانَةٌ طَالِقٌ، وَإِنْ كَانَ حَمَامًا؛ فَفُلانَةٌ»، وجُهِلَ؛ لم تطلُقَا.

وإنْ قالَ لزوجَتِهِ، وأجنبيةٍ ـ اسمُهُمَا: هندٌ ـ: «إِحْدَاكُمَا ـ أَوْ: هِنْدٌ ـ طَالِقٌ»؛ طلقَتْ امرأتُهُ.

وإنْ قالَ: «أَرَدتُ الأَجْنَبِيَّةَ»؛ لمْ يُقبلْ ـ حكمًا ـ ، إلَّا بقرينةٍ.

وإنْ قالَ ـ لِمَنْ ظنَّها زوجتَهُ ـ : «أَنْتِ طَالِقٌ»؛ طلقَتِ الزوجةُ.

وكذا: عكسُهَا(١).

بابُ: الرجعة

وهِيَ: إعادةُ زوجتِهِ المطلقةِ ـ (بلا عوضٍ) ـ، إلى: ما كانتْ عليْهِ، بغيرِ عقدٍ ـ (ولوْ كرهَتْ) ـ.

ومِنْ شرطِهَا: [١] أنْ يكونَ الطلاقُ غيرَ بائنٍ، [٢] وأنْ تكونَ في العدةِ ـ (مدخولًا بها، أو مخلوًّا بها) ـ.

وتصحُّ الرجعةُ: [١] بعدَ انقطاعِ دمِ الحيضةِ الثالثةِ ـ حيثُ لَمْ تغتسِلْ ـ ، [٢] وتصحُّ قبلَ وضعِ ولدٍ متأخرٍ.

وألفاظُها: «راجعتُها»، و«رجَّعْتُهَا»، و«ارتجَعْتُها»، و«أمسكْتُهَا»، و«رددتُّهَا»، ونحوُه.

ولا تُشترطُ هذه الألفاظُ؛ بلْ تحصلُ رجعتُها بـ: وطئِها، لا بـ: «نَكَحْتُهَا»، أو: «تزوَّجْتُهَا».

(ولا تصحُّ معلقةً بشرطٍ).

(ويسنُّ: الإشهادُ.

وهِيَ: زوجةٌ؛ لها وعليها حكمُ الزوجاتِ، لكنْ لا قسمَ لها).

ومَتَى اغتسلتْ مِنَ الحيضةِ الثالثةِ، ولمْ يرتجعْها؛ بانَتْ، ولمْ تحلَّ له، إلا بعقدٍ جديدٍ، وتعودُ على ما بقيَ مِنْ طلاقِهَا ـ (وطِئَهَا زوجٌ غيرُهُ، أوْ لا) ـ.

---

(١) عكسها: بأن قال لمن ظنها أجنبية: «أنت طالق»، فبانت زوجته؛ طلقت.

وما ذكره في «الزاد»؛ جزم به في «المنتهى» (٢/ ٣١١)، و«الغاية» (٣/ ١٦٩) ـ خلافًا لـ «الإقناع» (٤/ ٦٥) ـ.

انظر: «المدخل» (ص١٤٣).

(فصل: [في حكم ادعاء انقضاء العدة]

وإنِ ادَّعتِ: انقضاءَ عدتِها، [١] في زمنٍ يمكنُ انقضاؤُها فيهِ، [٢] أو بوضعِ الحملِ الممكنِ، وأنكَرَهُ؛ فقولُها.

وإنِ ادَّعته الحرةُ: بالحيضِ، في أقلَّ مِنْ تسعةٍ وعشرينَ يومًا ولحظةٍ؛ لمْ تُسمعْ دعوَاهَا.

[١] وإنْ بَدَأَتْهُ؛ فقالتِ: «انْقَضَتْ عِدَّتِي»؛ فقالَ: «كُنْتُ رَاجَعْتُكِ»، [٢] أو بدأَهَا بِهِ؛ فأنكرَتْهُ؛ فقولُها(1)).

فصل: [فيما تحل به المطلقة ثلاثًا]

وإذا طلَّقَ الحرُّ ثلاثًا، أوْ طلقَ العبدُ ثنتينِ؛ لَمْ تحلَّ لَهُ؛ [١] حتى تنكحَ زوجًا غيرَهُ، [٢] نكاحًا صحيحًا، [٣] ويطأَهَا في قبلِهَا، [٤] مَعَ الانتشارِ، ولوْ: [أ] مجنونًا، أوْ نائمًا، أوْ مغمًى عليْهِ؛ وأدخَلَتْ ذكرَهُ في فرجِهَا، [ب] أوْ لَمْ يبلغْ عشرًا، [ج] أو لَمْ يُنزِلْ.

ويكفِي: تغييبُ الحشفةِ، أو قدرِهَا مِنْ مجبوبٍ.

ويحصلُ التحليلُ بذلِكَ، ما لَمْ يكنْ وَطِئَها في حالِ: [١] الحيضِ، [٢] أوِ النفاسِ، [٣] أوِ الإحرامِ، [٤] أوْ في صومِ الفرضِ، ([٥] أو بوطءِ دبرٍ، [٦] وشبهةٍ، [٧] وملكِ يمينٍ، [٨] ونكاحٍ فاسدٍ).

فلوْ طلَّقَهَا الثاني، وادَّعتْ: أنه وَطِئَهَا، وكذَّبَهَا؛ فالقولُ قولُهُ في: تنصيفِ المهرِ، وقولُها في: إباحتِهَا للأولِ، (ولهُ نكاحُها؛ [١] إن صدَّقَها، [٢] وأمْكَنَ).

***

---

(1) قال في «الروض المربع»: «قاله الخرقي. قال في «الواضح» ـ في الدعاوى ـ: نص عليه، وجزم به أبو الفرج الشيرازي، وصاحب «المنور». والمذهب: في الثانية القول قوله؛ كما في «الإنصاف»، وصححه في «الفروع» وغيره، وقطع به في «الإقناع» و«المنتهى»» اهـ. «الإقناع» (٤/ ٦٩-٧٠)، «المنتهى» (٢/ ٣١٥). انظر: «المدخل» (ص١٤٣).



كِتَابُ : الإِيلاءِ

(هُوَ: حَلِفُ زوجٍ، بالله ـ تعالى ـ أو صفتِهِ؛ على: تركِ وطءِ زوجتِهِ، في قبلِهَا، أكثرَ مِنْ أربعةِ أشهرٍ).

وهُوَ حرامٌ ـ كالظهارِ ـ.

ويصحُّ مِنْ: [١] زوجٍ، [٢] يصحُّ طلاقُهُ:

(فيصحُّ مِنْ: كافرٍ، وقنٍّ، ومميزٍ، وغضبانَ، وسكرانَ، ومريضٍ، مَرجوٍّ بُرْؤُه، ومِمَّنْ لمْ يدخلْ بها.

لا مِنْ: [١] مجنونٍ، [٢] ومغمًى عليه)، [٣] وعاجزٍ عَنْ وطءٍ؛ إما لـ: [أ] مرضٍ، لا يُرجى بُرؤُهُ، [ب] أو لجَبٍّ كاملٍ، [ج] أو شللٍ.

فإذا حلفَ الزوجُ[1]: أنه [١] «لا يطأُ زوجَتَهُ، أبدًا»، [٢] أو: «مدةً تزيدُ على أربعةِ أشهرٍ»، ([٣] أوْ: «حَتَّى يَنْزِلَ عِيسَى»، [٤] أَوْ: «يَخْرُجَ الدَّجَّالُ»، [٥] أَوْ: «حَتَّى تَشْرَبِي الْخَمْرَ»، [٦] أَوْ: «تُسْقِطِي دَيْنَكِ»، [٧] أَوْ: «تَهَبِي مَالَكِ» ـ ونحوَه ـ)؛ [أ] صارَ مؤليًا، [ب] ويُؤجلُ له الحاكمُ ـ إن سَأَلَتْ زوجتُهُ ذلكَ (ولوْ قنًّا) ـ أربعةَ أشهرٍ مِنْ حينِ يمينِهِ، [ج] ثم يُخَيَّرُ ـ بعدَهَا ـ بينَ: أنْ يُكفِّرَ، ويطأَ (ـ ولو بتغييبِ حشفةٍ في الفرجِ ـ)، أو: يطلقَ.

(فإنْ وطئَ؛ فقدْ فاءَ).

وإنِ امتنعَ مِنْ ذلكَ؛ طلقَ عليْهِ الحاكمُ ([١] واحدةً، [٢] أوْ ثلاثًا، [٣] أوْ فَسَخَ).

(وإنْ وَطِئَ [١] في الدبرِ، [٢] أوْ دونَ الفرجِ؛ فما فاءَ.

---

(١) تتمة عبارة «الدليل»: «بالله ـ تعالى ـ ، أو بصفة من صفاته»، وتقدمت من عبارة «الزاد» في تعريف الإيلاء.

وإنِ ادَّعى [١] بقاءَ المدةِ، [٢] أوْ أنَّهُ وطِئَهَا، ـ وهِيَ ثيبٌ ـ ؛ صُدِّقَ ـ مَعَ يمينِهِ ـ.

وإنْ [١] كانتْ بِكرًا، [٢] أوِ ادَّعَتْ البكارةَ ـ وشهدَ بذلِكَ: امرأةٌ عدلٌ ـ؛ صُدِّقَتْ.

وإنْ تركَ وطأَهَا؛ إضرارًا بها، بلا يمينٍ، ولا عذرٍ؛ فكمُوْلٍ).

***

كِتَابُ : الظِّـهَارِ

وهُوَ: أَنْ يُشَبِّهَ امرأَتَهُ، أَوْ عضوًا منها؛ بـ : [١] مَنْ يحرمُ علَيْهِ ـ مِنْ رجلٍ، أوِ امرأةٍ ـ، (أبدًا بنسبٍ، أو رضاعٍ). [٢] أوْ بعضوٍ مِنْهُ، (لا ينفصلُ).

(وهُوَ مُحَرَّمٌ).

فمَنْ قالَ لزوجتِهِ: [١] «أنتِ ـ أوْ: يدُكِ ـ عليَّ، (أو: معي، أو: مني)؛ كظهرِ ـ أوْ: يدِ ـ أمي»، [٢] (أو: «وجهِ حماتي»)، [٣] أوْ: «كظهرِ ـ أوْ: يدِ ـ زيدٍ»، [٤] أوْ: «أنتِ عليَّ؛ كفلانةٍ الأجنبيةِ»، [٥] أوْ: «أنتِ عليَّ حرامٌ»، [٦] أوْ قالَ: «الحلُّ عليَّ حرامٌ»، [٧] أو: «ما أحلَّ اللهُ لي»؛ صارَ مظاهرًا.

وإنْ قالَ: «أنتِ عليَّ؛ كأمِّي»، أوْ: «مثلُ أمي» ـ وأطلقَ ـ؛ فظهارٌ.

وَإِنْ نوى: في الكرامةِ ـ ونحوِهَا ـ؛ فلا.

و: [١] «أنتِ أمِّي»، [٢] أوْ: «مثلُ أمِّي»، [٣] أو: «عليَّ الظهارُ»، [٤] أوْ: «يلزَمُنِي»؛ ليسَ بظهارٍ، إلا مَعَ [أ] نيةٍ، [ب] أوْ قرينةٍ.

و: [١] «أنتِ عليَّ؛ كالميتةِ»، [٢] أوِ: «الدمِ»، [٣] أوِ: «الخنزيرِ»؛ يقعُ ما نَوَاهُ: مِنْ طلاقٍ، وظهارٍ، ويمينٍ. فإن لَّمْ ينوِ شيئًا؛ فظهارٌ.

(وإنْ قالتْهُ لزوجِهَا؛ فليسَ بظهارٍ، وعليها: كفارَتُهُ.

ويصحُّ: مِنْ كلِّ زوجةٍ[1]).

---

(١) في بعض النسخ المعتمدة في «الزاد»: «زوج»؛ وهي عبارة «المقنع».

فصل: [فيمَن يصح ظهاره]

ويصحُّ الظهارُ مِنْ: كلِّ مَنْ يصحُّ طلاقُهُ؛ [١] منجزًا، [٢] أو معلقًا[1] (بشرطٍ ـ فإذا وُجِدَ؛ صارَ مظاهرًا ـ)، [٣] أو محلوفًا بِهِ.

فإنْ [١] نَجَّزَهُ لأجنبيةٍ، [٢] أوْ علقَهُ: بتزويجِهَا، [٣] أوْ قالَ لها: «أنتِ عليَّ حرامٌ» ـ ونَوَى أبدًا ـ؛ صحَّ ظهارًا. لا: [أ] إنْ أطلقَ، [ب] أو نَوَى ـ إذًا ـ.

ويصحُّ الظهارُ (مطلقًا، و)مُؤقتًا؛ كـ : «أنتِ عليَّ كظهرِ أمِّي، شهرَ رمضانَ». فإنْ وطئَ فيه؛ فمظاهرٌ، وإلا: فلا. (وإذا فَرَغَ الوقتُ؛ زالَ الظهارُ).

وإذا صحَّ الظهارُ؛ حَرُمَ على المظاهرِ ـ (ممَّنْ ظاهرَ مِنْهَا) ـ : [١] الوطءُ، [٢] ودواعيهِ؛ قبلَ التكفيرِ.

فإنْ وطئَ (وهُوَ: العَوْد ـ)؛ [١] ثبتَتِ الكفارةُ في ذمَّتِهِ ـ ولوْ مجنونًا ـ ، [٢] ثم لا يطأُ؛ حتى يكفرَ.

وإنْ ماتَ أحدُهُمَا، قبلَ الوطءِ؛ فلا كفارةَ.

(وتلزمُهُ كفارةٌ واحدةٌ: [١] بتكريرِهِ، قبلَ التكفيرِ مِنْ واحدةٍ، [٢] ولظهارِهِ مِن نِّسائِهِ، بكلمةٍ واحدةٍ.

وإنْ ظاهرَ منهُنَّ بكلماتٍ؛ فكفاراتٌ).

فصل: [في كفارة الظهار]

والكفارةُ فيه ـ على الترتيبِ ـ : [١] عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ:

(ولا تلزَمُ: إلَّا [١] لَمَنْ ملكَهَا، [٢] أوْ أمكَنَهُ ذلكَ؛ بـ : [أ] ثمنِ مثلِهَا، [ب] فاضلًا عَنْ

(١) في (ظ): «منجزًا، ومعلقًا». والمثبت من: (ج)، ومن بعض أصول (ظ).

كفايَتِهِ ـ دائمًا ـ ، [ج] وكفايَةِ مَنْ يَمُونُه، [د] وعمَّا يَحتاجُهُ ـ مِنْ: مسكنٍ، وخادمٍ، ومركوبٍ، وعرضِ بذلتِهِ، وثيابِ تَجَمُّلٍ، ومالٍ يَقُومُ كسبُهُ بِمَؤُونتِهِ، وكتبِ علمٍ، ووفاءِ دينٍ ـ.

ولا يجزئُ في الكفاراتِ كلِّها: إلَّا [١] رقبةٌ مؤمنةٌ)، [٢] سالمةٌ مِنَ العيوبِ، المضرةِ في العملِ، (ضررًا بيِّنًا؛ كـ: العمى، وشللِ اليدِ، أوِ الرجلِ، أوْ أقطَعِها، أو أقطعِ الإصبعِ الوسطى، أوِ السبابةِ، أوِ الإبهامِ، أوِ الأَنْمُلةِ مِنَ الإبهامِ، أوْ أقطعِ الخِنصرِ والبِنصرِ، مِنْ يدٍ واحدةٍ[(١)]).

ولا يجزيءُ عتقُ: [١] الأخرسِ، الأصمِ، ([٢] ولا مريضٍ، ميؤوسٍ منه ـ ونحوِهِ ـ ، [٣] ولا أُمِّ ولدٍ)، [٤] ولا الجنينِ.

(ويجزئُ: [١] المدبرُ، [٢] وولدُ الزنا، [٣] والأحمقُ، [٤] والمرهونُ، [٥] والجاني، [٦] والأمةُ الحاملُ ـ ولوِ استَثْنَى حملَهَا ـ).

[٢] فإن لَّمْ يجدْ: فصيامُ شهرينِ متتابعينِ:

ـ ويلزمُهُ: تبييتُ النيةِ مِنَ الليلِ ـ.

(فإنْ تخلَّلَهُ [١] رمضانٌ، [٢] أو فطرٌ يجبُ ـ كـ : [أ] عيدٍ، [ب] وأيامِ تشريقٍ، [ج] وحيضٍ، [د] وجنونٍ، [هـ] ومرضٍ مَخُوفٍ[(٢)]، ونحوِهِ ـ ، [٣] أو أفطر ناسيًا، [٤] أوْ مكرهًا، [٥] أوْ لعذرٍ يبيحُ الفطرَ؛ لمْ ينقطعْ).

---

(١) عُلِمَ منه: أنه يجزيء: مقطوع ذلك من رجل واحد. وهو وجه، مشى عليه في «الإقناع» (٣/ ٣٩١)؛ بل قال: «ويجزيء: مَن قُطعت أصابع قدميه كلها». والمذهب ـ كما في «المنتهى» (٤/ ٣٦٠) ـ: أن الرجل كاليد. (هب).

قال مقيده: ما في «المنتهى»: أن الرجل كاليد؛ في: السبابة، والوسطى، والإبهام ـ لا في الخنصر، والبنصر ـ . فلو كان قوله في «الزاد»: «من يد واحدة» مقيدًا للجملة الأخيرة فقط؛ فلا مخالفة لـ «المنتهى». ولمناقشة كلام صاحب «الإقناع»؛ انظر: «حاشية عثمان على المنتهى» (٤/ ٣٦٠-٣٦١).

(٢) قال في «حاشية الروض المربع» (٧/ ٢٣): «تبع في ذلك: «المنتهى»، وغيره. وفي «الإقناع»: «ولو غير مخوف»» اهـ. «الإقناع» (٤/ ٩١)، «المنتهى» (٢/ ٣٣١)، «الغاية» (٣/ ١٨٨). انظر: «المدخل» (ص١٤٤).

(وإنْ أصابَ المظاهرُ منها، ليلًا أوْ نهارًا؛ انقطعَ التتابُعُ.

وإنْ أصابَ غيرَهَا، ليلًا؛ لمْ ينقطعْ).

[٣] فإنْ لَمْ يستطعِ الصومَ ـ لـ : [أ] كبرٍ، [ب] أوْ مرضٍ، لا يُرجى برؤُهُ[١] ـ : أطعمَ ستينَ مسكينًا، مسلمًا[٢]:

لكلِّ مسكينٍ: مدُّ برٍّ، أوْ: نصفُ صاعٍ ـ مِنْ غيرِهِ[٣] ـ.

ولا يجزئُ: [١] الخبزُ، [٢] ولا غيرُ ما يجزئُ في الفطرةِ.

(وإِنْ غَدَّى المساكينَ، أوْ عشَّاهُمْ؛ لمْ يجزئْهُ).

ولا يجزئُ العتقُ، والصومُ، والإطعامُ؛ إلا بالنيةِ.

* * *

(١) قوله: «لا يرجى برؤه»: مخالف لـ «المنتهى» (٢/ ٣٣١)؛ وعبارته: «فإنْ لَمْ يستطعِ الصومَ؛ لكبرٍ، أو مرضٍ ـ ولو رجي برؤه ـ ...»، وكذا «الإقناع» (٤/ ٩٣): «فإنْ لَمْ يستطعِ الصومَ؛ لكبرٍ، أو مرضٍ ـ ولو رجي زواله ـ ...».

(٢) غير موجودة في (ج).

(٣) «المد» يساوي: ٥٠٩ جم، و«الصاع» يساوي: ٢٠٣٦,٥٦ جم؛ فيكون نصف الصاع يساوي: ١٠١٨ جم. انظر: (ص ٤٤٤) من هذا الكتاب، وكذا التنبيه الذي في (ص٤٤٦-٤٤٧).



كِتَابُ : اللِّعَانِ

إذا رَمَى الرجلُ زوجَتَهُ بالزنا؛ فعليْهِ: [١] حدُّ القذفِ، [٢] أوِ التعزيرِ، إلا: [أ] أنْ يقيمَ البينةَ، [ب] أوْ يلاعِنَ.

وصفةُ اللعانِ:

أنْ يقولَ الزوجُ، أربعَ مراتٍ: «أشهدُ باللهِ: إنِّي لَمِنَ الصَّادقينَ، فيما رميتُ بِهِ (زوجتِي هذهِ)، مِنَ الزِّنا»، ويشيرَ إليها ـ (ومَعَ غيبتِهَا: يسمِّيها، وينسبُهَا) ـ ، (و)في الخامسةِ[1] ـ : «وأنَّ لعنةَ اللهِ عليْهِ؛ إنْ كانَ مِنَ الكاذبينَ»، ثُمَّ تقولَ الزوجةُ ـ أربعًا ـ : «أشهدُ باللهِ: إنَّهُ لَمِنَ الكاذبينَ، فيما رماني بِهِ مِنَ الزِّنا»، (و)في الخامسةِ ـ : «وأنَّ غضبَ اللهِ عليْهَا؛ إنْ كانَ مِنَ الصَّادقينَ».

(فإنْ [١] بدأَتْ باللعانِ قَبْلَهُ، [٢] أوْ نَقَصَ أحدُهُمَا شيئًا مِنَ الألفاظِ الخمسةِ، [٣] أوْ لَمْ يَحْضُرْهُمَا حاكمٌ، أوْ نائِبُهُ، [٤] أوْ أبدَلَ لفظةَ «أَشْهَدُ» بـ : «أُقسمُ»، أوْ: «أحلفُ»، أوْ لفظةَ «اللَّعْنَةِ» بـ : «الإبعادِ»، أوِ: «الْغَضَبِ» بـ : «السخطِ»؛ لمْ يصحَّ).

(ومَنْ عرفَ العربيةَ؛ لمْ يصحَّ لعانُهُ بغيرِهَا. وإنْ جَهِلَهَا؛ فبِلُغَتِهِ).

وسُنَّ:

[١] تلاعنُهُمَا قيامًا، [٢] بحضرةِ جماعةٍ، [٣] وأنْ لا ينقُصُوا عنْ أربعةٍ.

[٤] وأنْ يأمرَ الحاكمُ مَنْ يضعُ يَدَهُ على فَمِ الزَّوجِ والزوجةِ، عندَ الخامسةِ؛ ويقولُ: «اتقِ اللهَ؛ فإنها الموجبةُ، وعذابُ الدنيا أهونُ مِنْ عذابِ الآخرةِ.».

---

(١) عبارة «الدليل: «ثم يزيد في الخامسة» ، وهي عبارة «المنتهى» (٢/ ٣٣٥)، وفيها نظر، والمثبت عبارة «الزاد». انظر (ص:٤٣٦) من هذا الكتاب.

فصل: [في شروط اللعان، وما يترتب عليه]

وشروطُ اللعانِ ثلاثةٌ:

[١] كونُهُ بينَ زوجَينِ، مكلَّفينِ.

(فإنْ قذفَ زوجَتَهُ الصغيرةَ، أوِ المجنونةَ، بالزِّنا؛ عُزِّرَ، ولا لعانَ).

الثاني: أنْ يتقدَّمَهُ قذفُهَا بالزِّنا، (لفظًا؛ كـ : «زَنَيْتِ»، أَوْ: «يَا زَانِيَةُ»، أَوْ: «رَأَيْتُكِ تَزْنِيْنَ ـ فِي قُبُلٍ، أَوْ دُبُرٍ ـ».

[١] فإنْ قالَ: «وُطِئْتِ بِشُبْهَةٍ»، أَوْ: «مُكْرَهَةً»، أَوْ: «نَائِمَةً»، [٢] أوْ قالَ: «لَمْ تَزْنِ؛ وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا الْوَلَدُ مِنِّي»، فشهدَتِ امرأةٌ ثقةٌ أنَّهُ: وُلِدَ على فراشِهِ؛ لحقَهُ نسبُهُ، ولا لعانَ).

الثَّالِث: أنْ تكذِّبَهُ، ويستمرَّ تكذيبُهَا إلى: انقضاءِ اللعانِ.

ويثبتُ بتمامِ تلاعُنِهِا: أربعةُ أحكامٍ:

الأولُ: سقوطُ الحدِّ، أوِ التعزيرِ. **الثاني:** الفرقةُ، ولوْ بلا فعلِ الحاكمِ.

الثالثُ: التحريمُ المؤبَّدُ. **الرَّابع:** انتفاءُ الولدِ.

ويعتبرُ لنفيهِ: ذكرُهُ صريحًا؛ كـ : «أشهدُ باللهِ: لَقَدْ زنَتْ؛ وما هذا ولدي».

فصل: فيما يُلحقُ مِنَ النَّسَبِ

إذا أتتْ زوجةُ الرجلِ (مَنْ أمكَنَ أنَّهُ مِنْهُ؛ لَحِقَهُ؛ بأنْ تلدَهُ) بعدَ نصفِ سنةٍ، منذُ أمكنَ اجتماعُهُ بِهَا، ولوْ [١] مَعَ غيبتِهِ فوقَ أربعِ سنينَ، [٢] (أوْ دونَ أربعِ سنينَ، منذُ أبانَها؛ وهو مِمَّنْ يُولَدُ لمثلِهِ ـ كابنِ عشرٍ ـ)[١].

ومعَ هذا؛ [١] لا يحكمُ ببلوغِهِ ـ (إنْ شُكَّ فيهِ) ـ ، [٢] ولا يلزمُهُ كلُّ المهرِ، [٣] ولا تثبتُ

---

(١) عبارة «الدليل»: «حتى ولو كان ابن عشر؛ لحقه نسبه».

بِهِ: عدةٌ، [٤] ولا رجعةٌ.

وإنْ [١] أَتَتْ بِهِ لدونِ نصفِ سنةٍ، منذُ تزوَّجَهَا، [٢] أوْ عُلِمَ أنَّهُ لَمْ يجتمعْ بِهَا؛ كما لَوْ تزوَّجَهَا بحضرةِ جماعةٍ، [أ] ثُمَّ أبانَهَا في المجلِسِ، [ب] أوْ ماتَ؛ لَمْ يلحقْهُ.

فصل: [فيما يلحق به نسب ولد الأمة]

ومَنْ [١] ثبتَ، [٢] أَوْ أقرَّ: أنَّهُ وَطِئَ أمتَهُ، في الفرجِ ـ أوْ دونَهُ ـ ، ثمَّ ولدَتْ لنصفِ سنةٍ ـ (فأزيدَ) ـ؛ لحِقَه، (إلَّا أنْ: [أ] يدعيَ الإستبراءَ، [ب] ويحلفَ عَلَيْهِ.

وإنْ قالَ: «وَطِئْتُهَا، دُوْنَ الْفَرْجِ»، أَوْ: «فِيْهِ؛ وَلَمْ أُنْزِلْ»، أَوْ: «عَزَلْتُ»؛ لحِقَهُ).

ومَنْ [١] أعتقَ، [٢] أوْ باعَ: مَنْ أقرَّ بوطئِهَا، فولدَتْ ـ لدونِ نصفِ سنةٍ ـ؛ لحقَهُ، والبيعُ باطلٌ.

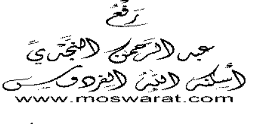
ولنصفِ سنةٍ ـ فأكثرَ ـ؛ لحِقَ المشتري.

ويتبعُ الولدُ أباهُ في: النَّسَبِ، وأمَّهُ: في [١] الحريَّةِ، [٢] وكذا في الرقِّ، إلا: [أ] مَعَ شرطٍ، [ب] أو غُرورٍ.

ويتبعُ في الدِّينِ: خيرَهُمَا.

وفي [١] النَّجاسةِ، [٢] وتحريمِ النكاحِ، [٣] والذكاةِ، [٤] والأكلِ: أخبَثَهُمَا.

* * *



كِتَابُ : العِدَّةِ(*)

وهِيَ: تربُّصُ مَنْ فارقَتْ زوجَهَا، بوفاةٍ، أوْ حياةٍ:

[١] فالمفارِقةُ بالوفاةِ:

تعتدُّ مطلقًا، (قبلَ الدخولِ، أو بعدَهُ)، (حتى في: نكاحٍ فاسدٍ، فيه خلافٌ.

وإنْ كانَ باطلًا ـ وفاقًا ـ؛ لمْ تعتدَّ للوفاةِ).

[أ] فإنْ كانَتْ حاملًا مِنَ الميتِ؛ فعدَّتُهَا: حتى تضعَ كلَّ الحملِ، (بها تصيرُ بِهِ أمةٌ؛ أُمَّ ولدٍ.

فإنْ لمْ يلحقْهُ ـ لـ : [أ] صِغَرِهِ، [ب] أوْ لكونِهِ ممسوحًا، [ج] أوْ ولدتْهُ لدونِ ستةِ أشهرٍ، منذُ نكحَهَا. ونحوِهِ ـ ، وعاشَ؛ لمْ تَنْقَضِ بِهِ.

وأكثرُ مدةِ الحملِ: أربعُ سنينَ، وأقلُّها: ستةُ أشهرٍ، وغالبُهَا: تسعةُ أشهرٍ.

ويباحُ: إلقاءُ النطفةِ؛ [أ] قبلَ أربعينَ يومًا، [ب] بدواءٍ مباحٍ).

[ب] وإنْ لَمْ تكنْ حاملًا: فإنْ كانَتْ حرةً؛ فعدَّتُهَا: أربعةُ أشهرٍ، وعشرُ ليالٍ ـ بأيامِهَا ـ ، وعدةُ الأمةِ: نصفُهَا.

(وإنْ ماتَ زوجُ رجعيةٍ، في عدةِ طلاقٍ؛ سقطَتْ، وابتَدَأَتْ عدةَ وفاةٍ: منذُ ماتَ.

وإنْ ماتَ، في عدةِ مَنْ أبانَهَا في الصحةِ؛ لم تَنْتَقِلْ.

وتعتدُّ مَنْ أبانها في مرضِ موتِهِ: الأطولَ؛ مِنْ عدةِ وفاةٍ وطلاقٍ، ما لمْ تكنْ [أ] أمةً، [ب] أوْ ذميةً، [ج] أوْ جاءَتِ البينونةُ مِنْهَا: فلطلاقٍ ـ لا غيرَ ـ.

وإنْ طلقَ بعضَ نسائِهِ ـ مبهمةً، أوْ معينةً ـ ، ثمَّ نسيَهَا، ثمَّ ماتَ ـ قبلَ قرعةٍ ـ : اعتدَّ كلٌّ مِنْهُنَّ، ـ سوى حاملٍ ـ الأطولَ منهما).

(*) في «الزَّاد»: (كتاب العِدَد).

[٢] والمفارِقةُ في الحياةِ:

لا تعتدُّ، إلا: [١] إنْ خَلا بِهَا، ([أ] مطاوِعةً، [ب] مَعَ عِلْمِهِ بِهَا، [ج] وقدرَتِهِ على وَطْئِهَا - ولوْ معَ ما يمنَعُهُ منهُمَا، أوْ مِنْ أحدِهِمَا، حسًّا أوْ شرعًا)، [٢] أو وَطِئها، وكانْ مِمَّنْ يطأُ مثلُهُ، ويُوطَأُ مثلُهَا - وهُوَ: ابنُ عشرٍ، وبنتُ تسعٍ -.

(وإنْ فارَقَهَا حيًّا [١] قبلَ وطءٍ، [٢] وخلوةٍ، [٣] أوْ بعدَهُمَا، أوْ: أحدِهِمَا، وهُوَ مِمَّنْ لا يولَدُ لمثلِهِ، [٤] أوْ تَحَمَّلَتْ ماءَ الزوجِ[1]، [٥] أو قَبَّلَها، أوْ: لمسَهَا، بلا خلوةٍ؛ فلا عدةَ).

[أ] وعدتُهَا، إنْ كانَتْ حاملًا: بوضعِ الحملِ[2].

[ب] وإنْ لَمْ تكنْ حاملًا:

فإنْ كانَت تَحيضُ؛ فعدَّتُهَا:

ثلاثُ حِيضٍ، (كاملةٍ)؛ إنْ كانَتْ حرةً، (أوْ مبعضةً). وحيضتانِ؛ إنْ كانَتْ أمةً.

وإنْ لَمْ تكُنْ تحيضُ؛ بأنْ كانَتْ [أ] صغيرةً، [ب] أوْ بالغةً، ولمْ ترَ حيضًا ولا نفاسًا، [ج] أو كانتْ آيسةً - وَهِيَ: مَنْ بلغَتْ خمسينَ سنةً -؛ فعدَّتُهَا: ثلاثةُ أشهرٍ؛ إنْ كانَتْ حرةً. وشهرانِ؛ إنْ كانَتْ أمةً. [وكذا] (مستحاضةً ناسيةً، أو مستحاضةً مُبْتَدأَةً).

(ومبعضةٌ: بالحسابِ، ويُجْبَرُ الكسرُ).

- ومَنْ كانَتْ تحيضُ، ثمَّ ارتفعَ حيضُهَا، قبلَ أنْ تبلغَ سنَّ الإياسِ - ولمْ تعلمْ ما رَفَعَهُ -؛ فتتربَّصُ تسعةَ أشهرٍ (للحملِ)، ثمَّ تعتدُّ: عدةَ آيسةٍ.

- وإنْ علمَتْ ما رَفَعَهُ - مِنْ: مرضٍ، أوْ رضاعٍ، أوْ نحوِهِ -؛ [أ] فلا تزالُ متربصةً؛ حتى يعودَ الحيضُ؛ فتعتدُّ بِهِ، [ب] أوْ تصيرَ آيسةً؛ فتعتدُّ: عدةَ آيسةٍ.

---

(١) وفي «المنتهى» (٢/ ٢٤٤): «تثبت بذلك العدة» - ذكره في: الصداق -، وتبعه في «الغاية» (٣/ ٢٠١). وما في المتن موافق لـ«الإقناع» (٤/ ١٠٩). انظر: «المدخل» (ص١٤٥).

(٢) إن لحقه الحملُ، كما تقدم - قريباً - في الحامل المتوفى عنها زوجها. انظر (ص:٣٢٥) من هذا الكتاب.

[٣] (وامرأةُ المفقودِ[١]: تتربصُ ما تقدمَ في ميراثِهِ، ثمُّ تعتدُّ للوفاةِ[٢].

وأمةٌ كحرةٍ؛ في التربُّصِ. وفي العدةِ: نصفُ عدةِ الحرةِ.

ولا يفتقرُ إلى: حكمِ حاكمٍ؛ بضربِ المدةِ، وعدةِ الوفاةِ.

وإنْ تزوجَتْ، فقدِمَ الأولُ، قبلَ وطءِ الثاني؛ فهِيَ للأولِ.

وبعدَهُ:

[١] لَهُ أخذُهَا زوجةً ـ بالعقدِ الأولِ ـ ، ولوْ لمْ يطلِّقِ الثاني. ولا يَطَأُ قبلَ فراغِ عدةِ الثاني.

[٢] وله: تركُهَا مَعَهُ، مِنْ غيرِ تجديدِ عقدٍ. ويأخذُ: قدرَ الصداقِ، الذي أعطاها مِنَ الثَّاني، ويرجعُ الثاني عليْهَا: بما أَخَذَهُ مِنْهُ.

ومَنْ [١] ماتَ زوجُهَا الغائبُ، [٢] أوْ طلَّقَ؛ اعتدَّتْ ـ منذُ الفرقةِ ـ ، وإنْ لمْ تَحِدَّ.

وعدةُ موطوءةٍ [١] بشبهةٍ، [٢] أوْ زنا، [٣] أوْ بعقدٍ فاسدٍ؛ كمطلقةٍ).

فصل: [في العدة، في غير النكاح الصحيح]

وإنْ وطئَ الأجنبيُّ [١] بشبهَةٍ، [٢] أوْ نكاحٍ فاسدٍ، [٣] أوْ زنا: مَنْ هِيَ في عدَّتِهَا؛ (فُرِّقَ بينهما و)أَتَمَّتْ عدةَ الأولِ، (ولا يُحسبُ منها: مقامُهَا عندَ الثاني)، ثمُّ تعتدُّ: للثَّاني، (وتحلُّ له: بعقدٍ، بعدَ انقضاءِ العدتينِ.

وإنْ تزوَّجَتْ في عدتِها؛ لمْ تنقطعْ، حتى يدخلَ بِهَا.

فإذا فارَقَهَا؛ بَنَتْ على عدتِهَا مِنَ الأولِ، ثمَّ استأْنَفَتِ العدةَ مِنَ الثاني.

---

(١) ذكر صاحب «الدليل» بعض أحكامها، في «كتاب: الفرائض»، وأثبتُّ في كل موضع ما يخصه.

(٢) ظاهر كلامه: وجوب التربص والاعتداد ـ وهو ظاهر المنتهى(٤/ ٣٣٩) ـ ، لكن ذكر في «الإقناع»(٤/ ١٤)، وفي «شرح المنتهى»: أنها إذا اختارت المقام، والصبر ـ حتى يتبين أمره ـ؛ فلها النفقة من ماله، ما دام حيًّا. انظر: حاشية ابن عثيمين على «الروض» (ص٦٠٧). (هب).

وإنْ أَتَتْ بولدٍ مِنْ أحدِهِمَا؛ انقضتْ مِنْهُ عدَّتُها بِهِ، ثمَّ اعتدَّتْ للآخرِ).

وإنْ وَطِئَهَا عمدًا مَنْ أبانَهَا؛ فكالأجنَبِيِّ.

وبشبهةٍ؛ استأنفَتِ العدةَ مِنْ أوَّلِهَا، (ودخلَتْ فيها بقيةُ الأُولى.

وإنْ نكحَ مَنْ أبانَهَا، في عدتِهَا، ثمَّ طلَّقَهَا قبلَ الدخولِ؛ بَنَتْ).

وتتعدَّدُ العدةُ بـ: تعددِ الواطيءِ؛ بالشبهةِ، لا بالزنا(١).

ويحرمُ على زوجِ الموطوءةِ [١] بشبهةٍ، [٢] أوْ زنا: أنْ يطأَهَا في الفرجِ، ما دامَتْ في العدةِ.

فصل: [في الإحداد]

ويجبُ الإحدادُ؛ على: المتوفى عنها زوجُها، بنكاحٍ صحيحٍ؛ ما دامتْ في العدةِ، (ولو: ذميةً، أو أمةً، أو غيرَ مكلَّفةٍ.)

ويجوزُ: للبائنِ، (مِنْ حيٍّ.

ولا يجبُ على: [١] رجعيةٍ، [٢] وموطوءةٍ بشبهةٍ، [٣] أوْ زنا، [٤] أو في نكاحٍ فاسدٍ، [٥] أوْ باطلٍ، [٦] أوْ ملكِ يمينٍ).

والإحدادُ: تركُ (ما يدعو إلى جماعِهَا، ويُرَغِّبُ في النظرِ إليْهَا؛ منَ:) [١] الزينةِ، [٢] والطيبِ؛ كـ: الزعفرانِ، [٣] ولبسِ الحليِّ ـ ولو خاتمًا ـ ، [٤] ولبسِ الملونِ من

---

(١) تبعًا لـ«المنتهى» (٢/ ٣٥١) ـ ومثله في «الغاية» (٢/ ٢٠٨) ـ ، خلافًا لـ«الإقناع» (٤/ ١١٦)؛ وعبارته: «فإن وطئ رجلان امرأة، بشبهة، أو زنا؛ فعليها عدتان لهما» اهـ.

قال في «كشاف القناع» (٥/ ٤٢٧): «واختار ابن حمدان: إذا زنيا بها؛ تكفيها عدة، وجزم بمعناه في «المنتهى». قال في «التنقيح»: هو أظهر. قال في «شرح المنتهى»: في الأصح؛ لعدم لحوق النسب فيه؛ فيبقى القصد؛ للعلم ببراءة الرحم، وعلى هذا: عدتها من آخر وطء. والأول: قدَّمه في «المبدع» و«التنقيح»، وهو مقتضى «المقنع»» اهـ. وانظر: «حاشية اللبدي» (ص٣٥١).

الثيابِ ـ كالأحمرِ، والأصفرِ، والأخضرِ ـ ، [٥] والتحسينِ بالحناءِ، [٦] والإسفيداجِ، [٧] والاكتحالِ بالأسودِ ـ (لا التوتيا، ونحوِهِ) ـ ، [٨] والادهانِ بالمطيَّبِ، [٩] وتحميرِ الوجهِ، [١٠] وحَفِّهِ.

ولها: [١] لبسُ الأبيضِ ـ ولوْ (كانَ حسنًا)؛ [أو] حريرًا ـ ، [٢] [ولبسُ] (نقابٍ).

وتجبُ عدةُ الوفاةِ في: المنزلِ الذي ماتَ زوجُهَا فيهِ، ما لَمْ يتعذرْ.

(فإنْ تحوَّلَتْ؛ [١] خوفًا، [٢] أوْ قهرًا، [٣] أو لِحَقٍّ؛ انتقلَتْ حيثُ شاءَتْ).

وتنقضي العدةُ: بمضيِّ الزمانِ، حيثُ كانَتْ.

(ولها: الخروجُ لحاجَتِهَا، نهارًا لا ليلًا.

وَإِنْ تَرَكَتِ الإِحْدادَ أَثِمَتْ، وَتمَّتْ عِدَّتُهَا بِمُضِيِّ زمانِهَا).

بابُ: استبراءِ الإماءِ

وهُوَ واجبٌ؛ في ثلاثةِ مواضعَ:

أحدُهَا: إذا ملكَ الرجلُ ـ ولوْ طفلًا ـ أمةً، يُوطأُ مثلُهَا ـ حتى ولوْ [١] مَلَكَهَا مِنْ: طفلٍ، [٢] أوْ أنثى، [٣] أوْ كانَ بائِعُهَا قدِ استبرَأَهَا، [٤] أوْ باعَ، [٥] أو وَّهبَ أمتَهُ ـ ، ثُمَّ عادتْ إليه ـ بفسخٍ، أوْ غيرِهِ ـ : حيثُ انتقلَ الملكُ؛ لَمْ يحلَّ استمتاعُهُ بها ـ ولوْ بالقبلةِ ـ؛ حتى يستبرِئَها.

الثاني: إذا ملكَ أمةً، ووطِئَها، ثمَّ أرادَ أنْ [١] يزوِّجَهَا، [٢] أوْ يبيعَها، قبلَ الاستبراءِ؛ فيحرمُ.

فلوْ خالفَ؛ صحَّ البيعُ، دونَ النكاحِ. وإنْ لَمْ يطأْها؛ جازَ.

الثَّالِثُ: إذا أعتقَ أمتَهُ، أوْ أمَّ ولدِهِ، أوْ ماتَ عنها؛ لزمَهَا استبراءُ نفسِهَا ـ إنْ لَمْ تُستَبرَأْ قبلُ ـ.

فصل: [فيما يحصل به الاستبراء]

[١] واستبراءُ الحاملِ: بوضعِ الحملِ.

[٢] ومَنْ تحيضُ بحيضةٍ.

[٣] والآيسةِ، والصغيرةِ، والبالغةِ، التي لَمْ ترَ حيضًا: بشهرٍ.

[٤] والمرتفعِ حيضُها، ولمْ تعلم مَّا رفعَهُ: بعشرةِ أشهرٍ.

[٥] والعالمةِ ما رفعَهُ: بخمسينَ سنةً، وشهرٍ[1].

ولا يكون الاستبراءُ إلا: بعدَ تمامِ ملكِ الأمةِ كلِّها ـ ولوْ لَمْ يقبضْها ـ.

وإنْ ملكَهَا حائضًا؛ لَمْ يكتفِ بتلكَ الحيضةِ.

وإنْ ملكَ مَنْ تلزمُهَا عدةٌ؛ اكتفى بها.

وإنِ [١] ادعتِ الأمةُ الموروثةُ: تحريمَهَا على الوارثِ؛ بوطءِ مورِّثِهِ، [٢] أوِ ادعتِ المشتراةُ: أنَّ لها زوجًا؛ صدقتْ.

* * *

(١) «قوله: «بخمسين سنة وشهر»: أي بتمام سنها خمسين سنة، وبشهرٍ إن لم يعد الحيض. وإن عاد قبل ذلك: فبحيضةٍ، لا أنها تُستبرأ بخمسين سنة وشهر كما قد يتوهم.».اهـ «حاشية اللبدي» (ص٣٥٤).



كِتَابُ : الرَّضَاعِ

يُكرَهُ استرضاعُ: [١] الفاجرةِ، [٢] والكافرةِ، [٣] وسيئةِ الخلقِ، [٤] والجذماءِ، [٥] والبرصاءِ.

وإذا أرضعتِ المرأةُ طفلًا، [١] بلبنِ حملٍ، [٢] لاحقٍ بالواطئِ؛ صارَ ذلكَ الطفلُ: [أ] ولدَهُمَا، [ب] وأولادُهُ ـ وإنْ سفلُوا ـ أولادَ ولدِهِمَا، [ج] وأولادُ كلٍّ منهما مِنَ الآخرِ ـ أو غيرِهِ ـ إخوتَهُ، وأخواتَهُ ـ وقِسْ على ذلكَ ـ ، ([د] ومحارمُهُ في النكاحِ محارمُهُ، [هـ] ومحارمُها محارمُهُ.

دونَ: [١] أبويْهِ، [٢] وأصولِهِمَا، [٣] وفروعِهِمَا.

فتباحُ:

[١] المرضعةُ: [أ] لأبي المرتضعِ، [ب] وأخيه مِنَ النسبِ.

[٢] وأُمُّهُ، وأُختُهُ مِنَ النسبِ: [أ] لأبيهِ، [ب] وأخيهِ).

وتحريمُ الرضاعِ في: [١] النكاحِ، ([٢] والنظرِ، [٣] والخلوةِ)، [٤] وثبوتِ المحرميةِ ـ كالنسبِ ـ؛ بشرطِ: أنْ يرتضعَ خمسَ رضَعَاتٍ، في العامينِ؛ فلوِ ارتضعَ بقيةَ الخمسِ، بعدَ العامينِ بلحظةٍ؛ لَمْ تثبتِ الحرمةُ.

ومتى امتصَّ الثديَ، ثمَّ قطعَهُ ـ ولوْ قهرًا ـ ، ثمَّ امتصَّ ثانيًا؛ فرضعةٌ ثانيةٌ.

[١] والسَّعُوطُ في الأنفِ، [٢] والوَجُورُ في الفمِ، [٣] وأكلُ ما جُبِّنَ، أو خُلِطَ بالماءِ؛ وصفاتُهُ باقيةٌ؛ كالرضاعِ ـ في الحرمةِ ـ.

(ولبنُ [١] الميتةِ، [٢] والموطوءةِ بشبهةٍ، [٣] أوْ بعقدٍ فاسدٍ، [٤] أوْ باطلٍ، [٥] أوْ زنا، [٦] والمَشُوبُ؛ مُحَرِّمٌ.

وعكسُهُ: [١] البهيمةُ، [٢] وغيرُ حبلى(١)).

وإنْ [١] شكَّ في الرضاعِ، أو عددِ الرضعاتِ، ([٢] أو شَكَّتِ المرضعةُ، ولا بينةَ)؛ بَنَى على اليقينِ، (فلا تحريمَ).

وإنْ شهدتْ به مرضيةٌ؛ ثبتَ التحريمُ.

ومَنْ حرمتْ عليه بنتُ امرأةٍ؛ كأمِّهِ، وجدتِهِ، وأختِهِ: إذا أرضعت طفلةً؛ [١] حرَّمتْها عليْهِ أبدًا، ([٢] وفسخَتْ نكاحَهَا مِنْهُ ـ إنْ كانَتْ زوجَتَهُ ـ).

ومَنْ حرمت عليه بنتُ رجلٍ؛ كأبيهِ، وجدِّهِ، وأخيه، وابنِهِ: إذا أرضَعَتْ زوجتُهُ ـ بلبنِهِ ـ طفلةً؛ حرمَتْهَا عليْهِ أبدًا.

(وكلُّ امرأةٍ أفسدَتْ نكاحَ نفسِهَا، برضاعٍ، قبلَ الدخولِ؛ فلا مهرَ لها.

وكذا؛ إنْ كانتْ طفلةً، فدبَّتْ، فرضَعَتْ مِنْ نائمةٍ، وبعدَ الدخولِ؛ مهرُهَا: بحالِهِ.

وإنْ أفسدَهُ غيرُها؛ فلها على الزوجِ: نصفُ المسمى؛ قبلَهُ. وجميعُهُ؛ بعدَهُ.

ويرجعُ الزوجُ بِهِ: على المفسِدِ.

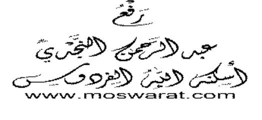
ومَنْ قال لزوجتِهِ: «أَنْتِ أُخْتِي لِرَضَاعٍ»؛ بطلَ النكاحُ:

فإنْ كانَ قبلَ الدخولِ، وصدَّقَتْهُ؛ فلا مهرَ. وإنْ أكذبَتْهُ؛ فلها: نصفُهُ. ويجبُ كلُّه؛ بعدَهُ.

وإنْ قالتْ هي ذلك، فأكذَبَهَا؛ فهي زوجتُهُ ـ حكمًا ـ).

* * *

(١) زاد في «الزاد» هنا: «... ولا موطوءةٍ» ومفهومه أن لبن الموطوءة يحرِّم، والمذهب ـ كما في «الإقناع» (٤/ ١٢٥)، و«المنتهى» (٢/ ٣٦١) ـ: أن الذي يحرم: ما ثاب عن حملٍ فقط.



كِتَابُ : النَّـفَقَاتِ

(مَنْ تسلمَ زوجتَهُ، أوْ بذلَتْ نفسَهَا ـ ومثلُها يوطأُ ـ؛ وجبَتْ نفقتُهَا، ولوْ معَ: صغرِ زوجٍ، ومرضِهِ، وجُبِّهِ، وعنَّتِهِ.

ولها: منعُ نفسِهَا؛ حتى تقبضَ صداقَهَا الحالَّ.

فإنْ سلَّمَتْ نفسَهَا، طوعًا، ثمَّ أرادتِ المنعَ؛ لمْ تملكْهُ).

ويجبُ على الزوجِ: ما لا غنى لزوجتِهِ عَنْهُ؛ مِنْ: [١] مأكلٍ، [٢] ومشربٍ، [٣] وملبسٍ، [٤] ومسكنٍ بالمعروفِ.

ويعتبرُ الحاكمُ ذلكَ؛ إنْ تنازَعَا بحالِهِمَا:

(فيفرضُ للموسرةِ، تحتَ الموسرِ: قدرَ كفايَتِهَا؛ مِنْ: أرفعِ خبزِ البلدِ، وأُدمِهِ، ولحمًا ـ عادةَ الموسرينَ بمحلِّهِمَا ـ، وما يَلْبَسُ مثلُهَا ـ مِنْ: حريرٍ، وغيرِهِ ـ، وللنومِ: فراشٌ، ولحافٌ، وإزارٌ، ومخدةٌ، وللجلوسِ: حصيرٌ جيدٌ، وزِلِّيٌّ.

وللفقيرةِ، تحتَ الفقيرِ: مِنْ أدنى خبزِ البلدِ، وأُدمٍ، يلائِمُهَا، وما يلبَسُ مثلُهَا، ويُجلسُ عليْهِ.

وللمتوسطةِ معَ المتوسطِ، والغنيةِ معَ الفقيرِ، وعكسِها: ما بينَ ذلكَ، عرفًا).

وعليه: مؤنَةُ نظافتِهَا ـ (دونَ خادِمِهَا) ـ؛ مِنْ: دهنٍ، وسدرٍ، وثمنِ ماءِ: الشربِ، والطهارةِ مِنَ الحدثِ، والخبثِ، وغسلِ الثيابِ.

وعليه لها: خادمٌ؛ إنْ كانَتْ ممَّنْ يُخدمُ مثلُهَا.

وتلزمُهُ: مؤنسةٌ؛ لحاجةٍ.

(لا: [١] دواءٌ، [٢] وأُجرةُ طبيبٍ).

فصل: [في كيفية دفع النفقة]

والواجبُ عليه: دفعُ الطعامِ، في أولِ كلِّ يومٍ.

ويجوزُ دفعُ عوضِهِ ـ إنْ تراضَيَا ـ.

ولا يملِكُ الحاكمُ: أنْ يفرضَ عوضَ القوتِ دراهمَ؛ إلا بتراضيهِمَا. وفرضُهُ ليسَ بلازمٍ.

(وإنِ اتفقَا على: تأخيرِهَا، أوْ تعجيلِهَا ـ مدةً طويلةً، أوْ قليلةً ـ؛ جازَ).

وتجبُ لها: الكسوةُ، في أولِ كلِّ عامٍ.

وتملِكُهَا: بالقبضِ؛ فلا بدلَ: لما سرقَ، أو بَلِيَ.

وإنِ انقضى العامُ، والكسوةُ باقيةٌ؛ فعليْهِ كسوةٌ للعامِ الجديدِ.

وإنْ [١] ماتَ، [٢] أوْ ماتَتْ، قبلَ انقضائِهِ؛ رجعَ عليْهَا بقسطِ ما بقيَ.

وإنْ [١] أكلَتْ معه ـ عادةً ـ، [٢] أوْ كساها، بلا إذنٍ؛ سَقَطَتْ.

(وإذا غابَ، ولمْ ينفقْ؛ لزمَتْهُ نفقةُ ما مضى.

وإنْ أنفقَتْ، في غيبتِهِ، مِنْ مالِهِ، فبانَ ميتًا؛ غرَّمَها الوارثُ: ما أنفقَتْهُ بعدَ موتِهِ).

فصل: [في سقوط النفقة، وإعسار الزوج بها]

[١] والرجعيةُ ـ مطلقًا ـ، [٢] والبائنُ ـ (بفسخٍ، أو طلاقٍ) ـ، [٣] والناشزُ الحاملُ، [٤] والمتوفى عنها زوجُهَا حاملًا(١): كالزوجةِ؛ في: [أ] النفقةِ، [ب] والكسوةِ، [ج] والمسكنِ.

---

(١) كذا قال. والمذهب ـ كما في «التنقيح» (ص٢٥٦)، و«الإقناع» (٤/ ١٤٠)، و«المنتهى» (٢/ ٣٧٤)، و«الغاية» (٣/ ٢٢٨) ـ: لا نفقة للمتوفى عنها زوجها حاملًا؛ فتسقط عن الزوج، وينفق من مال وارثه، أو من مال حمل موسر. (س). وانظر: «حاشية اللبدي» (ص٣٥٩).

ولا شيءَ لغيرِ الحاملِ مِنْهُنَّ.

(والنفقةُ للحملِ، لا لها مِنْ أجلِهِ.

ومَنْ [١] حُبِسَتْ ـ ولوْ ظلمًا ـ ، [٢] أو نشزتْ، [٣] أوْ تطوَّعَتْ ـ بلا إذنِهِ ـ بصومٍ، أو حجٍ، [٤] أو أحرمَتْ؛ بنذرِ حجٍّ، أوْ صومٍ، [٥] أوْ صامَتْ عَنْ: [أ] كفارةٍ، [ب] أوْ عَنْ قضاءِ رمضانَ، معَ سعةِ وقتِهِ)، [٦] أوْ(١) سافرَتْ: لحاجتِهَا، أو لنزهةٍ، أوْ زيارةٍ، ولوْ بإذنِ الزوجِ؛ (سقطَتْ).

وإنِ [١] ادعى نشوزَهَا، [٢] أوْ أنَّها أخذَتْ نفقَتَهَا، وأنكرَتْ؛ فقولُهَا ـ بيمينِهَا ـ.

[١] ومتى أعسرَ بـ: [أ] نفقةِ المعسرِ، [ب] أوْ كسوتِهِ ـ (أو بعضِهَا) ـ ، [ج] أوْ مسكنِهِ، (لا في الماضي)، [٢] أوْ صارَ لا يجدُ النفقةَ، إلا يومًا دونَ يومٍ، [٣] أوْ غابَ الموسرُ، وتعذرَتْ عليها النفقةُ ـ بالاستدانةِ (عليْهِ)، وغيرِها ـ؛ فلَهَا الفسخُ، فورًا ومتراخيًا.

ولا يصحُّ بلا حاكمٍ؛ [١] فيَفسخُ ـ بطلبِهَا ـ ، [٢] أوْ تفسَخُ ـ بأمرِهِ ـ.

وإنِ امتنعَ الموسرُ مِنَ النفقةِ، أوِ الكسوةِ، وقدرَتْ على مالِهِ؛ فلها الأخذُ مِنْهُ، بلا إذنِهِ، بقدرِ: كفايتِهَا، وكفايةِ ولدِهَا الصغيرِ.

بابُ: نفقةِ الأقاربِ، والمماليكِ، (والبهائمِ)

تجبُ على القريبِ: [١] نفقةُ أقاربِهِ، [٢] وكسوتُهُمْ، [٣] وسكناهُمْ ـ (أو تَتِمَّتُها) ـ ، بالمعروفِ؛ بثلاثةِ شروطٍ:

الأولُ: أنْ يكونوا فقراءَ؛ لا مالَ لهُمْ، ولا كسبَ.

الثاني: [١] أنْ يكونَ المنفقُ غنيًّا ـ إما بمالِهِ، أو كسبِهِ ـ ، [٢] وأنْ يَفْضُلَ عنْ

(١) أصل عبارة «الدليل»: «ولا لمن سافرت»، وغُيرت؛ لتلائم السياق ـ بعد عبارة «الزاد» ـ.

قوتِ: [أ] نفسِهِ، [ب] وزوجتِهِ، [ج] ورقيقِهِ، يومَهُ وليلَتَهُ، ([د] وكسوةٍ، [هـ] وسكنى، [٣] مِنْ حاصلٍ، أوْ متحصِّلٍ.

لا مِنْ: [١] رأسِ مالٍ، [٢] وثمنِ ملكٍ، [٣] وآلةِ صنعةٍ).

الثَّالِث: أنْ يكونَ وارثًا لهُمْ؛ [١] بفرضٍ، [٢] أوْ تعصيبٍ، (لا برحمٍ).

إلا: [١] الأصولَ، [٢] والفروعَ (ـ حتى ذَوِي الأرحامِ مِنْهُمْ ـ)؛ فيجبُ لهُمْ، وعليهِمْ مطلقًا؛ (سواءٌ: [أ] ورثَهُ الآخرُ كأخٍ ، أوْ لا كعمةٍ، وعتيقٍ)، [ب] (حَجَبَهُ معسرٌ، أوْ لا).

وإذا كانَ للفقيرِ ورثةٌ، دونَ الأبِ؛ فنفقَتُهُ: على قدرِ إرثِهِمْ:

(فعلى الأُمِّ: الثلثُ، والثلثان: على الجدِّ، وعلى الجدةِ: السدسُ، والباقي: على الأخِ.

والأبُ: ينفردُ بنفقةِ وَلَدِهِ).

ولا يلزمُ الموسرَ مِنْهُمْ، معَ فقرِ الآخرِ: سوى قدرِ إرثِهِ.

(ومَنْ له ابنٌ فقيرٌ، وأخٌ موسرٌ؛ فلا نفقةَ له عليْهِمَا.

ومَنْ أُمُّهُ فقيرةٌ، وجدَّتُهُ موسرةٌ؛ فنفقتُهُ على: الجدةِ.

ومَنْ عليْهِ نفقةُ زيدٍ؛ فعليْهِ: نفقةُ زوجتِهِ ـ كظئرٍ ـ ، لحولينِ).

ومَنْ قدرَ على الكسبِ؛ أجبرَ لنفقةِ مَنْ تجبُ عليْهِ ـ مِنْ: قريبٍ، وزوجةٍ ـ.

ومَنْ لَمْ يجدْ ما يكفي الجميعَ؛ بدأَ بـ : [١] نفسِهِ، [٢] فزوجتِهِ، [٣] فرقيقِهِ، [٤] فولدِهِ، [٥] فأبيهِ، [٦] فأمِّهِ، [٧] فولدِ ابنِهِ، [٨] فجدِّهِ، [٩] فأخيهِ، [١٠] ثمَّ الأقربِ فالأقربِ.

ولمستحقِّ النفقةِ: أنْ يأخذَ، ما يكفيه مِنْ مالِ مَنْ تجبُ عليْهِ، بلا إذنِهِ ـ إنِ امتنعَ ـ.

وحيثُ امتنعَ منها [١] زوجٌ، [٢] أو قريبٌ، وأنفقَ أجنبيٌّ ـ بنيةِ الرجوعِ ـ؛ رَجَعَ.

ولا نفقةَ مَعَ: اختلافِ الدِّينِ، إلا بالولاءِ.

(وعلى الأبِ: [١] أن يسترضعَ لولدِهِ، [٢] ويؤديَ الأُجرةَ.

ولا يمنعُ أُمَّه إرضاعَهُ.

ولا يلزمُهَا، إلَّا لضرورةٍ ـ كخوفِ تلفِهِ ـ.

ولها: طلبُ أُجرَةِ المثلِ - ولوْ أرضَعَهُ غيرُها مجانًا -، بائنًا كانَتْ، أوْ تحتَهُ.

وإنْ تزوَّجَتْ آخرَ؛ فلَهُ: منعُهَا مِنْ إرضاعِ ولدِ الأوَّلِ، ما لمْ يُضطرَّ إليْهَا).

فصل: [في نفقةِ المماليكِ، وحقوقهم]

وعلى السيدِ: [١] نفقةُ مملوكِهِ؛ (طعامًا)، [٢] وكسوتُهُ، [٣] ومسكنُهُ، [٤] وتزويجُهُ ـ إنْ طلبَ ـ؛ [وإلا] (باعَهُ).

وله: أنْ يُسافرَ بعبدِهِ المزوَّجِ، وأنْ يستخدِمَهُ، نهارًا.

(وإنِ اتفقا على المخارجةِ؛ جازَ).

وعليه: إعفافُ أمتِهِ؛ إما [١] بوطئِهَا، [٢] أوْ تزويجِهَا، [٣] أو بيعِهَا.

ويحرمُ: [١] أنْ يضربَهُ على وجهِهِ، [٢] أوْ يشتمَ أبوَيْهِ ـ ولوْ كافرَيْنِ ـ ، [٣] أو يكلفَهُ مِنَ العملِ ما لا يطيقُ.

ويجبُ أن: [١] يريحَهُ، وقتَ: [أ] القيلولةِ، [ب] ووقتَ النومِ، [جـ] والصلاةِ المفروضةِ، [٢] (ويُرْكِبَهُ في السفرِ عُقبةً)

وتسنُّ: [١] مداواتُهُ ـ إنْ مرضَ ـ ، [٢] وأنْ يطعمَهُ مِنْ طعامِهِ.

وله: تقييدُهُ ـ إنْ خافَ عليْهِ ـ ، وتأديبُهُ.

ولا يصحُّ نَفْلُهُ؛ إنْ أبقَ.

وللإنسان: تأديبُ زوجتِهِ، وولدِهِ ـ ولوْ مكلفًا ـ؛ بضربٍ، غيرِ مبرحٍ.

ولا يلزَمُهُ: بيعُ رقيقِهِ؛ معَ قيامِهِ بحقوقِهِ.

فصل: [في نفقة البهائم]

وعلى مالكِ البهيمةِ: [١] إطعامُهَا، [٢] وسقيُهَا، [٣] (وما يصلحُهَا).

فإنِ امتنعَ؛ أجبرَ.

فإنْ [١] أبى، [٢] أوْ عجزَ؛ أُجبرَ على: [أ] بيعِهَا، [ب] أوْ إجارتِهَا، [ج] أوْ ذبحِهَا - إنْ كانَتْ تُؤكلُ -.

ويَحرمُ: [١] لعنُهَا، [٢] وتحميلُهَا مُشِقًّا، [٣] وحلبُها ما يضرُّ ولدَها، [٤] وضربُها في وجهِهَا، [٥] ووسمُهَا فيه، [٦] وذبحُهَا؛ إنْ كانَتْ لا تُؤكلُ.

ويجوزُ: استعمالُهَا في غيرِ ما خُلِقَتْ لَهُ.

بابُ: الحضانةِ

وَهِيَ: [١] حفظُ الطفلِ، غالبًا - [وكذا] : (معتوهٌ، ومجنونٌ) - عمَّا يضرُّهُ، [٢] والقيامُ بمصالِحِهِ - كغسلِ رأسِهِ، وثيابِهِ، ودهنِهِ، وتكحيلِهِ، وربطِهِ في المهدِ - ونحوِهِ - ، وتحريكِهِ لينامَ -.

والأحقُّ بها: [١] الأمُّ، ولوْ بأجرةِ مثلِهَا معَ وجودِ متبرعةٍ، [٢] ثمُّ أمهاتُهَا؛ القربى فالقربى، [٣] ثمَّ الأبُ، [٤] ثمَّ أمهاتُهُ، [٥] ثمَّ الجدُّ، [٦] ثمُّ أمهاتُهُ، [٧] ثمَّ الأختُ لأبوينِ، [٨] ثمَّ لأمٍّ، [٩] ثمُّ لأبٍ، [١٠] ثمَّ الخالةُ لأبوينِ، [١١] ثمَّ لأمٍّ، [١٢] ثمَّ لأبٍ، [١٣] ثُمَّ العماتُ - كذلِكَ - ، [١٤] ثمُّ خالاتُ أمِّهِ، [١٥] ثمُّ خالاتُ أبيهِ، [١٦] ثمَّ عماتُ أبيهِ، [١٧] ثمَّ بناتُ إخوتِهِ وأخواتِهِ، [١٨] ثمَّ بناتُ أعمامِهِ وعمَّاتِهِ، [١٩] (ثم بناتُ أعمامِ أبيهِ، وبناتُ عمَّاتِ أبيه)، [٢٠] ثمَّ لباقي العَصَبَةِ؛ الأقربُ فالأقربُ.

(فإنْ كانَتْ أُنثى: [١] فمِنْ محارِمِهَا، [٢] ثم لذوي أرحامِهِ، [٣] ثمَّ للحاكِمِ.

وإنِ [١] امتنعَ مَنْ لَهُ الحضانةُ، [٢] أوْ كانَ غيرَ أهلٍ؛ انتقلتْ إلى: مَنْ بعدَهُ).

ولا حضانةَ: [١] لِمَنْ فيه رقٌّ، [٢] ولا لفاسقٍ، [٣] ولا لكافرٍ على مسلمٍ، [٤] ولا لمتزوجةٍ بأجنبيٍّ (مِنْ محضونٍ، ـ مِنْ حينِ عقدٍ ـ).

ومتى زالَ المانعُ، أوْ أَسْقَطَ الأحقُّ حقَّهُ، ثمَّ عادَ؛ عادَ الحقُّ لَهُ.

وإنْ أرادَ أحدُ الأبوينِ السفرَ، ويرجعَ؛ فالمقيمُ أحقُّ بالحضانةِ.

وإنْ كانَ للسكنى، وهو مسافةُ قصرٍ، ـ (وهُوَ وطريقُهُ آمنانِ) ـ؛ فالأبُ أحقُّ.

ودونَهَا: فالأمُّ أحقُّ.

فصل: [في الحضانة بعد السابعة]

وإذا بلغَ الصبيُّ سبعَ سنينَ، عاقلًا؛ خُيِّرَ بينَ أبويْهِ: فإنِ اختارَ أباهُ؛ كانَ عندَهُ، ليلًا ونهارًا.

ولا يمنعُ: مِنْ زيارةِ أمِّهِ، ولا هي: مِنْ زيارتِهِ.

وإنِ اختارَ أمَّهُ؛ كانَ عندها ليلًا، وعندَ أبيهِ نهارًا؛ ليؤدِّبَهُ، ويعلِّمَهُ.

وإذا بلغتِ الأنثى سبعًا؛ كانَتْ عندَ أبيها ـ وجوبًا ـ ، إلى أنْ تتزوَّجَ.

ويمنعُهَا ـ ومَنْ يقومُ مقامَهُ ـ مِنَ: الانفرادِ.

ولا تُمنعُ الأمُّ مِنْ: زيارتِهَا، ولا هِيَ: مِنْ زيارةِ أمِّهَا ـ إنْ لَمْ يخفِ الفسادَ ـ.

(ويكونُ الذكرُ بعدَ رشدِهِ، حيثُ شاءَ).

والمجنونُ ـ ولوْ أنثى ـ؛ عندَ أمِّهِ مطلقًا.

ولا يُتركُ المحضونُ بيدِ مَنْ لا يصونُهُ، ويُصلِحُهُ.

* * *

كِتَابُ : الجِنَايَاتِ

وهِيَ: التعدي على البدنِ؛ بما يوجبُ [١] قصاصًا، [٢] أوْ مالًا.

والقتلُ ثلاثةُ أقسامٍ:

أحدُهَا: العمدُ، العدوانُ:

ويختصُّ بِهِ: [١] القصاصُ، [٢] أوِ الديةُ(١).

فالوليُّ مخيرٌ، وعفوهُ ـ مجانًا ـ أفضلُ.

وهُوَ: أنْ يقصدَ الجاني، مَنْ يعلمُهُ: آدميًّا، معصومًا؛ فيقتُلَهُ، بما يغلبُ على الظنِّ موتُهُ بِهِ؛ (مثلُ:

[١] أنْ يجرَحَهُ بما له مورٌ في البدنِ، [٢] أوْ يضربَهُ، بحجرٍ كبيرٍ ـ ونحوِهِ ـ ، أوْ يلقيَ عليه حائطًا، أوْ يلقيَهُ مِنْ شاهقٍ،

[٣] أوْ في نارٍ، أوْ ماءٍ يغرقُهُ؛ ولا يمكنُهُ التَّخلصُ مِنْهُمَا.

[٤] أوْ يخنقَهُ.

[٥] أوْ يحبسَهُ، ويمنعَهُ الطعامَ أوِ الشرابَ؛ فيموتَ مِنْ ذلكَ، في مدةٍ يموتُ فيها غالبًا.

[٦] أوْ يقتلَهُ بسحرٍ، [٧] أوْ سمٍّ.

[٨] أو شَهِدَتْ عليْهِ بينةٌ، بما يوجبُ قتلَهُ، ثمَّ رجعُوا؛ وقالوا: «عمدْنا قتلَهُ». ونحوَ ذلكَ)(٢).

---

(١) قوله: «أو الدية»؛ لم يرد في «الفروع» (٥/ ٦٢٢)، ولا «التنقيح» (ص٢٦١)، ولا «الإقناع» (٤/ ١٦٣)، ولا «المنتهى» (٢/ ٣٩٠)، ولا «الغاية» (٣/ ٢٣٤). (س).

قال مقيِّده: لعله يقصد بـ (الاختصاص): كونه مختصًا بتخيير الولي بينهما بدليل عطفه ذلك بالفاء بعدها. والله أعلم.

(٢) اعتمدت في ترقيم هذه الصور طريقته في «الروض»، وقد أضاف إليها صورة تاسعة (٧/ ١٦٩) وهي: «أن يلقيه بجحر أسد أو نحوه، أو مكتوفًا بحضرته، أو في مضيق بحضرة حية، أو ينهشه كلبًا أو حية ..»اهـ

فلَوْ تعمَّدَ جماعةٌ قتلَ واحدٍ؛ قُتِلُوا جميعًا؛ إنْ صلحَ: فعلُ كلِّ واحدٍ منهم للقتلِ.

وإنْ جرحَ واحدٌ جرحًا، وآخرُ مائةً؛ فسواءٌ.

(وإنْ سقطَ القودُ؛ أَدَّوْا: ديةً واحدةً).

ومَنْ قطعَ ـ أوْ بطَّ ـ سلعةً، خطرةً، [١] مِنْ مكلفٍ، بلا إذنِهِ، [٢] أوْ مِنْ غيرِ مكلَّفٍ، بلا إذنِ وليِّهِ، فماتَ؛ فعليْهِ: القودُ.

الثاني: شبهُ العمدِ:

وهُوَ: أنْ يقصِدَهُ، بجنايةٍ، لا تقتلُ غالبًا، ولمْ يجرحْهُ بها؛ (كـ: [١] مَنْ ضربَهُ في غيرِ مقتلٍ؛ بـ: [أ] سوطٍ، [ب] أوْ عصى صغيرةٍ، [٢] أوْ لكزَهُ، ونحوَه).

فإنْ جرحَهُ، ولوْ جرحًا صغيرًا؛ قتلَ بِهِ.

الثَّالِثُ: الخطأُ: وهو:

[١] أنْ يفعلَ ما يجوزُ لَهُ فعلُهُ؛ مِنْ: [أ] دقٍّ، [ب] أوْ رمي صيدٍ، ([ج] أو شخصٍ، [د] أو غرضٍ) ـ ونحوِهِ ـ.

[٢] أوْ يظنُّهُ مباحَ الدمِ؛ فيبينُ: آدميًّا، معصومًا.

[٣] (وعمدُ: [أ] الصبيِّ، [ب] والمجنونِ).

ففي القسمينِ الأخيرينِ: [١] الكفارةُ؛ على القاتلِ، [٢] والديةُ؛ على عاقلتِهِ.

(ومَنْ أكرَهَ مكلفًا، على قتلِ مكافِئِهِ، فقتَلَهُ؛ فالقتلُ، أوِ الديةُ: عليهِمَا.

وإنْ [١] أمرَ بالقتلِ غيرَ مكلفٍ، [٢] أوْ مكلفًا، يجهلُ تحريمَهُ، [٣] أوْ أمرَ بِهِ السلطانُ ظلمًا: مَنْ لا يعرفُ ظلمَهُ فيه، فقتلَ؛ فالقودُ، أوِ الديةُ: على الآمرِ.

وإنْ قتلَ المأمورُ، المكلَّفُ، عالمًا تحريمَ القتلِ؛ فالضمانُ عليْهِ ـ دونَ الآمرِ ـ.

وإنِ اشتركَ فيه اثنانِ، لا يجبُ القودُ على أحدِهِمَا مفردًا ـ لأبوةٍ، أوْ غيرِهَا ـ؛ فالقودُ: على الشريكِ(1).

فإنْ عدلَ إلى طلبِ المالِ؛ لزمَهُ: نصفُ الديةِ).

[١] ومَنْ قال لانسانٍ: «اقتُلْني»، أوِ: «اجرحني»، فقتلَهُ، أوْ جرحه؛ لَمْ يلزمْهُ شيءٌ.

[٢] وكذا: لوْ دفعَ لغيرِ مكلَّفٍ آلَةَ قتلٍ، ولمْ يأمرْهُ بِهِ.

بابُ: شروطِ القصاصِ في النفسِ

وهِيَ أربعةٌ:

أحدُهَا: تكليفُ القاتلِ:

فلا قصاصَ على: [١] صغيرٍ، [٢] ومجنونٍ؛ بل: الكفارةُ ـ في مالهما ـ ، والديةُ؛ على عاقلتِهِمَا.

الثاني: عصمةُ المقتولِ:

فلا كفارةَ، ولا ديةَ على: (مسلمٍ، أو ذميٍّ، قتَلَ(2)): [١] حربيًّا، [٢] أوْ مرتدًّا، [٣] أوْ زانيًا، محصنًا.

ولو: أنَّهُ مثلُهُ.

الثَّالِث: المكافأةُ؛ بأن لا يفضُلَ القاتلُ المقتولَ، حالَ الجنايةِ؛ بـ : [١] الإسلامِ، [٢] أوِ الحريةِ، [٣] أوِ الملكِ:

فلا يقتلُ: [أ] المسلمُ، ولوْ عبدًا، بـ : الكافرِ، ولو حرًّا.

[ب] ولا الحرُ، ولوْ ذميًّا، بـ : العبدِ، ولوْ مسلمًا.

---

(١) ظاهر كلامه: العموم. والمذهب ـ كما في «الإقناع» (٤/ ٩٩)، و«المنتهى» (٥/ ٢٠) ـ: التفصيل: فإن كان المانع يختص بالقاتل؛ فالقود على الشريك، وإن كان المانع لقصور في السبب ـ كعامد، ومخطيء ـ؛ فلا قصاص عليهما. (هب). وانظر: «حاشية عثمان على المنتهى» (٥/ ٢٠-٢١).

(٢) عبارة «الدليل»: «قاتلٍ».

[ج] ولا المكاتبُ، بـ: عبدِهِ، ولوْ كانَ: ذا رحمٍ محرَّمٍ لَهُ(١).

ويُقتلُ: [١] الحرُّ المسلمُ، ولوْ ذكرًا، بـ: الحرِّ المسلمِ، ولوْ أنثى.

[٢] والرقيقُ ـ كذلك ـ. [٣] وبـ: مَنْ هو أعلى منه. [٤] والذميُّ ـ كذلكَ ـ.

الرَّابع: أنْ يكونَ المقتولُ ليسَ بولدٍ للقاتلِ:

فلا يُقتلُ: [١] الأبُ ـ وإنْ علا ـ ، [٢] ولا الأمُّ ـ وإنْ علَتْ ـ ، بـ: [أ] الولدِ، [ب] ولا بولدِ الولدِ، وإنْ سفلَ. (ويقتلُ الولدُ، بـ: كلٍّ منهما).

ويُورثُ القصاصُ؛ على قدرِ الميراثِ: فمتى ورثَ القاتلُ ـ أو وَلَدُهُ ـ شيئًا مِنَ القصاصِ؛ فلا قصاصَ.

بابُ: شروطِ استيفاءِ القصاصِ

وهِيَ ثلاثةٌ:

أحدُهَا: تكليفُ المستحِقِّ:

فإنْ كانَ [١] صغيرًا، [٢] أو مجنونًا؛ حبسَ الجاني، إلى تكليفِهِ.

فإنِ احتاجَ لنفقةٍ؛ فلوَلِيِّ المجنونِ ـ فقطِ ـ : العفوُ إلى الديةِ.

الثاني: اتفاقُ المستحقينَ على استيفائِهِ؛ فلا ينفردُ بِهِ بعضُهُمْ:

ويُنتظرُ: [١] قدومُ الغائبِ، [٢] وتكليفُ غيرِ المكلفِ.

ومَنْ ماتَ مِنَ المستحقينَ؛ فوارثُهُ كهُوَ.

وإنْ [١] عفا بعضُهُمْ ـ ولوْ: زوجًا، أوْ زوجةً ـ ، [٢] أوْ أقرَّ بعفوِ شريكِهِ؛ سقطَ القصاصُ.

---

(١) تبعًا لـ «المنتهى» (٢/ ٤٠١) ـ واختاره في «الغاية» (٢/ ٤١٠) ـ ، خلافًا لـ «الإقناع» (٤/ ١٠٣)؛ وعبارته: «ولا يقتل مكاتبٌ بعبده الأجنبي، ويقتل بعبده ذي الرحم المحرم».

الثَّالِثُ: أنْ يؤمنَ في استيفائِهِ: تعدِّيهِ إلى الغيرِ:

فلوْ لزمَ القصاصُ حاملًا، (أو حائلًا، فحمَلَتْ)؛ لَمْ تقتلْ، حتى [١] تضعَ، [٢] (وتسقيَهُ اللبأ).

ثمَّ إنْ وجدَ مَنْ يرضعُهُ؛ قتلَتْ. وإلا: فلا؛ حتى ترضعَهُ، حولينِ.

(ولا يقتصُّ منها في طرفٍ؛ حتى تضعَ.

والحدُّ ـ في ذلك ـ كالقصاصِ).

فصل: [في استيفاءِ القصاصِ]

ويحرمُ استيفاءُ القصاصِ بلا: حضرةِ السلطانِ، أو نائبِهِ.

ويقعُ المَوقعَ: (بآلةٍ ماضيةٍ).

ويحرمُ: [١] قتلُ الجاني، بغيرِ السيفِ ـ (ولوْ قَتَلَ بغيرِهِ) ـ ، [٢] وقطعُ طرفِهِ، بغيرِ السِّكينِ؛ لئلا يحيفَ.

وإنْ بطشَ وليُّ المقتولِ بالجاني، فظنَّ: أنَّهُ قتلَهُ، فلمْ يكنْ، وداواهُ أهلُهُ ـ حتى برئَ ـ : فإنْ شاءَ الوليُّ؛ دفعَ ديةَ فعلِهِ، وقَتَلَهُ، وإلا: تَرَكَهُ.

(بابُ: العفوِ عنِ القصاصِ

يجبُ بالعمدِ: [١] القودُ، [٢] أوِ الديةُ؛ فيخيَّرُ الوليُّ بينهما.

وعفوُهُ ـ مجانًا ـ أفضلُ.

فإنِ [١] اختارَ القودَ، [٢] أوْ عفا عنِ الديةِ فقطْ؛ فله: [أ] أخذُهَا، [ب] والصلحُ على أكثرَ مِنْهَا.

وإنِ [١] اختارها، [٢] أو عفا ـ مطلقًا ـ ، [٣] أوْ هلكَ الجاني؛ فليسَ له غيرُهَا.

وإذا قطعَ إصبعًا ـ عمدًا ـ ، فعفا عنها، ثم سرتْ إلى الكفِّ، أوِ النفْسِ، وكانَ العفوُ على غيرِ شيءٍ؛ فهدرٌ(١).

وإنْ كانَ العفوُ على مالٍ؛ فلَهُ: تمامُ الديةِ.

وإنْ وكلَ مَنْ يقتصُّ، ثمَّ عَفَا، فاقتصَّ وكيلُهُ، ولمْ يعلمْ؛ فلا شيءَ عليْهِمَا.

وإنْ وجبَ لرقيقٍ [١] قودٌ، [٢] أوْ تعزيرُ قذفٍ؛ فطلبُهُ وإسقاطُهُ: إليْهِ. فإنْ ماتَ؛ فلسيِّدِهِ).

بابُ: شروطِ القصاصِ فيما دونَ النفسِ

مَنْ أخذَ بغيرِهِ في النفسِ؛ أُخِذَ بِهِ، فيما دُونها. ومَنْ لا؛ فلا.

(ولا يجبُ إلا بما يوجبُ: القودَ في النفسِ.

وهُوَ نوعانِ:

أحدُهُمَا: في الطرفِ:

فتُؤخذُ [١] العينُ، [٢] والأنفُ، [٣] والأُذنُ، [٤] والسنُّ، [٥] والجَفْنُ، [٦] والشَّفَةُ، [٧] واليدُ، [٧] والرجلُ، [٨] والإصبعُ، [٩] والكفُّ، [١٠] والمرفقُ، [١١] والذكرُ، [١٢] والخصيةُ، [١٣] والأليةُ، [١٤] والشُّفرُ؛ كلُّ واحدٍ مِنْ ذلكَ: بمثلِهِ).

وشروطُهُ أربعةٌ:

أحدُهَا: العمدُ، العدوانُ؛ فلا قصاصَ في غيرِهِ.

الثاني: إمكانُ الاستيفاءِ، بلا حيفٍ؛ [١] بأنْ يكونَ القطعُ مِنْ مَفصِلٍ، [٢] أوْ ينتهي إلى حدٍّ؛ كـ : مارِنِ أنفٍ ـ وهُوَ: ما لانَ مِنْهُ ـ.

---

(١) والمذهب: «له تمام الدية»؛ جزم به في «الإقناع» (٤/ ١٨٨)، و«المنتهى» (٢/ ٤١٠-٤١١). انظر: «حاشية الروض» (٧/ ٢٠٩)، «المدخل إلى الزاد» (ص١٤٨).

فلا قصاصَ في: [١] جائفةٍ، [٢] ولا في قطعِ القصبةِ، [٣] أو قطعِ بعضٍ: [أ] ساعدٍ، [ب] أوْ ساقٍ، [ج] أوْ عضدٍ، [د] أو وَرْكٍ.

فإنْ خالفَ، فاقتصَّ ـ بقدرِ حقِّهِ ـ ، ولمْ يَسْرِ؛ وقعَ الموقعَ، ولمْ يلزمْهُ شيءٌ.

الثَّالِثُ: المساواةُ في: [١] الاسمِ: فلا تقطعُ [أ] اليدُ بـ: الرجلِ، ([ب] ولا خِنْصِرٌ بـ: بِنْصِرٍ، [ج] ولا أصليٌّ بـ: زائدٍ)، [د] وعكسُه.

[٢] وفي الموضعِ: فلا تقطعُ [أ] اليمينُ بـ: الشمالِ، [ب] وعكسُهُ.

(ولوْ تراضيا؛ لمْ يجزْ).

الرابعُ: مراعاةُ الصحةِ والكمالِ:

فلا تُؤخذُ:

[١] كاملةُ الأصابعِ، أو الأظفارِ، بـ: ناقصتِهَا.

[٢] ولا عينٌ صحيحةٌ بـ: قائمةٍ.

[٣] ولا لسانٌ ناطقٌ بـ: أخرسٍ.

[٤] ولا صحيحٌ بـ: أشلَّ ـ مِنْ يدٍ، ورجلٍ، وأصبعٍ، وذكرٍ ـ.

[٥] ولا ذكرُ فحلٍ بـ: ذكرِ خصيٍّ.

(ويُؤخذُ: عكسُهُ، ولا أرشَ).

فيُؤخذُ: [١] مارنٌ صحيحٌ بـ: مارنٍ أشلَّ، [٢] وأذنٌ صحيحةٌ بـ: أذنٍ شلاءَ.

فصل: [في القصاص في الجروح]

(النوعُ الثاني: الجروحُ):

يشترطُ لجوازِ القصاصِ في الجروحِ: انتهاؤُهَا إلى عظمٍ؛ كـ : [١] جُرْحِ العضدِ، [٢] والساعدِ، [٣] والفخذِ، [٤] والساقِ، [٥] والقدمِ، [٦] وكالمُوضِحَةِ(١).

(ولا يُقتصُّ في غيرِ ذلكَ ـ مِنَ الشجاجِ، والجروحِ ـ غيرَ: كسرِ سنٍّ، إلَّا أنْ يكونَ: أعظمَ مِنَ المُوْضِحَةِ؛ كـ : [١] الهاشمة، [٢] والمُنَقِّلَةِ، [٣] والمَأْمُومةِ؛ فلَهُ أنْ يقتصَّ: موضحةً، ولَهُ: أرشُ الزائدِ.

وإذا قطعَ جماعةٌ طَرَفًا، أوْ جَرَحُوا جرحًا، يوجبُ القَوَدَ؛ فعليهِمُ: القودُ).

(ولا يُقتصُّ مِنْ عضوٍ وجُرحٍ؛ قبلَ بُرئِهِ، كما لا تطلبُ لَهُ ديةٌ).

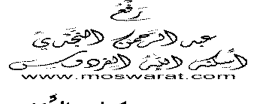
وسِرايةُ القصاصِ هدرٌ.

وسِرايةُ الجنايةِ مضمونةٌ (في النفسِ، فما دونَهَا ـ؛ بقودٍ، أوْ ديةٍ)، ما لَمْ يَقتَصَّ ربُّهَا قبلَ برئِهِ؛ فهدرٌ ـ أيضًا ـ .

* * *

(١) تتمة عبارة «الدليل»: «... والهاشمة، والمنقلة، والمأمومة» اهـ.

والعبارة ـ بهذه الصورة ـ فيها إشكالٌ! ولعل فيها سقطًا؛ تقديره: «بخلاف الهاشمة. ..» إلخ، وانتقدها الشيخ عبد الغني اللبدي، في «حاشيته» (ص٣٧٨).



كِتَابُ : الدِّيَاتِ

مَنْ أتلفَ إنسانًا، أو جزءًا منه، بمباشرةٍ، أو سببٍ: إنْ كانَ عمدًا ـ (محضًا) ـ؛ فالديةُ في مالِهِ، (حالَّةً)، وإنْ كانَ غيرَ عمدٍ؛ فعلى عاقلتِهِ.

ومَنْ حفرَ، تعديًا، بئرًا قصيرةً، فعمَّقَهَا آخرُ؛ فضمانُ تالفٍ: بينَهُمَا.

وإنْ وضعَ ثالثٌ سكينًا؛ فأثلاثًا.

وإنْ وضعَ واحدٌ حجرًا، تعديًا، فعثر فيه إنسانٌ، فوقعَ في البئرِ؛ فالضمانُ على: واضعِ الحجرِ ـ كالدافعِ ـ.

وإنْ تجاذبَ حرَّانِ، مكلفانِ، حبلًا، فانقطعَ، فسقطا ميتينِ؛ فعلى عاقلةِ كلٍّ: ديةُ الآخرِ.

وإنِ اصطدَمَا؛ فكذلِكَ.

ومَنْ أركبَ صغيرينِ، لا ولايةَ لَهُ على واحدٍ منهما، فاصطدما، فماتا؛ فديتُهُمَا: مِنْ مالِهِ.

ومَنْ أرسلَ صغيرًا، لحاجةٍ، فأتلفَ نفسًا، أوْ مالًا؛ فالضمانُ على: مرسلِهِ.

ومَنْ ألقى حجرًا، أوْ عِدْلًا مملوءًا، بسفينةٍ، فغرقَتْ؛ ضمنَ جميعَ ما فيها.

ومَنِ [١] اضطرَّ إلى طعامِ غيرِ مضطرٍّ ـ أوْ شرابِهِ ـ ، فمنعَهُ؛ حتى ماتَ، [٢] أوْ أخذَ طعامَ غيرِهِ ـ أوْ شرابَهُ ـ ، وهوَ عاجزٌ، [٣] أوْ أخذَ دابتَهُ، [٤] أوْ ما يَدفَعُ بِهِ عن نَفسِهِ؛ مِنْ: سبعٍ ونحوِهِ، فأهلَكَهُ؛ ضَمِنَهُ.

وإنْ ماتَتْ حاملٌ، أوْ حملُهَا، مِنْ ريحِ طعامٍ؛ ضَمِنَ: ربُّهُ؛ إنْ علمَ ذلِكَ مِنْ عادتِهَا.

(وإنْ غصبَ حرًّا، صغيرًا، فنهشَتْهُ حيةٌ، أوْ أصابَتْهُ صاعقةٌ[1]، أوْ غَلَّ حرًّا، مكلفًا، وقيدَّهُ، فماتَ بالصاعقةِ، أوِ الحيةِ؛ وجبَتِ الديةُ ـ فيهما ـ).

فصل: [في ضمان التعدي]

وإنْ تلفَ واقعٌ على نائمٍ، غيرِ متعدٍ بنومِهِ؛ فهدرٌ.

وإنْ تلفَ النائمُ؛ فغيرُ هدرٍ.

وإنْ [١] سلَّمَ بالغٌ، عاقلٌ، نفسَهُ ـ أو ولدَهُ ـ ، إلى سابحٍ، حاذقٍ، ليعلِّمَهُ، فغرقَ، [٢] أوْ أمرَ مكلفًا، ينزِلُ بئرًا، أوْ يصعدُ شجرةً، فهلكَ؛ (ولوْ أنَّ الآمرَ سلطانٌ ـ كما لوِ استأجَرَهُ سلطانٌ، أوْ غيرُهُ).

[٣] أوْ تلفَ أجيرٌ، لحفرِ بئرٍ، أوْ بناءِ حائطٍ ـ بهدمٍ، ونحوِهِ ـ ، [٤] أوْ أمكنَهُ إنجاءُ نفسٍ مِنْ مهلكةٍ، فلمْ يفعلْ،

[٥] أوْ أدبَ ولدَهُ، أوْ زوجتَهُ؛ في نشوزٍ، (أو مُعلمٌ صِبيتَهُ)، أو أدَّبَ سلطانٌ رعيَّتَهُ، ولمْ يُسرفْ؛ فهدرٌ ـ في الجميعِ ـ.

وإنْ [١] أسرفَ، [٢] أو زادَ على ما يحصلُ بِهِ المقصودُ، [٣] أوْ ضربَ مَنْ لا عقلَ لَهُ ـ مِنْ صبيٍّ، أوْ غيرِهِ ـ ، [٤] (أو كانَ التأديبُ لحاملٍ، فأسقطَتْ جنينًا)؛ ضمنَ.

(وإنْ [١] طلبَ السلطانُ امرأةً؛ لكشفِ حقِ الله ـ تعالى ـ ، [٢] أوِ استعدى عليها رجلٌ بالشُّرَطِ، في دعوى له، فأسقطَتْ؛ ضمنَهُ: [أ] السلطانُ، [ب] والمستعدي.

---

(١) زاد في «الزاد» هنا: « أوْ ماتَ بمرضٍ »:

قال في «الروض»: «وعنه: لا دية عليه؛ نقلها أبو الصقر. قال في «شرح المنتهى»: «على الأصح»، وجزم به في «التنقيح»، وتبعه في «المنتهى»، و«الإقناع»» اهـ. «الإقناع» (٤/ ٢٠١)، «المنتهى» (٢/ ٤٢٢)، «المدخل إلى الزاد» (ص١٤٨).

ولوْ ماتَتْ فزعًا؛ لمْ يضمَنَا[1].

ومَنْ نامَ على سقفٍ، فهوى بِهِ؛ لَمْ يضمنْ ما تلفَ بسقوطِهِ.

فصل: في مقاديرِ دياتِ النفسِ

ديةُ الحرِّ، المسلمِ ـ طفلًا كانَ، أوْ كبيرًا ـ : مائةُ بعيرٍ، أوْ: مائتا بقرةٍ، أوْ: ألفَا شاةٍ، أوْ: ألفُ مثقالِ ذهبٍ، أوِ: اثنا عشرَ ألف درهمٍ فضةٍ.

(وهذه أُصولُ الديةِ.

فأيَّها أَحضَرَ مَنْ تلزمُهُ؛ لزمَ الوليَّ قبولُهُ:

ففي قتلِ [١] العمدِ، [٢] وشبهِهِ: [أ] خمسٌ وعشرونَ بنتَ مخاضٍ، [ب] وخمسٌ وعشرونَ بنتَ لبونٍ، [ج] وخمسٌ وعشرونَ حقةً، [د] وخمسٌ وعشرونَ جذعةً.

وفي الخطأِ: تجبُ أخماسًا: [١] ثمانونَ؛ مِنَ الأربعةِ المذكورةِ، [٢] وعشرونَ؛ مِنْ بني مخاضٍ.

ولا تعتبرُ القيمةُ في ذلِكَ؛ بلِ السلامةُ).

وديةُ الحرةِ، المسلمةِ: على النِّصفِ مِنْ ذلكَ.

وديةُ الكتابيِّ، الحرِّ: كديةِ الحرةِ، المسلمةِ.

وديةُ الكتابيةِ: على النصفِ.

وديةُ المجوسيِّ، الحرِّ: ثمانُمائةِ درهمٍ، [وكذا] (الوثنيِّ).

والمجوسيةُ [والوثنيةُ] : على النصفِ.

ويستوي الذكرُ والأنثى، فيما يوجبُ دونَ ثلثِ الديةِ: فلوْ قطعَ ثلاثَ أصابعَ، حرَّةٍ مسلمةٍ؛ لزمَهُ: ثلاثون بعيرًا.

---

(١) قال في «الروض» (٦/ ٢٣٨): «وعنه: أنهما ضامنان لها. وهو المذهب؛ كما في «الإنصاف» وغيره، وقطع به في «المنتهى» وغيره» اهـ. «الإقناع» (٤/ ٢٠٥-٢٠٦)، «المنتهى» (٢/ ٤٢٧)، «المدخل إلى الزاد» (ص١٤٨).

فلَوْ قطعَ رابعةً، قبلَ بُرء؛ رُدَّتْ إلى العشرينَ.

وتُغَلَّظُ ديةُ قتلِ الخطأِ في كلٍّ مِنْ: [١] حرمِ مكةَ، [٢] وإحرامٍ، [٣] وشهرٍ حرامٍ؛ بالثلثِ.

فمَعَ اجتماعِ الثلاثةِ؛ يجبُ: ديتانِ.

وإنْ قتلَ مسلمٌ كافرًا، عمدًا؛ أُضْعِفَتْ ديتُهُ.

وديةُ الرقيقِ: قيمتُهُ ـ قَلَّتْ، أوْ كثرَتْ ـ.

(وفي جِرَاحِهِ: ما نَقَصَهُ، بعدَ البُرءِ)[١].

فصل: [في دية الجنين]

ومَنْ جنى على حاملٍ، فألقَتْ [١] جنينًا، [٢] حرًّا، [٣] مسلمًا ـ ذكرًا كان، أو أنثى ـ؛ فديتُهُ: غرةٌ؛ قيمَتُهَا: عشرُ ديةِ أمِّهِ ـ وهِيَ: خمسٌ مِنَ الإبلِ ـ.

والغرةُ هي: عبدٌ، أوْ أمةٌ.

وتتعدَّدُ الغرةُ؛ بتعدُّدِ الجنينِ.

وديةُ الجنينِ، الرقيقِ: عشرُ قيمةِ أمِّهِ.

(وتقدَّرُ الحرةُ: أمةً).

وديةُ الجنينِ[٢]، المحكومِ بكفرِهِ: غرةٌ؛ قيمتُهَا: عشرُ ديةِ أمِّهِ[٣].

---

(١) وفي «الإقناع» (٤/ ١٥١)، و«المنتهى»(٥/ ٧٥): أن ديته في الجراح: إن كان مقدرًا من حر؛ فبنسبته من القيمة، وإن كان غير مقدر من حر؛ فبما نقص بعد برئه. وقد صرف شارح «الزاد» العبارة؛ لتوافق المذهب. (هب).

(٢) في (س): «وقيمة الجنين».

(٣) المثبت من بعض النسخ، وهو الموافق لـ «غاية المنتهى» (٢/ ٤٣٨)، وفي (ظ)، و(س): «قيمةِ أمِّهِ».

وسقط من (ج) ثلاثة أسطر ـ من قوله: «والغرة: هي عبد»، إلى قوله: «قيمتها: عشر دية أمه» ـ.

وإنْ ألقتِ الجنينَ حيًّا، لوقتٍ يعيشُ لمثلِهِ ـ وهوَ: نصفُ سنةٍ، فصاعدًا ـ؛ ففيه ما في الحيِّ: فإنْ كانَ حرًّا؛ ففيه: ديةٌ كاملةٌ، وإنْ كانَ رقيقًا؛ فقيمتُهُ.

وإنِ اختلفا في: خروجِهِ حيًّا، أوْ ميتًا؛ فقولُ: الجاني.

ويجبُ في جنينِ الدابةِ: ما نقصَ مِنْ قيمةِ أمِّهِ.

(وإنْ جنى رقيقٌ؛ [١] خطئًا، [٢] أوْ عمدًا لا قودَ فِيهِ، [٣] أوْ فيهِ قودٌ، واختيرَ فيه المالُ، [٤] أو أتلفَ مالًا، بغيرِ إذنِ سيِّدِهِ؛ تعلقَ ذلك برقبتِهِ؛ فيُخيَّرُ سيدُهُ بينَ: [١] أنْ يفديَهُ بأرشِ جنايتِهِ[١]، [٢] أو يُسلِّمَهُ إلى وليِّ الجنايةِ؛ فيملِكَهُ، [٣] أو يبيعَهُ، ويدفعَ ثمنَهُ).

فصل: في ديةِ الأعضاءِ

مَنْ أتلفَ ما في الانسانِ مِنْهُ واحدٌ ـ كالأنفِ، واللسانِ، والذكرِ ـ؛ ففيهِ: ديةٌ كاملةٌ.

ومَنْ أتلفَ ما في الانسانِ منه شيئانِ ـ كاليدينِ، والرجلينِ، والعينينِ، والأذنينِ، والحاجبينِ[٢]، (والشفتينِ، واللحيينِ، وثديي المرأةِ، وثُنْدُوَتَي الرجلِ، والأليتينِ)، والخصيتينِ، (وإِسكَتَي المرأةِ)؛ ففيهِ: الديةُ، وفي أحدِهِمَا: نصفُهَا.

(وفي المنخرينِ: ثلثا الديةِ، وفي الحاجزِ بينهُمَا: ثلثُهَا).

وفي الأجفانِ الأربعةِ: الديةُ، وفي أحدِهَا: ربعُهَا.

وفي أصابعِ اليدينِ: الديةُ، وفي أحدِهَا: عشرُها.

وفي الأنملةِ، إنْ كانَتْ مِنْ إبهامٍ: نصفُ عشرِ الديةِ. وإنْ كانَتْ مِنْ غيرِهِ: فثلثُ عشرِها.

---

(١) ظاهر كلامه: سواء كان الأرش قدر قيمته، أو أقل، أو أكثر. وفي «الإقناع» (٤/ ١٦٠)، و«المنتهى»(٥/ ٧٩): أن الأرش إذا كان أكثر من قيمته؛ لم يلزمه سوى القيمة، إلا أن تكون الجناية بأمر السيد، أو بإذنه؛ فيفديه بالأرش كله. (هب).

(٢) تتمة عبارة «الدليل»: «والثديين» اهـ. وستأتي ـ إن شاء الله ـ مفصلة في عبارة «الزاد».

وكذا أصابعُ الرجلينِ.

وفي السنِّ: خَمْسٌ مِنَ الإبلِ.

وفي إذهابِ نفعِ عضوٍ مِنَ الأعضاءِ: ديتُهُ كاملةٌ.

فصل: في ديةِ المنافع

تجبُ الديةُ كاملةً؛ في إذهابِ كلٍّ مِنْ: [١] سمعٍ، [٢] وبصرٍ، [٣] وشمٍّ، [٤] وذوقٍ، [٥] وكلامٍ، [٦] وعقلٍ، [٧] وحَدَبٍ، [٨] ومنفعةِ: [أ] مشيٍ، [ب] ونكاحٍ، [ج] وأكلٍ، [د] وصوتٍ، [هـ] وبطشٍ.

وإنْ [١] أَفْزَعَ إنسانًا، [٢] أوْ ضربَهُ، فأحدثَ ـ بـ : [أ] غائطٍ، [ب] أو بولٍ، [ج] أو ريحٍ ـ ، ولمْ يَدُمْ؛ فعليْهِ: ثلثُ الديةِ.

وإنْ دامَ؛ فعليْهِ: الديةُ.

وإنْ جَنَى عليْهِ، فأذهبَ: [١] سمعَهُ، [٢] وبصرَهُ، [٣] وعقلَهُ، [٤] وشمَّهُ، [٥] وذوقَهُ، [٦] وكلامَهُ، [٧] ونكاحَهُ؛ فعليْهِ: [أ] سبعُ دياتٍ، [ب] وأرشُ تلك الجنايةِ.

وإنْ ماتَ مِنَ الجنايةِ؛ فعليه: ديةٌ واحدةٌ.

(وفي كلِّ واحدٍ مِنَ الشُّعورِ الأربعةِ: الديةُ ـ وهي: شعرُ [١] الرأسِ، [٢] واللحيةِ، [٣] والحاجبينِ، [٤] وأهدابِ العينينِ ـ.

فإنْ عادَ، فنبَتَ؛ سقطَ موجبُهُ.

وفي عينِ الأعورِ: الديةُ كاملةً.

وإنْ قلعَ الأعورُ عينَ الصحيحِ، المماثلةَ لعينِهِ الصحيحةِ، عمدًا؛ فعليْهِ: ديةٌ كاملةٌ، ولا قصاصَ.

وفي قطعِ يدِ الأقطعِ: نصفُ الديةِ ـ كغيرِهِ ـ).

(بابُ: الشجاجِ، وكسرِ العظامِ)، والجائفةِ(١)

الشجةُ: اسمٌ لجرحِ الرأسِ، والوجهِ (خاصةً ـ.

وهِيَ عشرٌ:

[١] الحارصةُ؛ التي: تحرصُ الجلدَ ـ أي: تشقُّهُ ـ ، قليلًا، ولا تدمِيهِ.

[٢] ثُمَّ البازلةُ؛ وهِيَ: [أ] الداميةُ، [ب] والدامعةُ؛ وهِيَ: التي يسيلُ منها الدمُ.

[٣] ثُمَّ الباضعةُ؛ وهي: التي تبضعُ اللحمَ.

[٤] ثم المتلاحمةُ؛ وهي: الغائصةُ في اللحمِ.

[٥] ثم السِّمْحاقُ؛ وهي: ما بينَهَا وبينَ العظمِ قشرةٌ رقيقةٌ.

فهذِهِ الخمسُ: لا مقدر فيها؛ بل حكومةٌ).

وخمسٌ [فيها مقدَّرٌ](٢):

أحدُهَا: الموضحةُ؛ التي: توضحُ العظمَ، وتبرزُهُ. وفيها: نصفُ عشرِ الديةِ ـ خمسةُ أبعرةٍ ـ.

فإنْ كانَ بعضُهَا في الرأسِ، وبعضُهَا في الوجْهِ؛ فموضحتانِ.

الثاني: الهاشمةُ؛ التي: توضحُ العظمَ، وتهشمُهُ. وفيها: عشرةُ أبعرةٍ.

الثالثُ: المنَقِّلةُ؛ التي: توضحُ، وتهشمُ، وتنقلُ العظمَ. وفيها: خمسةَ عشرَ بعيرًا.

الرَّابع: المأمومةُ؛ التي: تصلُ إلى جلدةِ الدماغِ. وفيها: ثلثُ الديةِ.

الخامسُ: الدامغةُ؛ التي: تخرقُ الجلدةَ. وفيها: الثلثُ ـ أيضًا ـ.

(وفي [١] الضلعِ، [٢] وكلِّ واحدةٍ مِنَ التَّرقَوتينِ: بعيرٌ.

وفي كسرِ [١] الذراعِ – وهُوَ: الساعدُ؛ الجامعُ لعظمَي: الزَّنْدِ والعضدِ ـ ، [٢] والفخذِ ،

---

(١) عبارة «الدليل»: «فصل: في دية الشجة، والجائفة».

(٢)زيادة من «المنتهى» »(٢/ ٤٤٤)؛ ليستقيم الكلام ـ بعد زيادة «الزاد» ـ وأصل عبارة «الدليل»: «وهي خمسة».

[٣] والساقِ، إذا جَبرَ ذلك مستقيمًا: بعيرانِ.

ومَا عدا ذلك ـ مِنَ الجراحِ، وكسرِ العظامِ ـ؛ ففيهِ: حكومةٌ.

والحكومةُ: أنْ يقوَّمَ المجنيُّ عليْهِ، كأنَّهُ عبدٌ لا جنايةَ بِهِ، ثمَّ يقوَّمَ وهي بِهِ قدْ برئَتْ، فما نقصَ مِنَ القيمةِ؛ فَلَهُ: مثلُ نسبتِهِ مِنَ الديةِ:

كأنَّ قيمتَهُ عبدًا سليمًا: ستونَ، وقيمتَهُ بالجنايةِ: خمسونَ؛ ففيه: سدسُ ديتِهِ.

إلَّا أنْ تكونَ الحكومةُ في: محلٍّ لَهُ مقدرٌ؛ فلا يبلغُ بها المقدرُ).

فصل: [في دية الجائفة]

وفي الجائفةِ: ثلثُ الديةِ.

وهِيَ: كلُّ مَا يصلُ إلى الجوفِ ـ كـ: [١] بطنٍ، [٢] وظهرٍ، [٣] وصدرٍ، [٤] وحلقٍ ـ.

وإنْ جرحَ جانبًا، فخرجَ مِنَ الآخرِ؛ فجائفتانِ.

ومَنْ وطئَ زوجةً صغيرةً، لا يُوطأُ مثلُهَا، فخرقَ [١] ما بينَ مخرجِ بولٍ ومنيٍّ، [٢] أوْ ما بينَ السبيلينِ؛ فعليْهِ: الديةُ؛ إنْ لَمْ يستمْسِكِ البولُ. وإلا: فجائفةٌ.

وإنْ كانَتْ [١] ممَّنْ يُوطأُ مثلُهَا لمثلِهِ، [٢] أوْ أجنبيةً، كبيرةً، مطاوعةً، ولا شبهةَ، فوقعَ ذلكَ؛ فهدرٌ.

بابُ: العاقلةِ

وهِيَ: ذكورُ عصبةِ الجاني، نسبًا وولاءً، (قريبِهِمْ وبعيدِهِمْ، حاضرِهِمْ وغائبِهِمْ ـ حتى عمودَيْ نسبِهِ ـ).

ولا تحملُ العاقلةُ: [١] عمدًا، (محضًا)، [٢] ولا عبدًا، [٣] (ولا صلحًا)، [٤] ولا إقرارًا ـ (لمْ تصدقْهُ بِهِ) ـ، [٥] ولا ما دونَ ثلثِ (الديةِ التامةِ)(١)، [٦] ولا قيمةَ متلفٍ.

---

(١) عبارة «الدليل»: «دية ذكر مسلم».

وتحملُ: [١] الخطأَ، [٢] وشبهَ العمدِ، مؤجلًا في: ثلاثِ سنينَ.

وابتداءُ حولِ القتلِ: مِنَ الزهوقِ، والجرحِ: مِنَ البرءِ.

ويبدأُ: بالأقربِ فالأقربِ ـ كالإرثِ ـ.

ولا يعتبرُ: أنْ يكونوا وارثينَ لِمَنْ يعقلونَ عنه؛ بل متى كانوا يرثونَ لولا الحجبُ؛ عَقَلُوا.

ولا عقلَ على: [١] فقيرٍ، [٢] (ورقيقٍ)، [٣] وصبيٍّ، [٤] ومجنونٍ، [٥] (ومخالفٍ لدينِ الجاني)، [٦] وامرأةٍ ـ ولوْ معتقةً ـ.

ومَنْ [١] لا عاقلةَ لَهُ، [٢] أوْ لَهُ، وعَجَزَتْ؛ فـ: [أ] لا ديةَ عليْهِ، [ب] وتكونُ في بيتِ المالِ.

كديةِ مَنْ ماتَ في زحمةٍ ـ كـ: [١] جمعةٍ، [٢] وطوافٍ ـ.

فإنْ تعذرَ الأخذُ مِنْهُ؛ سقطَتْ.

بابُ: كفارةِ القتلِ

لا كفارةَ في: العمدِ.

وتجبُ: فيما دونَهُ؛ في: مالِ القاتلِ، لنفسٍ، محرمةٍ ـ ولو جنينًا ـ، (مباشرةً، أوْ تسببًا).

ويكفِّرُ الرقيقُ: بالصومِ، والكافرُ: بالعتقِ.

وغيرُهُمَا: يكفِّرُ بعتقِ رقبةٍ، مؤمنةٍ. فإنْ لَمْ يجِدْ؛ فصيامُ شهرينِ متتابعينِ.

ولا إطعامَ هنا.

وتتعددُ الكفارةُ؛ بتعددِ المقتولِ.

ولا كفارةَ على: مَنْ قتلَ مَنْ يباحُ قتلُهُ؛ كـ: [١] زانٍ، محصنٍ، [٢] ومرتدٍّ، [٣] وحربيٍّ، [٤] وباغٍ، [٥] وقصاصٍ، [٦] ودفعًا عَن نَّفسِهِ.

(بابُ: القسامة

وهِيَ: أيمانٌ، مكررةٌ، في: دعوى قتلِ معصومٍ.

مِنْ شرطِهَا: اللَّوْثُ ـ وهو: العداوةُ، الظاهرةُ ـ؛ كالقبائلِ التي يطلبُ بعضُهَا بعضًا بالثأرِ.

فمَنِ ادُّعِيَ عليه القتلُ، مِنْ غيرِ لوثٍ؛ حلفَ يمينًا واحدةً، وبرئَ(١).

ويُبدأُ بأيمانِ الرجالِ، مِنْ ورثةِ الدمِ؛ فيحلفونَ: خمسينَ يمينًا.

فإنْ [١] نكلَ الورثةُ، [٢] أوْ كانوا نساءً؛ حلفَ المدَّعَى عليه: خمسينَ يمينًا، وبرئَ).

* * *

(١) ظاهر كلامه: ولو كانت الدعوى بقتل عمد. وهو رواية؛ قال في «الإنصاف»: «وهو المذهب»، ومشى عليه في «الإقناع» (٤/ ٢٠٠). والذي في «المنتهى»(٥/ ١٠٧): أنه لا يمين في دعوى قتل عمد؛ وعبارته: «ولا يمين في عمد؛ فيخلى سبيله. وعلى رواية ـ فيها قوة ـ: يحلف، فلو نكل؛ لم يقض عليه بغير الدية». (هب).

كِتَابُ : الحُدُودِ

لا حدَّ إلا على: [١] مكلفٍ، [٢] ملتزمٍ، [٣] عالمٍ بالتحريمِ.

وتحرمُ: [١] الشفاعةُ، [٢] وقبولُهَا؛ في: حدِّ الله ـ تعالى ـ ، بعدَ أنْ يبلغَ الإمامَ.

وتجبُ: إقامةُ الحدِّ، ولوْ كانَ مَنْ يقيمُهُ شريكًا في المعصيةِ.

ولا يقيمُهُ إلا: [١] الإمامُ، أو نائِبُهُ، [٢] والسيدُ: على رقيقِهِ.

وتحرمُ: إقامتُهُ في المسجدِ.

وأشدُّهُ: [١] جلدُ الزنا، [٢] فالقذفُ، [٣] فالشربُ، [٤] فالتعزيرُ.

[١] ويُضربُ الرجلُ، قائمًا، [٢] بسوطٍ، (لا جديدٍ ولا خَلقٍ، [٣] ولا يُمَدُّ، [٤] ولا يربطُ، [٥] ولا يجردُ؛ بَلْ يكونُ عليه قميصٌ، أو قميصانِ، [٦] ولا يبالَغُ بضربِهِ ـ بحيثُ يَشقُّ الجلدَ ـ ، [٧] ويُفَرَّقُ الضربُ على بدنِهِ).

ويجبُ اتقاءُ: [١] الوجهِ، [٢] والرأسِ، [٣] والفرجِ، [٤] والمقتلِ.

(والمرأةُ كالرجلِ فيهِ، إلا أنَّها): [١] تُضربُ جالسةً[1]، [٢] وتشدُّ عليها ثيابُهَا ، [٣] وتُمسكُ يداها ـ (لئلا تنكشفَ) ـ .

(ومَنْ ماتَ في حدٍّ؛ فالحقُّ قتَلَهُ).

ويَحرمُ، بعدَ الحدِّ: [١] حبسٌ، [٢] وإيذاءٌ بكلامٍ. والحدُّ؛ كفارةٌ لذلكَ الذنبِ.

ومَنْ أتى حدًّا؛ [١] سترَ نفسَهُ، [٢] ولمْ يُسَنَّ: أنْ يُقرَّ بِهِ عندَ الحاكمِ.

وإنِ اجتمعتْ حدودُ الله ـ تعالى ـ ، مِنْ جنسٍ؛ تداخَلَتْ. ومِنْ أجناسٍ؛ فلا.

---

(١) أصل عبارة «الدليل» : «وتضرب المرأة جالسة»

بابُ: حدِّ الزنا

الزنا: هو فعلُ الفاحشةِ، في قبلٍ، أوْ دبرٍ.

فإذا زنا المحصنُ؛ وجبَ: رجمُهُ، حتى يموتَ.

(ولا يُحفرُ لَهُ).

والمحصنُ: هو [١] مَنْ وَطِئَ زوجَتَهُ ـ (المسلمةَ أوِ الذميةَ) ـ ، [٢] في قُبُلِها، [٣] بنكاحٍ صحيحٍ، [٤] وهما حرَّانِ، مكلَّفانِ.

(فإنِ اختلَ شرطٌ منها، في أحدِهِمَا؛ فلا إحصانَ لواحدٍ منهُمَا).

وإنْ زنا الحرُّ، غيرُ المحصنِ؛ [١] جُلِدَ: مائةَ جلدةٍ، [٢] وغُرِّبَ عامًا، إلى مسافةِ قصرٍ، (ولوِ امرأةً).

وإنْ زنى الرقيقُ؛ جلدَ: خمسينَ، ولا يُغرَّبُ.

وإنْ زنى الذميُّ، بمسلمةٍ؛ قتلَ.

وإنْ زنى الحربيُّ؛ فلا شيءَ عليْهِ.

وإنْ زنى المحصنُ، بغيرِ المحصنِ؛ فلكلٍّ حدُّهُ.

ومَنْ زَنَى ببهيمةٍ؛ عُزِّرَ.

وشرطُ وجوبِ الحدِّ: ثلاثةٌ:

أحدُهَا:

[١] تغييبُ حشفتِهِ، (الأصليةِ ـ كلِّها) أو قدرِهَا ـ ، [٢] في فرجٍ، أوْ دبرٍ، (أصليينِ)، [٣] لآدميٍّ حيٍّ، [٤] (حرامًا محضًا).

الثاني: انتفاءُ الشبهةِ: (فلا يُحدُّ بـ : [١] وطءِ أمةٍ، له فيها شركٌ، أو لولَدِهِ، [٢] أو: وطءِ امرأةٍ، ظنَّها: زوجتَهُ، أوْ سريتَهُ، [٣] أو: في نكاحٍ باطلٍ، اعتقدَ صحتَهُ، [٤] أو: نكاحٍ، أوْ ملكٍ، مختَلَفٍ فيه[١] ـ ونحوِهِ ـ ، [٥] أو: أُكرهتِ المرأةُ على الزنا).

الثَّالِثُ: ثبوتُهُ:

[١] إما: [أ] بإقرارٍ، [ب] أربعَ مراتٍ، (ـ في مجلسٍ أوْ مجالسَ ـ ، [ج] ويصرِّحُ بذكرِ حقيقةِ الوطءِ)، [د] ويستمرُّ على إقرارِهِ؛ (حتى يتمَّ عليه الحدُّ).

[٢] أو: [أ] بشهادةِ أربعةٍ، ([ب] مِمَّنْ تُقبلُ شهادتُهُمْ فيه[٢]، [ج] في مجلسٍ واحدٍ، [د] بزنا واحدٍ، يصفونَهُ ـ سواءٌ أَتَوْا الحاكمَ جملةً، أوْ متفرقينَ ـ).

فإنْ كانَ أحدُهُمْ غيرَ عدلٍ؛ حُدُّوا: للقذفِ.

وإنْ شهدَ أربعةٌ: بزناهُ بفلانةٍ، فشهدَ أربعةٌ آخرونَ: أنَّ الشهودَ هُمُ الزناةُ بها؛ [١] صُدِّقُوا، [٢] وحُدَّ الأولونَ فقطْ: للقذفِ، والزنا.

وإنْ حملَتْ مَنْ لا زوجَ لها، ولا سيدَ؛ لَمْ يلزمْهَا شيءٌ، (بمجردِ ذلكَ).

---

(١) قوله: « أوْ ملكٍ، مختَلَفٍ فيه »،

قال في «حاشية الروض» (٧/ ٣٢٢): «بعد قبضه، أما قبل؛ فيحد؛ على الصحيح من المذهب ـ كما صرح به في «الإنصاف»، وجزم به في «التنقيح»، و«المنتهى» (٢/ ٤٦٤)؛ وعبارته في «الإقناع» (٤/ ٢٥٤): «أو ملك مختلف فيه. وفي شراء فاسد بعد قبضه ـ ولو اعتقد تحريمه ـ؛ فلاحد». «المدخل» (ص١٥٠).

(٢) عبارة «الدليل»: «رجال عدول»، وأصل عبارة «الزاد»: «يصفونَهُ أربعة، مِمَّنْ تُقبلُ شهادتُهُمْ فيه، سواءٌ أَتَوْا الحاكمَ جملةً، أوْ متفرقينَ».

بابُ: حدِّ القذف

مَنْ قذفَ غيرَهُ بالزنا؛ حُدَّ للقذفِ: ثمانينَ؛ إنْ كانَ حرًّا.

وأربعينَ؛ إنْ رقيقًا.

(والمعتقُ: بعضُهُ ـ بحسابِهِ ـ).

وإنما يجبُ، بشروطٍ تسعةٍ:

أربعةٌ منها في القاذفِ؛ وهو: أنْ يكونَ [١] بالغًا، [٢] عاقلًا، [٣] مختارًا، [٤] ليسَ بوالدٍ للمقذوفِ ـ وإنْ علا ـ؛ كقودٍ.

وخمسةٌ في المقذوفِ؛ وهُوَ: كونُهُ [١] حرًّا، [٢] مسلمًا، [٣] عاقلًا، [٤] عفيفًا عن الزنا، [٥] يُوطأ، ويَطأ مثلُهُ، (وهو المحصنُ هنا).

لكنْ لا يُحدُّ قاذفُ غيرِ البالغِ؛ حتى يبلغَ؛ لأنَّ الحقَّ في حدِّ القذفِ: للآدميِّ؛ فلا يُقامُ بلا طلبِهِ.

ومَنْ قذفَ غيرَ محصنٍ؛ عُزِّرَ.

ويثبتُ الحدُّ، [١] هنا، [٢] وفي الشربِ، [٣] والتعزيرِ؛ بأحدِ أمرينِ: [أ] إما بإقرارِهِ ـ مرةً ـ ، [ب] أو شهادةِ عدلينِ.

فصل: [فيما يسقط الحدّ، وأحكام القذف]

ويسقطُ حدُّ القذفِ؛ بأربعةٍ: [١] بعفوِ المقذوفِ، [٢] أو: بتصديقِهِ، [٣] أوْ: بإقامتِهِ البينةَ، [٤] أو: باللعانِ.

والقذفُ حرامٌ، وواجبٌ، ومباحٌ:

فيحرمُ: فيما تقدمَ.

ويجبُ على: مَنْ يَرَى زوجَتَهُ تزني، ثمَّ تَلِدُ ولدًا، يَقْوى في ظنِّهِ: أنه مِنَ الزاني ـ لشبهِهِ بِهِ ـ.

ويباحُ: إذا رآها تزني، ولمْ تَلِدْ ما يَلْزَمُهُ نفيُهُ.

وفراقُهَا أَوْلَى.

فصل: [في ألفاظ القذف]

وصريحُ القذفِ:

[١] «يا منيوكةُ»، [٢] «يا منيوكُ»، [٣] «يا زاني»، [٤] «يا عاهرُ»، [٥] «يا لوطيُّ».

و: «لستَ ولدَ فلانٍ»؛ فقذفٌ لأمِّهِ.

وكنايتُهُ:

[١] «زنَتْ يداكَ»، [٢] أوْ: «رجلاكَ»، [٣] أو: «يدُكَ»، [٤] أو: «رجلُكَ»، [٥] أو: «بدنُكَ»، [٦] «يا مخنثُ»، [٧] «يا قحبةُ»، [٨] «يا فاجرةُ»، [٩] «يا خبيثةُ»، [١٠] أو يقولُ لزوجةِ شخصٍ: «قَدْ فضحتِ زوجَكَ»، [١١] (أو: «نكسْتِ رأسَهُ»)، [١٢] و«غطيْتِ رأسَهُ»، [١٣] و«جعلْتِ له قرونًا»، [١٤] و«علقْتِ عليه أولادًا مِنْ غيرِهِ»، [١٥] و«أفسدتِ فراشَهُ».

فإنْ أرادَ بهذِهِ الألفاظِ حقيقةَ الزنا؛ حُدَّ.

(وإنْ فسَّرَهُ بغيرِ القذفِ؛ قُبِلَ)، وعُزِّرَ(١).

ومَنْ قذفَ أهلَ بلدةٍ، أوْ جماعةً، لا يُتصورُ الزنا منهُمْ ـ عادةً ـ؛ عُزِّرَ، ولا حدَّ.

وإنْ كانَ يُتصورُ الزنا منهم ـ عادةً ـ، وقذفَ كلَّ واحدٍ بكلمةٍ؛ فلكلِّ واحدٍ: حَدٌّ، وإنْ كانَ إجمالًا؛ فحدٌّ واحدٌ.

---

(١) أصل عبارة «الدليل»: «وإلا عزر».

بابُ: حدِّ المسكر

(كلُّ شرابِ أسكرَ كثيرُهُ؛ فقليلُهُ حرامٌ، وهُوَ خمرٌ، مِنْ أيِّ شيءٍ كانَ.

ولا يباحُ شربُهُ [١] للذةٍ، [٢] ولا لتداوٍ، [٣] ولا عطشٍ، [٤] ولا غيرِهِ، إلَّا: لدفعِ لقمةٍ، غصَّ بها، ولمْ يحضرْهُ غيرُهُ).

فمَنْ شربَ [١] مسكرًا، مائعًا، [٢] أوِ استعطَ بِهِ، [٣] أوِ احتقنَ، [٤] أوْ أكلَ عجينًا ملتوتًا بِهِ، ولوْ لَمْ يسكرْ؛ حُدَّ ثمانينَ: إنْ كانَ حرًّا، وأربعينَ: إنْ كانَ رقيقًا.

بشرطِ: كونِهِ [١] مسلمًا، [٢] مكلفًا، [٣] مختارًا، [٤] عالمًا أنَّ كثيرَهُ يسكرُ.

ومَنْ تشبَّهَ بشُرَّابِ الخمرِ، في مجلسِهِ، وآنيتِهِ؛ حَرُمَ، وعزِّرَ.

ويحرمُ العصيرُ؛ إذا أتى عليه ثلاثةُ أيامٍ، ولمْ يطبخْ.

بابُ: التعزيرِ[١]

(وهُوَ: التأديبُ).

يجبُ في: كلِّ معصيةٍ لا حدَّ فيها، ولا كفارةَ؛ (كـ: استمتاعٍ، لا حدَّ فيهِ، وسرقةٍ، لا قطعَ فيها، وجنايةٍ، لا قودَ فيها،) (ومَنِ استمنى بيدِهِ، بغيرِ حاجةٍ)، (وإتيانِ المرأةِ المرأةَ، والقذفِ بغيرِ الزنا، ونحوِهِ).

وهُوَ مِنْ حقوقِ اللهِ ـ تعالى ـ؛ لا يحتاجُ في إقامتِهِ إلى مطالبةٍ.

إلا: إذا شتمَ الولدُ والِدَهُ؛ فلا يعزَّرُ إلا بمطالبةِ والِدِهِ[٢].

---

(١) في (ج)، و(ظ): «كتاب: التعزير»، وجاء في (س) وبعض مصادر (ظ): «باب: التعزير» ـ وهي عبارة «الزاد» ـ.

(٢) نقله في «الإقناع» (٤/ ٢٦٩) عن: «الأحكام السلطانية». وظاهر «المنتهى» (٢/ ٤٧٨)، و«الغاية» (٣/ ٣١٦): لا يحتاج إلى مطالبة والده. وانظر: «حاشية اللبدي» (ص٣٩٩)، وتعليق محقق «الدليل» (ص٥٠٦، ط.لرسالة).

ولا يعزَّرُ الوالدُ بحقوقِ ولدِهِ.

ولا يزادُ في جلدِ التعزيرِ على: عشرةِ أسواطٍ، إلا:

[١] إذا وطئَ أمةً، له فيها شركٌ؛ فيعزَّرُ: بمائةِ سوطٍ، إلا سوطًا،

[٢] وإذا شربَ مسكرًا، نهارَ رمضانَ؛ فيعزَّرُ: بعشرينَ ـ مَعَ الحدِّ ـ.

ولا بأسَ بـ: [١] تسويدِ وجْهِ مَنْ يستحقُّ التعزيرُ، [٢] والمناداةِ عليه بذنبِهِ.

ويحرمُ: [١] حلقُ لحيتِهِ، [٢] وأخذُ مالِهِ.

فصل: [في الألفاظ الموجبة للتعزير]

ومِنَ الألفاظِ الموجبةِ للتعزيرِ:

قولُهُ، لغيرِهِ:

[١] «يا كافرُ»، [٢] «يا فاسقُ»، [٣] «يا فاجرُ»، [٤] «يا شقيُّ»،

[٥] «يا كلبُ»، [٦] «يا حمارُ»، [٧] «يا تيسُ»، [٨] «يا رافضيُّ»،

[٩] «يا خبيثُ»، [١٠] «يا كذابُ»، [١١] «يا خائنُ»،

[١٢] «يا قرنانُ»، [١٣] «يا قوادُ»، [١٤] «يا ديوثُ»، [١٥] «يا علقُ».

ويعزَّرُ: [١] مَنْ قالَ لذميٍّ: «يا حاجُّ»، [٢] أوْ لعنَهُ، بغيرِ مُوجِبٍ.

بابُ: القطعِ في السرقة

ويجبُ، بثمانيةِ شروطٍ:

أحدُهَا: السرقةُ:

وهِيَ: [١] أخذُ مالِ الغيرِ، [٢] (المعصومِ)، [٣] مِنْ مالِكِهِ ـ أو نائبِهِ ـ ، [٤] على وجهِ الاختفاءِ.

فلا قطعَ على: [١] منتهبٍ، [٢] ومختطفٍ، [٣] (وغاصبٍ)، [٤] وخائنٍ في وديعةٍ.

لكنْ؛ يُقطعُ: جاحدُ العاريةِ(١).

(ويُقطعُ: الطَّرَّارُ؛ الذي: يبطُّ الجيبَ ـ أوْ غيرَهُ ـ ، ويأخذُ منْهُ).

الثاني: كونُ السارقِ [١] مكلفًا، [٢] (ملتزمًا)، [٣] مختارًا، [٤] عالمًا: بأنَّ ما سرقَهُ يساوي نصابًا.

الثَّالِث: كونُ المسروقِ مالًا:

لكنْ؛ لا قطعَ بسرقَةِ: [١] الماءِ، [٢] ولا بإناءٍ فيه خمرٌ، أوْ ماءٌ، [٣] ولا بسرقَةِ مصحفٍ، [٤] ولا بما عليه مِنْ حليٍّ، [٥] ولا بكتبِ بدعٍ، [٦] وتصاويرَ، [٧] ولا بآلَةِ لهوٍ، [٨] ولا بصليبٍ، [٩] أوْ صنمٍ.

الرَّابع: كونُ المسروقِ نصابًا:

وهُوَ: ثلاثةُ دراهمَ، أو: ربعُ دينارٍ، أو: ما يساوي أحدَهُمَا(٢).

---

(١) وفي «الزاد»: «فلا يقطع خائن، في..عارية ..» اهـ ، وهو مخالف لـ «الإقناع»(٤/ ٢٧٤)، و«المنتهى» (٢/ ٤٨٠) قال في «الروض»: «الأصح: أن جاحد العارية يقطع؛ إن بلغت نصابًا» اهـ.«المدخل إلى الزاد»(ص١٥٠).

(٢) «الدرهم» يزن: ٢,٩٧ جم من الفضة؛ فتكون الثلاثة دراهم تساوي: ٨,٩١ جم من الفضة، والدينار يزن: ٤,٢٤ جم من الذهب؛ فيكون ربع الدينار يساوي: ١,٠٦ جم. انظر: (ص٤٤١-٤٤٢) من هذا الكتاب.

(وإذا [١] نقصَتْ قيمةُ المسروقِ، [٢] أو ملكَهَا السارقُ؛ لمْ يسقطِ القطعُ).

وتعتبرُ القيمةُ؛ حالَ الإخراجِ (مِنْ الحرزِ:

فلوْ [١] ذبحَ فيه كبشًا، [٢] أو شقَّ فيه ثوبًا، [أ] فنقصَتْ قيمتُهُ عَن نِّصابٍ، ثمَّ أخرَجَهُ، [ب] أو تلفَ فيه المالُ؛ لمْ يُقطعْ).

الخامسُ: إخراجُهُ مِنْ حرزٍ:

فلوْ سرقَ مِنْ غيرِ حرزٍ؛ فلا قطعَ.

وحرزُ كلِّ مالٍ: ما حُفظَ فيه ـ عادةً ـ :

(فحرزُ [١] الأموالِ، [٢] والجواهرِ، [٣] والقماشِ ـ في الدورِ، والدكاكينِ، والعمرانِ ـ : وراءَ الأبوابِ، والأغلاقِ الوثيقةِ.

وحرزُ [١] البقلِ، [٢] وقدورِ الباقلاءِ ـ ونحوِهِمَا ـ : وراءَ الشرائجِ؛ إذا كانَ في السوقِ حارسٌ.

وحرزُ [١] الحطبِ، [٢] والخشبِ: الحظائرُ.

وحرزُ المواشي: الصِيَّرُ. وحرزُهَا في المرعى: [١] الراعي، [٢] ونظرُهُ إليها غالبًا).

ونعلٌ برجلٍ، وعمامةٌ على رأسٍ؛ حرزٌ.

ويختلفُ الحرزُ بـ : [١] البلدانِ، ([٢] وعدلِ السلطانِ وجورِهِ، [٣] وقوتِهِ وضعفِهِ)(١).

ولوِ اشتركَ جماعةٌ في هتكِ الحرزِ، وإخراجِ النصابِ؛ قُطعُوا جميعًا.

وإنْ هتكَ الحرزَ أحدُهُمَا، ودخلَ الآخرُ، فأخرجَ المالَ؛ فلا قطعَ عليْهِمَا ـ ولوْ تواطـآ ـ.

(ومَنْ سرقَ شيئًا، مِنْ غيرِ حرزٍ، ثمرًا كانَ، أو كثرًا ـ أو غيرَهُمَا ـ؛ أُضعِفَتْ عليه القيمةُ، ولا قطعَ)(٢).

---

(١) عبارة «الدليل»: «وبالسلاطين».

(٢) قال في «الروض»: «وقدَّم في «التنقيح»: أن التضعيف خاص بالثمر، والطلع، والجمار، والماشية. وقطع به في «المنتهى»، وغيره». انظر «الإقناع» (٤/ ٢٨١)، «المنتهى» (٢/ ٤٨٦)، «المدخل إلى الزاد» (ص١٥٢).

السادسُ: انتفاءُ الشبهةِ:

[١] فلا قطعَ بسرقتِهِ مِنْ مالِ: فروعِهِ، وأصولِهِ(١). (ـ فيُقطعُ الأخُ، وكلُّ قريبٍ، بـ: سرقةِ مالِ قريبِهِ ـ.

[٢] ولا يُقطعُ أحدٌ مِنَ الزوجينِ، بـ: سرقتِهِ مِنْ مالِ الآخرِ ـ ولوْ كانَ محرزًا عنْهُ ـ.

وإذا سرقَ [١] عبدٌ مِنْ مالِ سيِّدِهِ، [٢] أوْ سيدٌ مِنْ مالِ مكاتَبِهِ، [٣] أو حرٌّ مسلمٌ، مِنْ بيتِ المالِ(٢)، [٤] أوْ مِنْ غنيمةٍ، لمْ تخمسْ، [٥] أو فقيرٌ، مِنْ غلةٍ، وقفٍ على الفقراءِ، [٦] أو شخصٌ مِنْ مالٍ، فيه شركةٌ لَهُ، [٧] أو لأحدٍ ممَّنْ لا يُقطَعُ بالسرقةِ مِنْهُ؛ لمْ يُقطعُ).

السابعُ: ثبوتُها:

[١] إما بشهادةِ عدلينِ، ويصفانِهَا.

ولا تُسمعُ قبلَ الدعوى.

[٢] أو بإقرارٍ، مرتينِ.

ولا يرجعُ؛ حتى يقطعَ.

الثامنُ: مطالبةُ المسروقِ مِنْهُ بمالِهِ.

ولا قطعَ؛ عامَ مجاعةِ غلاءٍ.

فمتى توفرتِ الشروطُ؛ [١] قُطِعَتْ يدُهُ اليمنى، مِنْ مفصلِ كفِّهِ، [٢] وغمِسَتْ ـ وجوبًا ـ في زيتٍ مغليٍّ.

وسُنَّ: تعليقُهَا في عنقِهِ، ثلاثةَ أيامٍ؛ إنْ رآه الإمامُ.

فإنْ عادَ؛ قُطِعَتْ رجلُهُ اليسرى، مِنْ مفصلِ كعبِهِ، بتركِ عقبِهِ.

---

(١) تتمة عبارة «الدليل»: «وزوجه، ولا بسرقته من مال له ـ فيه شرك ـ، أو لأحد ممن ذكر».

(٢) عُلِمَ منه: أن الرقيق يقطع. وهو أحد الوجهين؛ قدَّمه في «المنتهى» (٥/ ١٥٤)، ثم نقل كلام المنقح: «والصحيح: لا يقطع»؛ وعلَّله: بأنه سرق من مال لسيده، فيه حق. ومشى في «الإقناع» (٤/ ٢٦٢) على: أنه لا يقطع. (هب).

فإنْ عادَ؛ لَمْ يُقْطَعْ، وحُبِسَ؛ حتى [١] يموتَ، [٢] أوْ يتوبَ.

ويجتمعُ: القطعُ، والضمانُ؛ فيَرُدُّ ما أخذَهُ لمالِكِهِ، ويعيدُ ما خربَ مِنَ الحرزِ.

وعليه: [١] أجرةُ القاطعِ، [٢] وثمنُ الزيتِ.

بابُ: حدِّ قطاعِ الطريقِ

وهمُ: [١] المكلفونَ، [٢] الملتزمونَ، [٣] الذينَ يخرجونَ على الناسِ (بالسلاحِ - في الصحراءِ، أوِ البنيانِ -)؛ فيأخذونَ أموالَهُمْ، [٤] مجاهرةً، [٥] (لا سرقةً).

ويعتبرُ: [١] ثبوتُهُ - ببينةٍ، أوْ إقرارٍ، مرتينِ - ، [٢] والحرزُ، [٣] والنصابُ.

ولهمْ أربعةُ أحكامٍ:

[١] إنْ قَتَلُوا، ولمْ يأخُذُوا مالًا؛ تحتَّمَ قتلُهُمْ جميعًا، (ولمْ يُصْلَبُوا.

وإنْ جَنَوْا، بما يوجبُ قودًا في الطرفِ؛ تحتَّمَ استيفاؤُهُ[(١)]).

[٢] وإنْ قتلُوا (مكافئًا، أو غيرَهُ - كـ [أ] الولدِ، [ب] والعبدِ، [ج] والذميِّ -)، وأخذُوا مالًا؛ تحتمَ قتلُهُمْ، وصلبُهُمْ - حتى يشتهِرُوا[(٢)] -.

[٣] وإنْ أخذُوا مالًا، (قدرَ ما يُقطعُ بأخذِهِ السارقُ)، ولمْ يقتُلُوا؛ قُطعَتْ أيديهم وأرجُلُهُم مِّنْ خلافٍ - حتمًا - ، في آنٍ واحدٍ، (وحسمَتْ، ثمَّ خُلُّوا).

---

(١) قال في «الروض المربع» (٧/ ٣٨٠): «وعنه: لا يتحتم استيفاؤه. قال في «الإنصاف»: «وهو المذهب»، وقطع به في «المنتهى»، وغيره» اهـ، وجزم به في «الإقناع»، وصححه في «التنقيح» اهـ «التنقيح» (ص٢٨١-٢٨٢)، «الإقناع» (٤/ ٤٩١)، «المنتهى» (٢/ ٤٩١). انظر: «المدخل إلى الزاد» (ص١٥٣).

(٢) كذا قال. وظاهر «الإقناع» (٤/ ٢٦٩) و«المنتهى» (٥/ ١٥٩): أن الصلب إنما يكون لمن يقاد بقتله في غير المحاربة، وقد صرح به الشيخ منصور في «الشرح». (هب).

[٤] وإنْ أخافوا الناسَ، ولمْ يأخذوا مالًا، (يبلغُ نصابَ السرقةِ)؛ نُفُوا مِنَ الأرضِ؛ فلا يتركونَ يَأْوونَ إلى بلدٍ؛ حتى تظهرَ توبَتُهُمْ.

ومَنْ تابَ مِنْهُمْ، قبلَ القدرةِ عليْهِ؛ [١] سقطَتْ عنْهُ حقوقُ الله ـ (مِنْ: [أ] نفيٍ، [ب] وقطعٍ، [ج] وصلبٍ، [د] وتحتُّمِ قتلٍ) ـ ، [٢] وأُخِذَ بحقوقِ الآدميينِ (مِنْ: [أ] نفسٍ، [ب] وطرفٍ، [ج] ومالٍ ـ ، إلّا أنْ يُعفَى له عنْها).

فصل: [في دفع المعتدين]

ومَنْ أُريدَ بأذًى، في [١] نفسِهِ، [٢] أوْ مالِهِ، [٣] أوْ حريمِهِ؛ فلَهُ دفعُهُ، بالأسهلَ، فالأسهلَ (مما يغلبُ على ظنِّهِ دفعُهُ بِهِ).

فإنْ لَمْ يندفعْ إلا بالقتلِ؛ قتلَهُ، ولا شيءَ عليْهِ.

(وإنْ قُتِلَ؛ فهُوَ شهيدٌ).

ويجبُ: [١] أنْ يدفعَ عَنْ حريمِهِ، وحريمِ غيرِهِ، [٢] وكذا في غيرِ الفتنةِ: عَنْ نفسِهِ، ونفسِ غيرِهِ ومالِهِ(١).

لا مالِ نفسِهِ.

ولا يلزمُهُ: حفظُهُ عنِ الضياعِ والهلاكِ.

(ومَنْ دخلَ منزلَ رجلٍ، متلصصًا؛ فحكمُهُ كذلكَ).

---

(١) كذا قال، ومثله في «الغاية» (٣/ ٣٣١) ـ تبعًا لـ «المنتهى» (٢/ ٤٩٣) ـ.

وفي «الإقناع» (٤/ ٢٩٠): «لا يلزمه الدفع عن مال غيره». (س).

بابُ: قتالِ البغاةِ

وهمُ: [١] الخارجونَ على الإمامِ، [٢] بتأويلٍ سائغٍ، [٣] ولهُمْ شوكةٌ، (ومَنَعةٌ).

فإنْ اختلَّ شرطٌ مِنْ ذلكَ؛ فقطاعُ طريقٍ.

ونصبُ الإمامِ؛ فرضُ كفايةٍ.

ويعتبرُ: كونُهُ [١] قرشيًّا، [٢] بالغًا، [٣] عاقلًا، [٤] سميعًا، بصيرًا، ناطقًا، [٥] حرًّا، [٦] ذكرًا، [٧] عدلًا، [٨] عالمًا، [٩] ذا بصيرة، [١٠] كافيًا ابتداءً ودوامًا.

ولا يَنعزِلُ بفسقِهِ.

وتَلزمُهُ: [١] مراسلَةُ البغاةِ، [٢] وإزالةُ: شبهِهِمْ، وما يدعونَهُ مِنَ المظالمِ.

فإنْ رجعُوا، وإلا: لزمَهُ قتالُهُمْ.

ويجبُ على رعيتِهِ: معونتُهُ.

وإذا تركَ البغاةُ القتالَ؛ حرُمَ:

[١] قتلُهُمْ، [٢] وقتلُ مدبرِهِمْ، وجريحِهِمْ، [٣] ولا يُغنمُ مالُهُمْ، [٤] ولا تُسْبَى ذراريهِمْ،

ويجبُ: ردُّ ذلكَ إليهِمْ.

ولا يَضمنُ البغاةُ: ما أتلفُوهُ حالَ الحربِ.

وهمْ في [١] شهادتِهِمْ، [٢] وإمضاءِ حكمِهِمْ؛ كأهلِ العدلِ.

(وإنِ اقتتلَتْ طائفتانِ، لعصبيَّةٍ، أوْ رئاسةٍ؛ فهما ظالمتانِ.

وتضمنُ كلُّ واحدةٍ: ما أتلفَتْ على الأُخرى).

بابُ: حكمِ المرتدِّ

وهُوَ: مَنْ كفرَ، بعدَ إسلامِهِ.

ويحصلُ الكفرُ؛ بأحدِ أربعةِ أمورٍ:

[١] بالقوْلِ؛ كـ : [أ] سبِّ اللهِ ـ تعالى ـ ، ورسولِهِ، أو ملائكتِهِ، ([ب] أو جَحَدِ ربوبيَّةِ اللهِ، أو وحدانيَّتِهِ، أو صفةٍ مِنْ صفاتِهِ، أوْ بعضِ كتبِهِ أوْ رسلِهِ)، [ج] أوِ ادعاءِ النبوةِ، أوِ الشركةِ له ـ تعالى ـ.

[٢] وبالفعلِ؛ كـ : [أ] السجودِ للصنمِ ـ ونحوِهِ ـ ، [ب] وكإلقاءِ المصحفِ في قاذورةٍ.

[٣] وبالاعتقادِ؛ كـ : [أ] اعتقادِهِ الشريكَ لَهُ ـ تعالى ـ ، ([ب] أوِ اتخاذَ صاحبةٍ، أوْ ولدٍ)، [ج] أوْ أنَّ الزنا أوِ الخمرَ حلالٌ، أوْ أنَّ الخبزَ حرامٌ، ونحوِ ذلكَ؛ مما أُجْمِعَ عليه إجماعًا قطعيًّا.

[٤] وبالشكِّ في شيءٍ مِنْ ذلكَ.

(فإنْ كانَ بجهلٍ؛ عُرِّف ذلكَ.

وإنْ كانَ مثلُهُ لا يجهلُهُ؛ كفَرَ).

فمَنِ ارتدَّ، [١] وهُوَ مكلفٌ، [٢] مختارٌ ـ (رجلٌ، أو امرأةٌ) ـ؛ [أ] استتيبَ، ثلاثةَ أيامٍ ـ وجوبًا ـ ، [ب] (وضُيِّقَ عليْهِ):

فإنْ تابَ؛ فلا شيءَ عليْهِ، ولا يَحبطُ عملُهُ.

وإنْ أصرَّ؛ قُتِلَ بالسيفِ.

ولا يَقتُلُهُ إلا: الإمامُ، أو نائبُهُ.

فإنْ قتلَهُ غيرُهُما ـ بلا إذنٍ ـ؛ [١] أساءَ، [٢] وعزِّرَ، [٣] ولا ضمانَ ـ ولوْ كانَ قبلَ استتابَتِهِ ـ.

ويصحُّ: إسلامُ المميِّزِ، وردَّتُهُ.

لكنْ لا يُقتَلُ؛ حتى يستتابَ، ـ بعدَ بلوغِهِ ـ ، ثلاثةَ أيامٍ.

فصل: [في توبة المرتد]

وتوبةُ المرتدِ، وكلِّ كافرٍ: [١] إتيانُهُ بالشهادتينِ، [٢] مَعَ رجوعِهِ عمَّا كفرَ بِهِ، (أَوْ قولِهِ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِيْنٍ يُخَالِفُ الإِسْلَامَ»).

ولا يُغْنِي قولُهُ: «محمدٌ رسولُ الله»، عَنْ: كلمةِ التوحيدِ.

وقولُهُ: «أنا مسلمٌ»؛ توبةٌ.

وإنْ كتبَ كافرٌ الشهادتينِ؛ صارَ مسلمًا.

وإنْ قالَ: [١] «أسلمْتُ»، [٢] أوْ: «أنا مسلمٌ»، [٣] أوْ: «أنا مؤمنٌ»؛ صارَ مسلمًا.

ولا يُقبلُ في الدنيا ـ بحسبِ الظاهرِ ـ :

[١] توبةُ زنديقٍ ـ وهُوَ: المنافقُ، الذي يُظهرُ الإسلامَ، ويُخْفِي الكفرَ ـ.

[٢] ولا مَنْ تكرَّرَتْ ردتُهُ، [٣] أوْ سبَّ اللهَ ـ تعالى ـ ، أوْ رسولَهُ، أو ملكًا له.

[٤] وكذا مَنْ قَذَفَ نبيًّا، أو أمَّهُ.

ويُقتلُ، حتَّى ولوْ: كانَ كافرًا، فأسلَمَ.

* * *



كِتَابُ : الأَطْعِمَةِ

(الأصلُ فيها: الحلُّ):

فيباحُ: [١] كلُّ طعامٍ، [٢] طاهرٍ، [٣] لا مضرةَ فيه - حتى: المسكِ، ونحوِهِ -.

ويُحرمُ:

[١] النجسُ - كـ : الميتةِ، والدمِ، ولحمِ الخنزيرِ -.

[٢] وكذا: البولُ، والروثُ - ولوْ طاهرينِ -.

[٣] (وما فيه مضرةٌ - كالسُّمِ، ونحوِهِ -).

[٤] ويحرمُ مِنْ حيوانِ البرِّ:

[أ] الحمرُ الأهليةُ.

[ب] وما يفترسُ بنابِهِ؛ كأسدٍ، ونمرٍ، وذئبٍ، وفهدٍ، وكلبٍ، وقردٍ، (وفيلٍ)، ودبٍّ، ونمسٍ، وابنِ آوى، وابنِ عِرسٍ، وسِنَّورٍ - ولو بريًّا - ، وثعلبٍ، وسنجابٍ، وسَمُّورٍ.

[٥] ويحرمُ مِنَ الطيرِ:

[أ] ما يَصيدُ بمخلبِهِ؛ كعقابٍ، وبازٍ، وصقرٍ، وباشقٍ، وشاهينٍ، وحِدَأةٍ، وبومةٍ.

[ب] وما يَأْكُلُ الجيفَ؛ كنسرٍ، ورَخَمٍ، وقاقٍ، (ولقلقٍ، وعقعقٍ)، وغرابٍ، (أبقعَ)، (والغُدَافِ - وهُوَ: أسودٌ، صغيرٌ، أغبرُ - ، والغرابُ الأسودُ الكبيرُ.

[٦] وما يُستخبثُ)؛ كخفاشٍ، وفأرٍ، وزنبورٍ، ونحلٍ، وذبابٍ، وهدهدٍ، وخطافٍ، وقنفذٍ، ونيصٍ، وحيةٍ، والحشراتِ (كلِّها).

[٧] (وما تولدَ مِنْ مأكولٍ وغيرِهِ؛ كالبغلِ)(١).

ويُؤْكَلُ: ما تولدَ مِنْ مأكولٍ طاهرٍ؛ كـ: [١] ذبابِ الباقلاءِ، [٢] ودودِ الخَلِّ والجبنِ؛ تبعًا ـ لا انفرادًا ـ.

فصل: [في الحيوانات والطيور المباح أكلها]

ويباحُ: ما عدا هذا؛ كـ:

[١] بهيمةِ الأنعامِ، [٢] والخيلِ. [٣] وباقي الوحشِ ـ كضبعٍ، وزرافةٍ، وأرنبٍ، ووَبْرٍ، ويربوعٍ، وبقرِ وحشٍ، وحمرِهِ، وضبٍّ، وظباءٍ.

[٤] وباقي الطيرِ ـ كنعامٍ، ودَجاجٍ، وطاووسٍ، وبَبَّغاءٍ، وزاغٍ، وغرابِ زرعٍ ـ.

ويحِلُّ: كلُّ ما في البحرِ، غيرَ: [١] ضفدعٍ، [٢] وحيةٍ، [٣] وتمساحٍ.

وتَحرمُ: [١] الجَلَّالةُ ـ وهِيَ: التي أكثرُ علفِهَا النجاسةُ ـ ، [٢] ولبنُهَا، [٣] وبيضُهَا؛ حتى [أ] تحبسَ ـ ثلاثًا ـ ، [ب] وتطعمَ الطاهِرَ.

ويكرَهُ: أكلُ [١] ترابٍ، [٢] وفحمٍ، [٣] وطينٍ، [٤] وأذنِ قلبٍ، [٥] وبصلٍ، [٦] وثومٍ ـ ونحوِهِمَا ـ؛ مالمْ ينضجْ بطبخٍ.

فصل: [في أحكام المضطر]

ومَنِ اضطرَّ؛ جازَ لَهُ(٢) أنْ يأكلَ مِنَ المحرَّمِ، ما يَسُدُّ رمقَهُ ـ فقطْ ـ ، (غيرَ: السمِّ).

ومَنْ لَمْ يجدْ إلا آدميًّا، مباحَ الدمِ ـ كحربيٍّ، وزانٍ محصنٍ ـ؛ فلَهُ: قتلُهُ، وأكلُهُ.

---

(١) تقدمت بمعناها من عبارة «الدليل»، في (باب: اللعان).

(٢) كذا قال. وفي «التنقيح» (٢٨٥)، و«الإقناع» (٤/ ٣١٢)، و«المنتهى» (٢/ ٥٠٩): «يجب». قال في «الإنصاف» (١٠/ ٣٧٠): «على الصحيح من المذهب؛ نص عليه، وذكره شيخ الإسلام ـ وفاقًا ـ». (س).

ويستثنى: مَن كان في سفرٍ محرمٍ؛ فلا يجوز له الأكل، ما لم يتب ـ كما في «المنتهى»، و«الإقناع» ـ . (هب).

ومَنِ اضطرَّ إلى: نفعِ مالِ الغيرِ، (كـ: دفعِ بردٍ، أوِ استسقاءِ ماءٍ ـ ونحوِهِ ـ)، معَ بقاءِ عينِهِ؛ وجبَ على ربِّهِ بذلُهُ ـ مجانًا ـ.

ومَنْ مرَّ بثمرةِ [١] بستانٍ، ـ (في شجرةٍ، أوْ متساقطٍ عنْهُ) ـ ، [٢] لا حائطَ عليْهِ، [٣] ولا ناظرَ؛ فلَهُ ـ مِنْ غيرِ أنْ يصعدَ على شجرةٍ، أو يرميَهُ بحجرٍ ـ أنْ يأكلَ، ولا يَحملُ.

وكذلك: الباقلاءُ، والحمصُ.

وتجبُ: ضيافةُ المسلمِ على المسلمِ، (المجتازِ بهِ)، في القرى ـ دونَ الأمصارِ ـ ، يومًا وليلةً.

ويستحبُّ: ثلاثًا.

بابُ: الذكاةِ

وهِيَ: ذبحُ ـ أوْ نحرُ ـ الحيوانِ، المقدورِ عليْهِ.

(ولا يباحُ شيءٌ مِنْهُ؛ بغيرِ ذكاةٍ، إلَّا: [١] الجرادُ، [٢] والسمكُ، [٣] وكلُّ ما لا يعيشُ إلَّا في الماءِ).

وشروطُهَا أربعةٌ:

أحدُهَا: (أهليةُ المذكِّي[١]؛ بأنْ يكونَ): [١] عاقلًا، [٢] مميزًا، [٣] قاصدًا للذكاةِ:

فيحلُّ ذبحُ: الأنثى، والقنِّ، والجنبِ، (والأقلفِ، والأعمى)، والكتابيِّ[٢].

لا: [١] المرتدِّ، [٢] والمجوسيِّ، [٣] والوثنيِّ، [٤] والدرزيِّ، [٥] والنصيريِّ. ([٦] وسكرانَ، [٧] ومجنونٍ).

الثاني: الآلةُ؛ فيحلُّ الذبحُ بكلِّ محدَّدٍ (ولوْ كانَ مغصوبًا ـ؛ مِنْ: [١] حديدٍ)، [٢] وحجرٍ، [٣] وقصبٍ، [٤] وخشبٍ، [٥] وعظمٍ ـ غيرِ: [أ] السنِّ، [ب] والظفرِ ـ.

---

(١) عبارة «الدليل»: «كون الفاعل».

(٢) إذا كان أبواه كتابيين، كما في «الإقناع» (٤/ ٣١٦) ، و«المنتهى» (٥/ ١٨٦).وانظر «حاشية اللبدي» (ص٤٢٢)، وهذا القيد أهمله صاحب «الزاد» أيضًا.

الثالثُ: قطعُ الحلقومِ والمريءِ:

ويكفي قطعُ البعضِ منهُمَا. فلوْ قطعَ رأسَهُ؛ حلَّ.

ويحلُّ ذبحُ:

[١] ما أصابَهُ سببُ الموتِ ـ مِنْ: [أ] منخنقةٍ، [ب] ومريضةٍ، [ج] وأكيلةِ سبعٍ ـ ، [٢] وما صيدَ بشبكةٍ، أو فخٍّ، [٣] أوْ أنقذَهُ مِنْ مهلكةٍ؛ إنْ ذكَّاهُ، وفيه حياةٌ مستقرةٌ ـ كـ : [أ] تحريكِ يدِهِ، [ب] أو رجلِهِ، [ج] أو طَرْفِ عينِهِ ـ.

وما قُطِعَ حلقومُهُ، أوْ أُبينَتْ حشوتُهُ؛ فوجودُ حياتِهِ كعدمِهَا.

لكنْ؛ لوْ قطعَ الذابحُ الحلقومَ، ثمَّ رفعَ يَدَهُ، قبلَ قطعِ المريءِ؛ لَمْ يضرَّ؛ إنْ عادَ فتمَّمَ الذكاةَ على الفورِ.

وما عجزَ عَنْ ذبحِهِ ـ كـ : [١] واقعٍ في بئرٍ، [٢] أوْ متوحشٍ ـ؛ فذكاتُهُ: بجرحِهِ، في أي محلٍّ كانَ.

(إلا أنْ يكونَ رأسُهُ في الماءِ ـ ونحوِهِ ـ؛ فلا يُباحُ).

الرابعُ: قولُ: «بسمِ الله» ـ لا يجزئُ غيرُهَا ـ؛ عندَ حَركةِ يدِهِ بالذبحِ.

وتجزئُ: بغيرِ العربيةِ ـ ولَوْ أحسَنَهَا ـ.

ويُسَنُّ: التكبيرُ.

وتسقطُ التسميةُ سهوًا، لا جهلًا.

ومَنْ ذكرَ مَعَ اسمِ الله ـ تعالى ـ : اسمَ غيرِهِ؛ لَمْ تحلَّ.

فصل: [في ذكاة الجنين، وما يُكرَه أو يُسَنُّ عند الذكاة]

وتحصلُ ذكاةُ الجنينِ: بذكاةِ أمِّهِ.

وإنْ خرجَ حيًّا، حياةً مستقرةً؛ لَمْ يُبَحْ إلا بذبحِهِ.

ويكرَهُ: [١] الذبحُ بآلةٍ كالَّةٍ، [٢] (وأنْ يحدَّها؛ والحيوانُ يبصِرُهُ).

[٣] وسلخُ الحيوانِ، أوْ كسرُ عنقِهِ؛ قبلَ زهوقِ نفسِهِ.

وسنَّ: [١] توجيهُهُ للقبلةِ، على جنبِهِ الأيسرِ، [٢] والإسراعُ في الذبحِ.

وما ذُبِحَ، [١] فغرقَ، [٢] أو تردَّى مِنْ علوٍّ، [٣] أوْ وطئَ عليه شيءٌ، يقتُلُهُ مثلُهُ؛ لَمْ يحلَّ.

* * *



كِتَابُ : الصَّيْدِ

يباحُ: لقاصدِهِ.

ويكرَهُ: لهوًا.

وهوَ أفضلُ مأكولٍ.

فمَنْ [١] أدركَ صيدًا مجروحًا، متحركًا، فوقَ حركةِ مذبوحٍ، [٢] واتسعَ الوقتُ لتذكيتِهِ؛ لَمْ يُبَحْ إلا بها.

وإنْ لَمْ يتسعْ، بَلْ ماتَ في الحالِ؛ حلَّ، **بأربعةِ شروطٍ:**

أحدُها: كونُ الصائدِ أهلًا للذكاةِ، حالَ إرسالِ الآلةِ.

ومَنْ رَمَى صيدًا، فأثبَتَهُ، ثمَّ رماهُ ثانيًا، فقتَلَهُ؛ لَمْ يحلَّ.

الثاني: الآلةُ.

وهيَ نوعانِ:

[١] ما لَهُ حدٌّ يجرحُ بِهِ ـ كسيفٍ، وسكينٍ، وسهمٍ ـ : (فيُشترطُ فيه: ما يُشترطُ في آلةِ الذبحِ، فإنْ قتَلَهُ بثِقَلِهِ لَمْ يُبَحْ)، (وما ليسَ بمحددٍ ـ كالبندقِ، والعصا، والشبكةِ، والفخِّ ـ : لا يحلُّ ما قُتِلَ بِهِ).

والثاني: جارحةٌ معلمةٌ؛ ككلبٍ، غيرِ أسودَ، وفهدٍ، وبازٍ، وصقرٍ، وعُقَّابٍ، وشاهينٍ.

فتعليمُ الكلبِ، والفهدِ؛ بثلاثةِ أمورٍ: [١] بأنْ يسترسلَ؛ إذا أُرسلَ، [٢] وينزجرَ؛ إذا زُجِرَ، [٣] وإذا أمسكَ؛ لَمْ يَأكُلْ.

وتعليمُ الطيرِ؛ بأمرينِ: [١] بأنْ يسترسلَ؛ إذا أُرسلَ، [٢] ويرجعَ؛ إذا دُعِيَ.

ويشترطُ: أن يجرحَ الصيدَ. فلوْ قتلَهُ بصدمٍ، أوْ خنقٍ؛ لَمْ يبحْ.

الثَّالِث: قصدُ الفعلِ:

وهُوَ: أنْ يرسلَ الآلةَ، لقصدِ الصيدِ.

فلو سمَّى، [١] وأرسَلَها، لا لقصدِ الصيدِ، [٢] أوْ لقصدِهِ، ولمْ يَرَهُ، [٣] أوِ استرسلَ الجارحُ بنفْسِهِ، فقتلَ صيدًا؛ لَمْ يحلَّ. (إلَّا أنْ يزجُرَهُ، فيزيدَ في عدوِهِ ـ بطلبِهِ ـ؛ فيحلُّ).

الرَّابع: قولُ: «بسمِ الله»، عندَ إرسالِ جارحِهِ، أوْ رميِ سلاحِهِ.

ولا تسقطُ ـ هنا ـ سهوًا.

(ويُسنُّ أنْ يقولَ مَعَهَا: «اللهُ أَكْبَرُ» ـ كالذكاةِ ـ).

وما رُمِيَ مِنْ صيدٍ؛ [١] فوقعَ في ماءٍ، [٢] أو تردَّى مِنْ علوٍّ، [٣] أوْ وطئَ عليه شيءٌ، وكلٌّ مِنْ ذلكَ يَقتُلُ مثلُهُ؛ لَمْ يحلَّ.

ومثلُهُ: [٤] لوْ رماهُ بمحددٍ، فيهِ سمٌّ.

وإنْ رماهُ [١] بالهواءِ، [٢] أوْ على شجرةٍ، [٣] أوْ حائطٍ، فسقطَ ميتًا؛ حلَّ.

* * *

كِتَابُ : الأَيْمَانِ

لا تنعقدُ اليمينُ إلا: [١] بالله ـ تعالى ـ ، [٢] أوْ اسمٍ مِنْ أسمائِهِ، [٣] أوْ صفةٍ مِنْ صفاتِهِ ـ كعزةِ الله، وقدرتِهِ، وأمانتِهِ ـ.

وإنْ قالَ: [١] «يمينًا بالله»، [٢] أوْ «قسمًا»، [٣] أوْ «شهادةً»؛ انعقدَتْ.

وتنعقدُ بـ: [١] القرآنِ، [٢] وبالمصحفِ، [٣] وبالتوراةِ، [٤] ونحوِهَا مِنَ الكتبِ المنزلةِ.

ومَنْ حلفَ بمخلوقٍ؛ كـ: [١] الأولياءِ، [٢] والأنبياءِ ـ عليهِمُ السلامُ ـ ، [٣] أوْ بالكعبةِ ـ ونحوِها ـ؛ حرُمَ، ولا كفارةَ.

فصل: [في شروط وجوب كفارة اليمين]

وشرطُ وجوبِ الكفارةِ: خمسةُ أشياءَ:

أحدُهَا: كونُ الحالفِ مكلفًا.

الثاني: كونُهُ مختارًا:

(فإنْ حلفَ مكرهًا؛ لمْ تنعقِدْ يمينُهُ).

الثالثُ: كونُهُ قاصدًا لليمينِ:

فلا تنعقدُ:

[١] مِمَّنْ سبقَ على لسانِهِ، بِلا قصدٍ ـ كقولِهِ: «لا، والله»، و: «بلى، والله» ـ ، في عرضِ حديثِهِ.

(وهُوَ لغوُ اليمينِ.

[٢] وكذا: يمينٌ عقدَهَا، يظنُّ صدقَ نفسِهِ؛ فبانَ بخلافِهِ).

الرابعُ: كونُهَا (منعقدةً : وهي التي قُصدَ عقدُها)، على أمرٍ مُستقبلٍ، (ممكنٍ).

فلا كفارةَ على: ماضٍ. بَلْ إنْ تعمَّدَ الكذبَ؛ فحرامٌ، (وهِيَ الغموسُ). وإلا: فلا شيءَ عليْهِ.

الخامسُ: الحنثُ؛ [١] بفعلِ ما حلفَ على تركِهِ، أوْ: تركِ ما حلفَ على فعلِهِ، ([٢] مختارًا، [٣] ذاكرًا):

فإنْ كانَ عيَّنَ وقتًا؛ تعيَّنَ. وإلا؛ لَمْ يحنَثْ، حتى ييأسَ مِنْ فعلِهِ ـ بـ [أ] تلفِ المحلوفِ عَلَيْهِ، [ب] أو موتِ الحالفِ ـ.

(ويسنُّ: الحنثُ في اليمينِ؛ إذا كانَ خيرًا).

(ومَنْ قالَ، في يمينٍ مكفَّرةٍ)(١): [١] «لا يفعلُ كذا ـ أو: ليَفْعَلَنَّ كذا ـ ، إنْ شاءَ اللهُ»، أوْ: «أرادَ اللهُ»، أوْ: «إلا أنْ يشاءَ اللهُ»، [٢] واتصلَ ـ لفظًا، أوْ حكمًا ـ؛ لَمْ يحنَثْ، فعلَ أوْ تركَ، [٣] بشرطِ: أنْ يقصِدَ الاستثناءَ، قبلَ تمامِ المستثنى مِنْهُ.

فصل: [من أنواع اليمين]

(ومَنْ [١] حرَّمَ حلالًا، سوى الزوجةِ ـ مِنْ: [أ] أمةٍ، [ب] أوْ طعامٍ، [ج]أوْ لباسٍ، أوْ غيرِهِ ـ)(٢)، [٢] أو قالَ: «إنْ فعلتُ كذا؛ فحرامٌ»؛ لَمْ يحرُمْ، وعليْهِ ـ إنْ فعلَ ـ : كفارةُ يمينٍ.

ومَنْ قالَ: [١] «هُوَ يهوديٌّ ـ أوْ: نصرانيٌّ، أوْ: يعبدُ الصليبَ، أوِ: الشرقَ ـ؛ إنْ فعلَ كذا»، [٢] أوْ: «هُوَ بريءٌ مِنَ الإسلامِ ـ أوْ: مِنْ النَّبيِّ ﷺ، أو: هُوَ كافرٌ بالله، تعالى ـ؛ إنْ لَمْ يفعلْ كذا»؛ [أ] فقدِ ارتكبَ محرَّمًا، [ب] وعليهِ كفارةُ يمينٍ؛ إنْ فعلَ ما نفاهُ، أوْ تركَ ما أثبَتَهُ.

ومَنْ أخبرَ عن نَفسِهِ: بأَنَّهُ حلفَ بالله، ولمْ يكنْ حلفَ؛ فكذبةٌ، لا كفارةَ فِيهَا.

---

(١) عبارة «الدليل»: «ومَن حلف بالله».

(٢) عبارة «الدليل»: «ومَن قال: «طعامي عليَّ حرام»، أو: «إذا أكلتُ كذا؛ فحرام»».

فصل: [فيما يكفر به]

وكفارةُ اليمينِ ـ على التخييرِ ـ: [١] إطعامُ عشرةِ مساكينَ، [٢] أوْ كسوتُهُمْ، [٣] أوْ تحريرُ رقبةٍ، مؤمنةٍ.

فإنْ لَمْ يجِدْ؛ صامَ ثلاثةَ أيامٍ، متتابعةٍ ـ وجوبًا ـ؛ إنْ لَمْ يكنْ عذرٌ.

ولا يصحُّ: أنْ يكفرَ الرقيقُ بغيرِ الصومِ. وعكسُهُ: الكافرُ.

وإخراجُ الكفارةِ، قبلَ الحنثِ وبعدَهُ؛ سواءٌ.

ومَن حنثَ ـ ولو في ألفِ يمينٍ ـ، باللهِ ـ تعالى ـ (موجِبُهَا واحدٌ)، ولم يكفرْ؛ فكفارةٌ واحدةٌ.

(وإنِ اختلفَ موجِبُهَا ـ كظهارٍ، ويمينٍ باللهِ ـ؛ لزماهُ، ولمْ يتداخلا).

بابُ: جامعِ الأيمانِ

يُرجعُ في الأيمانِ إلى: نيةِ الحالفِ؛ (إذا احتَمَلَهَا اللفظُ):

فمَنْ دُعِيَ لغداءٍ، فحلفَ: «لا يتغدَّى»؛ لَمْ يحنَثْ بغداءِ غيرِهِ، إنْ قصدَهُ.

أوْ حلفَ: «لا يدخلُ دارَ فلانٍ»، وقالَ: «نويتُ: اليومَ»؛ قُبِلَ حكمًا؛ فلا يحنثُ بالدخولِ في غيرِهِ.

ولا: «عدتُّ: رأيتُكِ تدخلينَ دارَ فلانٍ»، ينوي منعَهَا، فدخلَتْهَا؛ حنثَ ـ ولوْ لَمْ يَرَهَا ـ.

فصل: [فيمَن حلف، ولم ينوِ شيئًا]

فإنْ لَمْ ينوِ شيئًا؛ رجعَ إلى سببِ اليمينِ، وما هيَّجَهَا:

فمَنْ حلفَ: [١] «ليقضيَنَّ زيدًا حقَّهُ، غدًا»، فقضاهُ قبلَهُ، [٢] أوْ: «لا يبيعُ كذا، إلا بمائةٍ»، فباعَهُ بأكثرَ، [٣] أوْ: «لا يدخلُ بلدَ كذا»؛ لظلمٍ فيها، فزالَ، ودخلَهَا، [٤] أوْ: «لا يُكلِّمُ زيدًا»؛ لشربِهِ الخمرَ، فكلَّمَهُ ـ وقدْ تركَهُ ـ؛ لَمْ يحنَثْ ـ في الجميعِ ـ.

فصل: [في عدم: النية، والسبب]

فإنْ عُدِمَ: [أ] النيةُ، [ب] والسببُ؛ رجعَ إلى التعيينِ:

[١] فمَنْ حلفَ: «لا يدخلُ دارَ فلانٍ هذِهِ»، فدخلَهَا؛ وقدْ باعَهَا، أوْ: وهيَ فضاءٌ.

[٢] أوْ: («لا لبسْتُ هذا القميصَ»، فجعلَهُ: سراويلَ، أوْ رداءً، أوْ عمامةً، ولبِسَهُ.

[٣] أوْ:) «لا كلمْتُ هذا الصبيَّ»، فصارَ شيخًا، وكلَّمَهُ، [٤] (أوْ: «زَوْجَةَ فُلَانٍ»، أَوْ: «صَدِيْقَهُ فُلَانًا»، أَوْ: «مَمْلُوكَهُ سَعِيْدًا»، فزالتِ: الزوجيةُ، والمُلْكُ، والصداقةُ، ثُمَّ كلَّمَهُمْ.

[٥] أوْ: «لَا أَكَلْتُ لَحْمَ هَذَا الْحَمَلِ»، فصارَ كَبْشًا).

[٦] أو: «لا أكلتُ هَذَا الرُّطَبَ»، فصارَ: تمرًا، (أوْ دِبْسًا، أوْ خلًّا. [٧] أوْ: «هَذَا اللَّبَنَ»، فصارَ: جبنًا، أوْ كشكًا، ونحوَهُ)، ثُمَّ أكلَهُ؛ حنثَ ـ في الجميعِ ـ ، (إلَّا أنْ ينوِيَ: ما دامَ على تلكَ الصفةِ).

فصل: [في عدم: النية، والسبب، والتعيين]

فإنْ عُدِمَ: [أ] النِّيةُ، [ب] والسببُ، [ج] والتعيينُ؛ رجعَ إلى: ما تناوَلَهُ الاسمُ.

وهوَ ثلاثةٌ: [١] شرعيٌّ، [٢] فعرفيٌّ، [٣] فلغويٌّ ـ (وهو: الحقيقيُّ) ـ.

فاليمينُ المُطْلَقَةُ؛ تنصرفُ إلى: الشرعيِّ.

(وهو: ما له موضوعٌ في الشرعِ، وموضوعٌ في اللغةِ). وتتناولُ الصحيحَ منه:

فمَنْ حلفَ: [١] «لا ينكحُ»، [٢] أو: «لا يبيعُ»، [٣] أو: «لا يشتري»، فعقدَ عقدًا فاسدًا؛ لَمْ يحنثْ.

لكنْ؛ لَوْ قيَّدَ يمينَهُ: بممتنعِ الصحةِ؛ كحلفِهِ: [١] «لا يبيعُ الخمرَ»، [٢] (أوِ: «الحرَّ»)، ثمَّ باعَهُ؛ حنثَ ـ بصورةِ ذلكَ ـ.

فصل: [في حمل اليمين على: العرف]

فإن عُدِمَ الشرعيُّ؛ فالأَيمانُ مبناها على: العرفِ.

(**فالعرفيُّ**: هو ما اشتهرَ مجازُهُ، فغلبَ الحقيقةَ ـ كـ: الراويةِ، والغائطِ، ونحوِهِمَا ـ):

[١] فمَنْ حلفَ: «لا يطأُ امرأَتَهُ»؛ حنثَ بجماعِهَا.

[٢] أو: «لا يطأُ ـ أو: لا يضعُ ـ قدمَهُ في دارِ فلانٍ»؛ حنثَ بدخولِهَا: راكبًا، وماشيًا، حافيًا أو منتعلًا.

[٣] أو: «لا يدخلُ بيتًا»؛ حنثَ بدخولِ: المسجدِ، والحمامِ، وبيتِ الشَّعرِ.

[٤] و: «لا يضربُ فلانةً»، فخنَقَهَا، أوْ نتفَ شعرَهَا، أوْ عضَّهَا؛ حنثَ.

(وإنْ حلفَ: «لَا يَأْكُلَ شَيْئًا»، فأكلَهُ مستهلَكًا في غيرِهِ ـ كمَنْ حلفَ: «لَا يَأْكُلُ سَمْنًا»، فأكلَ خبيصًا فيه سمنٌ، لا يظهرُ فيه طعمُهُ، أوْ: «لَا يَأْكُلُ بَيْضًا»، فأكلَ ناطفًا ـ؛ لمْ يحنثْ.

وإنْ ظهرَ طعمُ شيءٍ مِنَ المحلوفِ عليْهِ؛ حنثَ).

فصل: [في عدم العرف]

فإنْ عُدِمَ العرفُ: رجعَ إلى اللغةِ.

(**فالحقيقيُّ**: هو الذي لمْ يغلبْ مجازُهُ على حقيقتِهِ ـ كاللحمِ ـ):

فمَنْ حلفَ: «لا يأكلُ لحمًا»؛ حنثَ بكلِّ لحمٍ، حتَّى بالمحرَّمِ ـ كـ: الميتةِ، والخنزيرِ ـ، لا بما يُسمَّى لحمًا ـ كـ: الشحمِ، (والمخِ، والكبدِ)، ونحوِهِ ـ.

و: «لا يأكلُ لبنًا»، فأكلَهُ، ولوْ مِنْ لبنِ آدميةٍ؛ حنثَ.

و: «لا يأكلُ رأسًا، ولا بيضًا»؛ حنثَ بكلِّ رأسٍ وبيضٍ، حتى برأسِ الجرادِ، وبيضِهِ.

(وإنْ حلفَ: «لَا يَأْكُلُ أُدْمًا»؛ حنثَ بأكلِ: البيضِ، والتمرِ، والملحِ، والخلِّ، والزيتونِ،

ونحوِهِ، وكلِّ ما يصطبغُ بِهِ).

و: «لا يأكلُ فاكهةً»؛ حنثَ بكلِّ ما يُتفكَّهُ بِهِ، حتى البطيخِ.

لا: القثاءِ، والخيارِ، والزيتونِ، والزعرورِ الأحمرِ.

و: «لا يتغدَّى»، فأكلَ بعدَ الزوالِ، أوْ: «لا يتعشَّى»، فأكلَ بعدَ نصفِ الليلِ، أوْ: «لا يتسحرُ»، فأكلَ قبلَهُ؛ لَمْ يحنثْ.

و: «لا يأكلُ مِنْ هذِهِ الشجرةِ»؛ حنثَ بأكلِ ثمرتِهَا ـ فقطْ ـ.

و: «لا يأكلُ مِنْ هذِهِ البقرةِ»؛ حنثَ بأكلِ كلِّ شيءٍ مِنْها، لا مِنْ: لبنِهَا، وولدِهَا.

(و: «لَا يَلْبَسُ شَيْئًا»؛ فلبسَ: ثوبًا، أوْ درعًا، أوْ جوشنًا، أوْ نعلًا؛ حنثَ).

و: «لا يشربُ مِنْ هذا النهرِ، أوِ البئرِ»، فاغترفَ بإناءٍ، وشربَ؛ حنثَ.

لا إنْ حلفَ: «لا يشربُ مِنْ هذا الإناءِ»، فاغترَفَ مِنْهُ، وشربَ.

فصل: [في مسائل متفرقة]

ومَنْ حلفَ: «لا يدخلُ دارَ فلانٍ»، أوْ: «لا يركبُ دابَّتَهُ»؛ حنثَ [١] بما جعلَهُ لعبدِهِ، [٢] أوْ آجرَهُ، [٣] أوِ استأجَرَهُ. لا بما استعارَهُ.

و: «لا يكلمُّ إنسانًا»؛ حنثَ بكلامِ كلِّ إنسانٍ، حتى بقولِهِ: «اسكُتْ».

و: «لا كلمتُ فلانًا»، فكاتَبَهُ، أوْ راسَلَهُ؛ حنثَ.

و: «لا بدأتُ فلانًا بكلامٍ»، فتكلما معًا؛ لَمْ يحنَثْ.

و: «لا مِلكَ لَهُ»؛ لَمْ يحنثْ بدينٍ.

و: [١] «لا مالٍ لَهُ»، [٢] أوْ: «لا يملكُ مالًا»؛ حنثَ بالدينِ.

و: «ليضربَنَّ فلانًا، بمائةٍ»، فجمَعَهَا، وضربَهُ بها ضربةً واحدةً؛ بَرَّ.

لا إنْ حلفَ: «ليضربَنَّهُ، مائةً».

ومَنْ حلفَ: [١] «لا يسكنُ هذه الدارَ»، أوْ: [٢] «ليَخرُجَنَّ ـ أو: ليَرْحلَنَّ ـ منها»؛ لزِمَهُ الخروجُ بنفسِهِ، وأهلِهِ، ومتاعِهِ المقصودِ.

فإنْ أقامَ، فوقَ زمنٍ يمكنُهُ الخروجُ فيه ـ عادةً ـ ، ولمْ يخرجْ؛ حنثَ.

فإنْ [١] لَمْ يجدْ مسكنًا، [٢] أوْ أَبَتْ زوجتُهُ الخروجَ مَعَهُ ـ ولا يمكنُهُ إجبارُهَا ـ ، فخرجَ وَحْدَهُ؛ لَمْ يحنَثْ.

وكذا البلدُ، إلا أنه يبرُّ بخروجِهِ وحدَهُ؛ إذا حلفَ: «ليخرجَنَّ مِنْهُ».

ولا يحنثُ في الجميعِ: بالعودِ؛ ما لَمْ تكنْ [١] نيةٌ، [٢] أو سببٌ.

والسفرُ القصيرُ؛ سفرٌ يبرُّ بِهِ مَنْ حلفَ: «لَيُسافِرَنَّ»، ويحنثُ بِهِ مَنْ حلفَ: «لا يُسافِرُ».

وكذا؛ النومُ اليسيرُ.

ومَنْ حلفَ: «لا يستخدمُ فلانًا»، فخدمَهُ، وهُوَ ساكتٌ؛ حنثَ.

و: «لا يبيتُ ـ أو: لا يأكلُ ـ ببلدِ كذا»، فباتَ، أوْ أكلَ، خارجَ بنيانِهِ؛ لَمْ يحنثْ.

وفعلُ الوكيلِ؛ كالموكلِ. فمَنْ حلفَ: «لا يفعلُ كذا»، فوكَّلَ فيه مَنْ يفعلُهُ؛ حنثَ، (إلَّا أنْ ينويَ: مباشَرَتَهُ بنفسِهِ).

(فصل: [في أثر الإكراه والنسيان في الحنث])

وإنْ حلفَ: «لا يفعلُ شيئًا» ـ كـ: كَلَامِ زَيْدٍ، وَدُخُوْلِ دَارٍ، ونحوِهِ ـ ، ففعلَهُ مكرَهًا؛ لمْ يحنثْ.

وإنْ حلفَ على [١] نفسِهِ، [٢] أوْ غيرِهِ، مِمَّنْ يَقصُدُ منعَهُ ـ كالزوجةِ، والولدِ ـ : أَنْ «لَا يَفْعَلَ شَيْئًا»، ففعلَهُ ناسيًا، أوْ جاهلًا؛ حنثَ في: [أ] الطلاقِ، [ب] والعتاقِ ـ فقطْ ـ.

وعلى مَنْ لا يمتنعُ بيمينِهِ ـ مِنْ سلطانٍ، وغيرِهِ ـ ، ففعلَهُ؛ حنثَ ـ مطلقًا ـ.

وإنْ فعلَ [١] هوَ، [٢] أوْ غيرُهُ، مِمَّنَ قصدَ منعَهُ، بعضَ ما حلفَ على كلِّهِ؛ لمْ يحنثْ، مَا لمْ تكنْ لَهُ نيةٌ).

بابُ: النذرِ

وهُوَ مكروهٌ؛ لا يأتي بخيرٍ، ولا يردُّ قضاءً.

ولا يصحُّ إلا: [١] بالقولِ، [٢] مِنْ مكلفٍ، [٣] مختارٍ، (ولوْ كافرًا).

وأنواعُهُ المنعقدةُ، ستةٌ؛ أحكامُهَا مختلفةٌ:

أحدُها: النذرُ المطلقُ؛ كقولِهِ: «للهِ ـ تعالى ـ عليَّ نذرٌ» ـ (ولمْ يُسَمِّ شيئًا) ـ: فيلزمُهُ كفارةُ يمينٍ.

وكذا إنْ قالَ: «عليَّ نذرٌ؛ إنْ فعلتُ كذا»، ثمَّ يفعلُهُ.

الثاني: نذرُ لجاجٍ، وغضبٍ:

(**وهُوَ**: تعليقُ نذرٍ بشرطٍ؛ يقصِدُ: [١] المنعَ مِنْهُ، [٢] أوِ الحملَ عليْهِ، [٣] أوِ التصديقَ، [٤] أوِ التكذيبَ).

كـ: «إنْ كلمتُكَ»، أوْ: «إنْ لَمْ أعطِكَ»، أوْ: «إنْ كانَ هذا كذا»؛ «فعليَّ الحجُّ»، أوِ: «العتقُ»، أوْ: «صومُ سنةٍ»، أوْ: «مالي صدقةٌ».

فيُخيَّرُ بينَ: [١] الفعلِ، [٢] أوْ كفارةِ يمينٍ.

الثالثُ: نذرٌ مباحٌ؛ كـ: «للهِ عليَّ: أنْ ألبسَ ثوبي»، أوْ: «أركبَ دابَّتي».

فيخيَّرُ ـ أيضًا ـ.

الرابعُ: نذرُ مكروهٍ؛ كـ: طلاقٍ، ونحوِهِ. فيُسنُّ: أنْ يكفِّرَ، ولا يفعَلَهُ.

الخامسُ: نذرُ معصيةٍ؛ كـ: [١] شربِ الخمرِ، [٢] وصومِ يومِ العيدِ، ونحوِهِ.

فيحرمُ الوفاءُ بِهِ، ويكفِّرُ، ويقضي الصومَ.

السادسُ: نذرُ تبرُّرٍ: [١] (مطلقٍ)؛ كصلاةٍ، وصيامٍ ـ ولوْ واجبينِ ـ، واعتكافٍ، وصدقةٍ، وحجٍّ، وعمرةٍ؛ بقصدِ التقربِ. [٢] أوْ: يعلقُ ذلكَ بشرطِ: حصولِ نعمةٍ، أوْ دفعِ نقمةٍ؛ كـ: «إنْ شَفَى اللهُ مريضِي، أوْ سَلِمَ مالي؛ فعليَّ كذا».

فهذا يجبُ الوفاءُ بِهِ؛ (إذا وُجِدَ شرطُهُ.

إلا إذا [١] نَذَرَ الصدقةَ بمالِهِ كلِّهِ، [٢] أوْ بمسمًّى منهُ يزيدُ على ثُلثِ الكلِّ؛ فإنَّهُ يُجزِئُهُ: قدرُ الثلثِ[1].

وفيما عداها: يلزمُهُ المُسمَّى).

فصل: [فيمن نذر الصوم]

ومَنْ نذرَ صومَ شهرٍ معيَّنٍ؛ لزمَهُ: صومُهُ، متتابعًا.

فإنْ أفطرَ، لغيرِ عذرٍ؛ حرمَ، ولزمَهُ: [١] استئنافُ الصومِ، [٢] مَعَ كفارةِ يمينٍ ـ لفواتِ المحَلِّ ـ.

ولعذرٍ: [١] بَنَى، [٢] ويكفِّرُ ـ لفواتِ التتابعِ ـ.

ولوْ نذرَ شهرًا مطلقًا، أوْ صومًا متتابعًا، غيرَ مقيَّدٍ بزمنٍ؛ لزمَهُ التتابعُ.

فإنْ أفطرَ، لغيرِ عذرٍ؛ لزمَهُ استئنافُهُ، بِلا كفارةٍ.

ولعذرٍ: خُيِّرَ بينَ: [١] استئنافِهِ، ولا شيءَ عليْهِ، [٢] وبينَ: البناءِ، ويكفِّرُ.

(وإنْ نذرَ أيامًا معدودةً؛ لمْ يلزمْهُ التتابعُ، إلَّا: [١] بشرطٍ، [٢] أوْ نيةٍ).

ولِمَنْ نذرَ صلاةً جالسًا: أنْ يصلِّيَها قائمًا.

* * *

(١) قوله: «إلا إذا نَذَرَ الصدقةَ... بمسمًّى منهُ يزيدُ على ثُلثِ الكلِّ؛ فإنَّهُ يُجزِئُهُ: قدرُ الثلثِ» اهـ. قال في «الروض»: «والمذهب: أنه يلزمه الصدقة بما سماه، ولو زاد على الثلث؛ كما في «الإنصاف»، وقطع به «المنتهى»، وغيره» اهـ. «الإقناع» (٤/ ٣٥٩)، «المنتهى» (٢/ ٥٦٣)، «المدخل» (ص١٥٣).

كِتَابُ : القَضَاءِ

وهُوَ فرضُ كفايةٍ:

فيجبُ على الإمامِ: [١] أنْ يَنصبَ ـ بكلِّ إقليمٍ ـ قاضيًا، [٢] ويختارَ لذلِكَ: أفضلَ مَنْ يجدُ، علمًا وورعًا، [٣] ويأمرَهُ بالتقوى، وتحرِّي العدلِ، [وأن] (يجتهدَ في إقامتِهِ).

وتصحُّ ولايةُ القضاءِ والإمارةِ، منجزةً ومعلقةً.

وشُرِطَ لصحةِ التوليةِ: [١] كونُهَا مِنْ إمامٍ، أوْ نائِبِهِ فيه، [٢] وأنْ يعيِّنَ له ما يُوَلِّيهِ فيه الحكمَ؛ مِنْ: عملٍ، وبلدٍ.

وألفاظُ التوليةِ الصريحةُ؛ سبعةٌ: [١] «ولَّيْتُكَ الحكمَ»، [٢] أو: «قلدتُّكَهُ»، [٣، ٤، ٥] و: «فوضْتُ»، أو: «رددتُ»، أو: «جعلْتُ إليكَ الحكمَ»، [٦، ٧] و: «استخلفْتُكَ»، و: «استنبْتُكَ في الحكمِ».

والكنايةُ؛ نحوُ: [١، ٢] «اعتمدْتُ»، أوْ: «عوَّلْتُ عليْكَ»، [٣، ٤] و: «وكَّلْتُ»، أوِ: «استندتُ إليكَ».

لا تنعقِدُ بها إلا بقرينةٍ؛ نحوُ: [١] «فاحكُمْ»، أوْ: [٢] فتولَّ ما عوَّلْتُ عليكَ فِيهِ.

(ويكاتِبُهُ؛ في البعدِ).

فصل: [فيما تفيده ولاية الحكم]

وتفيدُ ولايةُ الحكمِ العامةُ:

[١] فصلَ الخصوماتِ.

[٢] وأخذَ الحقِّ، ودفعَهُ للمستحِقِّ.

[٣] والنظرَ في مالِ اليتيمِ، والمجنونِ، والسفيهِ، والغائبِ ـ.

[٤] والحجرَ (على مَنْ يستوجِبُهُ) ـ لـ : [أ] سفَهٍ، [ب] وفَلسٍ ـ.

[٥] والنظرَ في الأوقافِ؛ لتجريَ على شرطِهَا.

[٦] (وتنفيذَ الوصايا).

[٧] وتزويجَ مَنْ لا وليَّ لها.

[٨] (وإقامةَ الحدودِ.

[٩] وإمامةَ الجمعةِ، والعيدِ.

[١٠] والنظرَ في مصالحِ عملِهِ؛ بكفِّ الأذى عَنِ الطرقاتِ، وأفنيتِهَا، ونحوِهِ).

ولا يُفيدُ: الاحتسابَ على الباعةِ، ولا إلزامَهُمْ بالشرعِ.

(ويجوزُ: [١] أنْ يولِّيَ عمومَ النظرِ في عمومِ العملِ، [٢] وأنْ يولِّيَ خاصًا فيهِمَا، أو في أحدِهِمَا).

ولا يَنفذُ حكمُهُ، في غيرِ محلِّ عملِهِ.

فصل: [في شروط القاضي]

ويشترطُ في القاضي؛ عشرُ خصالٍ:

كونُهُ: [١] بالغًا، [٢] عاقلًا، [٣] ذكرًا، [٤] حرًّا، [٥] مسلمًا، [٦] عدلًا، [٧] سميعًا، [٨] بصيرًا، [٩] متكلمًا، [١٠] مجتهدًا، ولوْ في مذهبِ إمامِهِ ـ للضرورةِ ـ.

فلوْ حكَّمَ اثنانِ ـ فأكثرُ ـ بينهما شخصًا، صالحًا للقضاءِ؛ [١] نفذَ حكمُهُ، في كلِّ ما ينفذُ فِيهِ حكمُ مَنْ ولاهُ الإمامُ ـ أوْ نائبُهُ ـ ، [٢] ويرفعُ الخلافَ؛ فلا يحلُّ لأحدٍ نقضُهُ ـ حيثُ أصابَ الحقَّ ـ.

فصل: [في آداب القاضي]

ويسنُّ: كونُ الحاكمِ [١] قويًّا ـ بلا عنفٍ ـ، [٢] لينًا ـ بلا ضعفٍ ـ، [٣] حليمًا، [٤] متأنيًا، [٥] متفطنًا، [٦] عفيفًا، [٧] بصيرًا بأحكامِ الحكامِ قبلَهُ.

(وليكنْ مجلسُهُ في وسطِ البلدِ فسيحًا).

ويجبُ عليه: العدلُ بينَ الخصمينِ؛ في: [١] لحظِهِ، [٢] ولفظِهِ، [٣] ومجلسِهِ، [٤] والدخولِ عليْهِ ـ إلا المسلمَ معَ الكافرِ؛ فيُقدَّمُ دخولًا، ويرفعُ جلوسًا ـ.

(وينبغي: [١] أنْ يحضرَ مجلسَهُ: فقهاءُ المذاهبِ، [٢] ويشاورَهُمْ فيما أُشكِلُ عليْهِ).

ويحرمُ عليه: [١] أخذُ الرشوةِ، ([٢] وكذا هديةٌ ـ إلَّا مِمَّنْ كانَ يهادِيهِ قبلَ ولايَتِهِ؛ إذا لمْ تكنْ لَهُ حكومةٌ ـ)، [٣] وأنْ يسارَّ أحدَ الخصمينِ، [٤] أو يضيفَهُ، [٥] أو يقومَ لَهُ ـ دونَ الآخرِ ـ.

ويحرمُ عليْهِ: الحكمُ وهُوَ [١] غضبانُ كثيرًا، [٢] أو حاقنٌ، [٣] أو في شدةِ جوعٍ، أو عطشٍ، أو همٍّ، أو مللٍ، أو كسلٍ، أو نعاسٍ، أو بردٍ مؤلمٍ، أو حرٍّ مزعجٍ.

فإنْ خالفَ، وحكمَ؛ صحَّ، إنْ أصابَ الحقَّ.

ويَحرمُ عليْهِ: [١] أنْ يحكمَ بالجهلِ، [٢] أو وهوَ مترددٌ.

فإنْ خالفَ، وحكمَ؛ لَمْ يصحَّ، ولوْ أصابَ الحقَّ.

(ويُستحبُّ: أن لا يحكمَ إلَّا بحضرةِ الشهودِ.

ولا ينفذُ حكمُهُ [١] لنفسِهِ، [٢] ولا لِمَنْ لا تقبلُ شهادتُهُ لَهُ.

ومَنِ ادعى على غيرِ بَرْزَةٍ؛ لمْ تحضُرْ، وأُمرتْ بالتوكيلِ.

وإنْ لزمَهَا يمينٌ؛ أرسلَ مَنْ يحلِّفُها.

وكذا المريضُ).

ويوصي الوكلاءَ، والأعوانَ ببابِهِ؛ بـ : [١] الرفقِ بالخصومِ، [٢] وقلةِ الطمعِ.

ويجتهدُ: أنْ يكونوا شيوخًا، أوْ كهولًا، مِنْ أهلِ: الدِّينِ، والعفةِ، والصيانةِ.

ويباحُ له: أنْ يتخذَ كاتبًا؛ يكتبُ الوقائعَ.

ويُشترطُ: كونُهُ [١] مسلمًا، [٢] مكلفًا، [٣] عدلًا.

ويُسَنُّ: كونُهُ [١] حافظًا، [٢] عالمًا.

بابُ: طريقِ الحكمِ، وصفتِهِ

إذا حضرَ إلى الحاكمِ خصمانِ؛ فلَهُ: [١] أنْ يَسْكُتَ حتى يبتدئا، [٢] وله أنْ يقولَ: «أيُّكُما المدَّعِي؟»؛ (فمَنْ سبقَ بالدعوى؛ قدَّمَهُ).

فإذا ادَّعى أحدُهُمَا؛ اشتُرِطَ: كونُ الدعوى [١] (محررةً)، [٢] معلومةَ (المدَّعى به ـ إلَّا ما نصحِّحُهُ مجهولًا؛ كـ : [أ] الوصيةِ، [ب] وبعبدٍ مِنْ عبيدِهِ، مهرًا ونحوِهِ ـ)، [٣] وكونُها منفكةً عمَّا يكذِّبُها.

ثمَّ إنْ كانَتْ بدينٍ: اشتُرِطَ كونُهُ حالًّا.

وإنْ كانَتْ بعينٍ: اشتُرِطَ حضورُها لمجلسِ الحكمِ؛ لتعيَّنْ بالاشارة.

فإنْ كانَتْ غائبةً عنِ البلدِ؛ وَصَفَها ـ كصفاتِ السلمِ ـ.

(وإنِ ادَّعى عقدَ نكاحٍ، أوْ بيعٍ، أوْ غيرِهِمَا؛ فلابُدَّ مِنْ ذكرِ شروطِهِ.

وإنِ ادعَتْ امرأةٌ نكاحَ رجلٍ ـ لطلبِ نفقةٍ، أو مهرٍ، أو نحوِهِما ـ؛ سمعَتْ دعواها.

وإنْ لم تدَّعِ سوى النكاحِ؛ لمْ تُقبَلْ.

وإنِ ادَّعى الإرثَ؛ ذكرَ سببَهُ).

فإذا أتمَّ المدَّعِي دعواه: [١] فإنْ أقرَّ خصمُهُ بما ادَّعاه، [٢] أوِ اعترفَ بسببِ الحقِّ، ثمَّ ادَّعى البراءةَ؛ [أ] لَمْ يُلتفَتْ لقولِهِ؛ [ب] بَلْ يحلِفُ المدَّعِي على نفيِ ما ادعاهُ، [ج] ويُلْزِمُهُ بالحقِّ،

إلا أنْ يقيمَ بينةً ببراءَتِهِ.

وإنْ أنكرَ الخصمُ ابتداءً؛ بأنْ قالَ ـ لمدَّعٍ قرضًا، أو ثمنًا ـ : «ما أقرضَنِي»، أو: «ما باعَنِي»، أو: «لا يَستحقُّ عليَّ شيئًا مما ادعاهُ»، أو: «لا حقَّ لَهُ عليَّ»؛ صحَّ الجوابُ؛ فيقولُ الحاكمُ، للمدعِي: «هل لك بينةٌ؟»؛ فإنْ قالَ: «نعمْ»؛ قالَ لَهُ: «إنْ شئتَ؛ فأحضِرْها». فإذا أحضَرَهَا، وشهدَتْ؛ سمعَهَا، وحرُمَ ترديدُها، (وحكمَ بِهَا.

ولا يحكمُ بعلمِهِ).

فصل: [في تعديل الشهود، وجرحهم]

ويعتبرُ في البينةِ: العدالةُ، ظاهرًا وباطنًا.

(ومَنْ جُهِلَتْ عدالتُهُ؛ سَأَلَ عنْهُ).

وللحاكمِ: أنْ يعملَ بعلمِهِ؛ [١] فيما أقرَّ بِهِ في مجلسِ حكمِهِ، [٢] وفي عدالةِ البينةِ، وفسقِهَا.

فإنِ ارتابَ منها؛ فلا بدَّ مِنَ المزكينَ لها. (ويكفي فيها: عدلانِ، يشهدانِ بعدالتِهِ.

ولا يقبلُ في [١] الترجمةِ، [٢] والتزكيةِ، [٣] والجرحِ، [٤] والتعريفِ، [٥] والرسالةِ؛ إلَّا قولُ عدلينِ).

فإنْ طلبَ المدعي مِنَ الحاكمِ: أنْ يحبسَ غريمَهُ؛ حتَّى يأتيَ بِمَنْ يزكي بيِّنتَهُ؛ [١] أجابَهُ لما سألَ، [٢] وانتظرَهُ ثلاثةَ أيامٍ. فإنْ أتى بالمزكينَ؛ اعتُبِرَ معرفتُهُمْ لِمَنْ يزكونَهُ بـ : [أ] الصحبةِ، [ب] والمعاملةِ.

فإنِ ادَّعى الغريمُ: [١] فسقَ المزكينَ، [٢] أو فسقَ البينةِ المزكاةِ؛ ([أ] كلِّفَ البينةَ بِهِ، [ب] وأُنظر له ثلاثًا ـ إنْ طلبَهُ ـ. وللمدعِي ملازمتُهُ).

[فإنْ] أقامَ بذلك بينةً؛ [١] سُمِعَتْ، [٢] وبطلَتِ الشهادةُ.

(وإنْ لمْ يأتِ ببينةٍ؛ حكمَ عليْهِ).

ولا يُقبلُ مِنَ النساءِ: تعديلٌ، ولا تجريحٌ.

وحيثُ [١] ظهرَ فسقُ بينةِ المدعي، [٢] أو قالَ ـ ابتداءً ـ : «ليسَ لي بينةٌ»؛ قالَ لَهُ الحاكمُ: «ليسَ لك على غريمِكَ إلا اليمينُ»، (فإنْ سألَ؛ أحلَفَهُ)؛ فيحلفُ الغريمُ ـ على صفةِ جوابِهِ في الدعوى ـ، ويُخلَّى سبيلُهُ ـ (ولا يُعتدُّ بيمينِهِ، قبلَ مسألةِ المدعي) ـ.

ويحرمُ تحليفُهُ، بعدَ ذلكَ.

وإنْ كانَ للمدعي بينةٌ؛ فلَهُ: أنْ يقيمَها بعدَ ذلكَ، (ولمْ تكنِ اليمينُ مزيلةً للحقِّ).

وإنْ لَمْ يحلفِ الغريمُ؛ قالَ لَهُ الحاكمُ: «إنْ لَمْ تحلفْ؛ وإلا: حكمْتُ عليكَ بالنكولِ»، ويُسنُّ: تكرارُهُ، ثلاثًا.

فإنْ لَمْ يحلِفْ؛ حُكِمَ عليه بالنكولِ، ولزمَهُ الحقُّ.

فصل: [هل ينفذ حكم القاضي باطنًا؟]

وحكمُ الحاكمِ: يرفعُ الخلافَ، لكنْ لا يزيلُ الشيءَ عنْ صفتِهِ باطنًا:

فمتى حكمَ له، ببينةِ زورٍ، بـ: زوجيةِ امرأةٍ، ووطئ، مَعَ العلمِ؛ فكالزنا.

وإنْ باعَ حنبليٌّ: متروكَ التسميةِ؛ فحكمَ بصحتِهِ: شافعيٌّ؛ نفذَ.

ومَنْ قلَّدَ في صحةِ نكاحٍ؛ صحَّ، ولمْ يفارقْ بتغيرِ اجتهادِهِ ـ كالحكمِ بذلكَ ـ.

فصل: [في الدعوى على غائب]

وتصحُّ الدعوى، بحقوقِ الآدميينَ، على: [١] الميتِ، [٢] وعلى غيرِ المكلفِ، [٣] وعلى الغائبِ، مسافةَ قصرٍ، وكذا دونَها ـ إذا كان: مستترًا ـ ، بشرطِ: البينةِ ـ في الكلِّ ـ.

(ويُحكَمُ على الغائبِ؛ إذا ثبتَ عليْهِ الحقُّ.

وإنِ ادعى على: حاضرٍ في البلدِ، غائبٍ عنْ مجلسِ الحكمِ، وأتى ببينةٍ؛ لم تُسمعِ الدعوى، ولا البينةُ).

(بابُ: كتابِ القاضي إلى القاضي)

يُقبلُ كتابُ القاضي إلى القاضي؛ في: كلِّ حقٍّ ـ حتى القذفِ ـ ، لا: في حدودِ الله ـ كحدِّ الزنا، ونحوِهِ ـ.

ويُقبلُ: فيما حكمَ بِهِ؛ لينفِّذَهُ، وإنْ كانَ في بلدٍ واحدٍ.

ولا يقبلُ: فيما ثبتَ عندَهُ؛ ليحكمَ بِهِ، إلَّا أنْ يكونَ بينَهُما: مسافةُ قصرٍ.

ويجوزُ: أنْ يكتُبَ إلى قاضٍ معينٍ ـ وإلى كلِّ مَنْ يصلُ إليه كتابُهُ، مِنْ قضاةِ المسلمينَ ـ)[1]، بصورةِ الدعوى، الواقعةِ على الغائبِ؛ بشرطِ: أنْ يقرأَ ذلكَ على عدلينِ، (ثم يقولَ: «اشْهَدَا: أَنَّ هَذَا كِتَابِي، إِلَى فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ»)، ويدفعَهُ لهما، ويقولَ فيه: «وإنَّ ذلك قدْ ثبتَ عندي، وإنَّكَ تأخذُ الحقَّ للمستحِقِّ»؛ فيلزمُ القاضيَ الواصلَ إليْهِ ذلكَ: العملُ بِهِ.

بابُ: القسمةِ

وهِيَ نوعانِ: [١] قسمةُ تراضٍ، [٢] وقسمةُ إجبارٍ.

فلا قسمةَ في مشتركٍ، إلا برضا الشركاءِ كلِّهِمْ؛ حيثُ كانَ في القسمةِ: [١] (ردُّ عوضٍ)، [٢] [أو] ضررٌ، ينقصُ القيمةَ ـ كـ : [أ] حمامٍ، [ب] (وطاحونٍ)، [ج] ودورٍ صغارٍ، [د] (وكالأرضِ، التي لا تتعدَّلُ بأجزاءٍ، ولا قيمةٍ؛ لبناءٍ أوْ بئرٍ في بعضِهَا)، [هـ] وشجرٍ مفردٍ، [و] وحيوانٍ.

وحيثُ تراضيا؛ صحَّتْ، وكانَتْ بيعًا؛ يثبتُ فيها ما يَثْبُتُ فيه مِنَ الأحكامِ.

(ولا يجبرُ: مَن امتنعَ مِن قسمتِها).

---

(١) عبارة «الدليل»: «ويصح: أن يكتب القاضي ـ الذي ثبت عنده الحق ـ ، إلى قاض آخر ـ معين، أو غير معين ـ».

وإنْ لَمْ يتراضيا: فدعا أحدُهُمَا شريكَهُ إلى البيعِ في [١] ذلك، [٢] أوْ إلى بيعِ عبدٍ، [٣] أو بهيمةٍ، [٤] أو سيفٍ، ونحوِهِ ـ مما هُوَ شركةٌ بينَهُمَا ـ؛ أُجبِرَ ـ إنِ امتنعَ ـ.

فإنْ أبى؛ بيعَ عليْهِمَا، وقسمَ الثمنُ.

ولا إجبارَ في قسمةِ المنافعِ.

فإنِ اقتسماها بالزمنِ ـ كـ : «هذا شهرًا، والآخرُ مثلُهُ» ـ ، أو بالمكانِ ـ كـ : «هذا في بيتٍ، والآخرُ في بيتٍ» ـ؛ صحَّ ـ جائزًا ـ ، ولكلٍّ الرجوعُ.

فصل: [في قسمة الإجبار]

النوعُ الثاني: قسمةُ إجبارٍ:

وهي: [١] ما لا ضررَ فيها، [٢] ولا ردَّ عوضٍ.

وتتأتَّى في:

[١] كلِّ مكيلٍ، وموزونٍ؛ (مِنْ جنسٍ واحدٍ ـ كالأدهانِ، والألبانِ، ونحوِها ـ).

[٢] وفي (قريةٍ، [٣] وبستانٍ، [٤] ودكاكينَ واسعةٍ) [٥] ودارٍ كبيرةٍ، [٦] وأرضٍ واسعةٍ، ويدخلُ الشجرُ ـ تبعًا ـ.

وهذا النوعُ (إفرازٌ)، وليسَ بيعًا؛ فيجبرُ الحاكمُ أحدَ الشريكينِ ـ إذا امتنعَ ـ.

ويصحُّ: [١] أنْ يتقاسما بأنفسِهِما، [٢] وأنْ ينصبا قاسمًا بينهُمَا، [٣] (أو: يسألا الحاكمَ نصْبَهُ).

ويشترطُ: [١] إسلامُهُ، [٢] وعدالتُهُ، [٣] وتكليفُهُ، [٤] ومعرفتُهُ بالقسمةِ.

وأجرتُهُ: بينَهُمَا ـ على قدرِ أملاكِهِمَا ـ.

وإنْ تقاسما بالقرعةِ؛ جازَ، ولزمَتِ القسمةُ: بمجردِ خروجِ القرعةِ، ولوْ فيها فيهِ ردٌّ، أو ضررٌ.

(وكيفَمَا اقترعوا؛ جازَ).

وإنْ خيَّرَ أحدُهُمَا الآخرَ، بلا قرعةٍ، وتراضيا؛ لزمَتْ بالتفرقِ.

وإنْ خرجَ في نصيبِ أحدِهِمَا عيبٌ، جَهِلَهُ؛ خيِّرَ بينَ: [١] فسخٍ، [٢] أو إمساكٍ؛ ويأخذُ الأرشَ.

وإنْ غُبِنَ، غَبْنًا فاحشًا؛ بطلتْ.

وإنْ ادَّعى كلٌّ: أن هذا مِنْ سهمِهِ؛ تحالَفَا، ونقضَتْ.

وإنْ حصلَتِ الطريقُ في حصةِ أحدِهِمَا، ولا منفذَ للآخرِ؛ بطلَتْ.

بابُ: الدعاوي، والبيناتِ

(المدَّعِي: مَنْ إذا سكتَ؛ تُرِكَ.

والمدَّعَى عليه: مَنْ إذا سكتَ؛ لمْ يُترَكْ).

ولا تصحُّ الدعوى، (والإنكارُ)؛ إلا مِنْ: جائزِ التصرفِ.

وإذا تداعيا عينًا؛ لَمْ تخلُ مِنْ أربعةِ أحوالٍ:

أحدُها: أن لا تكونَ بيدِ أحدٍ، ولا ثَمَّ ظاهرٌ، ولا بينةٌ: فيتحالفانِ، ويتناصفانِها.

وإنْ وُجِدَ ظاهرٌ لأحدِهِمَا؛ عملَ بِهِ

الثاني: أنْ تكونَ بيدِ أحدِهِمَا: فهي له ـ بيمينِهِ ـ ، (إلا أَنْ تكونَ له بينةٌ؛ فلا يحلفُ)[١].

---

(١) عبارة «الدليل»: «فإن لَمْ يحلف؛ قضى عليه بالنكول، ولو أقام بينة» اهـ.

قال في «نيل المآرب» (٢/ ٤٦٦): «قال في «المنتهى» و«الإقناع»: إذا لم تكن بينة» اهـ. وقال الشيخ عبد الغني: «قوله: «ولو أقام بينة»؛ أي: لأنه داخلٌ، ولا تسمع بينة داخلٍ، مع عدم بينة خارج ـ كما صرح به في «المنتهى» ـ؛ ولأنه مدعًى عليه. وقد قال في «الانتصار»: «لا تسمع إلا بينة مدّعٍ ـ باتفاقنا ـ»؛ فقوله: «ولو أقام بينة»، غاية لقوله: «فإن لم يحلف؛ قضي عليه بالنكول». وحينئذ؛ فقول الشارح: «قال في «المنتهى». ..» إلخ غير مصادمٍ لعبارة المصنف؛ لأن عبارة «المنتهى»: «الثاني: أن تكون بيد أحدهما؛ فهي له، ويحلف إن لم تكن بينة» اهـ؛ أي: إن لم تكن لمن العين بغير يده ـ

= = =

الثالثُ: أنْ تكونَ بيدَيْهِمَا؛ كـ: شيءٍ، كلٌّ ممسكٌ لبعضِهِ: فيتحالفانِ، ويتناصفانِهِ.

فإنْ قويَتْ يدُ أحدِهِمَا ـ كـ: [١] حيوانٍ؛ واحدٌ سائقُهُ، وآخرُ راكبُهُ، [٢] أوْ قميصٌ؛ واحدٌ آخذٌ بكمِّهِ، والآخرُ لابسُهُ ـ؛ فللثاني ـ بيمينِهِ ـ.

وإنْ تنازعَ صانعانِ، في: آلةِ دكانِهِمَا؛ فآلةُ كلِّ صنعةٍ لصانِعِهَا.

ومتى كانَ لأحدِهِمَا بينةٌ؛ فالعينُ لَهُ.

فإنْ كانَ لكلٍّ منهما بينةٌ، وتساوَتَا ـ مِنْ كلِّ وجهٍ ـ؛ تعارضتا، وتساقطتا؛ فيتحالفانِ، ويتناصفانِ ما بأيديهِمَا، ويقترعانِ ـ فيما عداهُ ـ. فمَنْ خرجَتْ لَهُ القرعةُ؛ فهُوَ لَهُ ـ بيمينِهِ ـ.

وإنْ كانَتِ العينُ بيدِ أحدِهِمَا؛ فهوَ داخلٌ، والآخرُ خارجٌ.

وبينةُ الخارجِ؛ مقدمةٌ على بينةِ الداخلِ.

لكنْ لو أقامَ الخارجُ بينةً: أنها ملكُهُ، والداخلُ بينةً: أنَّهُ اشتراها منه؛ قُدِّمَتْ بينتُهُ ـ هنا ـ؛ لما معها مِنْ زيادةِ العلمِ.

أوْ: أقامَ أحدُهُمَا بينةً: أنه اشتراها مِنْ فلانٍ، وأقامَ الآخرُ بينةً ـ كذلك ـ؛ عملَ: بأسبقِهِمَا تاريخًا.

الرابعُ: أنْ تكونَ بيدِ ثالثٍ:

فإنِ ادعاها لنفسِهِ؛ حلفَ لكلِّ واحدٍ يمينًا، وأخذَهَا.

فإن نَّكلَ؛ أخذاها منه، معَ بدلِهَا، واقترعا عليهما.

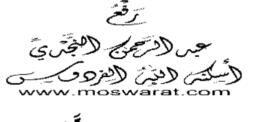
وإنْ أقرَّ بِهَا لهُمَا؛ اقتسماها، وحلفَ لكلِّ واحدٍ يمينًا، وحلفَ كلُّ واحدٍ لصاحبِهِ على: النصفِ المحكومِ لَهُ بِهِ.

= = =

وهو: المدعي ـ ، فإن كان له بينة؛ حُكم له بها. وعبارة «الإقناع» بمعناها؛ فعبارة الشارح تشعر بالاعتراض على عبارة المصنف! وقد علمتَ ما فيه!» اهـ «حاشية اللبدي» (ص٤٦١).

وإنْ قالَ: «هي لأحدِهِمَا، وأجهلُهُ»، فصدَّقاهُ؛ لَمْ يَحْلِفْ. وإلا: حَلفَ يمينًا واحدةً، ويُقرَعُ بينهما. فمَنْ قَرعَ؛ حلفَ، وأخذَهَا.

* * *



كِتَابُ : الشَّهَادَاتِ

تَحَمُّلُ الشهادةِ، في حقوقِ الآدميينِ؛ فرضُ كفايةٍ.

(فإنْ لمْ يُوجدْ إلاّ مَنْ يكفي؛ تعيَّنَ عليْهِ).

وأداؤُهَا؛ فرضُ عينٍ، (على: مَنْ تحمَّلها؛ مَتَى [١] دُعِيَ إليه، [٢] وقدرَ، [٣] بلا ضررٍ ـ في [أ] بدنِهِ، [ب] أو عرضِهِ، [ج] أو مالِهِ، [د] أو أهلِهِ ـ.

وكذا في التحمُّلِ.

ولا يحلُّ كتمانُهَا).

ومتى تحمَّلَها؛ وجبَتْ: كتابتُها.

ويحرُمُ: أخذُ أجرةٍ، وجعلٍ عليها.

لكنْ؛ إنْ [١] عجزَ عنِ المشيِ، [٢] أوْ تأذَّى بِهِ؛ فلَهُ: أخذُ أجرةِ مركوبٍ.

ويحرُمُ: كتمُ الشهادةِ، ولا ضمانَ.

ويجبُ: الإشهادُ في عقدِ النكاحِ ـ خاصةً ـ.

ويُسَنُّ: في كلِّ عقدٍ ـ سواهُ ـ.

ويحرمُ: أنْ يشهدَ إلا بما يعلمُهُ ـ بـ : [١] رؤيةٍ، [٢] أوْ سماعٍ، ([٣] أوِ استفاضةٍ ـ؛ فيما يتعذَّرُ علمُهُ بدونِهَا ـ كـ : [أ] نسبٍ، [ب] وموتٍ، [ج] ومُلكٍ مُطلقٍ، [د] ونكاحٍ، [هـ] ووقفٍ، ونحوِهَا ـ.

ومَنْ شَهِدَ بنكاحٍ ـ أوْ غيرِهِ مِنَ العقودِ ـ؛ فلابُدَّ مِنْ: ذكرِ شروطِهِ.

وإنْ شهدَ [١] برضاعٍ، [٢] أو سرقةٍ، [٣] أو شربٍ، [٤] أو قذفٍ؛ فإنَّهُ يصفُهُ.

ويصفُ الزنا؛ بـ : [١] ذكرِ الزمانِ، [٢] والمكانِ، [٣] والمزنيِّ بها.

ويذكرُ: ما يُعتبرُ للحكمِ، ويَختلفُ بِهِ؛ في الكلِّ).

ومَنْ رأى شيئًا بيدِ إنسانٍ، يتصرفُ فيه، مدةً طويلةً ـ كتصرفِ المُلَّاكِ؛ مِنْ: [١] نقضٍ، [٢] وبناءٍ، [٣] وإجارةٍ، [٤] وإعارةٍ ـ؛ فَلَهُ: أن يَشهَدَ لَهُ بالملكِ.

والورعُ: أنْ يشهدَ بـ [١] اليدِ، [٢] والتصرفِ.

فصل: [في اختلاف الشهود]

وإنْ شهدا: أنَّهُ طلَّقَ واحدةً، ونسيا عينَها؛ لَمْ تقبلْ.

ولوْ شهدَ أحدُهُمَا: أنَّهُ «أقرَّ لَهُ بألفٍ»، والآخرُ: أنه «أقرَّ لَهُ بألفينِ»؛ كمُلَتْ بألفٍ.

ولَهُ: أنْ يحلفَ على الألفِ الآخَرِ، معَ شاهِدِهِ؛ ويستحقُّه.

وإنْ شَهِدا: «أنَّ عليْهِ ألفًا»، وقالَ أحدُهُمَا: «قضاهُ بعضَهُ»؛ بطَلَتْ شهادتُهُ.

وإنْ شَهِدَا: أنَّهُ «أقرَضَهُ ألفًا»، ثمَّ قالَ أحدُهُمَا: «قضاهُ نصفَهُ»؛ صحَّتْ شهادتُهُمَا.

ولا يحلُّ لمَنْ أخبَرَهُ عدلٌ، باقتضاءِ الحقِّ: أنْ يشهدَ بِهِ.

ولوْ [١] شهدَ اثنانِ، في جمعٍ مِنَ الناسِ، على واحدٍ مِنْهُمْ، أنَّهُ: طلَّقَ، أو أعتقَ، [٢] أو شهِدَا على خطيبٍ، أنَّهُ قالَ ـ أو فعلَ ـ على المنبرِ، في الخطبةِ شيئًا، ولمْ يشهَدْ بِهِ أحدٌ غيرُهُمَا؛ قُبِلَتْ شهادتُهُمَا.

بابُ: شروطِ مَنْ تُقبلُ شهادتُهُ

وهِيَ ستةٌ:

أحدُهَا: البلوغُ؛ فلا شهادةَ لصغيرٍ، ولوِ اتصفَ بالعدالةِ.

الثاني: العقلُ؛ فلا شهادةَ لـ: [١] معتوهٍ، [٢] ومجنونٍ.

(وتُقبلُ: مِمَّنْ يُخْنَقُ ـ أحيانًا ـ؛ في حالِ إفاقتِهِ).

الثَّالِثُ: النطقُ؛ فلا شهادةَ لأخرسٍ، (ولوْ فهمَتْ إشارتُهُ)، إلا إذا أداها بخطِّهِ.

الرَّابِعُ: الحفظُ؛ فلا شهادةَ لـ: مغفلٍ، ومعروفٍ بكثرةِ غلطٍ، وسهوٍ.

الخامسُ: الإسلامُ؛ فلا شهادةَ لكافرٍ، ولوْ على مثلِهِ.

السادسُ: العدالةُ. ويُعتبرُ لها شيئانِ:

[١] الصلاحُ في الدينِ؛ وهُوَ: أداءُ الفرائضِ ـ برواتِبِها(١) ـ، واجتنابُ المحرَّمِ ـ بأنْ [أ] لا يأتيَ كبيرةً، [ب] ولا يدمنَ على صغيرةٍ؛ (فلا تُقبلُ: شهادةُ فاسقٍ).

الثاني: استعمالُ المروءةِ؛ بفعلِ ما يجمِّلُهُ ويَزِينُهُ، وتركِ ما يدنِّسُهُ ويَشِينُهُ.

فلا شهادةَ لـ:

[١] متمسخرٍ، [٢] ورقاصٍ، [٣] ومشعبذٍ، [٤] ولاعبٍ بشطرنجٍ، ونحوِهْ.

[٥] ولا لمَنْ يمدُّ رجلَيْهِ بحضرةِ الناسِ، [٦] أوْ: يكشِفُ مِنْ بدنِهِ، ما جرتِ العادةُ بتغطيتِهِ.

[٧] ولا لمَنْ يحكي المضحِكَاتِ.

[٨] ولا لمَنْ يَأكُلُ بالسوقِ.

ويُغتفَرُ: اليسيرُ ـ كاللقمةِ، والتفاحةِ ـ.

فصل: [في وجود الشروط، بعد عدمها]

ومتى وُجِدَ الشرطُ ـ بـ: [١] أنْ بلغَ الصغيرُ، [٢] وعقلَ المجنونُ، [٣] وأسلمَ الكافرُ، [٤] وتابَ الفاسقُ ـ؛ قُبِلَتِ الشهادةُ، بمجردِ ذلكَ.

ولا تُشترطُ: الحريةُ؛ فتقبلُ شهادةُ: [١] العبدِ، [٢] والأمةِ؛ في كلِّ ما تُقبَلُ فيه شهادةُ الحرِّ، والحرَّةِ.

---

(١) كذا قال ـ ومثله في «الزاد» ـ. ومفهومه: لا تقبل شهادة تارك الرواتب مطلقًا. وقيَّده في «التنقيح» (ص٣١٦)، و«الإقناع» (٤/ ٤٣٧)، و«المنتهى» (٢/ ٦٥٩)، و«الغاية» (٣/ ٤٧٣): بالمداومة على ترك الرواتب. (س).

ولا يُشترطُ:

[١] كونُ الصناعةِ غيرَ دنيئةٍ.

[٢] ولا كونُهُ بصيرًا؛ فتُقبلُ: شهادةُ الأعمى، [أ] بما سمعَهُ؛ حيثُ تيقَّنَ الصوتَ، [ب] وبما رآهُ، قبلَ عماهُ.

باب: موانعِ الشهادةِ

وهيَ ستةٌ[١]:

أحدُهَا: [١] كونُ الشاهدِ ـ أو بعضِهِ ـ ملكًا لِمَنْ شهدَ لَهُ، [٢] وكذا: لوْ كانَ زوجًا لَهُ ـ ولوْ في الماضي[٢] ـ ، [٣] أو كانَ مِنْ فروعِهِ ـ وإنْ سفلُوا ـ؛ مِنْ: ولدِ البنينِ والبناتِ، [٤] أو مِنْ أصولِهِ ـ وإنْ عَلَوْا ـ.

وتُقبلُ لباقي أقارِبِهِ ـ كأخيهِ ـ.

وكلُّ مَنْ لا تُقبلُ لَهُ؛ فإنها تُقبَلُ عليْهِ.

الثاني: كونُهُ يَجُرُّ بها نفعًا، لنفسِهِ:

فلا تُقبلُ شهادتُهُ لـ : [١] رقيقِهِ، [٢] ومكاتبِهِ، [٣] ولا لمورثِهِ؛ بجُرحٍ قبلَ اندمالِهِ، [٤] ولا لشريكِهِ؛ فيما هو شريكٌ فيه، [٥] ولا لمستأجِرِهِ؛ فيما استَأْجَرَهُ فِيهِ.

---

(١)((قوله: «وهي ستة»: وكذا في «الإقناع»، وعدَّها في «المنتهى»: سبعة، فزاد من الموانع: «الحرص على أدائها قبل استشهاد من يعلم بها، قبل الدعوى أو بعدها». قال م .ص: وهل يصير مجروحاً بذلك؟ يحتمل وجهين، ذكره في الترغيب)).ا.هـ «حاشية اللبدي» (ص٤٧١)

(٢) فلا تقبل، ولو بعد الطلاق؛ كما في «التنقيح» (ص٣١٧)، و«المنتهى» (٢/ ٦٦٤)، و«الغاية» (٣/ ٤٧٩) ـ خلافًا لـ«الإقناع» (٤/ ٤٤٢) ـ. (س).

الثالثُ: أنْ يدفعَ بها ضررًا، عن نَّفسِهِ:

فلا تُقبلُ [١] شهادةُ: العاقلةِ، بجرحِ شهودِ قتلِ الخطأِ، [٢] ولا شهادةُ الغرماءِ، بـ : جرحِ شهودِ دينٍ، على مفلسٍ، [٣] ولا شهادةُ الضامنِ لمن ضمنهُ، بقضاءِ الحقِّ، أوِ الإبراءِ منه.

وكلُّ مَنْ لا تقبلُ شهادتُهُ لَهُ؛ لا تُقبَلُ شهادتُهُ بجرحِ شاهدٍ عليه.

الرابعُ: العداوةُ لغيرِ الله ـ تعالى ـ؛ كفرحِهِ بمساءتِهِ، أو غمِّهِ لفرحِهِ، وطلبِهِ له الشرَّ.

فلا تُقبلُ شهادتُهُ على: عدوِّهِ ـ (كمَنْ شهدَ على مَنْ قَذَفَهُ، أوْ قطعَ الطريقَ عليْهِ) ـ ، إلا في عقدِ النكاحِ.

الخامسُ: العصبيةُ:

فلا شهادةَ لِمَنْ عرفَ بها؛ كتعصبِ جماعةٍ على جماعةٍ ـ وإنْ لَمْ تبلغْ رتبةَ العداوةِ ـ.

السادسُ:

[١] أنْ تُرَدَّ شهادتُهُ؛ لفسقِهِ، ثمَّ يتوبُ، ويعيدُهَا.

[٢] أوْ: يشهدَ لمورثِهِ بجُرحٍ، قبلَ برئِهِ، ثمَّ يبرأُ، ويعيدُها.

[٣] أوْ تردَّ؛ لـ : [أ] دفعِ ضررٍ، [ب] أو جلبِ نفعٍ، [ج] أو عداوةٍ، [د] أو ملكٍ، [هـ] أو زوجيةٍ، ثمَّ يزولُ ذلكَ، وتعادُ.

فلا تُقبَلُ في الجميعِ.

بخلافِ: ما لوْ شَهِدَ وهو [١] كافرٌ، [٢] أو غيرُ مكلَّفٍ، [٣] أو أخرسُ، ثمَّ زالَ ذلك، وأعادُوهَا.

بابُ: أقسامِ المشهودِ بِهِ [مِن حيث عددِ الشهودِ]

وهُوَ ستةٌ:

أحدُها: الزنا:

فلا بُدَّ مِنْ: [١] أربعةِ رجالٍ، يشهدونَ بِهِ، [٢] وأنهم رأَوْا ذكرَهُ في فرجِهَا، أو: يشهدُونَ أنَّهُ أقرَّ، أربعًا.

الثاني: إذا ادَّعى مَنْ عُرِفَ بغنًى: أنه فقيرٌ؛ ليأخذَ مِنَ الزكاةِ؛ فلا بُدَّ مِنْ: ثلاثةِ رجالٍ.

الثالثُ: [١] القودُ، [٢] والإعسارُ، [٣] وما يوجبُ الحدَّ، [٤] والتعزيرَ ـ (كمَنْ أتى بهيمةً) ـ؛ فلا بُدَّ مِنْ: رجلينِ.

[٥] ومثلُهُ: (ما ليسَ بعقوبةٍ، ولا مالٍ، ولا يُقصدُ بِهِ المالُ، ويطَّلعُ عليْهِ الرجالُ ـ غالبًا ـ)؛ كالنكاحِ، والرجعةِ، والخلعِ، والطلاقِ، والنسبِ، والولاءِ، والتوكيلِ، (والإيصاءِ إِلَيْهِ) ـ في غيرِ المالِ ـ.

الرابعُ: المالُ، وما يُقصدُ بِهِ المالُ ـ كالقرضِ، والرهنِ، والوديعةِ، والعتقِ، والتدبيرِ، والوقفِ، والبيعِ، (والأجلِ، والخيارِ فِيهِ)، وجنايةِ الخطأِ ـ؛ فيكفي فيه: رجلانِ، أَوْ: رجلٌ، وامرأتانِ، أو: رجلٌ، ويمينُ (المدَّعِي).

لا: امرأتانِ، ويمينٌ.

ولوْ كانَ لجماعةٍ حقٌّ، بشاهدٍ، فأقامُوهُ: فمَنْ حلفَ؛ أخذَ نصيبَهَ، ولا يشاركُهُ مَنْ لَمْ يحلفِ.

الخامسُ: [١] داءُ دابةٍ، [٢] وموضحةٌ ـ ونحوُهُمَا ـ؛ فيُقبلُ قولُ: طبيبٍ، وبيطارٍ واحدٍ؛ لعدمِ غيرِهِ في معرفتِهِ.

وإنِ اختلفَ اثنانَ؛ قدِّمَ قولُ المثبتِ.

السادسُ: ما لا يطلعُ عليْهِ الرجالُ ـ غالبًا ـ؛ كعيوبِ النساءِ، تحتَ الثيابِ، والرضاعِ، والبكارةِ، والثيوبةِ، والحيضِ، (والولادةِ، والاستهلالِ، ونحوِهِ)، وكذا جراحةٌ ـ وغيرُها ـ؛ في: حمامٍ، وعرسٍ، ونحوِهِمَا ـ مما لا يحضُرُهُ الرجالُ ـ؛ فيكفي فيه: امرأةٌ، عدلٌ.

والأحوطُ: اثنتانِ.

(والرجلُ فيه؛ كالمرأةِ).

فصل: [في مسائل متفرقة]

فلو شهد بقتل العمد: رجل وامرأتان (أوْ شاهدٌ، ويمينٌ)؛ لَمْ يثبت شيء .

وإن شهدوا بسرقة؛ ثبت المال ـ دون القطع ـ .

(وإنْ أتى بذلكَ في خلعٍ؛ ثبتَ لَهُ: العوضُ، وثبَتَتِ: البينونةُ ـ بمجردِ دعواهُ ـ).

ومَنْ حلفَ بالطلاقِ: أنَّهُ «ما سرقَ»، أوْ: «ما غَصَبَ» ـ ونحوَهُ ـ ، فثبَتَ فعلُهُ: برجلٍ، وامرأتينِ، أوْ: رجلٍ، ويمينٍ؛ ثبتَ المالُ، ولمْ تطلقْ.

بابُ: الشهادةِ على الشهادةِ، وصفةِ أدائِهَا

الشهادةُ على الشهادةِ؛ أنْ يقولَ:

«اشهَدْ ـ يا فلانُ ـ على شهادتي: أنِّي أَشهدُ: أنَّ فلانَ ابنَ فلانٍ، أشهدَنِي على نفسِهِ ـ أو: شَهِدتُّ عليْهِ، أوْ: أقرَّ عندِي ـ بكذا».

ويصحُّ: [١] أنْ يشهدَ على شهادةِ الرجلينِ: رجلٌ وامرأتانِ، [٢] ورجلٌ وامرأتانِ على: مثلِهِمْ، [٣] وامرأةٌ على: امرأةٍ ـ فيما تُقبلُ فيه المرأةُ ـ.

وشروطُهَا أربعةٌ:

أحدُها: أنْ تكونَ في حقوقِ الآدميينَ[1].

الثاني: [١] تعذُّرُ شهودِ الأصلِ ـ بـ : [أ] موتٌ، [ب] أو مرضٍ، [ج] أو غيبةٍ مسافةِ قصرٍ، [٢] ويدومُ تعذرُهُمْ إلى صدورِ الحكمِ.

فمتى أمكنَتْ شهادةُ الأصلِ؛ وُقفَ الحكمُ على سماعِهَا.

الثَّالِثُ: دوامُ عدالةِ الأصلِ والفرعِ، إلى صدورِ الحكمِ.

فمَتَى حدثَ مِنْ أحدِهِمْ ـ قبلَهُ ـ ما يمنعُهُ؛ وقفَ.

الرَّابِعُ: ثبوتُ عدالةِ الجميعِ.

ويصحُّ مِنَ الفرعِ: أنْ يعدلَ الأصلَ.

لا: تعديلُ شاهدٍ لرفيقِهِ.

وإنْ قالَ شهودُ الأصلِ، بعدَ الحكمِ بشهادةِ الفرعِ: «ما أشهَدْناهُمْ بشيءٍ»؛ لَمْ يضمَنِ الفريقانِ شيئًا.

(ولا يجوزُ لشاهدِ الفرعِ: أنْ يشهدَ، إلَّا أنْ يسترعيَهُ شاهدُ الأصلِ[2]؛ [١] فيقولُ: «اشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي: بِكَذَا»، [٢] أو يسمعُهُ: يقرُّ بها عندَ الحاكمِ، [٣] أو يعزُوهَا إلى سببٍ ـ مِنْ: قرضٍ، أو بيعٍ، أو نحوِهِ ـ).

---

(١) عبارة «الزاد»: «إلا في حق، يُقبَل فيه كتاب القاضي إلى القاضي» اهـ، وفسَّرها في «الروض» بعبارة «الدليل».

(٢) وكذا لو استرعى غيرَه، وهو يسمع: يجوز له أن يشهد؛ فيكون شاهد فرع ـ كما في «الإقناع» (٤/ ٢٥٢)، و«المنتهى» (٥/ ٣٧٧) ـ. (هب).

فصل: [في صفة الأداء، والرجوع عن الشهادة]

ولا تُقبلُ الشهادةُ إلا بـ : [١] «أشهدُ»، [٢] أو: «شهدتُّ»؛ فلا يكفي: [أ] «أنا شاهدٌ»، [ب] ولا: «أعلمُ»، [ج] أو: «أُحِقُّ»، [د] أو: «أشهدُ: بما وضعتُ بِهِ خطِّي».

لكنْ؛ لوْ قالَ مَنْ تقدَّمَهُ غيرُهُ بالشهادةِ: [١] «بذلك أشهدُ»، [٢] أوْ: «كذلك»؛ صحَّ.

وإذا رجعَ شهودُ المالِ، أوِ العتقِ، بعدَ حكمِ الحاكمِ؛ لَمْ ينقضْ، ويضمنُونَ، (دونَ مَنْ زكَّاهُمْ.

وإنْ حَكَمَ بشاهدٍ ويمينٍ، ثمَّ رجعَ الشاهدُ؛ غرمَ المالَ كلَّهُ).

وإذا علمَ الحاكمُ بشاهدِ زورٍ؛ [١] بإقرارِهِ، [٢] أوْ تبيَّنَ كذبُهُ يقينًا؛ [أ] عزَّرَهُ ـ ولوْ تابَ ـ بما يراهُ، ما لَمْ يخالفْ نصًّا، [ب] وطِيفَ بِهِ في المواضعِ التي يُشتَهَرُ فيها؛ فيُقالُ: «إنَّا وجدنَاهُ شاهدَ زورٍ؛ فاجتنِبُوهُ».

بابُ: اليمينِ في الدعاوي

البينةُ: على المدعِي، واليمينُ: على مَنْ أنكرَ.

ولا يمينَ على:

[١] منكرٍ، ادُّعِيَ عليْهِ بحقِّ اللهِ؛ كالحدِّ ـ ولوْ قذفًا ـ ، والتعزيرِ، والعبادةِ، وإخراجِ الصدقةِ، والكفارةِ، والنذرِ ـ.

[٢] ولا على شاهدٍ، أنكرَ شهادَتَهُ، [٣] وحاكمٍ، أنكرَ حكمَهُ.

ويحلفُ: المنكرُ، في كلِّ حقِ آدميٍّ، يُقصَدُ منهُ المالُ؛ كـ :

[١] الديونِ.[٢] والجناياتِ، [٣] والاتلافاتِ.

ـ (لا النكاحِ، والطلاقِ، والرجعةِ، والإيلاءِ، وأصلِ الرقِّ، والولاءِ، والاستيلادِ، والنسبِ، والقودِ) ـ

فإن نَكَلَ عَنِ اليمينِ؛ قُضِيَ عليه بالحقِّ.

وإذا حلفَ على: [١] نفيِ فعلِ نفسِهِ، [٢] أوْ نفيِ دينٍ عليْهِ؛ حلفَ على: البتِّ.

وإنْ حلفَ على: نفيِ دعوى على غيرِهِ ـ كمورثِهِ، ورقيقِهِ، ومَوْلِيهِ ـ؛ حلفَ على: نفيِ العلمِ.

ومَنْ أقامَ شاهدًا بما ادَّعَاهُ؛ حلفَ معَهُ على: البتِّ.

ومَنْ توجَّهَ عليْهِ حلفٌ، لجماعةٍ؛ حلفَ لكلِّ واحدٍ يمينًا، ما لَمْ يرضَوْا بواحدةٍ.

فصل: [في تغليظ اليمين]

وللحاكمِ: تغليظُ اليمينِ؛ فيما لَهُ خطرَ ـ كجنايةٍ، لا تُوجبُ قودًا، وعتقٍ، ومالٍ كثيرٍ، قدرَ نصابِ الزكاةِ ـ.

فتغليظُ يمينِ المسلمِ: أنْ يقولَ: «واللهِ، الذي لا إلهَ إلا هو، عالمُ الغيبِ والشهادةِ، الرحمنُ الرحيمُ، الطالبُ الغالبُ، الضارُّ النافعُ، الذي يعلمُ خائنةَ الأعينِ، وما تُخْفِي الصدورُ».

ويقولُ اليهوديُّ: «واللهِ، الذي أنزلَ التوراةَ على موسى، وفلقَ لَهُ البحرَ، وأنجاهُ مِنْ فرعونَ وملائِهِ».

ويقول النصرانيُّ: «واللهِ، الذي أنزلَ الانجيلَ على عيسى، وجعلَهُ يُحِيي الموتى، ويُبرِئُ الأكْمَهَ والأبرصَ».

ومَنْ أبى التغليظَ؛ لَمْ يكنْ ناكلًا.

وإنْ رأى الحاكمُ تركَ التغليظِ، فترَكَهُ؛ كانَ مصيبًا.

* * *

كِتَابُ : الإِقْرارِ

لا يصحُّ الإقرارُ إلا مِنْ: [١] مكلَّفٍ، [٢] مختارٍ، [٣] (غيرِ محجورٍ عَلَيْهِ)[١] ـ ولوْ هازلًا ـ ، [٤] بلفظٍ، أوْ كتابةٍ، لا بإشارةٍ ـ إلا مِنْ أخرسَ ـ.

لكنْ لوْ أقرَّ [١] صغيرٌ، [٢] أوْ قنٌّ ـ أُذِنَ لهما في تجارةٍ ـ ، في قدرِ ما أُذِنَ لهما فيه؛ صحَّ.

(وإنْ أُكرِهَ على وزنِ مالٍ، فباعَ ملكَهُ لذلكَ؛ صَحَّ).

ومَنْ أُكرِهَ [١] ليُقَرَّ بدرهمٍ؛ فأقَرَّ بدينارٍ، [٢] أوْ ليقرَّ لزيدٍ؛ فأقرَّ لعمرٍو؛ صحَّ، ولزمَهُ.

وليسَ الإقرارُ بانشاءِ تمليكٍ؛ فيصحُّ، حتى معَ إضافةِ الملكِ لنفسِهِ؛ كقولِهِ: «كتابِي هذا لزيدٍ»[٢].

ويصحُّ إقرارُ المريضِ، بـ : [١] مالٍ، لغيرِ وارثٍ ـ ويكونُ مِنْ رأسِ المالِ ـ ، [٢] وبأخذِ دينٍ، مِنْ غيرِ وارثٍ.

لا: إنْ أقرَّ لوارثٍ ـ إلا ببيِّنَةٍ ـ.

(وإنْ أقرَّ لامرأتِهِ بالصداقِ؛ فلها: مهرُ المثلِ، بالزوجيةِ ـ لا بإقرارِهِ ـ.

---

(١) زيادة «الزاد»؛ يُفهَم منها: أن لا يصح إقرار المحجور عليه. والمذهب: التفصيل؛ فيصح إقراره بشيء في ذمته، ويتبع به ـ بعد فك حجره ـ ، ولا يصح إقراره على ماله المحجور عليه فيه. «الإقناع» (٢/ ٢١١)، و«المنتهى» (١/ ٤٣٠). (س).

(٢)«قوله: «**فيصح حتى مع إضافة الملك ...إلخ**»: لا يصح أن يكون هذا تفريعاً على قوله: «**وليس الإقرار بإنشاء تمليك**» لأن قوله «**كتابي هذا لزيد**» متناقض فيما يظهر، حيث إن الإقرار إخبار عما في نفس الأمر، فكيف يكون كتابه لزيد؟ أما لو قيل : الإقرار إنشاء تمليك لصح قوله: «**كتابي لزيد**» ، لأنه لا منافاة في ذلك، بخلاف الأول. لكن لما كانت الإضافة تأتي لأدنى ملابسة صح الإقرار بذلك، مع قولنا هو ليس بإنشاء تمليك، لكن التفريع غيرظاهر، كما لا يخفى. ».ا.هـ «حاشية اللبدي» (ص٤٨١)

ولوْ أقرَّ: أنَّهُ كانَ أبانها، في صِحَّتِهِ؛ لمْ يسقُطْ إرثُهَا).

والاعتبارُ: بكونِ مَنْ أقرَّ لَهُ وارثًا أوْ لا؛ حالةَ الإقرارِ، لا الموتِ ـ عكسُ الوصيةِ(١) ـ.

وإنْ كذَّبَ المقَرُّ له المقِرَّ؛ بطلَ الإقرارُ، وكانَ للمقرِّ: أنْ يتصرفَ فيما أقرَّ بِهِ، بما شاءَ.

(وإنْ أقرتِ امرأةٌ على نفسِهَا بنكاحٍ، ولمْ يَدَّعِهِ اثنانِ؛ قُبِلَ(٢).

وإنْ أقرَّ وليُّها ـ المجبِرُ بالنكاحِ، أو الذي أذنَتْ لَهُ ـ؛ صحَّ.

وإنْ أقرَّ بنسبِ [١] صغيرٍ، [٢] أو مجنونٍ؛ مجهولِ النسبِ، أنَّهُ: ابنُهُ؛ ثبتَ نسبُهُ منهُ.

فإنْ كانَ ميتًا؛ ورِثَهُ.

وإنِ ادَّعى على شخصٍ بشيءٍ، فصدَّقَهُ؛ صَحَّ).

فصل: [في الإقرار لغيره]

والإقرارُ لقنِّ غيرِهِ؛ إقرارٌ لسيِّدِهِ.

[١] ولمسجدٍ، [٢] أو مقبرةٍ، [٣] أو طريقٍ ـ ونحوِهِ ـ؛ يصحُّ، ولوْ أطلَقَ.

ولدارٍ، وبهيمةٍ: لا؛ إلا إنْ عيَّنَ السببَ.

[١] ولحملٍ فإن وُلِدَ ميتًا، [٢] أوْ لَمْ يكنْ حملٌ؛ بطلَ.

وحيًّا فأكثرَ؛ فلَهُ ـ بالسويةِ ـ.

---

(١) وعبارة «الزاد»: «وإنْ أقر لغير وارث، أو أعطاه؛ صح ـ وإن صار عند الموت وارثًا ـ» اهـ.

قال في «الروض»: «ومسألة العطية؛ ذكرها في «الترغيب». والصحيح: أن العبرة فيها بحال الموت ـ كالوصية ـ، عكس: الإقرار». اهـ «الإقناع» (٤/ ٤٥٨)، «المنتهى» (٢/ ٦٨٥). وانظر: «المدخل» (ص١٥٥).

(٢) مفهومه: إن كان المدعي اثنين؛ لا يقبل. وفي «التنقيح»، و«المنتهى»: «يقبل إقرارها لاثنين» اهـ «فصول مهمة على الزاد» في نهاية «زاد المستقنع» (ص٢٨٣ - طبعة مدار الوطن).

وإنْ أقرَّ رجلٌ، أوِ امرأةٌ، بزوجيةِ الآخرِ؛ [١] فسكَتَ، [٢] أوْ جحدَ، ثمَّ صدَّقَهُ؛ صحَّ، وورِثَهُ.

لا: إنْ بقيَ على تكذيبِهِ؛ حتَّى ماتَ.

بابُ: ما يحصلُ بِهِ الإقرارُ، وما يغيِّرُهُ

مَنِ ادُّعِيَ عليه بألفٍ؛ فقالَ: [١] «نَعَمْ»، [٢] أوْ: «صدقتَ»، [٣] أو: «أنا مقرٌّ»، [٤] أو: «خُذْها»، [٥] أو: «اتزِنْها»، [٦] أو: «اقبِضْها»؛ فقدْ أقرَّ.

لا: إنْ قالَ: [١] «أنا أقرُّ»، [٢] أو: «لا أنكرُ»، [٣] أو: «خذْ»، [٤] أو: «اتزنْ»، [٥] أو: «افتحْ كمَّكَ».

و«بلى»، في جوابِ: «أليسَ لي عليكَ كذا؟»؛ إقرارٌ.

لا: «نعمْ»، إلا مِنْ عامِّيٍّ.

وإنْ قالَ: «اقضِ ديني عليكَ ألفًا»، أو: «هَل لِّي ـ أو: لي عليكَ ـ ألفٌ؟»؛ فقالَ: [١] «نعمْ»، [٢] أو قالَ: «أمهِلْني يومًا»، [٣] أو: «حتى أفتحَ الصندوقَ»، [٤] أو قالَ لَهُ: «عليَّ ألفٌ ـ إنْ شاءَ اللهُ ـ»، [٥] أو: «إلا أنْ يشاءَ اللهُ ـ أوْ: زيدٌ ـ»؛ فقدْ أقرَّ.

وإنْ عَلَّقَ بشرطٍ؛ لَمْ يصحَّ، سواءٌ قدَّمَ الشرطَ ـ كـ: «إنْ شاءَ زيدٌ؛ فلَهُ عليَّ دينارٌ» ـ، أوْ أخَّرَهُ ـ كـ: «لَهُ عليَّ دينارٌ؛ إنْ شاءَ زيدٌ»، أوْ: «قَدِمَ الحاجُّ» ـ.

إلا إذا قالَ: «إذا جاءَ وقتُ كذا؛ فلَهُ عليَّ دينارٌ»(١)؛ فيلزمُهُ في الحالِ.

فإنْ فسَّرَهُ [١] بأجلٍ، [٢] أو وصيةٍ؛ قُبِلَ بيمينِهِ.

ومَنِ ادُّعِيَ عليه بدينارٍ، فقالَ: «إنْ شهدَ بِهِ زيدٌ؛ فهُوَ صادقٌ»؛ لَمْ يكنْ مقرًّا.

---

(١) كذا في: طبعة الشيخ ابن مانع ـ رحمه الله تعالى ـ، و(س)، وبعض مصادر (ظ)، والعبارة في (ظ): «عليّ كذا؛ إذا جاءَ وقتُ كذا؛ فلَهُ عليَّ دينارٌ»، وفي (ج): «عليّ كذا؛ إذا جاءَ وقتُ كذا».

فصل: فيما إذا وصلَ بالإقرارِ ما يغيِّرُهُ

إذا قالَ لَهُ: «عليَّ مِنْ ثمنِ خمرٍ: ألفٌ»؛ لَمْ يلزمْهُ شيءٌ.

وإنْ قالَ: [١] «ألفٌ مِنْ ثمنِ خمرٍ»، [٢] (أوْ: «لَهُ عليَّ: ألفٌ، لا يلزمُني» ـ ونحوُه ـ)؛ لزمَهُ (الألفُ).

(وإنْ قالَ: «كَانَ لَهُ عَلَيَّ، وَقَضَيْتُهُ»؛ فقولُهُ ـ بيمينِهِ ـ ، ما لَمْ تكُنْ [١] بينةٌ، [٢] أوْ يعترفْ بسببِ الحقِّ).

ويصحُّ: استثناءُ النصفِ ـ فأقلَّ ـ ؛ فيلزمُهُ عشرةٌ في: «لَهُ عليَّ عشرةٌ، إلا ستةً»، وخمسةٌ في: «ليسَ لَكَ عليَّ عشرةٌ، إلا خمسةٌ»؛ بشرطٍ:

[١] أنْ لا يسكتَ، ما يمكنُهُ الكلامُ فِيهِ:

(فإنْ قالَ: «لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ»، ثمَّ سكتَ، سكوتًا يمكنُهُ الكلامُ فِيهِ، ثمَّ قالَ: «زُيُوْفًا، أَوْ مُؤَجَّلَةً»؛ لزمَهُ: مائةٌ، جيدةٌ، حالّةٌ).

[٢] وأنْ يكونَ مِنَ الجنسِ والنوعِ:

فـ : «لَهُ عليَّ هؤلاءِ العبيدُ العشرةُ، إلا واحدًا»؛ صحيحٌ، ويلزمُهُ: تسعةٌ.

و: «لَهُ عليَّ مائةُ درهمٍ، إلا دينارًا»؛ تلزمُهُ: المائةُ.

و: «لَهُ هذهِ الدارُ، إلا هذا البيتَ»؛ قُبِلَ، ولوْ كانَ أكثرَهَا.

لا إنْ قالَ: «إلا ثُلُثَيْها» ـ ونحوَهُ ـ.

و: «لَهُ الدارُ، ثلثاها»، أو: «عاريةً»، أو: «هبةً»؛ عُمِلَ بالثاني.

(وإنْ أقرَّ بدينٍ مؤجلٍ، فأنكرَ المقرُّ لَهُ الأجلَ؛ فقولُ المقرِّ ـ معَ يمينِهِ ـ.

وإنْ [١] أقرَّ: أنَّهُ وهبَ، أو رهنَ، وأقبضَ، [٢] أو أقرَّ بقبضِ ثمنٍ ـ أوْ غيرِهِ ـ ، ثم أنكرَ القبضَ، ولمْ يَجْحدِ الإقرارَ، وسألَ إحلافَ خصمِهِ؛ فلَهُ ذلكَ).

فصل: [فيمن أقر بشيء لغيره]

ومَنْ باعَ، أو وَّهبَ، أوْ أعتَقَ عبدًا، ثمَّ أقرَّ بِهِ لغيرِهِ؛ لَمْ يقبلْ، (ولم ينفسخِ البيعُ ـ ولا غيرُهُ ـ)، ويغرمُهُ للمقَرِّ لَهُ.

(وإنْ قالَ: «لَمْ يَكُنْ ملْكِي، ثُمَّ مَلَكْتُهُ بَعْدُ»، وأقامَ بينةً؛ قُبِلَتْ.

إلَّا أنْ يكونَ قَدْ أقرَّ: [١] أنَّهُ مِلكُهُ، [٢] أوْ أنَّهُ قبضَ ثمنَ ملكِهِ؛ لمْ يقبَلْ).

وإنْ قالَ: [١] «غصبتُ هذا العبد مِنْ زيدٍ، لا! بَلْ مِنْ عمرٍو»، [٢] أو: «مِلكُهُ لعمرٍو، وغصبتُه مِنْ زيدٍ»؛ فهُوَ لزيدٍ، ويغرمُ قيمَتَهُ: لعمرٍو.

و: «غصبتُهُ مِنْ زيدٍ، ومِلكُهُ لعمرٍو»؛ فهو لزيدٍ، ولا يغرَمُ لعمرٍو شيئًا[1].

ومَنْ خلفَ: ابنينِ ومئتينِ، فادَّعَى شخصٌ: مائةَ دينارٍ على الميتِ، فصدَّقَهُ أحدُهُمَا، وأنكرَ الآخرُ؛ لَزِمَ المقرَّ: نصفُهَا، إلا: [١] أنْ يكونَ عدلًا، [٢] ويشهد، ويحلف معه: المدعِي؛ فيأخُذُهَا، وتكونُ الباقيةُ: بينَ الابنينِ.

بابُ: الإقرارِ بالمجملِ

إذا قالَ لَهُ: [١] «عليَّ: شيءٌ، وشيءٌ»، [٢] أو: «كذا وكذا»؛ قيلَ لَهُ: «فسِّرْهُ». فإنْ أبى؛ حُبِسَ؛ حتى يفسِّرَ.

(فإنْ فسَّرَهُ: [١] بحقِّ شفعةٍ، [٢] أوْ) بأقلِّ متموَّلٍ؛ (قُبِلَ[2]).

وإنْ فسَّرَهُ: [١] بميتةٍ، [٢] أو خمرٍ، [٣] أو قشرِ جوزةٍ؛ لمْ يُقبلْ.

---

(١) عبارة (ج): «ولا يغرم قيمته لعمرو».

(٢) عبارة «الدليل»: «ويُقبَل تفسيره بأقل متمول».

ويقبلُ بـ: [١] كلبٍ، يباحُ نفعُهُ، [٢] أو حدِّ قذفٍ).

فإنْ ماتَ، قبلَ التفسيرِ؛ لمْ يُؤاخَذْ وارثُهُ بشيءٍ.

و: [١] «لَهُ عليَّ: مالٌ عظيمٌ»، [٢] أو: «خطيرٌ»، [٣] أو: «كثيرٌ»، [٤] أو: «جليلٌ»، [٥] أو: «نفيسٌ»؛ قُبِلَ تفسيرُهُ: بأقلِّ متموَّلٍ.

و: «له: دراهمُ كثيرةٌ»؛ قُبِلَ: بثلاثة.

و: «لَهُ عليَّ: كذا كذا درهم» ـ بالرفعِ، أوِ النصبِ ـ؛ لزمَهُ: درهمٌ.

وإنْ قالَ بالجرِّ، أو وَقفَ عليه؛ لزمَهُ: بعضُ درهمٍ، ويفسِّرُهُ.

(وإنْ قالَ: «لَهُ عَلَيَّ: أَلْفٌ»؛ رجعَ في تفسيرِ جنسِهِ إليْهِ. فإنْ فسَّرَهُ بجنسٍ، أو أجناسٍ؛ قُبِلَ مِنْهُ).

و: [١] «لَهُ عليَّ: ألفٌ، ودرهمٌ»، [٢] أو: «ألفٌ، ودينارٌ»، [٣] أو: «ألفٌ، وثوبٌ»، [٤] أو: «ألفٌ، إلا دينارًا»؛ كانَ المبهَمُ مِنْ جنسِ المعيَّنِ.

فصل: [في مسائل متفرقة]

إذا قالَ: «لَهُ عليَّ: ما بينَ درهمٍ، وعشرةٍ»؛ لزمَهُ: ثمانيةٌ.

و: [١] «مِنْ درهمٍ، إلى عشرةٍ»، [٢] أو: «ما بينَ درهمٍ، إلى عشرةٍ»؛ لزمَهُ: تسعةٌ.

و: [١] «لَهُ: درهمٌ، قبلَهُ درهمٌ، وبعدَهُ درهمٌ»، [٢] أوْ: «درهمٌ، ودرهمٌ، ودرهمٌ»؛ لزمَهُ: ثلاثةٌ. [٣] وكذا: «درهمٌ، درهمٌ، درهمٌ».

فإنْ أرادَ التأكيدَ؛ فعلى ما أرادَ.

و: «لَهُ: درهمٌ، بلْ دينارٌ»؛ لزمَاهُ.

و: «لَهُ: درهمٌ، في دينارٍ»؛ لزمَهُ: درهمٌ.

فإنْ قالَ: «أردتُّ: العطفَ»، أو: «معنى: معَ»؛ لزماهُ.

و: «لَهُ: درهمٌ، في عشرةٍ»؛ لزمَهُ: درهمٌ، ما لمْ[١] يخالفْهُ عرفٌ؛ فيلزمُهُ مقتضاهُ، [٢] أو يُرِدِ الحسابَ، ولوْ جاهلًا بِهِ؛ فيلزمُهُ: عشرةٌ، [٣] أو يرِدِ الجميعَ؛ فيلزمُهُ: أحدَ عشرَ.

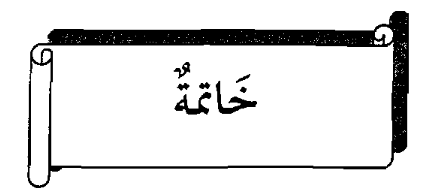
و: [١] «لَهُ: تمرٌ، في جرابٍ»، [٢] أو: «سيفٌ، في قرابٍ»، [٣] أو: «ثوبٌ، في منديلٍ»، [٤] (أو: «فصٌّ، في خاتمٍ»)؛ ليسَ إقرارًا بالثاني.

و: [١] «لَهُ: خاتمٌ، فيهِ فصٌّ»، [٢] أو: «سيفٌ، بقرابٍ»؛ إقرارٌ بهما.

وإقرارُهُ بشجرةٍ؛ ليسَ إقرارًا بأرضِهَا؛ فلا يملكُ [١] غرسَ مكانها، لوْ ذهبَتْ، [٢] ولا أجرةَ ما بقيَتْ.

و: «لهُ عليَّ: درهمٌ، أو: دينارٌ»؛ يلزمُهُ: أحدُهُمَا، ويعيِّنُهُ.

* * *



خَاتمةٌ

إذا اتَّفقا على عقدٍ، وادَّعى أحدُهُمَا: فسادَهُ، والآخرُ: صحَّتَهُ؛ فقولُ: مدعي الصحةِ ـ بيمينِهِ ـ.

وإنِ ادَّعيا شيئًا، بيدِ غيرِهِمَا، شركةً بينهما ـ بالسويةِ ـ ، فأقرَّ لأحدِهِمَا بنصفِهِ؛ فالمقَرُّ بِهِ: بينَهُمَا.

ومَنْ قالَ، بمرضِ موتِهِ: «هذا الألفُ لقطةٌ»، فتصدَّقُوا بِهِ، ولا مالَ له غيرُهُ؛ لزمَ الورثةَ: الصدقةُ بجميعِهِ، ولوْ كذَّبُوهُ.

ويحكمُ بإسلامِ: مَنْ أقرَّ ـ ولوْ: [١] مميزًا، [٢] أوْ قبيلَ موتِهِ ـ بـ : شهادةِ أنْ «لا إله إلا اللهُ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ».

اللهمَّ اجعلْني ممَّنْ أقرَّ بها، مخلصًا، في حياتِهِ، وعندَ مماتِهِ، وبعدَ وفاتِهِ

واجعلِ ـ اللهمَّ ـ هذا مُخْلَصًا لوجهِكَ الكريمِ، وسببًا للفوزِ لديْكَ بجناتِ النعيمِ

وصَلَّى اللهُ وسلَّمَ على أشرفِ العالمِ، وسيدِ بني آدمَ، وعلى سائرِ إخوانِهِ مِنَ النَّبيينَ والمرسلينَ

وآلِ كلٍّ، وصحبِهِ أجمعينَ، وعلى أهلِ طاعتِكَ، مِنْ أهلِ السمواتِ والأرضينَ

الحمدُ للهِ الذي هدانا لهذا، وما كُنَّا لنهتديَ لولا أنْ هدانا اللهُ ... فله الحمدُ حتى يرضى

ولَهُ الحمدُ على كلِّ حالٍ، والحمدُ للهِ وحدَهُ

فُصُولٌ مُهِمَّةٌ، لمَتْن: «قَصْد السَّبِيل»، وأصلَيه: «الزَّاد»، و«الدَّليل»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد ولد آدم أجمعين، ورضي الله عن أصحابه الغرّ الميامين، ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛

فهذه فصول مهمة؛ لتتميم الاستفادة من متن « قَصْد السَّبيل»، وإنما وضعتها في نهاية الكتاب؛ لأمورٍ، منها: عدم تطويل مقدمة الكتاب، ولأن أغلبها تابع للمتن؛ فالأليق أن يُذكَر بعده ـ مثل: مسائل الكتاب المخالفة للمشهور من المذهب ـ . وأيضًا؛ لأن بعضها غير مختص بالمتن ـ مثل: الكلام على المقادير والأوزان المعاصرة، وغير ذلك ـ .

وهذه الفصول اشتملت على:

القسم الأول: خاص بالتنبيه على بعض مسائل «قَصْد السَّبيل»، وأصلَيه. وفيه:

أ- مسائل الكتابين المخالفة لـ «الإقناع»، و«المنتهى»، أو أحدهما.

ب- ذكر عبارات مُنتقدة في متن «دليل الطالب».

القسم الثاني: وهو فوائد، يحتاجها القاريء في هذا الكتاب ـ وغيره من كتب المتون الفقهية ـ .

واشتمل على:

أ- **الفائدة الأولى:** في معرفة بعض المكاييل والمقادير الشرعية المعاصرة.

ب- **الفائدة الثانية:** وصيّة للعلامة محمد صالح العثيمين في منهجية دراسة الفقه

جـ- **الفائدة الثالثة:** وجود بعض المسائل الافتراضية أو النادرة، في كتب المتون.

د- **الفائدة الرابعة:** ذكرأحكام الخنثى المشكل في كتب المتون، مع عدم ذكرها في الكتاب والسُّنَّة!

هـ- **الفائدة الخامسة:** طريقة مقترحة لدراسة المتون الفقهية وغيرها.

القسم الأول: التنبيه على بعض مسائل «زاد المستقنع» و«دليل الطالب»

١ - مسائل الكتابين المخالفة لـ «الإقناع» و«المنتهى»، أو أحدهما

استقر اعتماد المتأخرين من الحنابلة في تحقيق المذهب، على كتابَي: «الإقناع» و«منتهى الإرادات»؛ فهما المعتمدان في الفُتيا والقضاء. فإذا اتفقا على حكم؛ فهو المذهب ـ عند المتأخرين ـ. وإن اختلفا؛ فهذا موضع نظر عند أهل العلم:

أ- **فالأكثر على تقديم «المنتهى»**. ففي جواب العلامة أحمد بن عيسى على سؤال العلامة عبدالله بن دحيان، قال فيه: «وعند المتأخرين من الأصحاب: أنه إذا اختلف «الإقناع» و«المنتهى»؛ قدَّموا «المنتهى». »[1].

قال الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ ، في مسألةٍ في «الزاد» اختلف فيها «الإقناع» و«المنتهى»: «والمذهب ما في «المنتهى»؛ لأن المتأخِّرين يرون أنه إذا اختلف «الإقناع» و«المنتهى»؛ فالمذهب: «المنتهى» » اهـ. وقال: « «المنتهى» هو العمدة في مذهب الإمام أحمد، عند المتأخرين» اهـ[2].

وهذا هو المعتمد في قضاء المملكة العربية السعودية[3].

ب- وبعضهم يقدم ما اختاره الشيخ مرعي الكرمي في كتابه «غاية المنتهى» الذي جمع فيه بين «الإقناع»، و«المنتهى». وهو اختيار العلامة السفاريني فقد قال لبعض تلامذته النجديين: «وعليك بما في الكتابين: «الإقناع» و«المنتهى». فإذا اختلفا؛ فانظر ما يرجحه صاحب «الغاية»» اهـ[4].

---

(١) «الأسئلة الكويتية، وأجوبتها: روضة الأرواح»، تحقيق: الشيخ محمد ناصر العجمي، (ص ٢١).

(٢) «الشرح الممتع»: (١/ ١٦٠)، (٩/ ٦٤).

(٣) انظر: «مجموعة النظم ـ قسم القضاء الشرعي»: (ص١٤)، نقلًا عن: مقدمة تحقيق كتاب «كشاف القناع»: (١/ ٣٨)، طبعة «وزارة العدل» بالمملكة العربية السعودية.

(٤) «المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد»: (٢/ ٧٨٦).

جـ ـ ولشيخنا العلامة عبد الله بن عقيل مسلكٌ حَسَنٌ ـ نقله عن أشياخه ـ؛ فهو يُقَدِّم منطوق «المنتهى» ـ مطلقًا ـ على «الإقناع»، ويُقَدِّم منطوق «الإقناع» على مفهوم «المنتهى».

قال شيخنا العلَّامة ابن عقيل:

والمنتهى إنْ وافق الإقناعَا فذلك المذهبُ لا نِزاعَا
وإن يخالفه فما في المنتهى معتمدُ الأصحابِ مِن أهل النُّهَى
وقيل: ما رجحه في الغايةِ مرعي الفقيه صاحبُ الدرايةِ
وإن يخالف نطقه مفهومَهُ فقدِّم المنطوقَ إذ ترومَه
واختارَ ما في الغايةِ السفارِي فاحفظْ وحقِّقْه ولا تُمارِي

وهذه الطريقة منقولة عن بعض الحنابلة كما هو مذكور في ترجمة العلامة عثمان بن قائد النجدي (ت ١٠٩٧هـ):

قال أحمد بن عوض (ت:١١٠١هـ): «قال شيخنا [أي: الشيخ عثمان بن قائد] نقلًا عن بعضهم:

«صريح «المنتهى» مقدم على صريح «الإقناع»، وصريح «الإقناع» مقدم على مفهوم «المنتهى»، ومفهوم «المنتهى» مقدم على مفهوم «الإقناع»». اهـ[1].

وقريب من هذا ما قاله الشيخ عثمان في إحدى المسائل في كتابه «هداية الراغب» (ص١٧):

«صَرَّح في «الإقناع» بكراهة هذا النوع ـ أعني: المستعمل في طهارة مستحبة ـ. وظاهر «المنتهى» ـ كـ «التنقيح»، و«الفروع»، و«المبدع»، و«الإنصاف»، وغيرها ـ : عدم الكراهة. واستوجه المصنف (أي: الشيخ منصور في «الكشاف») ما ذكره صاحب «الإقناع». وقد يقال: **الظاهر لا يعارض الصريح ـ لقوته ـ**؛ فلعل ظاهر كلامهم غير مراد» اهـ.

(١) من كتاب «علماء نجد»، لابن بسام: (٥/ ١٣٥)، في أثناء ترجمة الشيخ عثمان النجدي.

(أ)- مسائل «الزاد» المخالفة لـ «الإقناع» و«المنتهى»، أو أحدهما

ما خالف فيه «الزاد»: «الإقناع» و«المنتهى»، أو أحدهما؛ قد نبه عليها العديد من أهل العلم: بداية من: العلامة منصور البهوتي ـ في كتابه «الروض المربع» ـ ، والشيخ صالح البليهي ـ في «السلسبيل» ـ ، والشيخ علي الهندي ـ في تحقيقه لـ «الزاد» ـ ، والشيخ عبد الرحمن بن قاسم ـ في حاشيته على «الروض» ـ ، والشيخ عبد الرحمن العسكر ـ في: فصول مهمة على «زاد المستقنع»؛ في نهاية تحقيقه لـ «زاد المستقنع»ـ.

وقد جمع أغلبها: الشيخ سلطان بن عبد الرحمن العيد، في كتابه «المدخل إلى الزاد»، وذكر مائة مسألة مما قيل: إن «الزاد» قد خالف المذهب فيها، وحرَّرها بصورة جيِّدة.

أيضًا؛ في تحقيق الدكتور محمد الهبدان لـ «زاد المستقنع»، اهتمام بالتنبيه على مخالفات «الزاد» للمذهب، أو إهماله لبعض القيود. وفي مواطن لا يسلم له التعقب على «الزاد».

أيضًا؛ وقفت على مسائل أثناء عملي في الكتاب؛ نبهت عليها ـ في مواضعها ـ ، ثم ذكرتُها في فصل مستقل.

وهذه المسائل ـ التي قيل: إنها مخالفة للمذهب ـ؛ على أقسام:

الأول: ما خالف فيه «الزاد»: «الإقناع» و«المنتهى»:

وعددها: ست وثمانون مسألة، تضاف لها: ست مسائل ـ وقفتُ عليها ـ؛ فيكون عدد المسائل: ثنتين وتسعين مسألة تقريبًا[1]. ولو اعتبرنا القيود ـ التي أُغفلت ـ مخالفةً مستقلة؛ فسيكون المجموع أكبر من هذا.

---

(١) هذا الحصر تقريبيّ؛ لأمرين: **الأول:** طريقتي في اختيار المسائل المخالفة للمذهب في «الزاد»، من تعليقات الدكتور محمد الهبدان ـ بالذات ـ طريقةٌ انتقائية؛ ترجع إلى اجتهادي الشخصي؛ لوجود عدد منها لا يسلم له انتقاده لها، بل وبعض نقده غير صحيح. وقد تركت عدة مسائل؛ لأجل ذلك.

= = =

الثاني: ما خالف فيه «الزاد» أحد الكتابين: «الإقناع»، أو «المنتهى»:

وعددها: ثلاثون مسألة، وتضاف لها: مسألتان ـ وقفتُ عليهما ـ؛ فيكون المجموع: ثنتين وثلاثين مسألة.

وهذه المسائل تحتاج لدراسة مستقلة ـ لمعرفة المذهب ـ ، سواء على قول مَن يُقَدِّم «المنتهى»، أو على قول مَن يُقَدِّم ما في «غاية المنتهى» ـ كما تقدم في وصية العلامة السفاريني لبعض طلبته ـ.

وقد نبهتُ على مسائل هذين القسمين؛ في مواضعها من الكتاب.

القسم الثالث: مسائلُ مخالفةُ «الزاد» فيها للمذهب محتملةٌ؛ كأن يفوت شرطًا أو قيدًا لأنه ذكره من قبل، أو من باب الاختصار كعادة المتون الصغيرة.

القسم الرابع: مسائل قيل: إنها مخالفة للمذهب، وهي ليست كذلك.

= = =

الأمر الثاني: متن «الزاد» ـ بالذات ـ حتى نعرف عدد المسائل التي خالف فيها المذهب؛ فلا بُدَّ من مراجعة مسائله كلها، مع «الإقناع» و«المنتهى»؛ لتحصر بصورة نهائية؛ وإلا فسيجد الباحث المدقِّق مسائل جديدة مخالفة للمذهب ـ أثناء دراسته للكتاب ـ؛ لكون مؤلفه ـ رحمه الله تعالى ـ من المجتهدين في المذهب؛ فيزداد العدد شيئًا فشيئًا!. والله أعلم بالصواب.

المسائل التي وقفتُ عليها أثناء عملي في الكتاب

فمن القسم الأول:

١- قوله في «الزاد»، في شروط الصلاة: «**وَمَن انكشفَ بعضُ عورتِهِ وفحُشَ ... أعادَ**»، وظاهره: سواء طال زمن كشف العورة، أو قصر:

قال الشيخ ابن عثيمين، في «الشرح الممتع» (٢/ ١٧١): «فإن فَحُشَ، ولكنه في زمن يسير ـ بحيث انكشف ثم ستره ـ؛ فظاهر كلام المؤلِّف: أن صلاته لا تصحُّ».

والصحيح: أنه إذا كان زمن كشف العورة قصيرًا؛ فإنها لا تبطل؛ كما في «المنتهى» (١/ ٦١)، و«الإقناع» (١/ ١٣٥).

٢- قوله في «الزاد»، في الجمع بين صلاتين ـ لسفر أو مطر ـ: «**وأن يكون العذر موجودًا عند افتتاحهما، وسلام الأولى**» اهـ.

وفي «الإقناع» (١/ ٢٨٢)، و«المنتهى» (١/ ١٢٦)،: أن استمرار العذر إلى سلام الأولى إنما هو لجمع المطر فقط، ولغيره حتى سلام الثانية.

٣- قوله في «الزاد»، في أخذ زكاة العسل: « ... **إذا كان من ملكه، أو موات**» ـ وهي من زوائده على «الدليل» ـ؛ ومفهومه: أن الأرض إن لم تكن في ملكه فلا زكاة.

والمذهب: أن العسل ـ سواء في ملكه، أو في غير ملكه ـ فإنه تؤخذ منه الزكاة؛ لأنه لا يملك بملك الارض.

قال في «الإقناع» (١/ ٤٢٥): «وفي العسل: العشر، سواء أخذه من موات، أو من ملكه، أو ملك غيره؛ لأنه لا يملك بملك الأرض ـ كالصيد ـ».

وعبارة «المنتهى» (١/ ١٩٢): «سواء أخذه من موات، أو مملوكة».

٤- قوله في إحياء الموات: «**فمن أحياها؛ ملكها، من مسلم وكافر**»:

وصرفها في «الروض»(٥/ ٤٨٢): إلى ذمي.

وعبارة «المنتهى»(١/ ٥٤٢)، و«الغاية»(١/ ٨٠٣): «من أحيا ... ولو.. ذميًّا».

وعبارة «الإقناع» (٣/ ١٧): «مَن له حرمة».

٥- قوله في باب الهبة والعطية: «**ويجوز هبةُ كل عينٍ تباع، وكلبٍ يُقتنَى**».ا.هـ والمذهب كما في «الإقناع» (٣/ ١٠٦)، و«المنتهى» (٢/ ٢١)، و«الغاية» (٢/ ٣٦) عدم الصحة وهو اختيار القاضي، وقدمها في الفروع كما في الكشاف (٤/ ٣٠٦).

وعبارته في «الإقناع» (٣/ ١٠٦) : «وتصح هبة مصحف، وكل ما يصح بيعه فقط. واختار جمعٌ: وكلب، ونجاسة يباح نفعهما».

وصحة هبة الكلب اختارها الموفق في المغني والكافي كما في الكشاف(٤/ ٣٠٦)، وقواها في«التنقيح» (ص٣١٣)، وذكرها صاحب المنتهى في شرحه له (٧/ ٢٩٤) بصيغة التمريض.

تنبيه: ذكر صاحب الكشاف (٤/ ٣٠٤) أن الحافظ ابن رجب في القواعد قرر أن الخلاف في المسألة لفظيٌ.

٦- قوله في الرضاع: «**فمتى أرضعت امرأة طفلًا؛ صار ولدها في النكاح، والنظر، والخلوة، والمحرمية، وولد من نسب لبنها إليه ـ بحمل، أو وطء ـ**».

والمذهب: أن اللبن الذي ثاب عن الوطء لا يحرم؛ كما في «المنتهى»(٢/ ٣٦١)، و«الإقناع»(٤/ ٢٩). واستشكله الشيخ ابن عثيمين، في حاشيته على «الروض المربع» (ص٦١٥).

ومن القسم الثاني:

١- قوله في «الزاد»، في كتاب الطهارة: «**وإن استعمل في طهارة مستحبة ـ كتجديد وضوء، وغسل جمعة، وغسلة ثانية وثالثة ـ؛ كره**».

قال الشيخ عثمان النجدي، في «هداية الراغب» (ص١٧): «صَرَّح في «الإقناع» بكراهة هذا النوع ـ أعني: المستعمل في طهارة مستحبة ـ. وظاهر «المنتهى» ـ كـ «التنقيح»، و«الفروع»،

و«المبدع»، و«الإنصاف»، وغيرها ـ : عدم الكراهة. واستوجه المصنف (أي: الشيخ منصور) ما ذكره صاحب «الإقناع». وقد يقال: الظاهر لا يعارض الصريح ـ لقوته ـ؛ فلعل ظاهر كلامهم غير مراد» اهـ. قال مقيده: اختار كراهته ـ أيضًا ـ : الشيخ مرعي، في «الدليل» و«الغاية»(١/ ٥١). وانظر: «الكشاف» (١/ ٣٣).

٢- قوله في الجنايات: «والخطأ: أن يفعل ما له فعله ـ مثل: أن يرمي صيدًا، أو غرضًا، أو **شخصًا** ـ؛ فيصيب آدميًّا، لم يقصده».وإطلاق قوله: «أو شخصًا» قريب من عبارته في «الإقناع» (٤/ ٩٣): «ولو معصومًا».

وهو مخالف لعبارة «المنتهى»(٢/ ٣٩٥): «أن يرمي ما يظنه صيدًا أو مباح الدم فيبين آدميًّا أو معصومًا».

وقد صرفها صاحب «الروض»(٧/ ١٩٧) بقوله: «أو يرمي (شخصًا) مباح الدم، كحربي، وزان محصن» اهـ.

(ب)- مسائل «الدليل» المخالفة لـ «الإقناع» و«المنتهى»، أو أحدهما

مخالفة «الدليل» للمذهب قليلة ـ في الجملة ـ؛ وقد قال صاحب «السحب»، في إجازته لمصطفى بن خليل التونسي ـ لما ذكر له بعض الكتب، المعول عليها عند الأصحاب ـ؛ قال: «وكذلك يعتمد على «دليل الطالب»، وشرحه؛ فإنه خلاصة صحيح المذهب» انتهى[1].

ولاحظتُ: أن مسائل «الزاد» التي خالف فيها المشهور من المذهب؛ قد تجنبها صاحب «الدليل»؛ فإما لم يذكرها، أو ذكر المذهب فيها، إلا مسألة أو مسألتين ـ كلاهما خالف المذهب فيها ـ.

وقد اهتم بالتنبيه على المسائل المخالفة للمذهب: الشيخ عبد القادر التغلبي ـ في شرحه «نيل المآرب» ـ، والشيخ عبد الغني اللبدي ـ في حاشيته النفيسة على «نيل المآرب» ـ، والشيخ سلطان العيد ـ في طبعته لـ «الدليل» ـ.

وقد وقفتُ على بعضها، أثناء عملي في الكتاب ـ نبهت عليها في مواضعها ـ.

وهذه المسائل، التي قيل: إنها مخالفة المذهب؛ على أقسام:

الأول: ما خالف فيه «الدليل»: «الإقناع» و«المنتهى»:

وعددها: أربع عشرة مسألة. ولو اعتبرنا القيود ـ التي أُغفِلَت ـ مخالفةً مستقلة؛ فسيكون المجموع أكبر من هذا.

الثاني: ما خالف فيه «الدليل»: أحد الكتابين«الإقناع»، أو «المنتهى»:

وعددها: سبعٌ وعشرون مسألة؛ خالف «المنتهى» في: ثلاث مسائل، وخالف «الإقناع» في: أربعٍ وعشرين مسألة. وهذا مما يؤكد القول بأن: «الدليل» مختصرٌ من «المنتهى».

القسم الثالث: مسائلُ مخالَفَةُ «الدليل» فيها للمذهب محتملةٌ؛ كأن يفوت شرطًا أو قيدًا لأنه ذكره من قبل أو من باب الاختصار كعادة المتون الصغيرة.

---

(١) «كشف النقاب عن مؤلفات الأصحاب»، لابن حمدان: (ص٩٠).

المسائل التي وقفتُ عليها أثناء عملي في الكتاب

فمن القسم الأول:

١- قوله، في مبطلات التيمم: «وخلعُ ما مسحَ عليْهِ»:

وعبارته في «الغاية» (١/ ١٠٧): «بخلع ما مسح، إن تيمَّم وهو عليه».

قال في «مطالب أولي النهى» (١/ ٢١٧):

«(و) يبطل ـ أيضًا ـ : (بخلع ما مسح)، مِن نحو خُفٍّ وعمامةٍ وجَبيرةٍ، لُبست على طهارة ماء[1]، (إن تيمَّم)، بعد حدثه، (وهو عليه). وكذا في «الدليل»، وهو مخالفٌ لما في «الإقناع» و«المنتهى». قال في «الإقناع»: «بخلع ما يجوز المسح عليه»، وقال في «المنتهى»: «بخلع ما يمسح عليه»؛ فلم يعتبر المسح بالفعل ـ كما اعتبره المصنِّف ـ . ولم يُشِر إلى خلافهما؛ لأن ما مشى عليه رواية، ذكرَها في «الكافي». والمذهب: ما قالاه» اهـ . انظر «الإقناع» (١/ ٨٥)، و«المنتهى» (١/ ٣٨).

٢- قوله، في الأذان: «ولا يزيل قدميه، ما لم يكن بمنارةٍ»:

قال محقق المذهب الشيخ منصور البهوتي في «حاشية المنتهى» (١/ ١٥٠):

«قوله [أي في المنتهى] : «ولا يزيل قدميه»؛ أي: سواء كان على منارةٍ، أو غيرِها، أو على الأرض. قال في «الإنصاف» (٣/ ٧٧): وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وجزم به أكثرهم. وقال القاضي، والمَجْدُ، وَجَمْعٌ: ما لم يكن بمنارةٍ ـ ونحوها ـ» اهـ. وانظر: «الإقناع» (١/ ١٢٠).

(١) كذا قال صاحب «المطالب»: ولعل قصد الشيخ «مرعي» ـ رحمه الله تعالى ـ بخلع الممسوح عليه: خلع نحو جبيرة في موضع ما يُمسح في التيمم من يدٍ أو وجهٍ. والله أعلم.

٣- قوله، في الجمع بين صلاتين ـ لسفر أو مطر ـ : «**وأن يوجد العذر عند افتتاحهما، وأن يستمر إلى فراغ الثانية**» اهـ.

وفي«الإقناع» (١/ ١٢٥)، و«المنتهى» (١/ ١٨٤): أن هذا يشترط إذا كان الجمع لمطر فقط، ولغيره حتى سلام الأولى.

٤- قوله في الجنائز: «**وتلقينه عند موته: لا إله إلا الله، مرة، ولم يزد ـ إلا أن يتكلم ـ**».

وفي «الغاية»(١/ ٢٦٠): « **وتلقينه: لا إله إلا الله، مرة نصًّا، واختار الأكثر ثلاثًا ولم يزد** ».

وما في «الإنصاف» (٢/ ٣٢٦-الفقي)، و«المنتهى»(١/ ١٥٠)، و«الزاد»: «**ولم يزد عن ثلاث**».

وعبارته في «الإقناع» (١/ ٢١١): «ويلقنه قول: لا إله إلا الله، مرة، فإن لم يجب، أو تكلم بعدها؛ أعاد تلقينه ـ بلطف ومداراة ـ».

٥- قوله، في كفارة المظاهر: «**فإنْ لَمْ يستطعِ الصومَ ـ لكبرٍ، أوْ مرضٍ لا يُرجى برؤُهُ ـ؛ أطعمَ ستينَ مسكينًا**» اهـ:

فقوله: «لا يرجى برؤه» مخالف لـ «المنتهى» (٢/ ٣٣١)؛ وعبارته: «فإنْ لَمْ يستطعِ الصومَ؛ لكبرٍ، أو مرضٍ ـ ولو رجي برؤه ـ ... »، و«الإقناع» (٣/ ٥٩٥): «فإنْ لَمْ يستطعِ الصومَ؛ لكبرٍ، أو مرضٍ ـ ولو رجي زواله ـ ... ».

٦- قوله، في باب الدعاوى والبينات: «**أن تكون بيد أحدهما؛ فهي له ـ بيمينه ـ ، فإن لَمْ يحلف؛ قضى عليه بالنكول، ولو أقام بينة**» اهـ:

قال في «نيل المآرب» (٢/ ٤٦٦): «قال في «المنتهى»، و«الإقناع»: إذا لم تكن بينة» اهـ[1].

---

(١) واعترض على الشارح الشيخُ عبد الغني اللبدي؛ بقوله: «قوله: «ولو أقام بينة»؛ أي: لأنه داخلٌ، ولا تسمع بينة داخلٍ، مع عدم بينة خارج ـ كما صرح به في «المنتهى» ـ؛ ولأنه مدّعى عليه. وقد قال في «الانتصار»: «لا تسمع إلا بينة مدّعٍ ـ باتفاقنا ـ»؛ فقوله: «ولو أقام بينة»، غاية لقوله: «فإن لم يحلف؛ قضي عليه بالنكول». وحينئذ؛ فقول الشارح:
= = =

ومن القسم الثاني:

١- قوله في الأضحية: «**ويستمر وقت الذبح ـ نهارًا وليلا ـ إلى: آخر ثاني أيام التشريق**»؛ وظاهره: عدم الكراهة ليلًا.

وفي «الإقناع»: «ويجزئ في ليلتهما، مع الكراهة».

قال في «الكشاف» (٣/ ٩ - ١٠): «للخروج من الخلاف. وظاهر «المنتهى»: لا يكره».

٢- قوله في كتاب الوقف:

«ومَنْ وقفَ على ولدِهِ، وولدِ غيرِهِ؛ دخلَ: **الموجودونَ فقطْ** ـ مِنْ ذكورٍ وإناثٍ ـ ، بالسويةِ، مِنْ غيرِ تفضيلٍ، ودخلَ أولادُ الذكورِ ـ خاصةً ـ . »

قال الشيخ عبد الغني اللبدي:

«قوله: «**دخل الموجودون فقط**»: هذا ما جزم به في «التنقيح» وتبعه في «المنتهى». وجزم في «الإقناع» بدخول من حدث من أولاده. قال: اختاره بان أبي موسى، وأفتى به الزاغوني،وهو ظاهر كلام القاضي وابن عقيل، وجزم به في «المبهج»، خلافاً لما في «التنقيح» أهـ. قلت: وهو الصواب إن شاء الله تعالى، بدليل دخول أولاد البنين الحادثين بعد الوقف.

وقالوا: لأن «الولد» يشملهم حقيقةً أو مجازاً، فإن ابنَ الابنِ ابنٌ. وقالوا: لا يدخل أولاد البنات، لأن ابن البنت ليس بابن، كما قال الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهُنَّ أبناء الرجال الأباعِدِ

= = =

«قال في «المنتهى». ..» إلخ غير مصادمٍ لعبارة المصنف؛ لأن عبارة «المنتهى»: «الثاني: أن تكون بيد أحدهما؛ فهي له، ويحلف إن لم تكن بينة» اهـ؛ أي: إن لم تكن لمن العين بغير يده ـ وهو: المدعي ـ، فإن كان له بينة؛ حُكم له بها. وعبارة «الإقناع» بمعناها؛ فعبارة الشارح تشعر بالاعتراض على عبارة المصنف! وقد علمتَ ما فيه!» اهـ «حاشية اللبدي» (ص٤٦١).

وحيث كان كذلك فدخول الولد الحادث أولى، لأنه ولدٌ حقيقةً. وهو ظاهر لا غبار عليه)).ا.هـ «حاشية اللبدي» (ص٢٥٢).انظر «الإقناع» (٣/ ٨٧)، «المنتهى» (٢/ ١٤)، ورجح في «الغاية» (٢/ ٢٥) ما في«المنتهى»، وأشار إلى خلاف «الإقناع».

٣- قوله، في كتاب النكاح: «فَلَوْ زوَّجَ الحاكمُ، أوِ الوليُّ الأبعدُ، بلا عذرٍ للأقربِ؛ لَمْ يصحَّ. ومِنَ العُذْرِ: غيبةُ الولي، **فوقَ مسافةِ قصرٍ**»ا.هـ

فقوله: «**فوق مسافة قصر**»؛ هذه زيادة من «الإقناع» (٤/ ١٥٩)، ولم يذكرها في «المنتهى»(٢/ ١٦٢)، وعبارته في «غاية المنتهى»(٢/ ١٧٦-غراس): «..فوق مسافة قصرٍ، أو دونها **خلافًا له**» أي خلافًا لـ «الإقناع».

٤- قوله في كتاب الصداق: «**وإذا اختلفَ الزوجانِ ... في القبضِ، أوْ تسميةِ المهرِ؛ فقولُها ـ أوْ وارِثِها**ـ»تبعًا لـ «المنتهى» (٢/ ٢١٢).

وفي «الإقناع» (٣/ ٢٢٢): «وفي تسميته: فقوله ـ بيمينه ـ» اهـ.

قال في «الكشاف» (٥/ ١٥٤):

«(و) إن اختلفا ـ أو ورثتهما، أو أحدهما ـ ، وولي الآخر ـ أو وارثه ـ (في تسميته)؛ بأن قال: لم نسمِّ مهرًا، وقالت: سمي لها مهر المثل؛ (فـ) القول: (قوله) ـ أي: الزوج ـ ، (بيمينه) ـ في إحدى الروايتين ـ؛ لأنه يدعي ما يوافق الأصل. قال في «تصحيح الفروع»: «وهو الصواب». والرواية الثانية: القول قولها في تسمية مهر المثل. قدَّمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وجزم به في «المنتهى»، ولم يذكر المسألة في «التنقيح»»اهـ.

٥- قوله، في كتاب العدة: «**وتتعدَّدُ العدةُ بتعددِ الواطيءِ، بالشبهةِ ـ لا بالزنا ـ**»:

كذا قال ـ تبعًا لـ «المنتهى» (٢/ ٣٥١)، ومثله في «الغاية» (٢/ ٢٠٨) ـ ، خلافًا لـ «الإقناع» (٤/ ١١٦)؛ وعبارته: «فإن وطئ رجلان امرأة، بشبهة، أو زنا؛ فعليها عدتان لهما» اهـ.

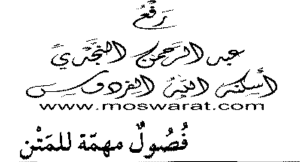
قال في «كشاف القناع»(٥/ ٤٢٧):

«واختار ابن حمدان: إذا زنيا بها؛ تكفيها عدة، وجزم بمعناه في «المنتهى». قال في «التنقيح»: هو أظهر. قال في «شرح المنتهى»: في الأصح؛ لعدم لحوق النسب فيه؛ فيبقى القصد؛ للعلم ببراءة الرحم، وعلى هذا: عدتها من آخر وطء. والأول: قدَّمه في «المبدع» و«التنقيح»، وهو مقتضى «المقنع»» اهـ. وانظر: «حاشية اللبدي» (ص٣٥١).

٦- قوله، في الجنايات: «فلا يقتلُ المسلمُ - ولوْ عبدًا - بالكافرِ ... ولا المكاتبُ بعبدِهِ - ولوْ كانَ ذا رحمٍ محرَمٍ لَهُ -»:

وهو - هنا - تبعٌ لـ «المنتهى» (٢/ ٤٠١)، وخلافٌ لـ «الإقناع» (٤/ ١٠٣)؛ وعبارته: «ولا يقتل مكاتبٌ بعبده الأجنبي، ويقتل بعبده ذي الرحم المرحم».

* * *



٢- ذكر عبارات منتقدة، في متن «دليل الطالب»[(١)]

١- قوله، في تعريف الطهارة: «**رفع الحدث، وزوال الخبث**»:

وتعقَّبه العلامة اللبدي؛ فقال: «قوله: «وهي: رفع الحَدَث»: الأَوْلَى أن يقول: «وهي: ارتفاع الحدث ... » إلخ؛ لأنه: تفسير للطهارة، وأما (الرفع) فهو: تفسير للتطهير؛ لأنه فعل الفاعل؛ فيحصل التطابق بين المفسِّر والمفسَّر» اهـ «حاشية اللبدي» (ص ١٠). وانظر: «كشاف القناع» (١/ ٢٤).

٢- قوله، في حد الماء الكثير: «**والكثير: قلتان ـ تقريبًا ـ**»:

قال الشيخ عبد الغني، في «حاشيته»: «قوله: «تقريبًا»: الأَوْلَى أن يأتي بهذه اللفظة بعد قوله: «وهما خمسمائة رطل ـ بالعراقي ـ»؛ لأن الكثير: قلتان، تحديدًا؛ فلو نقص عن القلتين يسيرًا؛ صار دونهما. ومناط الحكم: بلوغ الماء قلتين، أو عدمه. وأما كون القلتين خمسمائة رطل ـ بالعراقي ـ ؛ فتقريب ـ لا تحديد ـ ؛ فلو نقص هذا القدر رطلًا، أو رطلين؛ فلا يضر. ويسمى قلتين؛ لأن هذا التقدير بالنص؛ وذلك لأن المراد بالقلتين: من قلال هجر، وكانت القلة تسع قربتين وشيئًا، والقربة: تسعمائة رطل؛ فاحتاطوا، وجعلوا «الشيء» نصفًا، وهو يمكن أن يكون أقل من النصف ـ بل ومن الربع ـ؛ فاغتفروا النقص اليسير من هذا العدد. وهذا ظاهر؛ لا غبار عليه، لا يحتاج لتأمل!» اهـ «حاشية اللبدي» (ص ١٣).

---

(١) أما عبارت «الزاد» المنتقدة فقد نبه على كثير منها الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله تعالى- في «الشرح الممتع»،كما في (١/٧٢)، (١/٨٢)، (١/١٨٤)، (١/٢٩٢)، (٢/٩٦)، (٢/١١١)، (٢/١٤٤)، (٢/٢٢٩)، (٢/٣٠٣)، (٣/٣٤٤)، (٥/٢٩٣)، (٥/٣٧٠)، (٦/٨٣)، (٦/٣٥٢)، (٦/٤٤١)، (٦/٤٥٦)، (٧/٤٩)، (٧/٦٣)، (٧/٦٦)، (٧/١١٧)، (٧/١٦٣)، (٧/٣٨٦)، (٨/٢٧٠)، (٨/٢٧٨)، (٨/٣٥٩)، (١٠/١١٩)، (١٠/٢٣٨)، (١١/١٤)، (١١/٢٨)، (١١/٨٤)، (١١/٢٢٠)، (١٢/١٩)، (١٢/١٢٩)، (١٢/٣٠٧)، (١٢/٣٠٨)، (١٣/٢٧٢)، (١٣/٢٨٧)، (١٣/٣٩٧)، (١٤/٧٩)، (١٤/٢٠١)، (١٤/٢٣٢). وقد نقلت منها ما يحتاجه كتابي هذا في مواضعها.

قال مقيِّده: وجه ما قاله الماتن: ما في «الشرح الكبير» (١/ ٣٩): «وقد علم النبي ﷺ: أن الناس لا يكيلون الماء، ولا يزنونه؛ فالظاهر: أنه ردهم إلى التقريب؛ فعلى هذا: مَن وجد نجاسة في ماء، فغلب على ظنه أنه مقارب للقلتين؛ توضأ منه، وإلا فلا» اهـ.

٣- قوله، في فروض التيمم:

«**الثالث: الترتيب في الطهارةِ الصغرى: فيلزمُ مَنْ جرحُهُ ببعضِ أعضاءِ وضوئِهِ، إذا توضأَ: أَنْ يتيممَ لَهُ عندَ غسلِهِ، لو كانَ صحيحًا.**

الرابعُ: الموالاةُ: فيلزمُهُ أن يعيدَ غسلَ الصحيحِ، عندَ كلِّ تيممٍ».

قال الشيخ عبد الغني: «قوله: «فيلزمه أن يعيد ... » إلخ: الأَوْلَى أن يقول: «ويلزمه ... » إلخ؛ لأن هذا غير مبني على ما قبله ـ من اشتراط الموالاة في التيمم ـ؛ بل هذا مبني على اشتراطها في الوضوء؛ فإنه إذا تيمم عن عضوٍ، وبطل التيمم، لنحو خروج وقتٍ، بعد مضيّ زمن تفوت فيه الموالاة؛ بطل وضوؤه ـ أيضًا ـ؛ لاشتراط الموالاة فيه. فهذه العبارة. كاللتي قبلها. موهمة » اهـ «حاشية اللبدي» (ص٣٣).

٤- وقوله، في مبطلات التيمم: «**ما أبطلَ الوضوءَ**»:

«في عبارة المصنف (الشيخ مرعي) قصورٌ؛ وإن كان الأَوْلَى أن يقول: «ما أبطل ما تيمم عنه»؛ فيشمل: ما يبطل الوضوء، وما يوجب الغسل» اهـ «حاشية اللبدي» (ص٣٤).

وعبارة «المنتهى» (١/ ٣٨): «**ومبطل ما تيمم له**».

٥- قوله، في التطوع: «**وأَفْضَلُ الرَّواتبِ: سنةُ الفجرِ، ثُمَّ المغربِ، ثُمَّ سواءٌ.**

والرواتبُ المؤكدةُ: عَشْرٌ: ركعتانِ ... »، ثم ذكرها.

قال شيخنا عبد الله بن عقيل: «هذا الترتيب غير جيد؛ والأَوْلَى أن يُقَدَّم ذكر الرواتب، ثم يتكلم عن أفضلها».

٦- قوله، في إحياء الموات: «**أو سقى شجرًا مباحًا ـ كزيتونٍ، ونحوِهِ ـ ، أو أصلحه، ولم يركبه**»:

قال الشيخ عبد الغني اللبدي: «قوله: «أو سقى شجرًا ... » إلخ: قال الحَجّاوي، في حواشيه على «التنقيح»: قوله: «سقى»: كذا مكتوبٌ في نسخ «التنقيح»، وكلّ مَن نقل عنه ـ وغيره ـ ؛ أي: بالسين المهملة، والقاف! وهو تصحيف، وغلط من الكاتب. وصوابه: بالشين المعجمة، والفاء المشددة؛ أي: قطع منه الأغصان الكبيرة القديمة، التي لا تصلح للتركيب ـ وهو: التطعيم ـ؛ ليستخلف أغصانًا جديدة، تصلح للتركيب. وهذا هو الواقع في جبال الأرض المقدسة ـ وغيرها ـ؛ كما شاهدناه نحن وغيرنا؛ فإنه ليس هناك ما يُسْقَى به الزيتون والخروب. انتهى» اهـ «حاشية اللبدي» (ص٢٣٢).

٧- قوله، في الوصايا: «**ويُرجعُ في شرطِهِ إلى الناظرِ**»:

قال العلامة اللبدي: «في العبارة قلب! والصواب: «ويرجع إلى شرطه في الناظر» ـ كما هو في ظاهر ـ» اهـ «حاشية اللبدي» (ص٢٤٩).وصوَّب شيخنا، العلامة ابن عقيل كلامَ المحشي.

٨- قوله في باب ميراث الغرقى ونحوهم:

«**وكذا إن جُهِلَ الأسبق، أو عُلِمَ ثم نُسِيَ**»:

قال الشيخ عبد الغني: «الصواب: أن يقول: «وكذا لو جهل السبق؛ بأن لم يعلم: هل حصل سبق لأحدهما أو لا؟». والأحسن في العبارة من أصلها: أن يقال: «وكذا إن جهل السبق، أو علم وجهل السابق، أو علم ثم نسي»؛ فهذه أخصر وأوضح؛ فليتأمل!» اهـ «حاشية اللبدي» (ص٢٨٤).

٩- قوله في « كتاب اللعان»:

« أنْ يقولَ الزوجُ، أربعَ مراتٍ: «أشهدُ بالله: إنِّي لِمَنَ الصَّادقينَ ...**ثم يزيد في الخامسة**» أي يقول الملاعن ذلك ، وهي عبارة «المنتهى» (٢/ ٣٣٥) ، وعبارة «الزاد»: «ويزيد» وشرحها في

«الروض» (٧/ ٣٢) بما يوافق «المنتهى». قال الشيخ عثمان في حاشيته على «المنتهى» (٤/ ٣٧١) في هذا الموضع: «المتبادر من لفظ الزيادة أنه يأتي في الخامسة بالشهادة ويقول بعدها: «وأن لعنة الله ..إلخ». وهو غير ظاهر؛ لأنها تكون حينئذٍ خمس شهاداتٍ، مع أن الآية الكريمة مصرحة بأنها أربع شهاداتٍ، ولذلك عبَّر غيره كـ «المحرر» بقوله: «ثم يقول في الخامسة..إلخ»، وهي أولى.فتدبر».اهـ

وقال الشيخ عبد الغني على عبارة الدليل هنا: قوله: «ثم يزيد في الخامسة إلخ»: مفهومه أن الشهادات خمس، ويزيد في الخامسة: وأن لعنة الله.. إلخ وليس كذلك. وعبارة «الإقناع: «ثم يقول في الخامسة... إلخ» وهي أولى، والمراد بالخامسة: الجملة الخامسة، لأنها ليست شهادة».ا.هـ «حاشية اللبدي» (ص٣٤٣) .

١٠-قوله في «فصل: فيما يحصل به الاستبراء»:

«**واستبراء...العالمةِ ما رفعَهُ [أي الحيض]: بخمسينَ سنةً، وشهرٍ**».

قال الشيخ عبد الغني: «قوله: «**بخمسين سنة وشهر**»: أي بتمام سنها خمسين سنة، وبشهرٍ إن لم يعد الحيض. وإن عاد قبل ذلك: فبحيضةٍ، لا أنها تُستبرأ بخمسين سنة وشهر كما قد يتوهم.».ا.هـ «حاشية اللبدي» (ص٣٥٤).

١١- قوله، في الجنايات: «**ويشترطُ لجوازِ القصاصِ في الجروحِ: انتهاؤُهَا إلى عظمٍ؛ كجُرْحِ العضدِ، والساعدِ، والفخذِ، والساقِ، والقدمِ، وكالمُوضِحَةِ، والهاشمة، والمنقلة، والمأمومة**»اهـ : والعبارة ـ بهذه الصورة ـ فيها إشكالٌ! ولعل فيها سقطًا؛ تقديره: «بخلاف الهاشمة ... » إلخ.

قال الشيخ عبد الغني اللبدي: «قوله: «والهاشمة، والمنقّلة، والمأمومة»: قد يوهم أن هذه الثلاثة فيها قصاص أيضًا؛ وليس كذلك! قال في «الإقناع» ـ بعد ذكر ما تقدم أول الفصل ـ :

ولا يقتص في غير ذلك من الشجاج والجروح؛ كما دون الموضحة، أو أعظم منها ـ كالهاشمة، والمنقّلة، والمأمومة ـ» اهـ.

فكان الأَوْلَى للمصنّف أن يقول: «بخلاف هاشمةٍ، ومنقّلةٍ، ومأمومةٍ. وله أن يقتص فيها موضحة، ويأخذ ما بين دية تلك الشجّة والموضحة» ـ مثلًا ـ. والله أعلم» اهـ «حاشية اللبدي» (ص٣٧٨).

١٢- قوله في كتاب الإقرار: «وليسَ الإقرارُ بانشاءِ تمليكٍ؛ فيصحُّ، حتى معَ إضافةِ الملكِ لنفسِهِ؛ كقولِهِ: «كتابِي هذا لزيدٍ».»قال الشيخ عبد الغني اللبدي: «قوله: «**فيصح حتى مع إضافة الملك** ...إلخ»: لا يصح أن يكون هذا تفريعاً على قوله: «وليس الإقرار بإنشاء تمليك» لأن قوله «كتابي هذا لزيد» متناقض فيما يظهر، حيث إن الإقرار إخبار عما في نفس الأمر، فكيف يكون كتابه لزيد؟ أما لو قيل : الإقرار إنشاء تمليك لصح قوله: «كتابي لزيد» ، لأنه لا منافاة في ذلك، بخلاف الأول. لكن لما كانت الإضافة تأتي لأدنى ملابسة صح الإقرار بذلك، مع قولنا هو ليس بإنشاء تمليك، لكن التفريع غيرظاهر، كما لا يخفى. ».ا.هـ «حاشية اللبدي» (ص٤٨١).

* * *

القسم الثاني: فوائد، يحتاجها القارىء في هذا الكتاب وغيره من كتب المتون الفقهية

الفائدة الأولى: في معرفة بعض المكاييل والمقادير الشرعية المعاصرة

هذه الفائدة لتكمل الاستفادة من المتن؛ وذلك لقلة ـ أو انعدام ـ التعامل مع المقادير والمقاييس المذكورة، في كتب المتون الفقهية.

ونظرًا للحاجة الملحة لمعرفتها؛ فقد صُنِّفت فيها مصنفات، بعضها أجود وأدق من بعض. ومما وقفت عليه:

١- كتاب: «**المقادير الشرعية، والأحكام الفقهية المتعلقة بها**»، للدكتور محمد نجم الدين الكردي. وهو أفضل ما وقفت عليه؛ لأمور، منها:

[أ] طريقته علمية عملية؛ فقد قام بعمل وزن وقياس لِما قدَّره الفقهاء بنفسه، في معامل كلية الزراعة بمحافظة الزقازيق بمصر، ووصف الأجهزة التي استخدمها للقياس والوزن، وزمن التجارب التي قام بها، مع التسجيل الدقيق لنتائج كل تجربة؛ فصار مَن قرأ كتابه متابعًا له، لا مقلدًا لنتائجه، بعكس مَن يورد الأرقام مباشرة، دون ذكر طريقته في استخلاص هذه النتائج.

[ب] استفادته من جهود مَن سبقه، ومناقشتهم.

[جـ] ترجيحه بين الأقوال المختلفة، في كيفية حساب بعض المقاييس، والتي قد تصل ـ أحيانًا ـ لِستّ طرق.

والمتأمل لكتابه يقف على دقته في استخراج النتائج التي قررها ـ جزاه الله خيرًا ـ.

لهذا ـ ولما سبق ـ؛ اعتمدت على النتائج التي ذكرها في كتابه، مع اقتصاري عند الاختلاف على ما اعتمده أصحابنا الحنابلة.

٢- بحث «**تحويل الموازين والمكاييل الشرعية، إلى المقادير المعاصرة**»، للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، المنشور في: «مجلة البحوث الإسلامية» (٥٩/ ١٧٢، وما بعدها).

٣- «**جداول في الأوزان والمكاييل والأطوال**»، للأستاذ غالب بن محمد كريّم، ملحق في نهاية كتاب «المنهاج» للإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ ، الذي طبعته دار المنهاج بجدة.

وهو يمتاز بذكره لطريقتين دوليتين للقياس المعاصر؛ وهما:

الطريقة المعتمدة في نظام الموازين الفرنسي، الذي يستخدم الكيلوجرام في الأوزان، والمتر في المقاييس.

والطريقة الثانية: هي المعتمدة في نظام الموازين الإنجليزي، الذي يستخدم الليبرا في الأوزان، والقدم في المقاييس.

وهي جداول مختصرة، لم يذكر فيها طريقته في استخراج هذه النتائج، ولعله ذكر هذا في أصلٍ لم أقف عليه ـ رغم بحثي وسؤالي عن ذلك ـ ، وقد أخذت منها ما هو خاص بالمذهب الحنبلي[١].

٤- «**الصاع بين المقاييس القديمة والحديثة**»، للشيخ عبدالله بن منصور الغفيلي، المحاضر بالمعهد العالي للقضاء. وهو بحث محرر مختصر، في معرفة الصاع والمد.

٥- كتاب «**الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان**» لنجم الدين بن الرفعة الأنصاري، تحقيق الدكتور: محمد أحمد إسماعيل الخاروف. وقد ذكر محققه كثيرًا من المقاييس المعاصرة.

* * *

(١) يوجد كتاب مطبوع للدكتور علي جمعة محمد، وبعد النظر فيه استبعدته من هذه القائمة؛ لكونه مطابقًا تمامًا للنتائج الموجودة في جداول الأستاذ غالب محمد كريّم، فأحد الكتابين أصل للآخر ـ ولا شك ـ؛ فمثل هذ التطابق لا يكون في مثل هذه النتائج التي لا تخلو من اجتهاد في مواطن كثيرة! وقد أبقيت جداول الأستاذ غالب كريّم؛ بناءً على قرائنِ عندي، رجحت كونه هو الأصل. والله ـ تعالى ـ أعلم بحقيقة الأمر.

[أ] الأوزان

من المعلوم أن غالب الأوزان معتمد في حسابه على معرفة المثقال أو الدينار الشرعي؛ فالدرهم: سبعة أعشار الدينار، ثم الرطل: يحسب عن طريق معرفة الدرهم. وهكذا.

١ - المثقال ـ أو الدينار ـ الشرعي:

قال في «المطلع» (ص ٩٩): «المِثقال ـ بكسر الميم في الأصل ـ: مقدار من الوزن، أي شيء كان من قليل أو كثير. فقوله ـ تعالى ـ: {مِثْقَالَ ذَرَّةٍ} [الزلزلة: ٧] أي: وزن ذرة. ثم غلب إطلاقه على الدينار. وهو: ثنتان وسبعون شعيرة ممتلئة، غير خارجة عن مقادير حب الشعير. والدراهم: كل عشرة منها سبعة مثاقيل.

والدينار لم يتغير في الجاهلية والإسلام. فأما الدراهم؛ فكانت مختلفة: «بغليّة»؛ منسوبة إلى مَلِك ـ يقال له: رأس البغل ـ، كل درهم ثمانية دوانيق. و«طبريَّة»: منسوبة إلى طبرية الشام، كل درهم أربعة دوانيق. فجمعوا الوزنين ـ وهما: اثنا عشر ـ، وقسموها على اثنين؛ فجاء الدرهم: ستة دوانيق. وأجمع أهل العصر الأول على هذا. قيل: كان ذلك في زمن بني أمية، وقيل: في زمن عمر. والأول أكثر وأشهر» اهـ.

أ- يقول الدكتور نجم الدين الكردي (ص ١٠٣): «لم نعثر على خلاف بين علماء المذاهب الأربعة في أن: درهم ودينار عبد الملك [يعني: ابن مروان] يمثلان الدرهم والدينار الشرعيين. ونقل الإجماع على ذلك الشيخ أبو العلا البنا.»

ثم قال: «...ويعد وزن الدنانير الموجودة في المتاحف العربية والأوربية، وعددها ثلاثة وثلاثون دينارًا ـ وأوزانها متقاربة ـ، وأخذ متوسط هذه الأوزان؛ يكون وزن دينار عبد الملك بن مروان يساوي: ٤,٢٤ جم»[١].

---

(١) «المقادير الشرعية»: (ص ١١٠-١١١). وهذه الطريقة هي الأمثل مِن سِتّ طرق استعملها أهل العلم لمعرفة وزن المثقال.

ب- وقريب من هذا ما قدَّره الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ ، في «الشرح الممتع»: (١٤/ ٣٣٤)؛ فقال: «المثقال: أربعةُ غراماتٍ ورُبُع» اهـ.

جـ- وكذا في تحقيق كتاب «الإيضاح والتبيان» (ص٤٩)، وزن الدينار يساوي: ٤,٢٥ جم.

د- وكذا في جدول الأستاذ غالب كريّم (ص٦٨٧).

٢- **الدرهم**: لمعرفة مقدار الدرهم عدة طرق؛ منها:

الأولى: أخذ متوسط أوزان الدراهم ـ المضروبة في زمن عبد الملك ـ ، الموجودة في المتاحف العربية والأوربية، وعددها اثنان وثلاثون درهمًا؛ فعلى هذا يكون وزن درهم عبد الملك بن مروان يساوي: ٢,٧٧٢ جم.

الطريقة الثانية: حسابه منسوبًا إلى الدينار. وتقدم كلامه في «المطلع» (ص٩٩) أن الدراهم كل عشرة منها: سبعة مثاقيل؛ فيكون الدرهم يساوى: ٠,٧ من وزن المثقال.

إذن الدرهم = ٠,٧ × ٤,٢٤ = ٢,٩٧ جم ـ تقريبًا ـ .

وهذا الفارق بين الرقمين ـ ومقداره: ٠,٢ جم ـ راجع إلى كون الدراهم عرضة للزيادة والنقص لتآكلها؛ بسبب كثرة تداولها بين الناس، ولكون الفضة أسرع المعادن الثمينة تآكلًا[1].

ب- وفي تحقيق كتاب «الإيضاح والتبيان» للدكتور محمد الخاروف (ص٦١) = ٢,٩٧٥ جم.

جـ- وكذا في جداول الأستاذ غالب كريّم (ص٦٨٧) = ٢,٩٧٥ جم.

٣- **الرطل**:

ذكر الفقهاء في كتبهم عدة أنواع من الأرطال، لكن أهمها: الرطل البغدادي، الذي اعتبره جمهور الفقهاء أساسًا تُقاس به الموزونات والمكيلات في المعاملات الشرعية.

---

(١) انظر «المقادير الشرعية»: (ص ١٢٠).

قال الفيومي ـ رحمه الله ـ : «قال الفقهاء: وإذا أُطلق الرطل في الفروع؛ فالمراد به: رطل بغداد»اهـ[1].

قال في «المطلع» (ص ٦): «الرِّطل: الذي يوزن به. بكسر الرّاء، ويجوز فتحُها، حكاهما يعقوب عن الكسائي.

وللعلماء في مقدار الرِّطل العراقي ثلاثة أقوال. أصحُّها: أنه مائة درهمٍ، وثمانية وعشرونَ درهمًا، وأربعة أسباع درهم. والثاني: مائة وثمانية وعشرون. والثالث: مائة وثلاثون».

والأول هو الذي اعتمده أصحابنا الحنابلة في كتبهم؛ كما في «الإقناع»: (١/ ١٣)، و«المنتهى»: (١/ ١٠).

أ- فيكون الرِّطل العراقي = ٤/٧ ١٢٨ درهم = ٤/٧ ١٢٨ × ٢,٩٧ = ٣٨١,٨٥٧ جم[2].

ب - وفي تحقيق كتاب «الإيضاح والتبيان» (ص٥٦) = ٤٠٨ جم.

جـ - وفي جداول الأستاذ غالب كريّم (ص ٦٨٩) = ٣٨٢,٥ جم، أو: ٠,٩٢٣٥٠٨ لتر.

د- وفي بحث الشيخ ابن منيع، الرطل العراقي = ٤٠٧,٧ جم[3].

* * *

---

(١) انظر: «المصباح المنير» للفيومي (ص ٢٣٠)، وبحث «تحويل الموازين والمكاييل الشرعية، إلى المقادير المعاصرة» للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، المنشور في: «مجلة البحوث الإسلامية» (٥٩/ ١٧٢).

(٢) انظر: «المقادير الشرعية» (ص ١٩٧).

(٣) انظر: بحث «تحويل الموازين والمكاييل الشرعية، إلى المقادير المعاصرة» للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، المنشور في: «مجلة البحوث الإسلامية» (٥٩/ ١٧٢)، وفيه نقل الشيخ عن محقق كتاب «الإيضاح والتبيان»، وموافقته له.

[ب] المكاييل

اعتمد أهل العلم في تقدير المكاييل على الوزن؛ لتحفظ ـ فلا يتلاعب فيها ـ ، ولكي تنقل من مكان لآخر بدقة.

وقد راعى أهل العلم ـ رحمهم الله تعالى ـ ، عند اعتمادهم حجمًا ثابتًا كالصاع ـ ، اختلافَ الموازين تبعًا لاختلاف كثافة الموزونات؛ فمنها الثقيل والخفيف؛ فصاع الحنطة أثقل ـ ولا شك ـ من صاع القش ـ مثلًا ـ ، رغم اتفاقهما في الحجم. فاعتمدوا المتوسط ـ وهي: الحنطة ـ.

جاء في «الإقناع» وشرحه (٢/ ٢٠٦ – ٢٠٧): «(والوسق والصاع والمد، مكاييل نُقلت إلى الوزن) أي: قدرت بالوزن؛ (لتحفظ)؛ فلا يزاد ولا ينقص منها، (وتنقل) من الحجاز إلى غيره. وليست صنجًا. (والمكيل يختلف في الوزن؛ فمنه ثقيل) ـ كتمر وأرز ـ ، (و) منه (متوسط ـ كبر وعدس ـ ، و) منه (خفيف ـ كشعير وذرة ـ)، وأكثر التمر أخف من الحنطة على الوجه الذي يكال شرعًا؛ لأن ذلك على هيئة غير مكبوس. (فالاعتبار في ذلك) ـ المذكور من المكيلات ـ (بالمتوسط ـ نصًا ـ). قال في «الفروع»: ونص أحمد وغيره من الأئمة على: أن الصاع خمسة أرطال وثلث بالحنطة ـ أي: بالرزين من الحنطة ـ ، وهو الذي يساوي العدس في وزنه. (ومثل مكيله من غيره) أي: غير المتوسط ـ وهو: الثقيل والخفيف ـ » اهـ .

١ – المُـدّ:

قال في «المطلع» (ص٩): «المُدّ: مكيال، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز، ورطلان عند أهل العراق. والصاع: أربعة أمدادٍ. هذا كلّه كلام الجوهري» اهـ .

والأول هو قول الجمهور، والثاني قول الحنفية.

قال في «المبدع» (١/ ١٩٩): «(ويتوضأ بالمد) وهو: رطل وثلث عراقي، وبالدرهم: مائة وواحد وسبعون درهما وثلاثة أسباع درهم» اهـ .

وقد تقدم: أن زنة الدرهم تساوي: ٢,٩٧ جم؛

أ- فتكون زنة المد تساوي: ٣/ ٧ ١٧١ × ٢,٩٧ = ٥٠٩,١٤ جم من الحنطة الجيدة.

وهو نفس ما قدَّره صاحب «المقادير الشرعية» (ص١٩٧).

ب- وفي جداول الأستاذ غالب كريّم (ص ٦٩٠) = ٥١٠ جم.

ج - وقدَّره الشيخ ابن منيع بـ: ٥٤٤ جرامًا؛ كما في «مجلة البحوث الإسلامية» (٥٩/ ١٧٩).

د - وفي تحقيق كتاب «الإيضاح والتبيان» للدكتور محمد الخاروف (ص٥٦) = ٥٤٣,٤ جم.

هـ- وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ أن **الصاع** من الحنطة يساوي: ٢٤٣٠ مللتر؛ فيكون المد ـ وهو ربع الصاع ـ يساوي: ٦٠٧,٥ مللتر.

٢- الصاع:

تقدم: أن «الصاع»: أربعة أمداد؛

أ- فتكون زنة الصاع تساوي ٤ × ٥٠٩,١٤ = ٢٠٣٦,٥٦ جم من الحنطة الجيدة.

وهو نفس ما قدَّره صاحب «المقادير الشرعية» (ص ١٩٧).

ب- وفي جداول الأستاذ غالب كريّم (ص ٦٩٠) = ٢,٠٤ كيلو جرام.

ج- وقدَّره الشيخ عبد الله بن منصور الغفيلي بأنه يساوي: ٢٠٣٥ جم، وقدَّر حجمه بالمللتر ـ عن طريق قياس حجم زنته من الحنطة الجيدة المتوسطة ـ بما يساوي: ٢٤٣٠ مللتر[١].

د - وفي تحقيق كتاب «الإيضاح والتبيان» (ص٥٧) = ٢,١٧٥ كجم.

هـ- وفي الفتوى الصادرة من اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية، برقم ١٢٥٧٢، وكذلك الفتوى الصادرة عن الشيخ ابن باز ـ رحمه الله تعالى ـ، وهي في «مجموع رسائله وفتاواه» (١٤/ ٢٠١): أن الصاع النبوي مقداره: ٣ كيلو جرام ـ تقريبًا ـ.

---

(١) انظر: «الصاع بين المقاييس القديمة والحديثة» (ص ٥).

و- وقد ذكر الشيخ ابن منيع في بحثه (١٧٨/٥٩): «أن هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية قد بحثت مقدار الصاع بالكيلو جرام، وكان بحثها معتمدًا على أن صاع رسول الله ﷺ أربعة أمداد، وأن المدّ ملء كفي الرجل المعتدل، وكان منها تحقيق عن مقدار ملء كفي الرجل المعتدل، وتوصل هذا التحقيق إلى: أن مقدار ذلك قرابة ٦٥٠ جرامًا للمدّ؛ فيكون مقدار الصاع ٢٦٠٠ جرام» اهـ.

قال الشيخ عبد الله الغفيلي (ص٤): «إلا أنه يشكل على ذلك: تفاوت الأيدي تفاوتًا كبيرًا، مع تفاوت المادة المكيلة أيضًا؛ مما يدفع للنظر في طريقة أدق، مع تحديد نوع المكيل أيضًا» اهـ.

تنبيه:

تقدم: أن الموزونات حجمها يختلف ـ وذلك لاختلاف كثافة كل مادة ـ ؛ فعلى هذا: إذا عرفنا وزن صاع الحنطة الجيدة ٢٠٣٦,٥٦ جم ـ هو كما تقدم زنة الصاع النبوي ـ ، وأردنا أن نخرج صاعًا من مادة كثافتها أكبر من كثافة الحنطة؛ فإن هذا سيترتب عليه أن المادة المعايرة ستكون أقل من صاع؛ لأن الحجم يتناسب عكسيًّا مع الكثافة ـ فكلما قلَّت الكثافة زاد الحجم ـ ؛ فإذا كانت كثافة المادة أكبر من كثافة الحنطة كالأرز مثلًا؛ فإن حجم ما زنته ٢٠٣٦،٥٦ جم من الأرز سيكون أقل من حجم الصاع النبوي ـ لأن الأرز كثافته أكبر ـ !

والخلاصة:

أ- يوصى بعمل صاع حجمه يكافىء ما وزنه: ٢٠٣٦,٥٦ جم من الحنطة الجيدة؛ فيكون مكافئًا للصاع النبوي، ويستخدم في كيل جميع المواد، سواء كانت أثقل أو أخف من الحنطة.

وهو ما حدَّده الشيخ عبد الله الغفيلي بكونه يساوي ٢٤٣٠ مللتر. انظر: «الصاع بين المقاييس القديمة والحديثة» (ص ٥).

ب- إن لم يتيسر هذا؛ فيحتاط لذلك؛ بزيادة وزن المواد الأثقل من البر؛ فيكون الصاع فيها: أكثر من ٢٠٣٦ جم. ولعله لهذا أفتى العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله تعالى ـ بأن الصاع يساوى: ٣ كجم ـ تقريبًا ـ ؛ للاحتياط للمكيلات الأثقل. وهو أيسر على الناس، وأحوط في إبراء الذمة.

٣- الوسق:

تقدم: أن الصاع يساوي ٢٠٣٦,٥٦ جرامًا، والوسق يساوي: ستين صاعًا؛

أ- فيكون الوسق = ٦٠ × ٢٠٣٦,٥٦ = ١٢٢,١٩٣ كيلو جرام.

ب- وفي جداول الأستاذ غالب كريّم (ص ٦٩١) = ١٢٢,٤ كيلو جرام.

ج- وقدَّره الشيخ ابن منيع (٥٩/ ١٨٤) بـ: ١٣٠,٥ كيلو جرام.

❊ ❊ ❊

[ج] المقاييس

١ - الأصبع:

قال في «الإقناع» (١/ ٢٧٤): «والذراع: أربعة وعشرون أصبعًا، معترضة معتدلة، كل أصبع ست حبات شعير، بطون بعضها إلى بعض».

أ- وقد قاس الدكتور نجم الدين الكردي، في عدة تجارب مختلفة ـ كما في كتابه «المقادير الشرعية»: (ص ٢٦٠) ـ ست شعيرات؛ فوجد أنها تساوي: ٢ سم.

ب - وفي تحقيق كتاب «الإيضاح والتبيان» للدكتور محمد الخاروف (ص٧٨) = ١,٩٢٥ سم.

جـ- وفي جداول الأستاذ غالب كريّم (ص ٦٩٦) = ٢,٥٧٦٤١٦ سم.

ويلاحظ أن هذا الاختلاف قد ترتبت عليه اختلافات ضخمة ـ فيما بعد ـ في المضاعفات التالية.

٢ - الذراع:

تقدم: أن الذراع يساوي أربعة وعشرين أصبعًا؛ فيكون طول الذراع = ٢٠ × ٢٤ = ٤٨ سم.

أ- وهو ما قدّره الدكتور نجم الدين الكردي، في كتابه «المقادير الشرعية»: (ص ٢٥٨).

ب - وفي تحقيق كتاب «الإيضاح والتبيان» للدكتور محمد الخاروف (ص٧٨) = ٤٦,٢ سم.

جـ- وفي جداول الأستاذ غالب كريّم (ص ٦٩٦) = ٦١,٨٣٤ سم.

٣- الميل، والفرسخ:

قال في «الإقناع» (١/ ٢٧٤): «والفرسخ: ثلاثة أميال هاشميّة ... والميل: ستة آلاف ذراع».

وهو المعتمد عند الشافعية؛ كما في «نهاية المحتاج» للرَّملي (٢/ ٢٥٧)، وغيره.

أ- وعلى هذا؛ فيكون الميل = ٦٠٠٠ × ٠,٤٨ = ٢٨٨٠ مترًا، أي: ٢,٨٨ كم.

ويكون الفرسخ = ٣ × ٢٨٨٠ = ٨٦٤٠ مترًا، أي: ٨,٦٤ كم.

ب- وقدَّر صاحب كتاب «المقادير الشرعية» (ص ٢٦١)، **الفرسخ بأنه يساوي: ٥,٠٤ كم.**

وهذا باعتبار أن الميل يساوي: ٣٥٠٠ ذراعٍ= ٣٥٠٠×٠,٤٨ =١,٦٨ كم ؛

متابعًا في ذلك الإمام ابن عبد البر وغيره ـ كما في «المقادير الشرعية» (ص ٢٥٧) ـ.

والظاهر أن كل من قدَّر مسافة قصر الصلاة في السفر ـ بثمانين كيلو متر تقريبًا ـ فقد اعتمد كون الميل يساوي: ٣٥٠٠ ذراعٍ. والله أعلم.

ج - وفي تحقيق كتاب «الإيضاح والتبيان» للدكتور محمد الخاروف (ص٧٧):

الفرسخ = ٥,٥٤ كم،

وذلك باعتبار أن الميل يساوي ٤٠٠٠ ذراعٍ = ٤٠٠٠ × ٠,٤٦٢ = ١,٨٤٨ كم. كما في (ص٧٨) من تحقيقه للكتاب.

د- وفي جداول الأستاذ غالب كريّم (ص ٦٩٧) **الميل يساوي ٣,٧١ كم تقريبًا،**

والفرسخ = ١١,١٣ كم.

٤ - البريد:

قال في «الإقناع» (١/ ٢٧٤): «والبريد أربعة فراسخ»

أ- فيكون البريد يساوي: ٤ × ٨,٦٤ = ٣٤,٥٦ كم.

ب- وقدَّره صاحب كتاب «المقادير الشرعية» (ص ٢٦١)، بأنه يساوي: ٢٠,١٦ كم.

ج- وفي تحقيق كتاب «الإيضاح والتبيان» (ص٧٧): بأنه يساوي: ٢٢,١٧٦ كم

د- وفي جداول الأستاذ غالب كريّم (ص ٦٩٧) بأنه يساوي: ٤٢,٥٢٠٤٨ كم.

* * *

الفائدة الثانية: وصية للعلَّامة محمد بن صالح العثيمين، في منهجيَّة دراسة الفقه

أصل هذه الوصية: سؤال طُلِب فيه من الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ توضيح المنهج الصحيح في طلب العلم، في مختلف العلوم الشرعية؛ فأجاب الشيخ إجابة وافية، كعادته ـ رحمه الله تعالى ـ . وقد أخذتُ منها هنا الجزءَ المتعلِّق بعلم الفقه.

قال ـ رحمه الله تعالى ـ :

«... **علم الفقه:**

ولا شكَّ أنَّ الإنسانَ ينبغي له أن يُركِّز على مذهب معيَّن، يحفظه ويحفظ أصولَه وقواعده، لكن لا يعني ذلك أن نلتزم التزامًا بما قاله الإمام في هذا المذهب ـ كما يُلتزَم بما قاله النبي ﷺ ـ ؛ لكنه يبني الفقه على هذا، ويأخذ من المذاهب الأخرى ما قام الدليل على صِحَّته؛ كما هي طريقة الأئمة من أتباع المذاهب ـ كشيخ الإسلام ابن تيمية، والنووي، وغيرهما ـ ؛ حتى يكون قد بنَى على أصل.

لأنِّي أرى أن الذين أخذوا بالحديث، دون أن يرجعوا إلى ما كتبه العلماء في الأحكام الشرعية؛ أرى عندهم شطحات كثيرة، وإن كانوا أقوياء في الحديث وفي فهمه، لكن يكون عندهم شطحات كثيرة؛ لأنهم بعيدون عما يتكلَّم به الفقهاء! فتجد عندهم من المسائل الغريبة ما تكاد تجزم بأنَّها مخالفةٌ للإجماعِ، أو يغلب على ظنِّك أنها مخالفةٌ للإجماع!

لهذا ينبغي للإنسان : أن يربط فقهه بما كتبه الفقهاء ـ رحمهم الله ـ ، ولا يعني ذلك أن يجعل الإمام (إمام هذا المذهب) كالرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ، يأخذ بأقواله وأفعاله على وجه الالتزام؛ بل يستدلّ بها، ويجعل هذا قاعدة. ولا حرج، بل يجب إذا رأى القول الصحيح في مذهب آخر أن يرجع إليه.

والغالب في مذهب الإمام أحمد : أنَّه لا تكاد ترى مذهبًا من المذاهب إلا وهو قولٌ للإمام أحمد! راجع كتب الروايتَين في المذهب ؛ تجد أنَّ الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ لا يكاد يكون مذهب

من المذاهب إلا وله قول يوافقه؛ وذلك لأنه ـ رحمه الله ـ واسع الإطلاع، ورجّاع للحق أينما كان.

فلذلك أرى أنَّ الإنسان يركِّز على مذهب من المذاهب التي يختارها، وأحسن المذاهب ـ فيما نعلم من حيث اتباع السُّنَّة ـ: مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ ...» اهـ[1]

(١) كتاب «العلم»، للشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ : (ص ٨٦)، وفي تفضيله لمذهب الإمام أحمد - رحم الله الجميع - انظر أيضًا تعليقه على مقدمة المجموع للإمام النووي (ص٢٢٢)-دار ابن الجوزي-بالقاهرة)

الفائدة الثالثة: وجود بعض المسائل الافتراضية أو النادرة، في كتب المتون

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، في «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٥٧):

« ... وأما ما ذكره طائفة من الفقهاء، من اجتماع صلاة العيد والكسوف؛ فهذا ذكروه في ضمن كلامهم: فيما إذا اجتمع صلاة الكسوف وغيرها من الصلوات؛ فقد رأوا اجتماعها مع الوتر، والظهر، وذكروا صلاة العيد، مع عدم استحضارهم: هل يمكن ذلك في العادة، أو لا يمكن؟ فلا يوجد في تقديرهم ذلك العلم، بوجود ذلك في الخارج؛ لكن استفيد من ذلك العلم: علم ذلك ـ على تقدير وجوده ـ؛ **كما يُقَدِّرون مسائل يُعلم أنها لا تقع؛ لتحرير القواعد، وتمرين الأذهان على ضبطها**»[(١)].

قال الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ ، في «الشرح الممتع» (٥/ ٣٤):

« ... فهذه المسألة ـ في الحقيقة ـ من الأمور التي تكون فرضية، ولكن الفقهاء ـ رحمهم الله، وجزاهم عن أمة محمَّدٍ خيرًا ـ يفرضون المسائل المتوقعة؛ خوفًا من أن تقع ـ ولو في ألف سنة مرة ـ؛ من أجل تمرين الذهن على تطبيق المسائل على أصولها؛ وهذا من حسن التربية والتعليم: أن يذكر المعلِّم الأصول، ثم يفرِّع عليها التفريعات، وإن كانت نادرة الوقوع، أو فرضية الوقوع».

وقال الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي ـ حفظه الله تعالى ـ[(٢)]:

«قال [أي: صاحب «زاد المستقنع»] ـ رحمه الله تعالى ـ : «مسائل نادرة الوقوع»:

النادر: ضد الغالب، والنادر: هو الأمر قليل الحدوث، والغالب: عكسه.

---

(١) وللفائدة انظر كتاب: «كيف نفهم التيسير؟»، لفهد بن سعد أبا حسين: (ص١٦٤).

(٢) الدرس الثاني، من شرح «زاد المستقنع»، من الدروس التي شرحها الشيخ ـ حفظه الله تعالى ـ في مسجد التنعيم، بمكة.

والمسائل الفقهية النادرة: [١] إما نادرة في زماننا، كثيرة في زمانهم، [٢] وإما نادرة في زمانهم، كثيرة في زمان غيرهم، [٣] وإما نادرة في زمانهم وزماننا، ولم تحدث بعد.

واعلم ـ رحمك الله ـ : أن لمز العلماء بالمسائل النادرة؛ من الخطأ بمكان، إلا في مسائل مخصوصة فقط، يردها علماء جهابذة ـ لهم علم وإدراك ـ ، ويعرفون أن هذه المسألة لا طائل تحتها؛ كما يقولون: «مسألة طويلة الذيل، قليلة النيل»؛ فقولهم: «طويلة الذيل»؛ أي: الكلام فيها كثير، و«قليلة النيل»؛ أي: قليلة الفائدة والثمرة. هذا معنى.

فإذا قال عالم جهبذ: «هذه المسألة طويلة الذيل، قليلة النيل»؛ قَبِلْنَا قوله. أما أن يأتي إنسان ضعيف البضاعة في العلم، ليس عنده بلاء الفقيه، وما يتعرض له من مسائل ومعضلات؛ فينكر عليهم ذكرهم هذه المسائل، ويشنِّع عليهم؛ فلا!

والعلماء ـ رحمهم الله ـ ذكروا المسائل النادرة؛ لأسباب؛ منها:

أولًا: بيان قواعد تفرّعت عليها هذه المسائل النادرة:

ولذلك تجدهم يقولون: «ويتفرع على هذا: مسألة كذا وكذا» ـ وتكون نادرة الوقوع ـ؛ وإنما ذكر العلماء هذه المسألة النادرة الوقوع؛ تفريعًا على هذه القاعدة؛ لأنه عِلْمٌ، ولا يجوز كتمان العلم.

حتى إنهم من ورعهم ـ رحمة الله عليهم ـ ذكروا أقوالًا ضعيفة، لا يعوّل عليها؛ ويقولون: ذكرناها من باب: عدم كتمان العلم ـ وينبِّهون على ضعفها ـ.

كل ذلك كان عندهم من الورع؛ فإنهم كانوا يخافون أن يموت أحدهم، وفي قلبه هذه المسألة؛ فذكر المسائل النادرة ـ غالبًا ـ ما يكون في الفروع؛ فتكون متفرعة: إما على حكم، أو على دليل، أو قاعدة.

وقد طرأت الآن مسائل جديدة عصريّة، وخُرِّجَت على تلك المسائل النادرة؛ حتى إنني كنتُ ـ في بحث «الجراحة الطبية» ـ تمرّ بي مسائل غريبة، وأجتمع مع بعض الأطباء، وبعض طلاب

العلم، وتكون هناك مسائل فعلًا ذكرها العلماء، وفرّعوها، ويكون من السهولة بمكان تخريج المسائل الجديدة عليها؛ فرحمة الله على تلك الأفهام، وعلى تلك العقول التي نصحت للأمة!

فليكن كل إنسان على علم: بأنهم ـ كما نحسبهم، ولا نزكيهم على الله تعالى ـ ما كانوا يحبُّون الشهرة.

ولا تحسبن أنه من العبث والفراغ والترف الفكري: ذكر هذه المسألة في كتابه! حاشا، وكلا! فهم أرفع ـ والله ـ بكثير من هذا كله؛ فلا ينبغي التشنيع في المسائل النادرة، فإن كان زمانك في غنىً عنها؛ فليأتين زمان يحتاج إليها.

ثانيًا: قد تذكر المسائل النادرة؛ للتفريع، والفوائد التي تستفاد منها:

إنه ـ في بعض الأحيان ـ تكون المسألة في باب: الطهارة، وهي من غرائب المسائل، وتكون مفرعة عليها مسألة في باب: الأطعمة، أو في باب: النكاح! فمن ميزة فقه المتقدمين ـ وهذا معروف بالاستقراء والتتبع ـ : أن الفقه عندهم كالبناء؛ مبني بعضه على بعض، وأدلته التي يستدلون بها قلّ أن تجد واحدًا منهم يتناقض؛ فيثبتها في مكان، وينقضها في آخر؛ بل تجده إذا قال ـ مثلًا ـ : «أعتبر الدليل الفلاني»؛ فيعتبره في العبادات والمعاملات، وإذا قال: «أعتبر القاعدة، أو الأصل الفلاني»؛ يعتبره في العبادات والمعاملات، بينما تجد اليوم الشخص متناقضًا؛ يبني على قاعدة، ثم يهدمها!

فمِن ميزات ذكر المسائل الفريدة: أنه قد يحتاج إلى تخريجها في مسائل، هي مذكورة في العبادة، لكنها تتفرع على مسائل في المعاملة:

فقد يتفرع ـ مثلًا ـ على جلد الكلب: هل هو نجس، أو طاهر ـ ذكرت هذه المسألة الغريبة في جلد الكلب ـ؛ لأنه يتفرع عليها: جواز بيع حذاء، صُنِع من هذا الجلد؛ فإنه يحكم بطهارته، ثم يحكم بجواز بيعه؛ فيخرج من باب تحريم النجاسات ـ على القول بنجاسة عين الكلب ـ.

ومن ذلك: قولهم: «لو حمل إنسان نجاسة في جيبه»؛ إذ ما كان يتصور في الزمن القديم أن

إنسانًا عاقلًا يضع فضلته ـ من بول، أو غائط ـ في إناء، ثم يصلي بها! والآن؛ ما أكثر مَن في المستشفيات مَن تجرى لهم الجراحة، ويوضع لهم الكيس المعروف، الذي فيه فضلة الإنسان! فرحمة الله على أولئك العلماء! ولكن لا ينبغي لنا التشنيع؛ فإن وجدنا فائدة من المسألة؛ فالحمد لله، وإن لم تجد؛ فَعِلْم، زادك الله ـ تعالى ـ إياه.

فعلى العموم: ينبغي التأدب مع أهل العلم، وأقول هذا؛ لأنه بلغ ببعض طلاب العلم أن يشنِّع حتى في بعض المسائل الموجودة!

ولذلك أقول: لا يشنّع في الفقه مسألة؛ إلا إذا شنَّع عالمٌ، وإمامٌ ضابطٌ، يعلم: أن هذه المسألة لا فائدة فيها؛ فكن له متبعًا، أما أنت بفهمك ـ مع ضعفك في مادة الفقه، والعلم ـ؛ فلا تستعجل بالكلام على المسائل.

فالمسائل النادرة هي: المسائل التي يقلّ وقوعها. وهي عند العلماء على ضربين:

[١] ضرب منها يقلّ وقوعه ويندر: وليس فيه ذاك البلاء الذي يحتاج فيه لها.

[٢] ومسائل يندر وقوعها، لكن تعظم بلواها؛ فيحتاج إلى معرفة حكم الله ـ تعالى ـ فيها؛ كمسائل في السهو، وهي نادرة، ولكن قد يصلي الرجل بآلاف، ويسهو؛ فتعظم بلواه!» اهـ.

* * *

الفائدة الرابعة: ذكر أحكام الخنثى المشكل في كتب المتون، مع عدم ذكرها في الكتاب والسنة!

قال الشيخ ابن سعدي ـ رحمه الله تعالى ـ [(١)]:

«إذا قيل: كان الفقهاء ـ رحمهم الله ـ يذكرون أحكام الخنثى المشكل، في جميع أبواب العلم المتعلّقة بالذكور والإناث، مع أنك لا تجدها مذكورة في الكتاب ولا في السنة، مع أن الحال تقتضي ـ على حسب ذكر الفقهاء لها ـ : أن تُكرر في الكتاب والسنة مرّات؛ لأنه ـ على هذا ـ الناس ذكور أو إناث أو خناثى؛ فيقتضي أن يكون القسم الأخير مساويًا ـ أو مقاربًا ـ في ذكره لأحد القسمين!

فالجواب: مقصود الفقهاء ـ رحمهم الله ـ : تحرير الأحكام الشرعية، والتدقيق في الأمور الفقهية؛ ولهذا يذكرون الأمور النادرة ـ بل الأمور غير الواقعة ـ؛ إذا احتاجوا إلى إدخالها في العمومات، أو استثنائها منها، أو تقسيمها الذي يستوعب كل ممكن منها؛ فكون هذا مرادهم لا يرد ما ذكره السائل.

ثانيًا: عدم ذكر ذلك في الكتاب والسنة؛ إما لندرته ـ كما هو الواقع: أنه من أندر النادر ـ ، ثم إشكاله وعدم تمييزه أندر وأندر! والكتاب والسنة إنما يذكر ما يحتاج الناس إليه، غالبًا ـ لا نادرًا ـ.

ثالثًا: طريقة الكتاب والسنة: إذا كانت الأمور على قسمين، وربما تولّدت من بينهما قسم ثالث؛ أن تذكر أحكامُ كل من القسمين المشتركين والمتميزة، ويكون المتولّد من بينهما يؤخذ من عِلَل أحكامها؛ فإنه مِن المتقرّر أن الأشياء كثير منها يكون فيه صفات متباينة، ويكون لكل صفة مقتضاها من الأحكام والثواب والعقاب، وكذلك يذكر الله جزاء المؤمن الكامل، وعقاب المجرم المحض كثيرًا، ويُعرف منهما حكم من فيه إيمان وإجرام، وخير وشر؛ كما صرح

---

(١) من «مجموع الفوائد، واقتناص الأوابد»، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي: (ص١١٥ – ١١٧).

بهذا القسم في مواضع؛ لكثرة وجوده، فلو لم يصرح به؛ لعرف حكمه من ذكر حكم القسمين المتباينين.

وهذا نقول: للخنثى حالتان:

[١] حالة يُطلب فيها تمييزه: هل هو ذكر أو أنثى؟ وقد ذكر الفقهاء الأشياء التي يحصل فيها التمييز. وعلى هذا ـ وغيره من المشتبهات ـ؛ دلّت نصوص الكتاب والسنة ـ على وجه العموم ـ ، على الأمر والإرشاد إلى تمييز الأمور، وتوضيحها بطرقها، وكل شيء له طريق يوصل إلى تمييزه من غيره؛ فيدخل هذا في هذا العموم.

[٢] الحالة الثانية: إذا تعذر التمييز، ووقع الإشكال ـ وهو: الخنثى المشكل؛ الذي لم تتضح ذكوريته، ولا أنوثته ـ : فهذا إذا كانت الأحكام مشتركة بين الذكر والأنثى ـ كأكثر أحكام التكاليف ـ؛ فالخنثى مثلهما، وإن كانت من الأحكام المختلفة ـ التي للذكر فيها حال، وللأنثى حال أخرى ـ؛ جعل الخنثى المشكل وسطًا بين الطرفين ـ كما في المواريث، ونحوها ـ.

هذا في الأحكام التي يمكن التوسط فيها، وأما ما لا يمكن ـ كنقض الوضوء بمس المرأة، وكالزواج ونحوه ـ؛ بني في ذلك على الأصل:

ففي نقض الوضوء: إذا مُسَّ الخنثى المشكل؛ لا يحكم بنقض الوضوء؛ لأن الأصل الطهارة، وقد شككنا ـ بوجود الناقض ـ : هل هو ذكر أو أنثى؟

وفي مسألة التزويج: ليس له أن يتزوج أنثى ولا ذكرًا؛ لأن الأصل في الأبضاع: التحريم؛ فلا يقدم على زواج لا نعلم: هل هو صحيح أو باطل؟

هذا الغالب على أحكام الخنثى؛ بعد التتبع لها ولمآخذها. والله أعلم» اهـ.

* * *

الفائدة الخامسة: طريقة مقترحة لدراسة المتون

قال الشيخ عبد القادر بن بدران، في نهاية كتابه: «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (ص٤٨٩-٤٩١):

«واعلم أن للمطالعة وللتعليم طرقًا، ذكرها العلماء، وإننا نثبت ـ هنا ـ ما أخذناه بالتجربة، ثم نذكر بعضًا من طرقهم؛ لئلا يخلو كتابنا هذا من هذه الفوائد.

إذا تمهد هذا؛ فاعلم: أننا اهتدينا ـ بفضله تعالى ـ ، أثناء الطلب، إلى قاعدة؛ وهي: أننا كنا نأتي إلى المتن أولًا؛ فنأخذ منه جملة كافية للدرس، ثم نشتغل بحلِّ تلك الجملة ـ من غير نظر إلى شرحها ـ ، ونزاولها؛ حتى نظن أننا فهمنا، ثم نقبل على الشرح؛ فنطالعه المطالعة الأولى؛ امتحانًا لفهمنا، فإن وجدنا فيها فهمناه غلطًا؛ صححناه، ثم أقبلنا على تفهُّم الشرح ـ على نمط ما فعلناه في المتن ـ ، ثم إذا ظننا أننا فهمناه؛ راجعنا حاشيته ـ إن كان له حاشية ـ؛ مراجعة امتحان لفكرنا، فإذا علمنا أننا فهمنا الدرس؛ تركنا الكتاب، واشتغلنا بتصوير مسائله في ذهننا؛ فحفظناه حفظ فهم وتصور ـ لا حفظ تراكيب وألفاظ ـ ، ثم نجتهد على أداء معناه، بعبارات من عندنا ـ غير ملتزمين تراكيب المؤلف ـ ، ثم نذهب إلى الأستاذ للقراءة، وهنالك نمتحن فكرنا في حلِّ الدرس، ونقوِّم ما عساه أن يكون به من اعوجاج، ونوفر الهمة على ما يورده الأستاذ، مما هو زائد على المتن والشرح.

وكنا نرى: أنَّ مَن قرأ كتابًا واحدًا من فن، على هذه الطريقة؛ سهل عليه جميع كتب هذا الفن ـ مختصراتها ومطولاتها ـ ، وثبتت قواعده في ذهنه، وكان الأمر على ذلك!

ثم إن الأَوْلَى في تعليم المبتدىء: أن يجنبه أستاذه عن إقرائه الكتب الشديدة الاختصار، العسرة على الفهم؛ كـ: «مختصر الأصول»، لابن الحاجب، و«الكافية» له ـ في النحو ـ؛ لأن الاشتغال بمثل هذين الكتابَين المختصَرين إخلالٌ بالتحصيل؛ لما فيهما ـ وفي أمثالهما ـ من التخليط على

المبتدىء؛ بإلقاء الغايات من العلم عليه، وهو لم يستعد لقبولها بعد! وهو من سوء التعليم! ثم فيه ـ مع ذلك ـ شغل كبير على المتعلم؛ بتتبع ألفاظ الاختصار العويصة؛ للفهم؛ بتزاحم المعاني عليها، وصعوبة استخراج المسائل من بينها؛ لأن ألفاظ المختصرات تجدها ـ لأجل ذلك ـ صعبة عويصة؛ فينقطع في فهمها حظ صالح عن الوقت! كما أشار إلى ذلك ابن خلدون في «مقدمته»، ثم قال: «وبعد ذلك؛ فالملكة الحاصلة من التعليم في تلك المختصرات، إذا تم على سداده، ولم تعقبه آفة؛ فهي ملكة قاصرة عن الملكات التي تحصل من الموضوعات البسيطة المطولة؛ بكثرة ما يقع في تلك من: التكرار والإحالة، المفيدَين لحصول الملكة التامة، وإذا اقتصر على التكرار؛ قصرت الملكة؛ لقلته؛ كشأن هذه الموضوعات المختصرة! فقصدوا إلى تسهيل الحفظ على المتعلمين؛ فأركبوهم صعبًا؛ يقطعهم عن تحصيل الملكات النافعة، وتمكنها!» هذا كلامه.

واعلم؛ أنك إذا قابلتَ بين: مَن قرأ «الكافية»، وبين مَن قرأ ابن عقيل ـ «شرح ألفية ابن مالك» ـ؛ وجدتَ الأول جامدًا، غيرَ متسع الصدر في ذلك الفن، ووجدتَ الثاني أغزر مادة، منفسحًا له المجال!

وحاصل الأمر: أن الأستاذ ينبغي أن يكون حكيمًا؛ يتصرف في طرق التعليم بحسب ما يراه موافقًا لاستعداد المتعلِّم؛ وإلا ضاع الوقت بقليل من الفائدة، وربما لم توجد الفائدة أصلًا!

وطرق التعليم أمر ذوقي، وأمانة مودعة عند الأساتذة؛ فمَن أدَّاها؛ أثيب على أدائها، ومَن جحدها؛ كان مطالبًا بها!. اهـ

وهذا آخر ما عنيت بجمعه في هذا الكتاب، أسأل الله الكريم أن يجعله خالصًا لوجهه، مباركًا حيثما كان، ويكتب له القبول، وينفع به طلبة العلم في كل مكان، والحمد لله رب العالمين، وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *



المَـرَاجِـع

• إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله ابن دهيش، طـ ١، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

• الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى، أبي النجا، الحجاوي:

١ - تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، طـ دار المعرفة، بيروت، لبنان[١].

٢ - تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طـ ٣، دارة الملك عبد العزيز، الرياض[٢].

• الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين، أبي الحسن، علي بن سليمان، المرداوي، الدمشقي، الصالحي، طـ ١، مطبعة السنة المحمدية.

• الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، لأبي العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري، تحيق: محمد أحمد إسماعيل الخاروف، ط١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز.

• بحث فى: تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة، للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٥٩).

• التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، لعلاء الدين، أبي الحسن، علي بن سليمان، المرداوي، الدمشقي، الصالحي، طـ المكتبة السلفية، بمصر.

(١) وهي: المعزو إليها في ما نقلته من: «المدخل إلى الزاد»، أو: ما رمزتُ له بالرمز (س).

(٢) وهي: المعزو إليها ـ عند الإطلاق ـ ، أو: ما رمزتُ له بالرمز (هب).

- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، العاصمي، الحنبلي، النجدي، طـ ٩، الناشر: [بدون] .
- حاشية اللبدي على نيل المآرب، في الفقه الحنبلي، لعبد الغني بن ياسين، اللَّبَدي، النابلسي، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، طـ ١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.
- دليل الطالب لنيل المطالب، لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي:

١- تحقيق: سلطان بن عبد الرحمن العيد، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢-إخراج: ياسر بن إبراهيم المزروعي، طـ ٢، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.

٣- تحقيق: أبي قتيبة، نظر محمد الفاريابي، طـ ٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.

٤- مع: حاشية الشيخ محمد بن مانع، منشورات المكتب الإسلامي، بدمشق.

- الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي، ومعه: حاشية للشيخ محمد ابن صالح العثيمين، طـ ١، دار المؤيد، جدة.
- زاد المستقنع في اختصار المقنع، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى، أبي النجا، الحجاوي:

١- تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، طـ ١، مدار الوطن للنشر، الرياض.

٢- تحقيق: محمد بن عبد الله بن صالح الهبدان، طـ ٤، دار ابن الجوزي، الدمام.

- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، طـ ١، دار ابن الجوزي، الدمام.
- الصاع بين المقاييس القديمة والحديثة، للشيخ عبدالله بن منصور الغفيلي.
- غاية المنتهى في الجمع الإقناع والمنتهى، لمرعي بن يوسف الكرمي، الحنبلي:

١ - طـ ٢، المؤسسة السعيدية، الرياض[١].

٢- تحقيق: ياسر بن إبراهيم المزروعي، ورائد يوسف الرومي، طـ ٢، مؤسسة غراس، الكويت.

• كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، طـ دار الفكر، بيروت.

• كشف النقاب عن مؤلفات الأصحاب، لسليمان بن عبد الرحمن بن حمدان، تحقيق: عبد الإله بن عثمان الشايع، طـ ١، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض.

• كيف نفهم التيسير؟ وقفات مع كتاب: افعل ولا حرج، لفهد بن سعد أبا حسين، طـ ١، دار المحدث، الرياض.

• مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، طـ ١، دار المنهاج، القاهرة.

• معونة أولي النهى شرح المنتهى، لابن النجار الفتوحي الحنبلي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، طـ ٣، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

• منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن سالم، ابن ضويان، تحقيق: أبي قتيبة، نظر محمد الفاريابي، طـ ٧، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.

• منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي:

١ - تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، طـ ١، عالم الكتب[٢].

---

(١) وهي: المعزو إليها في ما نقلته من: «المدخل إلى الزاد»، أو: ما رمزتُ له بالرمز (س).

(٢) وهي: المعزو إليها ـ عند الإطلاق ـ ، أو: في ما نقلته من: «المدخل إلى الزاد»، أو: ما رمزتُ له بالرمز (س).

٢ - تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت[١].

• المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، لبكر بن عبد الله أبو زيد، طـ دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض.

• المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق: عبد الله ابن عبد المحسن التركي، طـ ٣، مؤسسة الرسالة، بيروت.

• المدخل إلى زاد المستقنع، لسلطان بن عبد الرحمن العيد، طـ ١، دار ابن رجب للإنتاج والتوزيع، المدينة النبوية.

• المذهب الحنبلي، لعبد الله بن عبد المحسن التركي، طـ ١، مؤسسة الرسالة، بيروت.

• المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها، للدكتور محمد نجم الدين الكردي، طـ ٢، القاهرة.

• المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة، لعبد الملك بن عبد الله بن دهيش، طـ ٢، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

• نيل المآرب بشرح دليل الطالب، لعبد القادر بن عمر التغلبي، تحقيق: محمد سليمان بن عبد الله الأشقر، طـ ٢، دار النفائس، عمان، الأردن.

• هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، لعثمان النجدي، تحقيق: حسنين مخلوف، طـ دار البشير، جدة.

* * *

(١) وهي: المعزو إليها في ما رمزتُ له بالرمز (هب).



فِهرِس الكِتَابِ

* * *


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com